موسوعة المسائل العقدية

تأليف

محمد بن نصر أبي جبل

دار اللؤلؤة

الجزء الثاني العاشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المسألة العاشرة: هل في الجنة حمل وولادة.

ذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا تمنى في الجنة أن يكون له ولد، فإن الله يحقق أمنيته بذلك، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة، كما يشتهي)[١].

قوله (كان حمله) أي: حمل الولد (ووضعه وسنه) أي: كمال سنه وهو الثلاثون سنة، (كما يشتهي) من أن يكون ذكرا أو أنثى أو نحو ذلك، وعلى هذا القول كثير من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، وهذا القول روي عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي.

قال الإمام البخاري رحمه الله: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد).

والحديث الذي أشار إليه البخاري هو حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: (الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذذن بكم، غير أن لا توالد)[٢]، والحديث صريح في انتفاء الولادة، غير ضعيف على الراجح.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩، رقم ١١٠٧٨)، والدارمى (٢/ ٤٣٤، رقم ٢٨٣٤)، والترمذى (٤/ ٦٩٥، رقم ٢٥٦٣)، وأبو يعلى (٢/ ٣١٧، رقم ١٠٥١)، وأبو الشيخ فى العظمة (٣/ ١٠٨٣، رقم ٥٨٥)، وابن حبان (١٦/ ٤١٧، رقم ٧٤٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤٥٢، رقم ٤٣٣٨)، والديلمى في مسند الفردوس (٤/ ١٨٨، رقم ٦٥٨٢) والحديث حسنه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤/ ١٣، رقم ١٦٣٠٧)، وفي السنة =

وقد أجيب عن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي) بأن في ثبوته نظرا، ولذلك قال عنه ابن القيم: إسناده على شرط الصحيح، ولكنه غريب جدا. "حادي الأرواح" (ص ٢١٣).

وقال: "وحديث أبي سعيد الخدري هذا أجود أسانيده إسناد الترمذي وقد حكم بغرابته، وأنه لا يعرف إلا من حديث أبي الصديق الناجي، وقد اضطرب لفظه" انتهى.

وقال الإمام إسحق ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث النبي ﷺ: (إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهي) قال: ولكن لا يشتهي.

=

(٩٥١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٢٤، ٦٣٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٤٧٧)، والحاكم (٤/ ٥٦٠) والحديث صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف، وقال الإمام ابن القيم في الزاد (٣/ ٥٨٨-٥٩١): "هذا حديث كبير جليل، تنادي جلالته وفخامته وعظمته أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد رواته! ثم ساق من رواه من الأئمة، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٣٨- ٣٤٠): رواه عبد الله والطبراني بنحوه، وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل، ورجالها ثقات!، وضعفه العلامة الألباني في "ظلال الجنة" (٦٣٦)، وقال الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٦/ ١٢٨): إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، عبد الرحمن بن عياش، ودلهم ابن الأسود، وأبوه الأسود بن عبد الله بن حاجب، مجهولون، ولم يؤثر توثيقهم إلا عن ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، وعاصم بن لقيط، إن لم يكن ابن صبرة، فهو مجهول كذلك.

ومعنى كلام إسحاق أن قوله ﷺ (إذا اشتهى المؤمن..) إنما هو على الفرض والتقدير، فكلمة "إذا" وضعت موضع "لو" المفيدة للفرض.

وذكر ابن القيم عدة وجوه يترجح بها أن الجنة ليس فيها ولادة منها:

الأول: حديث ابن رزين.

الثاني: قوله تعالى: (ولهم فيها أزواج مطهرة) وهن اللاتي طهرن من الحيض والنفاس والأذى.

وعن مجاهد قال: "مطهرة من الحيض والغائط والبول والنخام والبصاق والمني والولد".

الثالث: أن الله سبحانه جعل الحمل والولادة مع الحيض والمني، فلو كانت النساء يحبلن في الجنة لم ينقطع عنهن الحيض والإنزال.

الرابع: أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة) رواه مسلم (٥٠٨٥). ولو كان في الجنة إيلاد لكان الفضل لأولادهم، وكانوا أحق به من غيرهم.

الخامس: أنه سبحانه وتعالى قال: (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الطور/ ٢١، فأخبر سبحانه أنه يكرمهم بإلحاق ذرياتهم الذين كانوا لهم في الدنيا، ولو كان ينشأ لهم في الجنة ذرية أخرى لذكرهم كما ذكر ذرياتهم الذين كانوا في الدنيا، لأن قرة أعينهم تكون بهم كما هي بذرياتهم من أهل الدنيا.

السادس: أنه إما أن يقال باستمرار التناسل فيها لا إلى غاية، أو إلى غاية ثم تنقطع، وكلاهما مما لا سبيل إلى القول به، لاستلزام الأول اجتماع أشخاص لا تتناهى، واستلزام الثاني انقطاع نوع من لذة أهل الجنة وسرورهم وهو محال، ولا يمكن أن يقال بتناسل يموت معه نسل، ويخلفه نسل، إذ لا موت هناك.

السابع: أن الجنة لا ينمو فيها الإنسان كما ينمو في الدنيا، فلا ولدان أهلها ينمون ويكبرون، ولا الرجال ينمون، بل هؤلاء ولدان صغار لا يتغيرون، وهؤلاء أبناء ثلاث وثلاثين لا يتغيرون، فلو كان في الجنة ولادة لكان المولود ينمو ضرورة حتى يصير رجلا، ومعلوم أن من مات من الأطفال يردون أبناء ثلاث وثلاثين من غير نمو.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "والجنة ليست دار تناسل بل دار بقاء وخلد، لا يموت من فيها فيقوم نسله مقامه " انتهى. "حادي الأرواح" (١/ ١٧٣).

المسألة الحادية عشرة: هل اللغة العربية هي لغة أهل الجنة.

لم يرد في القرآن أو في السنة الصحيحة -فيما نعلم- بيان اللغة التي يتكلم بها أهل الجنة، والوارد في ذلك حديث لا يصح عن نبينا ﷺ، وبعض الآثار، فقد روى الطبراني في الأوسط والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان وغيرهم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (أحبوا العرب لثلاث لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي)[1].

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٨) ومن طريقه -ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١) -والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٥)، والأوسط (مجمع البحرين: ق ٢٠٣/ ب)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٧)، ومعرفة علوم الحديث (ص ١٦١ - ١٦٢)، وعنه البيهقي في الشعب (٢/ ١٥٩، ٢٠٣) والحديث قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦): هذا حديث كذب، ونقل الحافظ في اللسان عن العقيلي قوله فيه: منكر ضعيف المتن، لا أصل له وضعفه العراقي في محجة القرب في محبة العرب وقال الهيثمي في المجمع فيه العلاء بن عمرو الحنفي وهو مجمع على ضعفه وقال الحاكم صحيح ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يحيى بن بريدة الأشعري ضعفه أحمد وغيره والعلاء بن عمرو الحنفي وليس بعمدة ومحمد بن الفضل متهم قال وأظن الحديث موضوعًا انتهى وفي الميزان ترجمة العلاء عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا الخبر وقال أبو حاتم هذا موضوع وقال هذا كذاب انتهى وذكر مثله في اللسان وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السخاوي: ابن =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٨): "وكذلك روى أبو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا يحيى بن زيد الأشعري حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (أحب العرب لثلاث: لأنه عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي) قال الحافظ السلفي: هذا حديث حسن. فما أدري أراد حسن إسناده على طريقة المحدثين، أو حسن متنه على الاصطلاح العام، وأبو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث في الموضوعات، وقال: قال الثعلبي: لا أصل له، وقال ابن حبان: يحيى بن زيد يروي المقلوبات عن الأثبات، فبطل الاحتجاج به، والله أعلم " انتهى.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي).

قال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ١٦١: موضوع.

والحاصل أنه لم يرد دليل صحيح يبين اللغة التي يتكلم بها أهل الجنة، ولهذا يتعين السكوت عن هذه المسألة وعدم الخوض فيها وتفويض علمها إلى الله تعالى؛ والانشغال بما يترتب عليه عمل ينفع في تلك الدار.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: بماذا يخاطب الناس يوم البعث؟ وهل يخاطبهم الله تعالى بلسان العرب؟ وهل صح أن لسان أهل النار الفارسية وأن لسان أهل الجنة العربية؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي

=

بريدة والراوي عنه ضعيفان وقد تفردا به كما قال البيهقي ومتابعه ابن الفضل لا يتعد به لاتهامه بالكذب انتهى، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (١٦٠): موضوع.

لغة يسمعون خطاب الرب جل وعلا؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعا في ذلك بين الصحابة ﵃، بل كلهم يكفون عن ذلك لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول... ولكن حدث في ذلك خلاف بين المتأخرين، فقال ناس: يتخاطبون بالعربية، وقال آخرون: إلا أهل النار فإنهم يجيبون بالفارسية، وهى لغتهم في النار. وقال آخرون: يتخاطبون بالسريانية لأنها لغة آدم وعنها تفرعت اللغات. وقال آخرون: إلا أهل الجنة فإنهم يتكلمون بالعربية. وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها لا من طريق عقل ولا نقل بل هي دعاوى عارية عن الأدلة والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٤/ ٢٩٩).

والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: مصير الأطفال الذين ماتوا صغارا.

المسألة فيها شقين الأول مصير أطفال المسلمين، والثاني مصير أطفال الكفار.

أما الأول وهو مصير أطفال المسلمين فقد قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٥): وأطفال المسلمين في الجنة إجماعا وأما أطفال المشركين فأصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين: أنه سئل عنهم رسول الله ﷺ فقال: [الله أعلم بما كانوا عاملين] فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في أطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرضات القيامة.اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٣): فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف

فيهم أنهم من أهل الجنة. وهذا هو المشهور بين الناس (أي عامة العلماء) وهو الذي نقطع به إن شاء الله ﷻ.اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٨٣): من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة؟! وقال أيضا: إنه لا اختلاف فيهم.اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (١٦ / ٢٠٧): أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفا.اهـ.

وقال العلامة ابن باز كما في مجموع فتاواه (٥/ ١٨٢): فأولاد الكفار يمتحنون يوم القيامة كأهل الفترة، فإن أجابوا جوابا صحيحا نجوا وإلا صاروا مع الهالكين. وقال جمع من أهل العلم إن أطفال الكفار من الناجين؛ لكونهم ماتوا على الفطرة؛ ولأن النبي ﷺ رآهم حين دخل الجنة في روضة مع إبراهيم عليه السلام هم وأطفال المسلمين.

وهذا قول قوي لوضوح دليله، أما أطفال المسلمين فهم من أهل الجنة بإجماع أهل السنة والجماعة. والله أعلم وأحكم.اهـ.

وسئل العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٥/ ٨٥٧): السائل: في تفسير القرآن والتفاسير، إنسان: طفل، إذا مات غير مكلف: سنتين أو خمس سنوات عمره أو أقل أو أكثر تحت التكليف أنه يمتحن يوم القيامة من الله سبحانه وتعالى.

الشيخ: وبعد الامتحان ماذا يكون؟

السائل: يقرر إما جنة أو نار إذا أطاع أو خالف.

الشيخ: لا، هذا ما هو صحيح.

السائل: حسب ما قرأت.

الشيخ: لا هذا ليس صحيحًا.

مداخلة: علمه عند الله.

الشيخ: هذا علمه عند الله، هذا علم الله في القرآن، ماذا يقول ربنا ﷻ في القرآن الكريم: ألحقنا بهم ذرياتهم، من يأتي بالآية.

مداخلة: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ} (الطور:٢١).

الشيخ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ} (الطور:٢١) أين أنت من هذه الآية، كيف تقول أنت هؤلاء الأطفال يحاسبون؟

السائل: نحن قرأنا في تفاسير كثيرة...

الشيخ: لا بارك الله فيك، هذه الآية عندك صريحة.

السائل: الإخوان مشاركون لي في هذه الشغلة وقرؤوا الموضوع هذا.

الشيخ: لا، ما قرؤوا الموضوع، قرؤوا موضوعًا ثانيًا أنا أقول لك ما هو، أطفال المشركين، هذا الموضوع الذي قرأتوه، أما أطفال المسلمين: «ألحقنا بهم ذريتهم»، هذا ما فيه إشكال أبدًا، أطفال المؤمنين ملحقون بآبائهم، حتى في أشياء لها فضيلة كبيرة جدًا جدًا، وما أدري كيف مريت عليها، قال عليه السلام: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنثة -أي: التكليف- إلا لم تمسه النار إلا تحلة القسم»[(١)] وليس هذا فقط ليس أنهم لا يدخلون النار وهم ملحقون بآبائهم بل يكونون شفعاء لآبائهم، جاء في صحيح مسلم أن الأطفال الصبيان غير البالغين يقفون عند باب الجنة يبكون، فيرسل الله إليهم جبريل عليه السلام: سلهم ما بهم وهو أعلم ما بهم ربنا ﷻ،

(١) أخرجه البخاري (١١٩٣) ومسلم (٦٨٦٥).

فيأتيهم: ما بالكم؟ قالوا: لا ندخل الجنة إلا وآباؤنا معنا، فيقول الله ﷻ: أدخلوهم وآباؤهم معهم،...، البحث الذي قرأته والله أعلم هم أطفال المشركين، فيه ثلاثة أقوال لعلماء المسلمين: أطفال المشركين في الجنة، وهم خدم أهل الجنة هذا قول، القول الثاني هم يمتحنون في عرصات يوم القيامة كما امتحن آباؤهم في الدنيا، القول الثالث: هم وآباؤهم في النار، حتى بهذه المناسبة يرووا حديثًا وأنا أذكره لتحذيري لكم منه، أنه السيدة خديجة رضي الله عنها وأرضاها تعلمون أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لما تزوجها كانت متزوجة من قبل رجلًا وخلفت منه أولادًا، فسألت يومًا الرسول عليه السلام عن أولادها من زوجها الأول الذي مات في الجاهلية وماتوا، قال لها وانتبهوا الحديث غير صحيح: «إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار». هذا حديث غير صحيح.

القول الصحيح بالنسبة للأقوال الثلاثة أن الأطفال الصغار للمشركين حكمهم حكم المجانين وحكم الشيوخ الخرفانين، وحكم أهل الفترة الذين حكينا عليهم وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسول عليه السلام، هؤلاء جاء في الحديث الصحيح أن الله ﷻ يرسل إليهم في عرصات يوم القيامة رسولًا، فيأمرهم بأن يلقوا بأنفسهم في النار، وأمامهم النار، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، تمامًا كما هو الشأن في هذه الحياة، لكن مع فارق كبير، والفارق هنا يا إخواننا أرجو أن تنتبهوا يتعلق بالمرسِل والمرسَل إليهم، المرسَل هنا في الدنيا في عنده معجزات وعنده براهين تتناسب حياة المرسل إليهم المادية التي يعيشون فيها، المرسل هناك يأتي أيضًا بعلامة يقتنع المرسلون إليه بأنه هذا فعلًا مرسل من رب العالمين، والابتلاء هناك كالابتلاء هنا مع فارق كبير، هنا من يؤمن فسيصاب بما جاء في الحديث: حفت الجنة بالمكارة وحفت النار بالشهوات، فالذي يريد يؤمن يحف ويصاب بنار معنوية، أما هناك فنار

حقيقية مادية، لكن الرسول الذي يرسل إليهم يعلمون يقينًا أن هذا من الله، فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار.

فإذًا لا تكليف قبل بلوغ النذارة، لا تكليف قبل مجيء الرسول أو الدعوة، وهذا من تمام حكم الله ﷻ ورحمته بعباده التي أودعها فيما يتعلق بهذا الموضوع في قوله: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} (الإسراء:١٥) فهؤلاء الصبيان من المشركين ما جاءهم رسول لأنهم بعد ما دخلوا في دائرة التكليف، أولئك الأقوام الذين لم تبلغهم دعوة الرسول ما جاءهم الرسول ولذلك ربنا لا يعذبهم، هذا قولًا واحدًا، أما يا ترى ماذا يعمل بهم ربنا؟ من كان عنده علم بالحديث الذي ذكرناه آنفًا فالجواب أن لهم امتحانًا في عرصات يوم القيامة، فهذا هو الحق ما به خفاء فدعني عن بنيات الطريق.اهـ.

وأما الثاني وهو مصير أطفال الكفار فقد اختلف العلماء فيه إلى أقوال:

١ - أنهم في الجنة - وبعضهم يقول: إنهم على الأعراف، ومرد هذا القول أنهم في الجنة لأن هذا هو حال أهل الأعراف -. وهو قول الأكثر من أهل العلم كما نقله عنهم ابن عبد البر في " التمهيد " (١٨/ ٩٦) ودليلهم :

أ - حديث سمرة رضي الله عنه: (أنه عليه السلام رأى مع إبراهيم عليه السلام أولاد المسلمين وأولاد المشركين) رواه البخاري (٦٦٤٠).

ب - عن حسناء بنت معاوية من بني صريم قالت حدثني عمي قال (قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة)[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٩، رقم ٢٣٥٢٣)، وابن سعد (٧/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٤، رقم ١٩٥٠٣)، وأبو داود (٣/ ١٥، رقم ٢٥٢١)، وأبو الشيخ في طبقات =

٢- أنهم مع آبائهم في النار، وقد نسب القاضي أبو يعلى هذا القول لأحمد! وغلطه شيخ الإسلام، قال الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٧/ ٨٧): القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار. وهذا مذهب طائفة وحكاه القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا: وهو غلط منه على أحمد وسبب غلطه أن أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث، قال القاضي: أراد حديث خديجة (إذ سألت النبي ﷺ عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال: إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار)، قال شيخنا: وهذا حديث موضوع، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله، وإنما أراد حديث عائشة " الله أعلم بما كانوا عاملين".اهـ.

ودليلهم:

أ - عن سلمة بن قيس الأشجعي قال (أتيت أنا وأخي النبي ﷺ فقلنا إن أمنا ماتت في الجاهلية وكانت تقري الضيف وتصل الرحم وأنها وأدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث فقال الوائدة والمؤودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام

=

المحدثين (٤٥١)، والطبراني (١/ ٢٨٦، رقم ٨٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٦٣، رقم ١٨٣٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٦٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٩٩) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٦) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٩): فيه جماعة وثقهم ابن حبان، وضعفهم غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٦): إسناده حسن، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٨٥)، ثم عاد وقال في صحيح سنن أبي داود الأم (٧/ ٢٨٠): حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات؛ لولا جهالة حسناء هذه... وللحديث شواهد كثيرة معروفة، لا ضرورة لبيانها، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (٣٤/ ١٩٠): إسناده ضعيف لجهالة حسناء: وهي بنت معاوية بن سليم الصريمية، ثم عاد وقال هو من معه في تحقيق سنن أبي داود (٤/ ١٧٥): حديث حسن وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسناء بنت معاوية فإنها لا تعرف.

فتسلم)[1]، ولهم أحاديث أخرى، لكنها ضعيفة.

٣- التوقف فيهم: وهو قول حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، ودليلهم :

أ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال (سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين قال الله أعلم بما كانوا عاملين) أخرجه البخاري (١٣٨٣) ومسلم (٢٦٦٠).

ب - ومثله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأيضا رواه البخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٩).

٤- ومنهم من قال: إنهم خدم أهل الجنة، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٩): ولا أصل لهذا القول.اهـ. قلت: وقد ورد هذا المعنى في عدة أحاديث[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨، رقم ١٥٩٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٧، رقم ١١٦٤٩)، وفي التفسير (٦٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٩، رقم ٦٣١٩) والحديث ألزم الإمام الدارقطني به الشيخان كما في الإلزامات والتتبع (٩٩)، وقال ابن عد البر التمهيد (١٨/ ١١٩): صحيح من جهة الإسناد، وقال الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين (ص٣٢٧): إسناده لا بأس به، وقال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٥٧): إسناده حسن، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١١٩): رجاله رجال الصحيح، وقال السيوطي في البدور السافرة (٢٩٩): إسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٤٣)، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٤٥٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/ ٢٦٨): رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم وصحابيه روى له النسائي وله ذكر في صحيح مسلم... لكن في متنه نكارة.

(٢) ورد هذا المتن عن عدة من الصحابة والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره (٥/ ٥٩)، وضعفه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٤٦)، وأشار البوصيري إلى ضعفه في إتحاف الخيرة (٧٩٥١)، وضعفه الحويني في النافلة (٥٢)، أما العلامة الألباني فقال في الصحيحة =

ولكنها ضعيفة لا تثبت على الراجح.

٥- أنهم يمتحنون في الآخرة، فمن أطاع الله دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. وهو قول معظم أهل السنة والجماعة كما نقله عنهم أبو الحسن الأشعري، وهو قول البيهقي، وطائفة من المحققين، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه مقتضى نصوص الإمام أحمد، وهو الذي رجحه الحافظ ابن كثير، وقال: في التفسير (٣/ ٣١): وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض.

دليلهم:

أ - عن أنس قال رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: أبرز، ويقول لهم: إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه (أي النار)، قال: فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أنى ندخلها ومنها كنا نفر، قال: ومن كتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا، قال: فيقول الله تعالى أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار)[1].

=

(١٤٦٨): وجملة القول أن الحديث صحيح عندي بمجموع هذه الطرق والشواهد.

(١) هذا الحديث روي عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل والأسود بن سريع وأبي هريرة والحديث قال عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٤٥ - ٤٤٦): أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضًا، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع. وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة " موقوفًا " لا تضره، فإنا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة =

=

فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح - وهي طريقة المحدثين - فليس مَن رَفعهُ بدونِ من وَقفه في الحفظ والإتقان.اهـ. وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٣٤) و(٢٤٦٨)، وصححه الشيخ مقبل في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٦/ ٨٩).

(تتمة) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٤٤٥-٤٤٦) قال أبو عُمرَ بن عبد البر في "الاستذكار"، وقد ذكر بعض هذه الأحاديث: وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، واللّه لا يكلف نفسًا إلا وسعها؟ ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافرًا أو غير كافر، فإن مات كافرًا جاحدًا فإن الله حرم الجنة علِى الكافرين، فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذورًا بأنه لم يأته نذير ولا رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟ والطفل ومن لا يعقل أحرى بألا يمتحن بذلك.

فالجواب من وجوه: أحدها: أن أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت بحيث يشد بعضها بعضًا، وقد صحح الحفاظ بعضها كما صحح البيهقي وعبد الحق وغيرهما حديث الأسود بن سريع. وحديث أبي هريرة إسناده صحيح متصل، ورواية معمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة " موقوفًا " لا تضره، فإنا إن سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزِيادة من الثقة فظاهر، وإن سلكنا طريق الترجيح - وهي طريقة المحدثين - فليس مَن رَفعهُ بدونِ من وَقفه في الحفظ والإتقان.

الوجه الثاني: أن غاية ما يقدر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضًا، فإنها قد تعددت طرقها، واختلفت مخارجها، فيبعد كل البعد أن تكون باطلة على رسول اللّه ﷺ لم يتكلم بها وقَد رواها أئمة الإسلام ودونوها ولم يطعنوا فيها.

الوجه الرابع: أنها هي الموافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيل لما أخبر به القرآن أنه لا يعذب أحد إلا بعد قيام الحجة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم حجة الله في الدنيا، فلا بد أن يقيم حجته عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجة يوم يقوم الأشهاد، وتسمع الدعاوى، وتقام البينات، ويختصم الناس بين يدي الرب، وينطق كل أحد بحجته

=

=

ومعذرته، فلا تنفع الظالمين معذرتهم وتنفع غيرهم.
الوجه الخامس: أن القول بموجبها هو قول أهل السنة والحديث كما حكاه الأشعري عنهم في " المقالات " وحكى اتفاقهم عليه وإن كان قد اختار هو فيها أنهم مردودون إلى المشيئة، وهذا لا ينافي القولَ بامتحانهم، فإن ذلك هو موجب المشيئة.
الوجه السادس: أنه قد صح - بذلك - القول بها عن جماعة من الصحابة، ولم يصح عنهم إلا هذا القول. والقول بأنهم خدم أهل الجنة صح عن سلمان، وفيه حديث مرفوع قد تقدم؛ وأحاديث الامتحان أكثر وأصح وأشهر.
الوجه السابع: قوله: "وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب".
جوابه أنه - وإن أنكرها بعضهم - فقد قبلها الأكثرون، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها وأعلم بالسنة والحديث.
وقد حكى فيه الأشعري اتفاق أهل السنة والحديث، وقد بينا أنه مقتضى قواعد الشرع.
الوجه الثامن: أنه قد نص جماعة من الأئمة على وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار، ذكره البيهقي عن غير واحد من السلف.
الوجه التاسع: ما ثبت في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولًا إليها: أن الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه ألا يسأله غير الذي يعطيه، وأنه يخالفه ويسأله غيره، فيقول الله له: ما أغدرك! وهذا الغدر منه لمخالفته العهد الذي عاهده ربه عليه، وهذه معصية منه.
الوجه العاشر: قد ثبت أنه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود، ويحول بين المخالفين وبينه: وهذا تكليف بما ليس في الوسع قطعًا، فكيف ينكر التكليف بدخول النار اختيارًا؟
الوجه الحادي عشر: أنه قد ثبت امتحانهم في القبور وسؤالهم وتكليفهم الجواب: وهذا تكليف بعد الموت برد الجواب.
الوجه الثاني عشر: أن أمرهم بدخول النار ليس عقوبة لهم، وكيف يعاقبهم على غير ذنب؟ وإنما هو امتحان واختبار لهم: هل يطيعونه أو يعصونه؟ فلو أطاعوه ودخلوها لم تضرهم وكانت عليهم بردًا وسلامًا، فلما عصوه وامتنعوا من دخولها استوجبوا عقوبة مخالفة أمره. والملوك قد تمتحن من يظهر طاعتهم هل هو منطو عليها بباطنه، فيأمرونه بأمر شاق عليه في الظاهر هل يوطن نفسه عليه أم لا، فإن أقم عليه ووطن نفسه على فعله

=

=

أعفوه منه، وإن امتنع وعصى ألزموه به أو عاقبوه بما هو أشد منه.

وقد أمر اللّه سبحانه الخليل بذبح ولده ولم يكن مراده سوى توطين نفسه على الامتثال والتسليم وتقديم محبة اللّه على محبة الولد، فلما فعل ذلك رفع عنه الأمر بالذبح.

وقد ثبت أن الدجال يأتي معه بمثال الجنة والنار وهي نار في رأي العين ولكنها لا تحرق، فمن دخلها لم تضره: فلو أن هؤلاء يوطنون أنفسهم على دخول النار التي أمروا بدخولها طاعة لله ومحبةَ له وإيثارًا لمرضاته وتقربًا إليه بتحمل ما يؤلمهم لكان هذا الإقدام والقصد منهم لمرضاته ومحبته يقلب تلك النار بردًا وسلامًا كما قلب قصد الخليل التقرب إلى ربه وإيثار محبته ومرضاته وبذل نفسه وإيثاره إياه على نفسه تلك النار بأمر اللّه بردًا وسلامًا.

فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبة ولا تكليفًا بالممتنع، وإنما هو امتحان واختبار لهم هل يوطنون أنفسهم على طاعته أو ينطوون على معصيته ومخالفته. وقَد علم سبحانه ما يقع منهم، ولكنه لا يجازيهم على مجرد علمه فيهم ما لم يحصل معلومُه الذي يترتب عليهم به الحجة، فلا أحسن من هذا يفعله بهم وهو محض العدل والحكمة.

الوجه الثالث عشر: أن هذا مطابق لتكليفه عباده في الدنيا، فإنه سبحانه لم يستفد بتكليفهم منفعة تعود إليه، ولا هو محتاج إليه، وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبين من يؤثر رضاه ومحبته ويشكره ممّن يكفر به ويؤثر سخطه: قد علم منهم من يفعل هذا وهذا، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وتقوم عليهم به الحجة. وكثير من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظير الأمر بدخول النار، فإن الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيوف أعدائهم ورماحهم، وتعريضهم لأسرهم لهم وتعذيبهم واسترقاقهم، لعله أعظم من الأمر بدخول النار.

وقد كلف اللّه بني إسرائيل قتل أنفسهم وأولادهم وأزواجهم وإخوانهم لما عبدوا العجل لما لهم في ذلك من المصلحة؛ وهذا قريب من التكليف بدخول النار.

وكلف على لسان رسوله المؤمنين إذا رأوا نار الدجال أن يقعوا فيها - لما هم في ذلك من المصلحة - وليست في الحقيقة نارًا وإن كانت في رأي العين نارًا؛ وكذلك النار التي أمروا بدخولها في الآخرة إنما هي برد وسلام على من دخلها، فلو لم يأتِ بذلك أثر لكان هذا هو مقتضى حكمته وعدله، وموجب أسمائه وصفاته.

=

=

الوجه الرابع عشر: أن القائل قائلان: قائل إنه سبحانه يفعل بمحض المشيئة والإرادة من غير تعليل ولا غاية مطلوبة بالفعل، وقائل بمراعاة الحكم والغايات المحمودة والمَصالح. وعلى المذهبين فلا يمتنع الامتحان في عَرَصات القيامة.
بل على القول الأول هو ممكن جائز لا يتوقف العلم به على أمر غير إخبار الصادق.
وعلى المذهب الثاني هو الذي لا يليق بالرب سواه ولا تقتضي أسماؤه وصفاته غيره، فهو متعين.
الوجه الخامس عشر: قوله: "وليس ذلك في وسع المخلوقين".
جوابه من وجهين: أحدهما: أنه في وسعهم وإن كان يشق عليهم، وهؤلاء عباد النار يتهافتون فيها ويلقون أنفسهم فيها طاعة للشيطان، ولم يقولوا: "ليس في وسعنا " مع تألمهم بها غاية الألم فعباد الرحمن إذا أمرهم أرحم الراحمين بطاعته باقتحامهم النار كيف لا يكون في وسعهم وهو إنما يأمرهم بذلك لمصلحتهم ومنفعتهم؟ والثاني: أنهم لو وطنوا أنفسهم على اتباع طاعته ومرضاته لكانت عين نعيمهم ولم تضرهم شيئًا.
الوجه السادس عشر: أن أمرهم باقتحام النار المفضية بهم إلى النجاة منها بمنزلة الكي الذي يحسم الداء، وبمنزلة تناول الدواء الكريه الذي يعقب العافية، وليس من باب العقوبة في شيء.
فإن اللّه سبحانه اقتضت حكمته وحمده وغناه ورحمته ألا يعذب من لا ذنب له، بل يتعالى ويتقدس عن ذلك كما يتعالى عما يناقض صفات كماله.
فالأمر باقتحام النار للخلاص منها هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة: حتى لو أنهم بادروا إليها طوعًا واختيارًا ورضىً حيث علموا أن مرضاته في ذلك قبل أن يأمرهم به لكان ذلك عين صلاحهم وسبب نجاتهم؛ فلم يفعلوا ذلك ولم يمتثلوا أمره وقد تيقنوا وعلموا أن فيه رضاه وصلاحهم، بل هان عليهم أمره وعزت عليهم أنفسهم أن يبذلوا له منها هذا القدر الذي أمرهم به رحمة وإحسانًا لا عقوبة.
الوجه السابع عشر: أن أمرهم باقتحام النار كأمر المؤمنين بركوب الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف. ولا ريب أن ركوبه من أشق الأمور وأصعبها حتى إن الرسل لتشفق منه وكل منهم يسأل اللّه السلامة! فركوب هذا الجسر الذي هو في غاية المشقة كاقتحام النار، وكلاهما طريق إلى النجاة.
الوجه الثامن عشر: قوله: "ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون كافرًا أو غير كافر،
=

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أعدل الأقوال وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب، وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة، وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة، وجواب النبي ﷺ يدل على هذا؛ فإنه قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم"، ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه وهو متعلق علمه السابق فيه لا على علمه المجدد وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة.

وفي قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين": إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا

=

فإن كان كافرًا فإن اللّه حرم الجنة على الكافرين، وإن كان معذورًا بأنه لم يأته رسول فكيف يؤمر باقتحام النار؟".

جوابه من وجوه: أحدها: أن يقال: هؤلاء لا يحكم لهم بكفر ولا إيمان، فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وهذا أيضًا مشروط ببلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر إلا بعد قيام سببه، فلما لم يكن هؤلاء في الدنيا كفارًا ولا مؤمنين كان لهم في الآخرة حكم آخر غير حكم الفريقين.

فإن قيل: فأنتم تحكمون لهم بأحكام الكفار في الدنيا من التوارث والولاية والمناكحَة.

قيل: إنما نحكم لهم بذلك في أحكام الدنيا لا في الثواب والعقاب، كما تقدم بيانه.

الوجه الثاني: سلمنا أنهم كفار، لكن انتفاء العذاب عنهم لانتفاء شرطه وهو قيام الحجة عليهم، فإن اللّه تعالى لا يعذب إلا من قامت عليه حجته.

الوجه الثالث: قوله: "وإن كان معذورًا كيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب؟) فالذي قال هذا يوم الأمر عقوبة لهم، وهذا غلط، وإنما هو تكليف واختبار، فإن بادروا إلى الامتثال لم تضرهم النار شيئًا.

الوجه التاسع عشر: قوله: "كيف يمتحن الطفل ومن لا يعقل؟ " كلام فاسد فإن اللّه سبحانه يوم القيامة ينشئهم عقلاء بالغين، ويمتحنهم في هذه الحال، ولا يقع الامتحان بهم وهم على الحالة التي كانوا عليها في الدنيا.

فالسنة وأقوال الصحابة وموجب قواعد الشرع وأصوله لا ترد بمثل ذلك. والله أعلم.

عاملين لو عاشوا، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون... والله أعلم..اهـ. من حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٨٧).

وما جاء في بعض الأحاديث السابقة أنهم في الجنة أو النار لا يشكل على ما رجحناه، قال ابن كثير في تفسيره (٣ / ٣٣): أحاديث الامتحان أخص منه فمن علم الله منه أنه يطيع جعل روحه في البرزخ مع إبراهيم وأولاد المسلمين الذين ماتوا على الفطرة ومن علم منه أنه لا يجيب فأمره إلى الله تعالى ويوم القيامة يكون في النار كما دلت عليه أحاديث الامتحان ونقله الأشعري عن أهل السنة..اهـ.

وما جاء من قوله ﷺ " الله أعلم بما كانوا عاملين ": لا يدل على التوقف فيهم، قال الإمام ابن القيم حاشيته على سنن أبي داود (٧/ ٨٥): وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر والنبي ﷺ لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله وهذا جواب عن سؤالهم كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل وهو طرف من الحديث .... والنبي ﷺ وكل العلم بعملهم إلى الله، ولم يقل الله أعلم حيث يستقرون أو أين يكونون، فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة..اهـ.

وقال العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/ ٥١): فالخلاصة: أن من لم تبلغه الدعوة كالذين في أطراف الدنيا أو في أوقات الفترات، أو كان بلغته وهو مجنون ذاهب العقل، أو هرم لا يعقل فهؤلاء وأشباههم مثل أولاد المشركين الذين ماتوا وهم صغار، فإن أولاد المشركين الذين لم يبلغوا الحلم كلهم أمرهم إلى الله، فالله يعلم بما كانوا عاملين، كما أجاب بذلك النبي ﷺ لمن سأله عنهم، ويظهر علمه فيهم سبحانه يوم القيامة بالامتحان، فمن نجح منهم دخل الجنة، ومن لم ينجح دخل النار

ولا حول ولا قوة إلا بالله.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ٤٩): عن مصير أطفال المؤمنين، وأطفال المشركين الذين ماتوا صغارا؟

فأجاب: مصير أطفال المؤمنين الجنة؛ لأنهم تبع لآبائهم قال تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}.

وأما أطفال غير المؤمنين؛ يعني الطفل الذي نشأ من أبوين غير مسلمين، فأصح الأقوال فيهم أن نقول: الله أعلم بما كانوا عاملين، فهم في أحكام الدنيا بمنزلة آبائهم، أما في أحكام الآخرة، فإن الله تعالى أعلم بما كانوا عاملين، كما قال النبي ﷺ والله أعلم بمصيرهم هذا ما نقوله، وهو في الحقيقة أمر لا يعنينا كثيرا، إنما الذي يعنينا هو حكمهم في الدنيا، وأحكامهم في الدنيا - أعني أولاد المشركين - أحكامهم في الدنيا أنهم كالمشركين لا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين. والله أعلم.اهـ.

(تنبيه): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند الإمام مسلم (٢٦٦٢) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: (دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار. فقلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: "أو غير ذلك يا عائشة؟ إن الله خلق للجنة أهلًا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) وهذا الحديث وإن كان في مسلم ولكنه من الأحرف اليسيرة جدا التى انتقضها عليه بعض الحفاظ، فقد أعله الإمام أحمد كما في المنتخب من علل =

=

الخلال (١/ ٣) بقوله "طلحة بن يحيى أحب إلي من بُريد بن أبي بردة، بُريد يروي أحاديث مناكير، وطلحة حدَّث بحديث عصفور من عصافير الجنة" (قال عبد الله بن أحمد) حدثني أبي قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء أو حبيب بن أبي عَمر، قال أبي: وما أراه سمعه إلا من طلحة يعني ابن فضيل"، وقد صَرَّح الإمام أحمد بتضعيف هذا الحديث، كما في كتاب الجامع للخلاَّل، كتاب أهل الملل (١/ ٦٧ - ٦٨ رقم ١٦) وعنه ابن قدامة في منتخب علل الخلاَّل (٥٣، رقم ١٠)، وابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢ - ٦١٣) فقد روى الخلاَّل عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أن الإمام أحمد ذكر له حديث عائشة رضي الله عنها هذا في أطفال المسلمين، فقال: "هذا حديث ضعيف، وذكر فيه رجلًا ضعَّفه، هو طلحة. وسمعته يقول غير مرة وأحدٌ يشك أنهم في الجنة؟! ثم أملى علينا الأحاديث فيه وسمعته يقول هو يرجى لأبويه، كيف يُشَكُّ فيه؟!!، ولذلك أورد العقيلي هذا الحديث في الضعفاء في ترجمة طلحة بن يحيى، ثم قال (٢/ ٦١٥ - ٦١٦): "آخر الحديث فيه رواية من حديث الناس بأسانيد جياد، وأوله لا يُحفَظ إلا من هذا الوجه"، وأعله ابن عبد البر كما في الأجوبة المستوعبة (٥١٩)، وقال في التمهيد (٦/ ٣٥٠ - ٣٥١) بقوله: "وهذا الحديث ساقط ضعيف مردود بما ذكرنا من الآثار والإجماع، وطلحة بن يحيى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به، فلا يُعَرّج عليه"، وقال في موطن آخر من التمهيد (١٨/ ٩٠): "حديث ضعيف، انفرد به طلحة بن يحيى، فأنكروه عليه، وضعَّفوه من أجله"، وقال الذهبي في السير (١٤/ ٤٦٢): رواه جماعة عن طلحة، وهو مما ينكر من حديثه، لكن أخرجه مسلم، وقال د/ الشريف حاتم بن عارف العوني: وعلى هذا: فتضعيف الحديث قائم على أن طلحة بن يحيى تفرَّد بالحديث، وأن مثله - في ضبطه وإتقانه - لا يحتمل التفرُّد بمثل ما تفرَّد به، ومن رجع إلى ترجمة طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التيمي سيترجح لديه أنه خفيف الضبط، فانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧ - ٢٨) ومثله ما أقل ما يقبل منه التفرُّد خاصة إذا تفرَّد بأصل، وبالأخص إذا كان ما تفرَّد به يخالف النصوص الثابتة والثابت من الدين، بل لقد أطلق ابن عبد البر القول في مفاريد طلحة بن يحيى، ونقل الإجماع على ذلك، عندما قال في التمهيد (١٢/ ٧٩): "ما انفرد به ليس بحجة عند جميعهم لضعفه".

لكن يعارض ذلك كله أن طلحة بن يحيى متابع (في الظاهر) متابعتين:

=

=

الأولى: ما أخرجه مسلم (٢٦٦٢) من طريق العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: توفِّي صبي، فقلت طوبى له، عصفور من - عصافير الجنة -، فقال رسول الله ﷺ:"أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار، فخلق لهذه أهلًا ولهذه أهلًا".

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤٥١٢)، وقال عقبة: "لم يرو هذا الحديث عن الفضيل بن عمرو إلا العلاء بن المسيب"

وهذه المتابعة ظاهرها الصحة، وقد قدمها الإمام مسلم في صحيحه على رواية طلحة بن يحيى.

وللعلماء والباحثين تجاهها ثلاثة مواقف:

الأول: قبولها وتصحيحها، باعتبارها متابعة لحديث طلحة بن يحيى. وهذا هو ظاهر موقف ابن حبان (بلا خلاف أعلمه)، وهو ظاهر موقف مسلم (على خلافٍ يأتي ذكره).

الثاني: تصحيحها وتقديمها على رواية طلحة بن يحيى، وهو ما فسر به أبو معاذ طارق بن عوض الله (محقق منتخب علل الخلال) تصرُّف مسلم، من تقديمه لرواية العلاء بن المسيب على رواية طلحة بن يحيى، مبتنيًا حسب نظره الفرق في المعنى بين الروايتين، وأن رواية العلاء بن المسيب ليس فيها استدراك من النبي ﷺ على عائشة، أي: ليس فيها ما قد يتمسك به من أن أولاد المسلمين متوقف فيهم، أو أن دخولهم النار محتمل. وعليه فليس في رواية العلاء بن المسيب النكارة التي في رواية طلحة بن يحيى.

الثالث: توهيم العلاء بن المسيب في ذكره لهذه المتابعة، اعتمادًا على انفراده بها، كما نصَّ الطبراني عليه (أي على انفراده) ولعل هذا هو موقف الإمام أحمد، الذي سبق وأن ذكرنا كلامه في (العلل)، وأنه ذكر رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن العلاء (وهو ابن المسيب) أو عن حبيب بن أبي عمرة (وهو ممن روى عن عائشة بنت طلحة)، ورأى أن هذا الحديث مرجعه إلى حديث طلحة بن يحيى.

ولعل هذا هو موقف ابن عبد البر أيضًا، فإنه مع جزمه بتفرُّد طلحة بن يحيى، ومع حكمه القاطع بضعف الحديث وردَّه في موطنين من (التمهيد) -كما سبق- إلا أنه عاد ليقول التمهيد (١٨/ ١٠٦)، في سياق ذكره لِحُجَج من تَوَقَفَ في أطفال المسلمين: "وزعم قوم أن طلحة بن يحيى انفرد بهذا الحديث، وليس كما زعموا، وقد رواه فضيل بن عمرو... " ثم أورده، والذي يدل على عدم اعتداده بهذه المتابعة تضعيفه الصريح وحكمه

=

المسألة الثالثة عشرة: عظم خلق أهل النار.

يدخل أهل الجحيم النار على صورة ضخمة هائلة لا يقدر قدرها إلا الذي خلقهم، ففي الحديث الذي يرفعه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله ﷺ قال: (ما بين

=

الواضح على رواية طلحة بن يحيى -كما سبق-، مع ترجيحه الأخير في هذه المسألة أيضًا (كما تراه في التمهيد) ويشهد لذلك قوله في الاستذكار (٨/ ٣٩٣ رقم ١٢٠٦٦): "وهو حديث رواه طلحة بن يحيى وفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، وليس ممن يعتمد عليه عند بعض أهل الحديث" ويشهد لذلك أيضًا ما نقله ابن قيم الجوزية عن ابن عبد البر في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦١٢)، حيث قال: "أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإن كان مسلم رواه في صحيحه، فقد ضعَّفه الإمام أحمد وغيره، وذكر ابن عبد البر علته، بأن طلحة بن يحيى انفرد به عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، وطلحة ضعيف، وقد قيل إن فضيل بن عمرو رواه عن عائشة بنت طلحة، كما رواه طلحة بن يحيى سواء هذا كلامه".

والمتابعة الثانية: ما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٧٩)، عن قيس بن الربيع، عن يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد تعقب هذا الإسناد محقق مسند الطيالسي، د. محمد التركي قائلًا: "في إسناد المصنف قيس بن الربيع، وهو ضعيف ويحيى بن إسحاق: لم أعرفه، وقد يكون مقلوبًا من إسحاق بن يحيى بن طلحة".

قلت: بل أحسبه مقلوبًا عن طلحة بن يحيى!!. وخلاصة القول: أن الحديث مختلف فيه هذا الاختلاف الطويل، وثمرة الخلاف في قريبة! فمن صحَّح الحديث وجهه بما لا يخالف الصحيح الثابت في أولاد المسلمين، ومن قبل إحدى روايتيه قبلها؛ لأنها لا تخالف الصحيح الثابت فيهم أيضًا، ومن ردَّ الحديث وماله من متابعة ردَّه لمخالفته الظاهرة للصحيح الثابت كذلك، مع ما لاح له من علة صناعية فيه. والذي يترجح عندي إعلال الحديث.اهـ.، وصححه بعض العلماء منهم مسلم بإخراجه له في صحيحة، وابن العربي في العارضة (٥/ ١٠)، والعلامة الألباني فقد صححه في ظلال الجنة (٢٥١)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٤٢/ ٤٨٤).

منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع)[١]. وعن أبي هريرة قال رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قال رسول الله ﷺ(ضرس الكافر، أو ناب الكافر، مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث)[٢]، وقال زيد بن أرقم: (إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار، حتى يكون الضرس من أضراسه كأحد)[٣].

وعن أبي هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ (إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعًا، وإن ضرسه مثل أحد، وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة)[٤] وعن أبو هريرة رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وعرض جلده سبعون ذراعًا، وعضده مثل البيضاء، وفخذه مثل ورقان، ومقعده من النار ما بيني وبين الربذة)[٥].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٢) والحديث رواه البخاري (٦٥٥١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥١).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٦) (١٩٢٨٥) والحديث قال عنه العلامة الألباني في الصحيحة (١٦٠١): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا نحوه. وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم يزيد بن حيان التيمي من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
(٤) أخرجه الترمذى (٢٥٧٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٢/ ٥٣٧)، والحاكم (٤/ ٦٣٧)، والبيهقي في البعث والنشور (١/ ٣٠١، رقم ٦٢١) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه قال ابن العربي في العواصم (٢٣٠)، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٣١): إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٣٠٣)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١٤١٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦/ ٥٤٤): إسناده صحيح.
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨)، والحاكم (٤/ ٦٣٧)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا على ذكر ضرس الكافر فقط. وأقره الذهبي، وقال =

وهـذا التعظـيم لجسد الكـافر ليـزداد عذابـه وآلامـه، يقـول النـووي في شـرحه لأحاديث مسلم في هذا الباب: هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه، وكل هذا مقدور لله تعالى: يجب الإيمان به لإخبار الصادق به. وقال ابن كثير معلقًا على ما أورده من هذه الأحاديث: ليكون ذلك أنكى في تعذيبهم، وأعظم في تعبهم ولهيبهم، كما قال شديد العقاب: لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ [النساء: ٥٦].

المسألة الرابعة عشرة: ماذا يحصل للمرأة في الجنة إذا كان زوجها من أهل النار.

إذا دخل زوج المرأة معها الجنة، كان زوجها هناك أيضا، أما إذا كان من أهل النار، أو كانت الفتاة لم تتزوج في الدنيا، فإنها تزوج برجل من أهل الجنة.

سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ٥٢): إذا كانت المرأة من أهل الجنة ولم تتزوج في الدنيا، أو تزوجت ولم يدخل زوجها الجنة فمن يكون لها؟

فأجاب: "الجواب يؤخذ من عموم قوله تعالى: (ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون) فصلت/ ٣١، ومن قوله تعالى: (وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وأنتم فيها خالدون) الزخرف/ ٧١، فالمرأة إذا كانت من أهل الجنة ولم تتزوج، أو كان زوجها ليس من أهل الجنة فإنها إذا دخلت الجنة فهناك من أهل الجنة من لم يتزوجوا من الرجال، وهم -أعني من لم يتزوجوا من الرجال- لهم زوجات من الحور، ولهم زوجات من أهل الدنيا إذا شاءوا واشتهت ذلك أنفسهم.

وكذلك نقول بالنسبة للمرأة إذا لم تكن ذات زوج، أو كانت ذات زوج في الدنيا

=

المنذري في الترغيب (٤/ ٣٥٢)، والهيتمي في الزواجر (٢/ ٢٥٤): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١٠٥)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٤/ ٨٧): إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق -وهو المدني- روى له مسلم في "صحيحه" متابعة، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ولكنه لم يدخل معها الجنة أنها إذا اشتهت أن تتزوج فلابد أن يكون لها ما تشتهيه لعموم هذه الآيات.

المسألة الخامسة عشرة: المرأة التي تزوجت بأكثر من زوج لأيهم تكون في الجنة؟.

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنها تكون مع أحسنهم خلقا كان معها في الدنيا.

والثاني: أنها تخير بينهم.

والثالث: أنها لآخر أزواجها.

وأقرب هذه الأقوال وأصحها هو القول الثالث وفيه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ: (أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده، فهي لآخر أزواجها)[1]، هذا على

---

١ قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٢٨١): رواه أبو علي الحراني القشيري في "تاريخ الرقة" (٣ / ٣٩ / ٢) حدثنا العباس ابن صالح بن مسافر الحراني حدثنا أبو عبد الله السكري، إسماعيل ابن عبد الله ابن خالد حدثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: خطب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم الدرداء، فأبت أن تزوجه وقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: "المرأة في آخر أزواجها أو قال: لآخر أزواجها " أو كما قالت - ولست أريد بأبي الدرداء بدلا. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون غير العباس بن صالح هذا، فلم أجد له ترجمة الآن، فيراجع له " الجرح والتعديل " - ثم رجعت إليه فلم أره. وقد ذكره ابن حبان في " الثقات " (٨ / ٥١٤)-. ورواه أبو الشيخ في " التاريخ " (ص ٢٧٠) حدثنا أحمد بن إسحاق الجوهري حدثنا إسماعيل بن زرارة قال: حدثنا أبو المليح الرقي به مقتصرا على المرفوع فقط. وهذا إسناد صحيح. رجاله ثقات معروفون غير الجوهري قال أبو الشيخ: "ثقة حسن الحديث، فمن حسان حديثه...". ثم ساق له أحاديث هذا أحدها. ورواه البغوي في " حديث عيسى بن سالم " (١٠٣ / ١) عن أبي بكر بن أبي مريم قال: حدثني عطية ابن قيس أن معاوية ابن أبي سفيان خطب أم الدرداء... الحديث إلا أنه لم يرفع المرفوع منه بل أوقفه على أبي الدرداء، وقد رواه مرفوعا عنه الطبراني بلفظ: "أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت =

وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل فأدلة الأقوال كما يلي:

دليل القول الأول: قال القرطبي في التذكرة (٢/ ٢٧٨): وذكر أبو بكر بن النجاد قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن إسحاق العطار حدثنا سنان بن

=

بعده فهي لآخر أزواجها". رواه الطبراني في " الأوسط " (١ / ١٧٥) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت أم الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. قالت: وما كنت لأختار على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنه محسمة. قلت: وهذا سند ضعيف من أجل أبي بكر بن أبي مريم كان اختلط وبه أعله الهيثمي (٤ / ٢٧٠) ولكنه عزاه للكبير أيضا، ومن هذا الوجه أخرجه أيضا أبو بكر الكلاباذي في " مفتاح المعاني " (ق ١٨١ / ٢) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (١٩ / ٢٨١ / ٢) وبالجملة فالحديث بمجموع الطريقين قوي، والمرفوع منه صحيح، وله طرق أخرى مرفوعا وموقوفا عند ابن عساكر (١٩ / ٢٨١ / ٢) عن أبي الدرداء. وله شاهدان موقوفان. الأول: عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرويه ابن عساكر (١٩ / ١٩٣ / ١) من طريق كثير بن هشام عن عبد الكريم عن عكرمة. " أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير ابن العوام وكان شديد عليها، فأتت أباها، فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح، ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة". ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالا لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر إلا أن يكون تلقاه عن أسماء بنت أبي بكر. والله أعلم.

والآخر: عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لامرأته: "إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة، فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة". أخرجه البيهقي في
" السنن " (٧/ ٦٩ - ٧٠). ورجاله ثقات لولا عنعنة أبي إسحاق - وهو السبيعي - واختلاطه. وله شاهد مرفوع أخرجه الخطيب في " التاريخ " (٩ / ٣٢٨) من طريق حمزة النصيبي عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا به. لكن حمزة هذا متروك متهم فلا يستشهد به، وفيما تقدم كفاية.

هارون عن حميد عن أنس: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا، ثم يموتون ويجتمعون في الجنة، لأيهما تكون؟ للأول أو للآخر؟ قال: لأحسنهما خلقا كان معها يا أم حبيبة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة".اهـ.

قلت: والحديث ضعيف جدا، وفيه علتان: عبيد بن إسحاق العطار، وسنان بن هارون، أما الأول: فضعيف جدا، وأما الثاني: فضعيف، وعليه: فالحديث لا يصح الاستدلال به، وهو ضعيف جدا، فسقط هذا القول.

القول الثاني: وهو أنها تخير بين أزواجها، ولم أر لمن قال هذا القول أي دليل.

وفي " التذكرة في أحوال الموتى والآخرة " (٢/ ٢٧٨): ذكر المسألة، وقال بعدها: وقيل: إنها تخير إذا كانت ذات زوج..اهـ.

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٩٢): وقيل لأحسنهم خلقا! وقيل: تخير.

وهو الذي رجحه العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في فتاواه (٢/ ٥٣) حيث سئل: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فمع من تكون منهما، ولماذا ذكر الله الزوجات للرجال، ولم يذكر الأزواج للنساء؟.

فأجاب: إذا كانت المرأة لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما يوم القيامة في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس مقصورا على الذكور، وإنما هو للذكور والإناث، ومن جملة النعيم الزواج.

وقول السائل: "إن الله تعالى ذكر الحور العين، وهن زوجات، ولم يذكر للنساء أزواجا".

فنقول: إنما ذكر الزوجات للأزواج؛ لأن الزوج هو الطالب، وهو الراغب في

المرأة؛ فلذلك ذكرت الزوجات للرجال في الجنة، وسكت عن الأزواج للنساء، ولكن ليس مقتضى ذلك أنه ليس لهن أزواج، بل لهن أزواج من بني آدم.اهـ.

وأما القول الثالث: فدليله حديث (المرأة لآخر أزواجها) وقد تقدم.

والخلاصة: أن القول بأن المرأة مع أحسنهم أخلاقا كان معها في الدنيا: مما لم يصح فيه دليل، وأن القول بأنها تختار من تشاء منهم: لا دليل عليه البتة، وأن القول بأنها مع آخر أزواجها هو القول الأقرب للصواب، وذلك لاحتمال حسن حديث أم الدرداء مرفوعا، وهو مؤيد بأثري حذيفة وأسماء الموقوفين، واللذان يصلحان لتقوية المرفوع، ولبيان أن للقول أصلا معتبرا.

المسألة السادسة عشرة: بيان خطأ مقولة ما عبدناك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك.

هذه العبارة مخالفة للشرع المطهر، ويدل على ذلك:

١- أنه ليس بين الحب والخوف والرجاء تعارض حتى تعبد ربك تعالى حبا له؛ لأن الذي يخافه تعالى ويرجوه ليست محبة الله منزوعة منه، بل لعله أكثر تحقيقا لها من كثيرين يزعمون محبته.

٢- أن العبادة الشرعية عند أهل السنة تشمل المحبة والتعظيم، والمحبة تولد الرجاء، والتعظيم يولد الخوف.

قال العلامة العثيمين في مجموع فتاواه (٨/ ١٧، ١٨): والعبادة مبنية على أمرين عظيمين، هما: المحبة، والتعظيم، الناتج عنهما: (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) الأنبياء/ ٩٠، فبالمحبة تكون الرغبة، وبالتعظيم تكون الرهبة، والخوف.

ولهذا كانت العبادة أوامر، ونواهي: أوامر مبنية على الرغبة، وطلب الوصول إلى الآمر، ونواهي مبنية على التعظيم، والرهبة من هذا العظيم.

فإذا أحببت الله ﷻ: رغبت فيما عنده، ورغبت في الوصول إليه، وطلبت الطريق الموصل إليه، وقمت بطاعته على الوجه الأكمل، وإذا عظمته: خفت منه، كلما هممت بمعصية استشعرت عظمة الخالق ﷻ، فنفرت، (ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء) يوسف/ ٢٤، فهذه من نعمة الله عليك، إذا هممت بمعصية وجدت الله أمامك، فهبت، وخفت، وتباعدت عن المعصية؛ لأنك تعبد الله، رغبة، ورهبة.

٣- أن عبادة الأنبياء والعلماء والأتقياء تشتمل على الخوف والرجاء، ولا تخلو من محبة، فمن يرد أن يعبد الله تعالى بإحدى ذلك: فهو مبتدع، وقد يصل الحال به للكفر، قال الله تعالى - في وصف حال المدعوين من الملائكة والأنبياء والصالحين -: (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) الإسراء/ ٥٧، وقال الله تبارك وتعالى - في وصف حال الأنبياء -: (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) الأنبياء/ ٩٠.

قال الطبري في تفسيره (١٨/ ٥٢١): ويعنى بقوله: (رغبا): أنهم كانوا يعبدونه رغبة منهم فيما يرجون منه، من رحمته، وفضله، (ورهبا): يعني: رهبة منهم، من عذابه، وعقابه، بتركهم عبادته، وركوبهم معصيته.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥/ ٣٧٠): وقوله: (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات) أي: في عمل القربات، وفعل الطاعات.

(ويدعوننا رغبا ورهبا) قال الثوري: (رغبا) فيما عندنا، (ورهبا) مما عندنا.

(وكانوا لنا خاشعين) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي: مصدقين بما

أنزل الله، وقال مجاهد: مؤمنين حقا، وقال أبو العالية: خائفين، وقال أبو سنان: الخشوع هو الخوف اللازم للقلب، لا يفارقه أبدا، وعن مجاهد أيضا: (خاشعين) أي: متواضعين، وقال الحسن، وقتادة، والضحاك: (خاشعين) أي: متذللين لله ﷻ، وكل هذه الأقوال متقاربة.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١): قال بعض السلف: "من عبد الله بالحب وحده: فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده: فهو حروري – أي: خارجي –، ومن عبده بالرجاء وحده: فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء: فهو مؤمن موحد.اهـ.

٤- اعتقادهم أن الجنة هي الأشجار والأنهار والحور العين، وغفلوا عن أعظم ما في الجنة مما يسعى العبد لتحصيله وهو رؤية الله تعالى، والتلذذ بذلك، والنار ليست هي الحميم والسموم والزقوم، بل هي غضب الله وعذابه والحجب عن رؤيته ﷻ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى " (١٠/ ٦٢، ٦٣): ومن هنا يتبين زوال الاشتباه في قول من قال: "ما عبدتك شوقا إلى جنتك، ولا خوفا من نارك، وإنما عبدتك شوقا إلى رؤيتك"، فإن هذا القائل ظن هو ومن تابعه أن الجنة لا يدخل في مسماها إلا الأكل، والشرب، واللباس، والنكاح، ونحو ذلك مما فيه التمتع بالمخلوقات، ولهذا قال بعض من غلط من المشائخ لما سمع قوله: (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) قال: فأين من يريد الله؟! وقال آخر في قوله تعالى: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) قال: إذا كانت النفوس والأموال بالجنة فأين النظر إليه؟!، وكل هذا لظنهم أن الجنة لا يدخل فيها النظر، والتحقيق: أن الجنة هي الدار الجامعة لكل نعيم، وأعلى ما فيها: النظر إلى وجه الله، وهو من النعيم الذي ينالونه في الجنة، كما أخبرت به النصوص، وكذلك أهل النار،

فإنهم محجوبون عن ربهم يدخلون النار، مع أن قائل هذا القول إذا كان عارفا بما يقول فإنما قصده أنك لو لم تخلق نارا، أو لو لم تخلق جنة لكان يجب أن تعبد، ويجب التقرب إليك، والنظر إليك، ومقصوده بالجنة هنا ما يتمتع فيه المخلوق.اهـ.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين " (٢/ ٨٠، ٨١): والتحقيق أن يقال: الجنة ليست اسما لمجرد الأشجار، والفواكه، والطعام، والشراب، والحور العين، والأنهار، والقصور، وأكثر الناس يغلطون في مسمى الجنة، فإن الجنة اسم لدار النعيم المطلق الكامل، ومن أعظم نعيم الجنة: التمتع بالنظر إلى وجه الله الكريم، وسماع كلامه، وقرة العين بالقرب منه، وبرضوانه، فلا نسبة للذة ما فيها من المأكول والمشروب والملبوس والصور إلى هذه اللذة أبدا، فأيسر يسير من رضوانه: أكبر من الجنان وما فيها من ذلك، كما قال تعالى: (ورضوان من الله أكبر) التوبة/ ٧٢، وأتى به منكرا في سياق الإثبات، أي: أي شيء كان من رضاه عن عبده: فهو أكبر من الجنة.

قليل منك يقنعني ... ولكن قليلك لا يقال له قليل

وفي الحديث الصحيح حديث الرؤية: (فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر إلى وجهه)، وفي حديث آخر: (أنه سبحانه إذا تجلى لهم ورأوا وجهه عيانا: نسوا ما هم فيه من النعيم وذهلوا عنه ولم يلتفوا إليه).

ولا ريب أن الأمر هكذا، وهو أجل مما يخطر بالبال أو يدور في الخيال، ولا سيما عند فوز المحبين هناك بمعية المحبة، فإن (المرء مع من أحب)، ولا تخصيص في هذا الحكم، بل هو ثابت، شاهدا، وغائبا، فأي نعيم، وأي لذة، وأي قرة عين، وأي فوز، يداني نعيم تلك المعية، ولذتها، وقرة العين بها، وهل فوق نعيم قرة العين بمعية المحبوب الذي لا شيء أجل منه، ولا أكمل، ولا أجمل قرة عين ألبتة؟.

وهذا والله هو العلم الذي شمر إليه المحبون، واللواء الذي أمه العارفون، وهو

روح مسمى الجنة وحياتها، وبه طابت الجنة، وعليه قامت.

فكيف يقال: "لا يعبد الله طلبا لجنته، ولا خوفا من ناره"؟!.

وكذلك النار أعاذنا الله منها، فإن لأربابها من عذاب الحجاب عن الله، وإهانته، وغضبه، وسخطه، والبعد عنه: أعظم من التهاب النار في أجسامهم، وأرواحهم، بل التهاب هذه النار في قلوبهم: هو الذي أوجب التهابها في أبدانهم، ومنها سرت إليها.

فمطلوب الأنبياء، والمرسلين، والصديقين، والشهداء، والصالحين: هو الجنة، ومهربهم: من النار، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.اهـ.

٥- مؤدى تلك المقولة الاستخفاف بخلق الجنة، والنار، والله تعالى خلقهما، وأعد كل واحدة منهما لمن يستحقها، وبالجنة رغب العابدين لعبادته، وبالنار خوف خلقه من معصيته والكفر به.

٦- كان النبي ﷺ يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، وكان يعلم ذلك لأصحابه رضوان الله عليهم، وهكذا توارثه العلماء والعباد، ولم يروا في ذلك نقضا لمحبتهم لربهم تعالى، ولا نقصا في منزلة عبادتهم.

عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). رواه البخاري (٦٠٢٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: (ما تقول في الصلاة؟) قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ - أي: ابن جبل - قال: (حولها ندندن).

رواه أبو داود (٧٩٢) وابن ماجه (٣٨٤٧)، وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه".

وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول). رواه البخاري (٥٩٥٢) ومسلم (٢٧١٠).

قال تقي الدين السبكي في فتاواه (٢/ ٥٦٠): والعاملون على أصناف: صنف عبدوه لذاته، وكونه مستحقا لذلك؛ فإنه مستحق لذلك، لو لم يخلق جنة ولا نارا، فهذا معنى قول من قال: "ما عبدناك خوفا من نارك، ولا طمعا في جنتك"، أي: بل عبدناك لاستحقاقك ذلك، ومع هذا فهذا القائل يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويظن بعض الجهلة خلاف ذلك، وهو جهل، فمن لم يسأل الله الجنة والنجاة من النار: فهو مخالف للسنة؛ فإن من سنة النبي ﷺ ذلك، ولما قال ذلك القائل للنبي ﷺ: "إنه يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار"، وقال: "ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ ": قال النبي ﷺ: (حولها ندندن)، فهذا سيد الأولين والآخرين يقول هذه المقالة، فمن اعتقد خلاف ذلك: فهو جاهل، ختال.

ومن آداب أهل السنة أربعة أشياء لا بد لهم منها: الاقتداء برسول الله ﷺ، والافتقار إلى الله تعالى، والاستغاثة بالله، والصبر على ذلك إلى الممات، كذا قال سهل بن عبد الله التستري، وهو كلام حق.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى " (١٠/ ٢٤١): كل ما أعده الله لأوليائه: فهو من الجنة، والنظر إليه هو من الجنة، ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ولما سأل بعض أصحابه عما يقول في صلاته، قال: "إني أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ"،

فقال: (حولها ندندن).اهـ.

٧- من أراد أن يعبد الله تعالى بالمحبة وحدها دون الخوف والرجاء: فدينه في خطر، وهو مبتدع أشد الابتداع، وقد يصل به الحال أن يخرج من ملة الإسلام، وبعض كبار الزنادقة يقول: إننا نعبد الله محبة له، ولو كان مصيرنا الخلود في النار!!، ويعتقد بعضهم أنه بالمحبة فقط ينال رضا الله ورضوانه، وهو يشابه بذلك عقيدة اليهود والنصارى، حيث قال تعالى عنهم: (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير) المائدة/ ١٨.

قال تقي الدين السبكي في فتاواه (٢/ ٥٦٠): وأما هذا الشخص الذي جرد وصف المحبة، وعبد الله بها وحدها: فقد ربا بجهله على هذا، واعتقد أن له منزلة عند الله رفعته عن حضيض العبودية، وضآلتها، وحقارة نفسه الخسيسة، وذلتها، إلى أوج المحبة، كأنه آمن على نفسه، وآخذ عهدا من ربه أنه من المقربين، فضلا عن أصحاب اليمين، كلا بل هو في أسفل السافلين.

فالواجب على العبد: سلوك الأدب مع الله، وتضاؤله بين يديه، واحتقاره نفسه، واستصغاره إياها، والخوف من عذاب الله، وعدم الأمن من مكر الله، ورجاء فضل الله، واستعانته به، واستعانته على نفسه، ويقول بعد اجتهاده في العبادة: "ما عبدناك حق عبادتك"، ويعترف بالتقصير، ويستغفر عقيب الصلوات، إشارة إلى ما حصل منه من التقصير في العبادة، وفي الأسحار، إشارة إلى ما حصل منه من التقصير، وقد قام طول الليل، فكيف من لم يقم؟!.اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٧/ ٢٢٧): (وادعوه خوفا وطمعا) أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقب، وتخوف، وتأميل لله عز وجل، حتى يكون الرجاء والخوف

للإنسان كالجناحين للطائر، يحملانه في طريق استقامته، وإن انفرد أحدهما: هلك الإنسان، قال الله تعالى: (نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم. وأن عذابي هو العذاب الأليم) (الحجر/ ٤٩، ٥٠).

وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٢/ ٤٢٥ – ٤٢٧): تحت حديث (بكى شعيب النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من حب الله ﷻ حتى عمي، فرد الله إليه بصره، وأوحى إليه: يا شعيب ما هذا البكاء؟! أشوقًا إلى الجنة أم خوفًا من النار؟ قال: إلهي وسيدي أنت تعلم ما أبكي شوقا إلى جنتك ولا خوفا من النار، ولكني اعتقدت حبك بقلبي، فإذا أنا نظرت إليك فما أبالي ما الذي صنع بي، فأوحى الله ﷻ إليه: يا شعيب إن يك ذلك حقا فهنيئا لك لقائي يا شعيب! ولذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي) ضعيف جدًّا، ومما ينكر في هذا الحديث قوله: "ما أبكي شوقًا إلى جنتك، ولا خوفًا من النار "! فإنها فلسفة صوفية، اشتهرت بها رابعة العدوية، إن صح ذلك عنها، فقد ذكروا أنها كانت تقول في مناجاتها: "رب! ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك". وهذا كلام لا يصدر إلا ممن لم يعرف الله تبارك وتعالى حق معرفته، ولا شعر بعظمته وجلاله، ولا بجوده وكرمه، وإلا لتعبده طمعًا فيما عنده من نعيم مقيم، ومن ذلك رؤيته تبارك وتعالى وخوفًا مما أعده للعصاة والكفار من الجحيم والعذاب الأليم، ومن ذلك حرمانهم النظر إليه كما قال: {كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُون}، ولذلك كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام – وهم العارفون بالله حقًّا – لا يناجونه بمثل هذه الكلمة الخيالية، بل يعبدونه طمعًا في جنته – وكيف لا وفيها أعلى ما تسمو إليه النفس المؤمنة، وهو النظر إليه سبحانه، ورهبة من ناره، ولم لا وذلك يستلزم حرمانهم من ذلك، ولهذا قال تعالى بعد ذكر نخبة من الأنبياء: "إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين"، ولذلك

كان نبينا محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- أخشى الناس لله، كما ثبت في غير ما حديث صحيح عنه. هذه كلمة سريعة حول تلك الجملة العدوية، التي افتتن بها كثير من الخاصة فضلًا عن العامة، وهي في الواقع {كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء}، وكنت قرأت حولها بحثا فياضًا ممتعًا في " تفسير العلامة ابن باديس " فليراجعه من شاء زيادة بيان.

المسألة السابعة عشرة: هل اسم خازن الجنة رضوان.

ورد ذكر اسم رضوان خازن الجنة من أحاديث مرفوعة عن أبي بن كعب وأنس بن مالك وابن عباس وعبدالله بن ابي أوفى وأبي سعيد الخدري ﷺ، ولكن لا يثبت منها شي.

وفي حديث الشفاعة في الصحيحين (آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بلى.. أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك).

وفي حديث أبي هريرة في الصحيح: (من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب، هلم..).

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (أول زُمْرَةٍ تدخل الجنة من أمتي فقراء المهاجرين يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون فيقول لهم الخَزَنَةُ أوقد حُوسِبْتُم قالوا بأي شيء نحاسب وإنما كانت أسيافُنا على عواتقنا في سبيل الله حتى مِتْنا على ذلك فيفتح لهم فيَقِيلُون فيها أربعين عامًا قبل أن يدخلها الناس) وهو في الصحيحة (٨٥٣).

هكذا جاء ذكره مبهما " الخازن" و" الخزنة " على الإفراد والجمع..

وما اشتهر من أن خازن الجنة اسمه رضوان - كما هو مشهور - غير صحيح لعدم وجود الدليل الشرعي الصحيح عليه..

وقد اشتهر هذا الأسم على ألسنة كثير من العلماء في تفاسيرهم وشروحهم لكتب الحديث منهم:

قال الإمام ابن القيم في حادي الأرواح (١/ ٧٦): قد سمى الله سبحانه وتعالى كبير هذه الخزنة رضوان وهو اسم مشتق من الرضا وسمى خازن النار مالكا وهو اسم مشتق من الملك وهو القوة والشدة حيث تصرفت حروفه..اهـ.

قال المناوي في فيض القدير (١/ ٥٠): سمي الموكل بحفظ الجنة خازنا لأنها خزانة الله تعالى أعدها لعباده، والـ فيه عهدية والمعهود رضوان، وظاهره أن الخازن واحد وهو غير مراد، بدليل خبر أبي هريرة: "من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب هلم".

فهذا وغيره من الأحاديث صريح في تعدد الخزنة، إلا أن رضوان أعظمهم ومقدمهم، وعظيم الرسل إنما يتلقاه عظيم الحفظة...اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٥٣) عند ذكر خلق الملائكة: ومنهم الموكلون بالجنان وإعداد الكرامة لأهلها وتهيئة الضيافة لساكنيها من ملابس ومصاغ ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وخازن الجنة ملك يقال له رضوان جاء مصرحا به في بعض الأحاديث..اهـ.

وفي تفسير الرازي (٥/ ٣١٣): أن قوله تعالى: {وَسِيقَ الذين اتقوا رَبَّهُمْ إِلَى الجنة زُمَرًا} جاء على لسان رضوان خازن الجنة.

وفي تفسير اللباب لابن عادل الحنبلي (٣/ ٤٧٤): في تفسير قوله تعالى {وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ} قال: أن المكسور اسم، ومنه رِضوان: خازن الجنة صلّى الله على نبينا وعلى أنبيائه وملائكته..اهـ.

وذكر الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الأربعين النووية في الشفاعة الثالثة والرابعة: فيأتي ﷺ ويطرق الباب ويجيبه رضوان خازن الجنة، فيقول: أنا محمد، فيقول: أمرت أن أبدأ بك، لا أفتح لأحد قبلك، فيدخل أهل الجنة الجنة..اهـ. وهو في كتب التفسير وشروح الحديث كثير جدًا.

وقد يكون - والله أعلم - أن الأصل في هذه التسمية راجعة إلى أن الجنة دار رضا الله عن المؤمنين كما قال تعالى: (فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة-٧٢

وفي الصحيحين البخاري (٦٥٤٩)، مسلم (٢٨٢٩) عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك، قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدًا).

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح الترمذي: رضواني: أي دوام رضواني.. فإنه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ولذا قال: فلا أسخط عليكم أبدًا.. أي لا أغضب.

وقال الطيبي: الحديث مأخوذ من قوله تعالى: {وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} التوبة-٧٢.

وقال الحافظ: فيه تلميح بقوله تعالى " وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ " لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم.اهـ.

فإن قيل: إذا جمعنا الأحاديث الضعيفة فيه مع ما اشتهر عن كثير من السلف، نقول بالاحتمال لأنه دلالة على أن له أصلا، فالأمر في الأسماء هين..

قيل: هذه المسألة من المسائل الغيبية والتي لا يقال فيها بالرأي، وإنما إذا صح النص فيه فلا عدول عنه، وهو هنا معدوم الصحة بل والحسن، وما وجد فإنما هو أحاديث ضعيفة غير ثابتة أو موضوعة..

فالصحيح أن ينسب كما جاء به الحديث الصحيح فيقال: خازن الجنة أو خزنتها، كما يقال ملك الموت لأنه لم يتعين اسمه كذلك في دليل صحيح.

وسئل علماء اللجنة الدائمة (٢٨/ ٣٥٣): هل رضوان خازن الجنة وأين ورد اسمه؟.

فأجابوا: المشهور عند العلماء أن اسم خازن الجنة رضوان، وجاء ذكره في بعض الأحاديث التي في ثبوتها نظر. والله أعلم.اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح رقم ٩٩، عام (١٤١٦هـ): هل ورد على أن اسم خازن الجنة رضوان؟

فأجاب: اشتهرت به الآثار أن اسمه رضوان، لكنني لا أعرف فيه حديثًا صحيحًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام. السائل: وإسرافيل؟ الشيخ: إسرافيل صحيح. السائل: في دعاء استفتاح الليل.

الشيخ: إي نعم، في دعاء استفتاح الليل: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل).

المسألة الثامنة عشرة: ذكر بعض صفات النار.

سعة النار وبعد قعرها.

وأما قعرها وعمقها فعن خالد بن عمير قال: (خطب عتبة بن غزوان فقال: إنه

ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوي فيها سبعين عامًا لا يدرك لها قعرًا والله لَـتُملأَن أفعجبتم.) رواه مسلم موقوفًا هكذا، وكذا خرجه الإمام أحمد موقوفًا، وخرجه أيضًا مرفوعًا. قال الحافظ ابن رجب في التخويف من النار: والموقوف أصح.

وخرج الترمذي عن عتبة بن غزوان أنه قال على منبر البصرة عن النبي ﷺ قال: (إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها سبعين وما تقض إلى قرارها).

قال: وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: (أكثروا ذكر النار، فإن حرها شديد، وإن قعرها بعيد، وإن مقامعها من حديد).

قال الترمذي: (رواه الحسن عن عتبة ولا نعرف للحسن سماعًا من عتبة بن غزوان).

وفي مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا عند رسول الله ﷺ يومًا فسمعنا وجبة، فقال النبي ﷺ: أتدرون ما هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا حجر أرسل في جهنم منذ سبعين خريفًا).

وخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (لو أن حجرًا قذف به في نار جهنم لهوى فيها سبعين خريفًا قبل أن يبلغ قعرها).

وأخرج ابن المبارك عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إن ما بين شفير جهنم مسيرة سبعين خريفًا من حجر يهوي أو صخرة تهوي عظمها كعشر عشراوات أي: نوق عشارية عظام سمان فقال له رجل تحت ذلك شيء يا أبا أمامة؟ قال: نعم غي وآثام).

قال الحافظ في التخويف (ص٧٤): (وقد روي هذا مرفوعًا بإسناد فيه ضعف وزاد فيه: (قيل وما غي وما آثام قال: بئران يسيل فيهما صديد أهل النار وهما اللتان

ذكرهما الله في كتابه فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [مريم: ٥٩] وفي الفرقان يَلْقَ أَثَامًا [الفرقان: ٦٨].).

قال الحافظ: (والموقوف أصح).

وأخرج الإمام أحمد عن عبد الله عنه ﷺ قال: (ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على شفير جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله ﷻ فإذا قال: ألقه، ألقاه في مهوي أربعين خريفًا).

وفي التخويف للحافظ بسند فيه عبد الله بن الوليد الرصافي لا يحفظ الحديث - وكان شيخًا صالحًا - أن أبا ذر رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه (سمعت رسول الله ﷺ يقول: يجاء بالوالي يوم القيامة فينبذ على جسر جهنم فيرتج به الجسر ارتجاجة لا يبقى منه مفصل إلا زال عن مكانه، فإن كان مطيعًا لله في عمله مضى به، وإن كان عاصيًا لله في عمله انخرق به الجسر فهوى في جهنم مقدار خمسين عامًا. فقال له عمر رضي الله عنه: من يطلب العمل بعد هذا؟ قال أبو ذر رضي الله عنه: من سلت الله أنفه، وألصق خده بالتراب، فجاء أبو الدرداء فقال له عمر: يا أبا الدرداء هل سمعت رسول الله ﷺ؟ حدثنا بحديث حدثني به أبو ذر، قال: فأخبره أن مع الخمسين خمسين عاما يهوي أو نحو هذا).

.... وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله قال: قال النبي ﷺ: (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يهوي بها في النار) وفي لفظ (يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب).

وأخرج الإمام أحمد والترمذي عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا).

وخرجه ابن ماجه وكذا البزار بنحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه. هذا عمقها.

وأما سعتها فروى مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أتدرون ما سعة جهنم؟ قلنا: لا، قال: قال: أجل والله ما تدرون، ما بين شحمة أذن أحدهم وعاتقه مسيرة سبعين خريفًا، تجري فيه أودية القيح والصديد والدم، قلنا: أنهار؟ قال: لا بل أودية، ثم قال: أتدرون ما سعة جهنم؟ قلنا: لا، قال: حدثتني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قوله تعالى: وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ [الزمر: ٦٧] فأين الناس يومئذ؟ قال: على جسر جهنم) روه الإمام أحمد.

وخرج النسائي والترمذي منه المرفوع وصححه الترمذي وخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

* **سجر جهنم وتسعرها**.

روى أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لما خلق الله النار أرسل إليها جبريل قال له: اذهب فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها، قال: فنظر إليها فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرجع فقال: وعزتك لا يدخلها أحد سمع بها، فأمر بها فحفت بالشهوات، ثم قال له: اذهب فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها، فذهب فنظر إليها ورجع فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وفي حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن ملكين أتياه في المنام فذكر رؤيا طويلة وفيها: قال: انطلقت، فأتينا على رجل كريه المرآة، كأكره ما أنت راء، فإذا هو عند نار يحشها ويسعى حولها قال: قلت: ما هذا؟ قالا لي: انطلق) وفي آخر الحديث: (قالا: فأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم) وقد خرجه البخاري بتمامه، وخرج مسلم أوله ولم يتمه.

وقوله: (كريه المرآة) أي المنظر، وقوله: (يحشها) أي يوقدها.

وروى هذا الحديث أبو خلدة عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفي حديثه قال: (فرأيت شجرة لو اجتمع تحتها خلق كثير لأظلتهم، وتحتها رجلان أحدهما يوقد نارًا والآخر يحتطب الحطب) وفي آخر الحديث: (قلت: فالرجلان اللذان رأيت تحت الشجرة، قال: ذلك ملكان من جهنم يحمون جهنم لأعداء الله إلى يوم القيامة)...

وجهنم تسجر كل يوم نصف النهار، وفي (صحيح مسلم) عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: (صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة (محظورة) حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل) وذكر بقية الحديث.

وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث أبي أمامة وغيره.

وفي حديث صفوان بن المعطل عن النبي ﷺ: (إذا طلعت الشمس فصل حتى تعتدل على رأسك مثل المرح، فإذا اعتدلت على رأسك فإن تلك الساعة تسخر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها، حتى تزول عن حاجبك الأيمن) خرجه عبدالله بن الإمام أحمد.

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإنها حيئنذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم).

وروى أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: (أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، أو في قرني شيطان، فما ترتفع قصمة في السماء إلا فتح لها باب من أبواب النار، فإذا كانت الظهيرة فتحت أبواب النار كلها، فكنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار) خرجه يعقوب بن شيبة

ورواه الإمام أحمد عن أبي بكر بن عياش أيضًا.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم) وفي رواية خرجها أبو نعيم: (من فيح جهنم) أو (من فيح أبواب جهنم)(١).

* **النار تتكلم وتبصر**.

الذي يقرأ النصوص من الكتاب والسنة التي تصف النار يجدها مخلوقًا يبصر، ويتكلم، ويشتكي، ففي الكتاب العزيز أن النار ترى أهلها وهم قادمون إليها من بعيد، فعند ذلك تطلق الأصوات المرعبة الدالة على مدى حنقها وغيظها على هؤلاء المجرمين، قال تعالى: إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا [الفرقان: ١٢]. وروى ابن جرير عن ابن عباس قال: (إن الرجل ليجر إلى النار، فتنزوي وينقبض بعضها إلى بعض، فيقول لها الرحمن: مالك؟ فتقول: إنه يستجير مني، فيقول: أرسلوا عبدي. وإن الرجل ليجر إلى النار فيقول: يا رب ما كان هذا الظن بك، فيقول: ما كان ظنك؟ فيقول: أن تسعني رحمتك، فيقول: أرسلوا عبدي. وإن الرجل إلى النار، فتشهق إليه النار شهوق البغلة إلى الشعير، وتزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف) وقد خرج الإمام أحمد والترمذي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يخرج يوم القيامة عنق من النار، لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، تقول: إني وُكّلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين).

* **طعام أهل النار وشرابهم ولباسهم**

إن طعام أهل النار هوالضريع والزقوم، وشرابهم الحميم والغسلين والغساق،

(١) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار لا بن رجب (ص ٩٨ – ١٠١).

قال تعالى: لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ مِن ضَرِيعٍ لا يُسْمِنُ وَلا يُغْنِي مِن جُوعٍ [الغاشية: ٦ - ٧]، والضريع شوك بأرض الحجاز يقال له الشبرق. وعن ابن عباس: الشبرق: نبت ذو شوك لاطئ بالأرض، فإذا هاج سمي ضريعًا. وقال قتادة: من أضرع الطعام وأبشعه. وهذا الطعام الذي يأكله أهل النار لا يفيدهم، فلا يجدون لذة، ولا تنتفع به أجسادهم، فأكلهم له نوع من أنواع العذاب. وقال تعالى: إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأَثِيمِ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ [الدخان: ٤٣ - ٤٦] وقد وصف شجرة الزقوم في آية أخرى فقال: أَذَلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ إنا جَعَلْنَاهَا فِتْنَةً لِّلظالِمِينَ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهُمْ لآكِلُونَ مِنْهَا فَمَالِؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لإِلَى الْجَحِيمِ [الصافات: ٦٢ - ٦٨]. وقال في موضع آخر: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ لآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ فَمَالِؤُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ [الواقعة: ٥١ - ٥٦]. ويؤخذ من هذه الآيات أن هذه الشجرة شجرة خبيثة، جذورها تضرب في قعر النار، وفروعها تمتد في أرجائها، وثمر هذه الشجرة قبيح المنظر ولذلك شبهه برؤوس الشياطين، وقد استقر في النفوس قبح رؤوسهم وإن كانوا لا يرونهم، ومع خبث هذه الشجرة وخبث طلعها، إلا أن أهل النار يلقى عليهم الجوع بحيث لا يجدون مفرًا من الأكل منها إلى درجة ملء البطون، فإذا امتلأت بطونهم أخذت تغلي في أجوافهم كما يغلي دردي الزيت، فيجدون لذلك آلامًا مبرحة، فإذا بلغت الحال بهم هذا المبلغ اندفعوا إلى الحميم، وهو الماء الحار الذي تناهى حره، فشربوا منه كشرب الإبل التي تشرب وتشرب ولا تروى لمرض أصابها، وعند ذلك يقطع الحميم أمعاءهم وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءهُمْ [محمد: ١٥]. هذه هي ضيافتهم في ذلك اليوم العظيم، أعاذنا الله من حال

أهل النار بمنه وكرمه. وإذا أكل أهل النار هذا الطعام الخبيث من الضريع والزقوم غصوا به لقبحه وخبثه وفساده إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا وَجَحِيمًا وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا [المزمل: ١٢ – ١٣]، والطعام ذو الغصة هو الذي يغص به آكله، إذ يقف في حلقه. ومن طعام أهل النار الغسلين، قال تعالى: فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلا طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الْخَاطِؤُونَ [الحاقة: ٣٥ – ٣٧]، وقال تعالى: هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ وَآخَرُ مِن شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ [ص: ٥٧ – ٥٨]. والغسلين والغساق بمعنى واحد، وهو ما سال من جلود أهل النار من القيح والصديد، وقيل: ما يسيل من فروج النساء الزواني ومن نتن لحوم الكفرة وجلودهم، وقال القرطبي: هو عصارة أهل النار. وقد أخبر الحق أن الغسلين واحد من أنواع كثيرة تشبه هذا النوع في فظاعته وشناعته.

أما شرابهم فهو الحميم، قال تعالى: وَسُقُوا مَاء حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءهُمْ [محمد: ١٥]، وقال: وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنا أَعْتَدْنَا لِلظالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا [الكهف: ٢٩]، وقال: وَيُسْقَى مِن ماء صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلاَ يَكَادُ يُسِيغُهُ [إبراهيم:١٦ – ١٧]، وقال: هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ [ص: ٥٧].

وقد ذكرت هذه الآيات أربعة أنواع من شراب أهل النار

الأول: الحميم، وهو الماء الحار الذي تناهي حره، كما قال تعالى: يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ [الرحمن: ٤٤]، والـ (آن): هو الذي انتهى حره، وقال: تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ [الغاشية:٥]، وهي التي انتهى حرها فليس بعدها حر.

النوع الثاني: الغساق...

النوع الثالث: الصديد، وهو ما يسيل من لحم الكافر وجلده، وفي (صحيح مسلم) عن جابر عن النبي ﷺ قال: (إن على الله عهدًا لمن شرب المسكرات ليسقيه

طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار).

الرابع: المهل وقال ابن عباس: في تفسير المهل: (غليظ كدردي الزيت). الجنة والنار لعمر بن سليمان الأشقر – ص٨٧

وأما لباس أهل النار فقد أخبرنا الحق تبارك وتعالى أنه يُفصّل لأهل النار حلل من النار، كما قال تعالى: فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ [الحج: ١٩]. وكان إبراهيم التيمي إذا تلا هذه الآية يقول: سبحان من خلق من النار ثيابًا. وقال تعالى: وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمْ النارُ [إبراهيم: ٤٨ – ٤٩]. والقطران: هو النحاس المذاب. وفي (صحيح مسلم) عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب). وخرجه ابن ماجه ولفظه: (النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من جرب)[1].

المسألة التاسعة عشرة: الإيمان بأن الجنة والنار الآن مخلوقتان.

على المسلم الإيمان بالجنة والنار، فهما يدخلان ضمن الإيمان باليوم الآخر الذي هو أصل من أصول الإيمان، فمن أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر وما يكون فيه من البعث، أي: أن الله يبعث الأجساد ويحاسب الخلائق، والإيمان بالميزان والصراط والجنة والنار، فمن أنكر وجود الجنة أو أنكر النار كفر؛ لأنه مكذب لله.

• قال تعالى: {وبشر لذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من

(١) الجنة والنار لعمر بن سليمان الأشقر (ص٩١).

تحتها الأنهار) [البقرة: ٢٥]} [لقمان: ٨].

• وقال: {والذين كفروا لهم نار جهنم} [فاطر: ٣٦]، فمن أنكر الجنة أو النار فقد كذب الله، ومن كذب الله كفر.

فقول أهل السنة والجماعة: أن الجنة والنار الآن مخلوقتان دائمتان لا تفنيان.

قال الإمام ابن القيم: "يذكر السلف في عقائدهم أن الجنة والنار مخلوقتان ويذكر من صنف في المقالات أن هذه مقالة أهل السنة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها.

قال أبو الحسن الأشعري في كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: "جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند الله وما رواه الثقات عن رسول الله لا يردون من ذلك شيئا" .... "ويقرون أن الجنة والنار مخلوقتان" قال ابن القيم بعد أن ساق كلام الأشعري "والمقصود حكايته عن جميع أهل السنة والحديث أن الجنة والنار مخلوقتان".

أدلتهم:

وقد دل على ذلك من القرآن:

• قوله تعالى: {ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى} [النجم: ١٣ - ١٥] وقد رأى النبي ﷺ سدرة المنتهى ورأى عندها جنة المأوى كما في الصحيحين من حديث أنس في قصة الإسراء وفي آخره: "ثم أنطلق بي جبريل حتى انتهى إلى سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدرى ما هي قال ثم دخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ وإذا ترابها المسك".

• وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى يوم

القيامة".

• وفي المسند وصحيح الحاكم وابن حبان وغيرهم من حديث البراء ابن عازب قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فذكر الحديث بطوله وفيه "فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها " وذكر الحديث.

• وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد ﷺ، فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا".

• وفي صحيح أبي عوانة الاسفرايني وسنن أبي داود من حديث البراء بن عازب الطويل في قبض الروح "ثم يفتح له باب من الجنة وباب من النار فيقال هذا كان منزلك لو عصيت الله تعالى أبدلك الله به هذا فإذا رأى ما في الجنة قال رب عجل قيام الساعة كيما أرجع إلى أهلي ومالي فيقال أسكن".

• وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي سعيد قال شهدنا مع النبي ﷺ جنازة فقال رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دفن الإنسان وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعده فقال ما تقول في هذا الرجل يعني محمدا ﷺ فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده رسوله فيقولون له صدقت ثم يفتح له باب إلى النار فيقولون هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذا آمنت به فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إلى الجنة فيقولون له اسكن". وذكر الحديث.

• وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فذكرت الحديث إلى أن قالت ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: "أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة".

وقال رسول الله ﷺ: "رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم حتى لقد رأيتني آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني أقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها حين رأيتموني تأخرت".

• وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله فذكر الحديث وفيه قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله". فقالوا يا رسول الله ﷺ: رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال: "إني رأيت الجنة وتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا بم يا رسول قال: "بكفرهن" قيل: أيكفرن بالله قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط".

• وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي ﷺ في صلاة الخسوف قال: "قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل".

المعتزلة أنكروا خلقهما الآن، فقالوا: الجنة والنار لم تخلقا بعد، ولكن سوف يخلقهما الله تعالى يوم القيامة، أما الآن فلا توجد جنة ولا نار.

وقال الملطي في التنبيه والرد: "ومن فضائح الفوطي وبدعه قوله إن الجنة والنار ليستا بمخلوقتين الآن وإن كل من قال إنهما مخلوقتان الآن فهو كافر.

وهذا القول منه زيادة على ضلالة المعتزلة، لأن المعتزلة لا يكفرون من قال بوجودهما وإن كانوا ينكرون وجودهما الآن".

قال عبد القاهر البغدادي: "الفضيحة السابعة من فضائح الفوطي قوله بتكفير من قال إن الجنة والنار مخلوقتان، وأخلافه من المعتزلة شكوا في وجودها اليوم ولم يقولوا بتكفير من قال إنهما مخلوقان والمثبتون لخلقهما يكفرون من أنكرهما ويقسمون بالله تعالى أن من أنكرهما لا يدخل الجنة ولا ينجو من النار".

شبهتهم: سبب هذا القول إن المعتزلة يعملون عقولهم في مقابلة النصوص، فيعارضون النصوص بعقولهم، وهذا من جهلهم ومن ضلالهم، فهم يقولون: لو قلنا إن الجنة والنار مخلوقتان الآن لصار خلقهما عبثا؛ لأنهما مخلوقتان وليس فيهما أحد، والعبث محال على الله، فتنزيها لله نقول: لا توجد جنة ولا نار الآن؛ لكن يخلقهما الله يوم القيامة حين ينتفع المؤمنون بالجنة ويكون الكفرة في النار.

ويجاب عليهم:

أولا: قولكم هذا من أبطل الباطل؛ لأن الله تعالى أثبتهما، ونحن نصدق الله ونؤمن بالله، فقد أخبر تعالى أنهما موجودتان، قال عن الجنة: {أعدت للمتقين} [آل عمران: ١٣٣]، وقال عن النار: {أعدت للكافرين} [البقرة: ٢٤]، فهي مرصدة معدة مهيأة.

ثانيا: أن خلق الجنة وخلق النار الآن وإعدادهما أبلغ في الزجر وأبلغ في التشديد، فإذا علم العاصي أن النار معدة الآن صار أبلغ في الزجر، وإذا علم المطيع أن الجنة معدة صار أبلغ في الشوق.

ثالثا: نقول: من قال إن خلقهما الآن عبث؟ فالجنة فيها الولدان، وفيها الحور، وأرواح المؤمنين تتنعم في الجنة، وأرواح الشهداء تنعم فيها، كما جاء في الحديث: (أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة وترد أنهارها، وتأكل من ثمارها، حتى يرجعها الله إلى أجسادها)، والمؤمن إذا مات نقلت روحه إلى الجنة على هيئة نسمة طائر يعلق في الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثون.

• ونعلم أن المؤمن يفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من نعيمها، والكافر يفتح له باب إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها.

• إذا هناك حكمة وفائدة من خلقهما الآن، فهذا من جهل المعتزلة وضلالهم، حيث إنهم عارضوا النصوص بأفهامهم وآرائهم الفاسدة.

(باب في الإيمان بأن الجنة والنار لا يفنيان)

النصوص الدالة على خلود النار كثيرة، وحسبك أن الله سماها "دار الخلد".

قال الطحاوي في عقيدته (ص ٤٧٦-ابن أبي العز): "والجنة والنار مخلوقتان، لا تفنيان ولا تبيدان"، وقال ابن حزم في الملل والنحل (٤/ ٨٣): "اتفقت فرق الأمة كلها على أن لا فناء للجنة ولا لنعيمها، ولا للنار ولا لعذابها، إلا الجهم بن صفوان"، وجاء في كتابه مراتب الإجماع (ص١٧٣):"... وأن النار حق، وأنها دار عذاب لا تفنى، ولا يفنى أهلها بلا نهاية".اهـ. وهذا الإجماع وإن كان لا يثبت ولكن القول بما تضمنه هو الحق في المسألة لأن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأنعم عليهم بجميع النعم وأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب وأخبرهم أن من وحده وعبده وحده لا شريك له دخل الجنة ومن جحده أو أشرك به وعبد معه غيره أو اتخذ آلهة أخرى من دونه أو جعل له زوجة أو ولدا أو جعل الملائكة بناته أو اتبع غير شرعه الذي

أنزله ليحكم بين الناس بالحق أو ترك دينه وأعرض عنه أنه سيكون يوم القيامة في عذاب جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، وهذا عين العدل وهو ما يستحقه هذا الذي ظلم نفسه بجحد ربه وخالقه وموجده من العدم، أما الساقط في جهنم من الموحدين يعذب ما شاء الله ثم يخرج، هذا هو المذهب الحق، والمذاهب في النار المخالفة للمذهب الحق سبعة وهي:

١ - الجهمية: القائلون بفناء النار وفناء الجنة أيضًا، وقد حكى الإمام أحمد في آخر كتاب " الرد على الزنادقة " مذهب الجهمية بأن النار والجنة تفنيان، ورد عليهم ذاكرًا النصوص الدالة على عدم فنائهما.

٢- الخوارج والمعتزلة: يقولون بخلود كل من يدخل النار، ولو كانوا من أهل التوحيد، وسر هذا القول أن الخوارج يكفرون المسلمين بالذنوب، فكل من ارتكب ذنبًا، فإنه كافر خالد مخلد في نار جهنم، والمعتزلة يرون أن من ارتكب ذنبًا في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن ولا كافر، ويجرون عليه أحكام الإسلام في الدنيا، ولكنه في الآخرة مخلد في نار جهنم، وقد سقنا كثيرًا من النصوص الدالة على أن أهل التوحيد يخرجون من النار.

٣- اليهود: الذين يزعمون أنهم يعذبون في النار وقتًا محدودًا، ثم يخلفهم غيرهم فيها، وقد أكذبهم الله في زعمهم، ورد عليهم مقالتهم (وقالوا لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودة قل أتخذتم عند الله عهدًا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون * بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة: ٨٠ - ٨١]. (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون*ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أيامًا معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون) [آل عمران: ٢٣ - ٢٤].

٤- قول إمام الاتحادية ابن عربي الطائي، فإنه زعم أن أهلها يعذبون فيها مدة، ثم تنقلب طبائعهم نارية يتلذذون بالنار لموافقتها لطبائعهم، قال ابن حجر في الفتح: "وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الزنادقة".

٥- قول من زعم أن أهلها يخرجون منها، وتبقى على حالها خالدة لا تبيد.

٦- قول أبي هذيل العلاف من أئمة المعتزلة الذاهب إلى أن حياة أهل النار تفنى، ويصيرون جمادًا لا يتحركون، ولا يحسون بألم، قال بذلك لأنه يقول بامتناع حوادث لا نهاية لها، فخالف الأدلة الصريحة القطيعة الثبوت بمقاييس عقلية باطلة.

٧- قول من قال: إن الله يخرج منها من يشاء، كما ورد في الأحاديث، ثم يبقيها شيئًا، ثم يفنيها، فإنه جعل لها أمدًا تنتهي إليه، وهذا القول مال إليه البحر العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى.

ولقد شاع واشتهر على ألسنة كثير من الدارسين لمسائل العقيدة القول بأن شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى القول بفناء النار، ولا يوجد لشيخ الإسلام نص واضح جلي في هذه المسألة، ولكن له رسالة بعنوان (الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك)، وقد وجدت هذه الرسالة بحمد الله وطبعت في دار بلنسية في الرياض، ألَّفها شيخ الإسلام جوابا عن سؤال وجه إليه، فأجاب بذكر آراء غيره من العلماء في ذلك، وبين الفرق بين دوام الجنة والنار، وفنائهما، ولم يعقب على ما ذكر من الآراء بقول خاص له هو، ومن هنا اختلفت الآراء والمفاهيم حول موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المسألة، وذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تحاملوا على ابن تيمية وجعلوه حامل لواء هذه المسألة، وجعلوا منها غرضا للنيل منه وتضليله، وعلى رأس هولاء السبكي صاحب رسالة (الاعتبار ببقاء الجنة والنار) ألفها ردا على شيخ الإسلام.

القسم الثاني: من أنكر نسبة القول بفناء النار إلى شيخ لإسلام ابن تيمية.

القسم الثالث: تأملوا النصوص الواردة عن ابن تيمية في هذه المسألة وقالوا: إنه يميل فقط إلى القول بفناء النار انطلاقا من سعة رحمة الله وليس الغرض من سوق هذا الكلام هو الدفاع عن القول بفناء النار ولكن الغرض هو الرد على السبكي وغيره في تضليل وتبديع شيخ الإسلام وفي هذا المعنى يقول العلامة ابن القيم في حادي الأرواح (ص٣٥٦): فقولكم إنه من أقوال أهل البدع كلام من لا خبرة له بمقالات بني آدم وآرائهم واختلافهم وقال الألوسي في جلاء العينين (ص٤٨٨): ولئن سلم أنه - أي شيخ الإسلام - مال إلى ذلك فقد ذهب إليه بعض السلف وأفراد من الخلف، وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "وغاية ما يقال إنه قول خطأ، أو رأي غير صواب، ولا يقال بدعة، وليس قصدي الدفاع عن هذا القول ولكن قصدي ببيان أنه ليس بدعة ولا ينطبق عليه ضابط البدعة وهو أنه من المسائل القديمة" التي وقع الخلاف فيها قبل ابن تيمية.اهـ.[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام في رسالة "الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك" (ص٤١): بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

مسألة في الرد على من قال: بفناء الجنة والنار، وعلى من قال بفناء – بياض بالأصل- كالفارابية وذكر اختلاف الناس في دار الجزاء بالعقاب، ودار الثواب بالإنعام، وللناس في ذلك ثلاثة أقوال:

قوم قالوا بفنائهما جميعا، وقوم قالوا ببقائهما جميعا، وقوم قالوا: بفناء دار الجزاء، وبقاء دار الإفضال، والإنعام، والإكرام...

أما القول بفنائها فما رأينا أحدا حكاه عن أحد من السلف، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وإنما حكوه عن الجهم بن صفوان، وأتباعه الجهمية، وهذا مما أنكر عليه أئمة الإسلام، بل ذلك مما أكفروهم به، كما ذكره عبد الله بن أحمد في كتاب "السنة" والأثرم في: كتاب "السنة"، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب "خلق أفعال =

=

العباد"، وغيرهم عن خارجة بن مصعب، أنه قال: كفرت الجهمية بآيات من كتاب الله ﷻ، في غير موضع بأربع آيات من كتاب الله: بقوله تعالى: {أُكُلُهَا دَائِمٌ}، وهم يقولون: لا يدوم، ويقول الله تعالى {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ}، وهم يقولون ينفد، وبقوله تعالى: {لا مَقْطُوعَةٍ وَلا مَمْنُوعَةٍ}، فمن قال: إنها تنقطع، فقد كفر، وبقوله تعالى: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} أي: غير مقطوع. فمن قال: إنه ينقطع، فقد كفر، "وهذا قاله جهم، لأصله الذي اعتقده، وهو: امتناع وجود ما يتناهى من الحوادث كما بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع - وهو عمدة أهل الكلام الذين استدلوا على حدوث الأجسام وحدوث ما لم يخل من الحوادث بها، وجعلوا ذلك عمدتهم في حدوث العالم، فرأى الجهم: أن ما يمنع من وجود ما لا يتناهى بمنعه في المستقبل، كما يمنعه في الماضي، فيلزم أن يكون الفعل الدائم ممتنعا على الرب في المستقبل كما كان ممتنعا عليه في الماضي وأبو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة وافقه على هذا الأصل، لكن قال: هذا إنما يقتضي فناء الحركات، فقال: إنه تفنى حركات أهل الجنة، والنار حتى يبقوا في سكون دائم لا يقدر أحد منهم على حركة".

وزعم طائفة ممن وافقهم على امتناع حوادث لا نهاية لها، كأبي الحسن بن الزاغواني، أن هذا القول هو المقتضى القياس العقلي، لكن السمع لما جاء ببقاء الجنة، والنار، قلنا به، ولم يعلم أن ما كان ممتنعا في العقل لا يجيء السمع بوقوعه، فإن السمع لا يخبر بوجود ما كان ممتنعا في العقل.

والأكثرون الذين وافقوا جهما، وأبا الهذيل على أصلها، فرقوا بين الماضي، والمستقبل من جهة العقل، بأن الماضي قد دخل في الوجود بخلاف المستقبل، والممتنع إنما هو أن يدخل في الوجود ما لا يتناهى.

وقد بسط الكلام على هذه الأقوال في غير هذا الموضع، وبُيِّنَ غلط أصحابها، وأن الماضي إذا قيل: لا يتناهى، فإنما المراد أنه لا ابتداء له، فلم ينته من طرف الابتداء، وإلا فإذا قدر ماضيا منتقضا، فقد تناهى. ففرض مالا يتناهى مطلقا، وجعله قاضيا منقضيا جمع بين النقيضين.

ولهذا كانت أدلتهم عليه جامعة بين النقيضين، مثل قولهم: يلزم أن يكون اليوم، وما سواه من الحوادث متوقفا على انقضاء ما نهاية له، وانقضاء ما لا نهاية له محال.

فإنه يقال لهم نعم، ما لا يتناهى لا في الابتداء، ولا في الانتهاء، فانقضاؤه محال، أما إذا

=

=

قدرتموه حتى مضى، وانتهى إلى حد.

فقولهم بعد ذلك أن انقضاءه محال، كلام متناقض، فإنكم فرضتموه قد انقضى وانتهى من هذا الجانب، جانب النهاية، دون جانب البداية، ومثل قولهم في دليل ذلك التطبيق، إذا فرضنا الحوادث إلى حين الطوفان، والحوادث إلى حين الهجرة، ثم طبقنا بينهما: فإما أن يتماثلا، وإما أن يتفاضلا، والتماثل ممتنع، والتفاضل يقتضي وقوع التفاضل فيما لا يتناهى، وهو محال، فإنه يقال لهم:

هذه الحوادث، هي بعينها لكنها زادت بما بين الوقتين: وقت الطوفان، ووقت الهجرة، وسواء قدر أنها هي، أو أنها غيرها، فهذه أكثر من هذه، وهذا تفاضل فيما انتهى، وهو الماضي، فهو تفاضل فيما تناهى من أحد طرفيه من الطرف المتناهي، فإن كان تناهى ما لا ابتداء له في المستقبل ممكنا، فالتفاضل وقع من جهة كونه متناهيا، لا من جهة كونه غير متناه - أي - لا بداية له. وإن كان تناهى ما لا ابتداء له غير ممكن، فقولكم: تناهى الحوادث إلى زمان الطوفان، أو الهجرة، باطل، وذلك أنه إذا قيل: إنه لم يزل الرب متكلما بمشيئته، وقدرته، أو لم يزل فعالا لما يشاء، نحو ذلك مما يقتضي كونه فاعلها، كان هذا النوع قديما، وما وجب قدمه، امتنع عدمه، وذلك يقتضي امتناع انقضاء فعل الرب، نقيض قول الجهم، فإن عنده يجب انقضاء فعله وانقطاعه، ويمتنع عنده دوامه أبدا كما امتنع دوامه أزلا، ويجب عنده أن يكون لم يزل غير فاعل في الماضي، ولا في الأبد إذا فنيت الجنة والنار.

وحقيقة قوله: أنه لم يزل غير قادر، ثم صار قادرا، ثم يصير غير قادر وهو يقول: ما كان له بداية، وجب أن يكون له نهاية.

فأما إذا قدر أن الرب لم يزل قادرا على الفعل، والكلام بمشيئته، وأنه لم يزل متكلما إذا شاء فعالا لما يشاء، فهنا وجب وجود ما لا ابتداء له، ولا نهاية لابتدائه، فإذا قدر انتهاء هذا النوع كان باطلا، فإذا قيل: إن الحوادث انتهت إلى الطوفان أو الهجرة.

فإن قيل: يقدر الرب ما بقي بفعل شيئا، فهذا تقدير خلاف الواقع، بل هو ممتنع. وإن قيل: يقدر فضلا في الذهن بين ما مضى وبين ما يستقبل، فهذا التقدير الذهني لا يغير الحقائق، بل الفعل الدائم في نفسه، ثم إذا قدر هذا في الذهن، فقد قدرت الحوادث الماضية انتهت إلى هذا الحد.

وإذا انتهت قبلت الزيادة والنقصان، فإن ما ينتهي من الحوادث يقبل الزيادة والنقصان،

=

=

وهذه الأمور مبسوطة في غير هذا الموضع، ولكن نبهنا هنا على أصل قول الجهم الذي أوجب له أن يقول بفناء الجنة والنار، حتى أنكر ذلك عليه أئمة الإسلام، وجمهورهم كفروه. والذين وافقوه على الأصل خالفوه في لوازمه فتناقضوا.

وفرق من فرق بين الماضي والمستقبل، بأن الماضي دخل في الوجود بخلاف المستقبل، فرق ضعيف لوجوه:

أحدها: إن الماضي قد جعله متناهيا، فلم يقع التفاضل إلا فيما تناهى دون ما لا تناهى كما تقدم، وحينئذ فما دخل في الوجوه إلا ما يتناهى من هذا الجانب، فهو تقدير يتناهى فما قدر متناهيا، ثم هذا إذا قدر أن تنهايه ممكن، فكيف إذا كان ممتنعا؟.

الثاني: أن الدليل شامل للنوعين، فإنه يمكن أن يقال: الحوادث من الهجرة، ومن الطوفان إلى ما لا يتناهى، هل هما متفاضلان؟ أم متماثلان. فإن تماثلا فهو محال، لأن أحدهما أزيد من الآخر، وإن تفاضلا فهو محال، لأن التفاضل في ما لا يتناهى محال.

فإن قيل: هذا تقدير التفاضل، والتماثل في ما لم يكن بعد.

قيل: نعم، لكنه تقدير التفاضل والتماثل، بتقدير وجوده لا في حال كونه معدوما، كما أن الماضي قدرتهم فيه التماثل، والتفاضل بعد عدمه بعد عدمه لا في حال وجوده، لكن قدرتهم تلك الحوادث الماضية التي عدمت كأنها موجودة.

ففي كلا الموضعين إنما هو تقدير التفاضل، والتماثل فيما هو معدوم.

فإن صح في أحد الموضعين صح في الآخر، وإن امتنع في أحدهما امتنع في الآخر.

الوجه الثالث: أن يقال: كون الشيء ماضيا، ومستقبلا أمرا إضافي بالنسبة إلى المتكلم المخبر، فيما مضى قبل كلامه، كان ماضيا، وما يكون بعده يكون مستقبلا، وبنسبة أحدهما إلى الآخر، فالماضي ماض على ما يستقبل، والمستقبل مستقبل لما قد مضى، وما من ماض إلا وقد كان مستقبلا، وما من مستقبل إلا وسيصير ماضيا، فليس ذلك فرقا يعود إلى صفات النوعين، حتى يقال: إن أحدهما ممكن، والآخر ممتنع، بل هذا الماضي كان مستقبلا، وهذا المستقبل يصير ماضيا، فتتصف كل الحوادث بالمضي والاستقبال، فلم يكن في ذلك ما هو لازم للنوعين يوجب الفرق بينهما.

وبسط الكلام على ذلك له موضع آخر.

"والمقصود هنا: أن هذا القول "هو القول بفناء الجنة، والنار قول لم يعرف عن أحد من السلف: من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، والذين

=

=

قالوه لم يقولوه تلقيا له من خطاب الرسول ﷺ. وإعلامه وبيانه، ولا من قياس معقول دل عليه الرسول، وإنما قالوه عن قياس قاسوه بعقولهم، وهو خطأ في نفس الأمر"، وإن كان قد اشتبه على كثير من أهل الكلام فاعتقدوه حقا، حتى بنوا عليه وجوب حدوث ما لم يخل من الحوادث، بل وجوب حدوث ما تقوم به الحوادث.

ومن هذا قالوا: إن القرآن مخلوق هو، وغيره من كلام الله، وإن الله يمتنع أن يكون لم يزل متكلما إذا شاء، وعليه -أيضا- بنوا نفي الصفات، لأنها أعراض لا تقوم بإلا بجسم، ثم منهم من قال: إنه صار يتكلم بمشيئته، بعد أن لم يكن يتكلم بمشيئته، وهؤلاء منهم من قال: الكلام لا يقوم به، فيكون مخلوقا بائنا عنه، ومنهم من قال: بل يقوم بذاته، فيكون جنس كلامه حادثا، والذين وافقوا السلف على أنه لم يزل متكلما وافقوا الجهم على أصله، قالوا: إن كلامه قديم العين، وهو لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل هو لازم لذاته كالحياة، ثم من هؤلاء من قال: إنه معنى واحد، هو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل منهي، وهو معنى التوراة. والإنجيل، والزبور وكل كلام يكلم به عبادة المؤمنين، ملائكته وغيرهم.

ومنهم من قال: بل هو حروف، أو حروف وأصوات أزلية، لم تزل ولا تزال لازمة لذاته، لا تتعلق بمشيئته وقدرته فهذه الطوائف الأربعة قد دخل في كل طائفة كثير من أهل النظر المعدودين من أكابر النظار، وأهل العلم، الناصرين للإسلام، أو للإسلام، والسنة وأصل أمرهم موافقتهم لجهم على قوله بامتناع دوام الحوادث، وأن الله يمتنع أن يكون لم يزل متكلما إذا شاء، فعالا لما يشاء، فوافقوه على أن كلام الرب وفعله يمتنع أن يكون دائما بقدرته، ومشيئته، وعلى أن يمتنع أن يكون كلمات الله لا نهاية لها، وقد قال تعالى: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي} إلى قوله: {وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}.

وقال تعالى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

روى ابن أبي حاتم في "تفسيره" عن سليمان بن عامر، قال: سمعت الربيع بن أنس يقول: "إن مثل علم العباد كلهم في علم الله ربهم، كقطرة من هذه البحور كلها، وقد أنزل في ذلك: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.

=

=

وقوله: {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا}.

ذلك الذي عني في هذا الحديث، يقول: لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي، والشجر كلها أقلام، لانكسرت الأقلام، وفني ماء البحر، وبقيت كلمات الله قائمة دائمة لا يفنيها شيء، لأن أحدا لا يستطيع أن يقدر قدره، ولا يثني عليه كما ينبغي، حتى يكون هو الذي يثني على نفسه، إن ربنا كما نقول، وفوق ما نقول، ثم إن مثل نعيم الدنيا أوله وآخره في نعيم الآخرة، كحبة من خردل في خلال الأرض كلها".

قلت ومثل هذا الكلام يقصد به التعبير عن عدم النهاية والنفاد والانقضاء.

والمراد: أن كلمات الله لا انتهاء لها، فلا تنفد، ولا تنقضي، وقد ذكر الربيع مع ذلك نعيم الجنة، فإن الله تعالى - قال: {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ}.

فاخبر أنه: لا ينفد، فلا يكون له انقضاء، ولا فراغ وآخر ينتهي عنده.

وهذه الأقوال، والكلام عليها مبسوطة في غير هذا الموضع، والمقصود هنا في فناء الجنة والنار، فقد تبين أن القول بفناء الجنة لم يعرف عن أحد من السلف، ولا الأئمة، وإنما هو قول جهم، ونحوه، وقد عرف فساده عقلا، ونقلا.

وأما القول بفناء النار: ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف والنزاع في ذلك معروف عن التابعين، ومن بعدهم.

وهذا أحد المأخذين في دوام عذاب من يدخلها، فإن الذين يقولون: إن عذابهم له حد ينتهي إليه ليس بدائم، كدوام نعيم الجنة قد يقولون: إنها قد تفنى، وقد يقولون: إنهم يخرجون منها، فلا يبقى فيها أحد، لكن قد يقال: إنهم لم يريدوا بذلك أنهم يخرجون مع بقاء العذاب فيها على غير أحد، بل يفنى عذابها، وهذا هو معنى فنائها.

"وقد نقل هذا القول عن عمر، ابن مسعود، وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم".

وقد روى عبد بن حميد - وهو من أجل علماء الحديث - في تفسيره المشهور، قال: أنا سليمان بن حرب، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن البصري، قال: قال عمر: "لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج، لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه".

وقال: أنبأ حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب قال: "لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج، لكان لهم يوم يخرجون فيه".

ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} وهذا يبين أن مثل الشيخ الكبير من

=

=

علماء الحديث والسنة يروي عن مثل هؤلاء الأئمة في الحديث، والسنة مثل سليمان بن حرب والذي هو من أجل علماء السنة والحديث، ومثل حجاج بن منهال في كلامهما عن حماد بن سلمة مع جلالته في العلم، والسنة، والذي يروي من وجهين: من طريق سلمة مع جلالته في العلم، والسنة، والذي يروى من وجهين: من طريق ثابت، ومن طريق حميد هذا عن الحسن من بعض التابعين فسواء كان هذا قد حفظ هذا عن عمر، أو لم يحفظ، كان مثل هذا الحديث متداولًا بين هؤلاء العلماء الأئمة لا ينكرونه، وهؤلاء كانوا ينكرون على من خرج عن السنة من الخوارج، والمعتزلة، والمرجئة، والجهمية.

وكان أحمد بن حنبل يقول: "أحاديث حماد بن سلمة هي الشجا في حلوق المبتدعة".

فهؤلاء من أعظم أعلام السنة الذين ينكرون من البدع ما هو دون هذا لو كان هذا القول عندهم من البدع المخالفة للكتاب والسنة، والإجماع، كما يظنه طائفة من الناس.

وعبد بن حميد ذكر هذا في تفسير قوله تعالى: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} ليبين قول من قال: الأحقاب لها أمد ينفذ، ليست كالرزق الذي ماله من نفاذ، ولا ريب أنه من قال هذا القول، قول عمر، ومن نقله عنه، إنما أرادوا بذاك جنس أهل النار الذين هم أهلها.

فأما قوم أصيبوا بذنوب، فأولئك قد علم هؤلاء، وغيرهم، بخروجهم منه، وأنهم لا يلبثون فيها قدر رمل عالج، ولا قريبا من ذلك.

والحسن كان يروي حديث الشفاعة في أهل التوحيد، وقد ذكره البخاري، ومسلم عنه، وكذلك حماد بن سلمة كان يجمعها، ويحدث بها، وكذلك سليمان بن حرب، وأمثاله، فهذا عندهم لا يقال فيه مثل هذا، ولفظ أهل النار لا يختص بالموحدين، بل يختص بمن عداهم، كما قال النبي صلى الله عيه وسلم: "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها، ولا يحيون". وقوله: يخرجون منها، أي يخرجون من جهنم بعد أن يفنى عذابها، وينفذ وينقطع.

فهم لا يخرجون منها يعني جهنم، بل هم خالدون في جهنم كما أخبر الله سبحانه وتعالى.

لكن إذا انقضى أجلها، وفنيت كما تفنى الدنيا، لم يبق فيها عذاب، وذلك أن العالم لا يعدم، وجهنم في الأرض، والأرض لا تعدم بالكلية ولكن فناؤها بتغير حالها، واستحالتها من حال إلى حال كما قال تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}، وهم لا يعدمون بل

=

=

يموتون، ويهلكون، كما قال تعالى: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ}.

فإذا أنفذه الرجل فقد نفذ ما عنده، إن كان لم يعدم، بل يعدم، بل انتقل من حال إلى حال.

وفي "تفسير علي بن أبي طلحة الوالبي" عن ابن عباس - وهو معروف مشهور، ينقل منه عامة المفسرين الذين يسندون كابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبيهقي والذين يذكرون الإسناد مجملا، كالثعلبي، والبغوي، والذين لا يسندون كالماوردي، وابن الجوزي، قال: قوله: {النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ}.

قال: "وفي هذه الآية إنه لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، ولا ينزلهم جنة ولا نارا".

قال الطبري: "وروي عن ابن عباس أنه كان يتأول في هذا الاستثناء: أن الله تعالى جعل أمر هؤلاء القوم في مبلغ عذابه إياهم إلى مشيئته ثنا عبد الله ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال: {النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا} قال في هذه الآية: "إنه لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، ولا ينزلهم جنة ولا نارا". وهذا الوعيد في هذه الآية ليس مختصا بأهل القبلة فإنه قال: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْأِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْأِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}. فأولياؤهم من الإنس" لفظ يدخل فيه الكفار قطعا، فإنهم أحق بموالاتهم من عصاة المسلمين.

وقال تعالى: {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ}.

وقال تعالى: {جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ}.

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ * مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ، وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ}.

وقال تعالى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلائِكَةِ أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ}.

وقال تعالى: {فَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا}.

=

وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}.
فأمر بقتال أولياء الشيطان، وهم الكفار، وقال: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ}.
وقال تعالى: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} فأخبر أنهم يوحون إلى أوليائهم من الإنس ليجادلوكم، فهذه وأمثالها تبين أن الكفار أولياء الشياطين، فهم أحق الناس بدخول في قوله: {وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْأِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} وقد قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: "إن هذه الآية تقتضي أنه لا ينبغي لأحد أن يحكم على الله في خلقه، ولا ينزلهم جنة ولا نارا" فدل على أن هذا الاستثناء عنده دفع العذاب عنهم، وهذا مدلول الآية، وأنه لأجل هذه الآية يجب أن يتوقف، فلا يحكم على الله في خلقه ولا ينزلهم جنة ونارا، وهذا يناقض قول من يقول سوى ما شاء الله من أنواع العذاب، وإلا مدة مقامهم قبل الدخول من حين بعثوا إلى أن دخلوا، فإن ذلك معلوم أنه قبل الدخول لم يكونوا فيها، وقول من يقول في أهل الجنة فإنها صريحة في تناول الكفار.
لكن ذكر البغوي، أن ابن عباس قال: "الاستثناء يرجع إلى قوم سبق فيهم علم الله وأنهم يسلمون فيخرجون من النار". ولم يذكر من نقل هذا عن ابن عباس، فإن أريد بذلك من أسلم في الدنيا فليس كذلك، فإن الخطاب إنما هو لمن كان من أولياء الشيطان والجن الذين استمتع بعضهم ببعض وهؤلاء من جملة المسلمين، وجميع من أسلم سبق فيه علم الله، وأنه يسلم، وكأن قائل هذا القول ظن أن هذا خطاب للأحياء، وليس كذلك، بل هذا خطاب لهم يوم القيامة، وإن أراد أنهم يسلمون في جهنم فيخرجون منها، وهذا خلاف ما دل عليه القرآن في غير موضع، فعن عبد الله بن مسعود قال: "ليأتين على جهنم زمان، ليس فيها أحد، وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا، وهؤلاء هم الكفار، وعن أبي هريرة ومثله" قال البغوي: "ومعناه عند أهل السنة - إن ثبت - ألا يبقى فيها أحد من؟ أهل الإيمان".
فيقال: إنهما لم يريدا ذلك، فإنهما بعد ما يلبثون فيها أحقابا وهؤلاء هم الكفار المذكورون في قوله تعالى: {إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا لِلطَّاغِينَ مَآبًا لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا لا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلا شَرَابًا إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا جَزَاءً وِفَاقًا إِنَّهُمْ كَانُوا لا يَرْجُونَ حِسَابًا

=

وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَّابًا} وهذا الوصف الذين كذبوا بآيات الله {كِذَّابًا} أي تكذيبا، فهو تكذيب مؤكد بالمصدر، ولم أجد نقلا مشهورا عن أحد من الصحابة يخالف ذلك، بل أبو سعيد وأبو هريرة هما رويا حديث ذبح الموت، وأحاديث الشفاعة، وخروج أهل التوحيد وغيرهما، قالا في فناء النار ما قالا، وقد نقل البغوي: روى السدي، عن مرة، عن عبد الله، قال: "لو علم أهل النار أنهم يلبثون في النار عدد حصى الدنيا لفرحوا" وقد استفاض عن غير واحد من السلف تقدير الحقب بحد محدود، والأحقاب، جمع حقب، فروى ابن أبي حاتم عن عطية، عن ابن عباس قال في قوله تعالى: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} قال: "سنين".

وعن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} قال: الحقب: ثمانون سنة، والسنة ثلاثمائة وستون يوما، واليوم كألف سنة، اليوم منها كالدنيا كلها.

قال ابن أبي حاتم، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهلال الهجري والضحاك، وذكوان، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعمرو بن ميمون أنهم قالوا: الحقب: ثمانون سنة.

وعن هشام، عن الحسن البصري أنه سئل عن قوله تعالى: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} فقال: الله أعلم بالأحقاب فليس فيها عدد إلا الخلود، ولكنه بلغنا أن الحقب الواحد: سبعون ألف سنة، كل يوم من تلك الأيام كألف سنة مما تعدون.

وعن هشام، عن الحسن قال: "الأحقاب" لا يدري أحد ما هي؟ ولكن الحقب الواحد: سبعون ألف سنة، اليوم منها كألف سنة مما تعدون وقوله: الله أعلم ما الأحقاب، ولا يدري ما هي؟ يقتضي أن لها عددا الله أعلم، ولو كانت لا عدد لها لعلم كل أحد أنه لا عدد لها، ويؤيد ما نقله الحسن، عن عمر بن الخطاب كما تقدم، قول الحسن: "ليس فيها عدد إلا الخلود" حق أيضا، فإنهم خالدون فيها، لا يخرجون منها ما دامت باقية، فأقوال الحسن يصدق بعضها بعضا.

وأما خلودهم في النار فهو حق كما أخبر الله.

وعن السُّدي: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} قال: "سبعمائة حقب، كل حقب سبعون سنة، كل سنة ثلاثمائة وستون يوما، كل يوم كألف سنة مما تعدون".

وعن عبد الله بن عمرو قال: "الحقب: أربعون سنة".

وقد تنازع الناس في الأحقاب، هل هي مقدرة محدودة؟ على قولين: فعلى قول السدي

=

وغيره: هي محدودة، مقدرة، وهو قول الزجاج، وغيره، لكن قال الزجاج: "المعنى أنهم يلبثون فيها أحقابا، لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا". قال الزجاج: "وبيانه: أن الأحقاب حدّ لعذابهم بالحميم والغساق، فإذا انقضت الأحقاب عذبوا بغير ذلك من العذاب".

وهذا الذي قاله الزجاج شاذ، خلاف ما عليه الأولون والآخرون، وهو خلاف ما دل عليه القرآن، فإن هذا يقتضي أنهم يبقون بعد الأحقاب فيها، ولكن لا يذوقون البرد والشارب حينئذ، وهذا باطل قطعا، ثم إذا ذاقوا البرد والشارب فهذا نعيم، فكيف يكونون معذبين فيها ذلك؟

وقال بعضهم: هذه الآية منسوخة، وقيل: "هي في أهل التوحيد".

قال عبد الحق بن عطية في "تفسيره". "ومن الناس من ظن لذكر الأحقاب أن مدة العذاب تنحصر وتتم، فطلبوا التأويل لذلك، فقال مقاتل بن حيان: الحقب سبع عشرة ألف سنة وهي منسوخة بقوله تعالى: {فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا} قال: وقد ذكرنا فساد هذا القول.

وقال آخرون: الموصوف باللبث أحقابا عصاة المؤمنين قال: وهذا أيضا ضعيف فما بعده من السورة يرد عليه.

وقال آخرون: إنما المعنى: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} غير ذائقين بردا ولا شرابا، فهذه الحال: يلبثون أحقابا، ثم يبقى العذاب سرمدا وهم يشربون أشربة جهنم.

والقول الثاني: إنها غير مقدرة، وقال هؤلاء: هذا لا يدل على غاية، لأنه كلما مضى حقب تبعه حقب، ولو أنه قال: لابثين فيها عشرة أحقاب، أو خمسة أحقاب دل على غاية، هذا قول ابن قتيبة وغيره.

قال أبو الفرج بن الجوزي: وهذا قول ابن قتيبة والجمهور وبيانه: إن زمان أهل الجنة والنار يتصور دخوله تحت العدد كقوله تعالى: {بُكْرَةً وَعَشِيًّا}، ومثل هذا، أن كلمات الله داخلة تحت العدد وإن لم يكن لها نهاية، فيقال: هذا ممنوع، فما لا نهاية يمتنع أن يدخل تحت العدد، وإنما يدخل تحت العدد ما له مقدار محدود وهو المعدود، لكن إذا أخذ بعض من أبعاضه دخل تحت العدد كالبكرة والعشي، وهو مقدار يوم من أيام الجنة، ويعرف ذلك بنور يظهر لهم يزيد على النور المعتاد، يعرفون به البكرة والعشي، كما تظهر الشمس لأهل الدنيا، لكن الجنة ليس فيها ظلمة.

وقوله: كلمات الله داخلة تحت العدد ممنوع إنما يدخل منها تحت العدد بعض من

=

أبعاضها مثل الآيات المنزلة، وإلا فيما لا نهاية له كيف يكون معدودا وكلما عد بقدر معدود فهو ما حد، وما يقدره الإنسان بلسانه وذهنه من العدد فله حد، والذي لا يتناهى ليس له مقدار لا في ذهنه ولا في لسانه.

وقوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ}، {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} قال ابن أبي حاتم: ذكر عن جعفر بن سليمان، عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يقول: ينتهي القرآن إلى هذه الآية: {إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ}.

وقد روى حرب الكرماني، وأبو بكر البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعن قتادة في قوله: {فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} والله أعلم بتثنيته على ما وقعت.

وروى الطبري، عن يونس، نا ابن وهب، نا ابن زيد. في قوله: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} فقرأ حتى بلغ: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} فأخبرنا الذي شاء لأهل الجنة، فقال: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار.

وعن السُّدي: {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ}. عن هذه الآية يوم نزلت كانوا يطعمون في الخروج.

قوله: {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا}، ذكر البغوي عن عبد الرحمن بن زيد أنه قال: قد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بالذي لأهل الجنة، فقال: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} ولم يخبرنا بالذي يشاء لأهل النار.

وقد روى علماء السنة والحديث في ذلك آثارا عن الصحابة والتابعين مثل ما روى حرب الكرماني، وأبو بكر البيهقي، وأبو جعفر الطبري وغيرهم عن الصحابة في ذلك.

وفي المسند للطبراني: ذكر فيه "أنه ينبت فيها الجرجير"، وحينئذ فيحتج على فنائها بالكتاب والسنة، وأقوال الصحابة - مع أن القائلين ببقائها ليس معهم كتاب، ولا سنة ولا أقوال الصحابة -.

منها ما رواه حرب، والبيهقي قال حرب الكرماني: "سألت إسحاق عن قول الله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} قال: أتت هذه الآية على كل وعيد في القرآن.

قال إسحاق: ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا معتمر بن سليمان، قال: قال لي أبي: ثنا أبو نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد، أو بعض أصحاب النبي ﷺ قال: هذه الآية تأتي على القرآن كله {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} قال المعتمر: قال أبي: عنى كل وعيد في

=

=

القرآن.

رواه أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره قال: ثنا الحسن بن يحيى، أنا عبد الرزاق، أنا ابن التيمي، عن أبيه أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد، أو عن رجل من؟ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه: {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} قال: هذه الآية تأتي على القرآن كله، فيقول: حيث كان في القرآن: {خَالِدِينَ فِيهَا} تأتي عليه.

وقال ابن جرير، حدثت عن ابن المسيب، عمن ذكره عن ابن عباس: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} قال: استثنى الله ﷻ قال: يأمر النار أن تأكلهم.

قال –أي الطبري–: وقال ابن مسعود: "ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد، وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا".

وقال ثنا محمد بن حميد الرازي، ثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي قال: "جهنم أسرع الدارين عمرانا، وأسرعهما خرابا".

وقال حرب الكرماني، عن إسحاق بن راهوية، ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بلج، سمع عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: "ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها، ليس أحد"، وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابا.

وقال إسحاق، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة وعن أبي هريرة، قال: أما الذي أقول: "إنه سيأتي على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد، وقرأ: {فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ} الآية.

قلت: والذين قطعوا بدوام النار، لهم أربع طرق.

أحدها: ظن الإجماع فإن كثيرا من الناس يعتقد أن هذا مجمع عليه، ولا خلاف فيه بين السلف، وإن كان فيه خلاف حادث، فهو من أقوال أهل البدع.

والثاني: أن القرآن قد دل على ذلك دلالة قطعية، فإنه أخبر بخلودهم في النار أبدا في غير موضع من القرآن.

والثالث: أن السنة المستفيضة أخبرت بخروج من في قلبه مثال ذرة من إيمان من النار دون الكفار، فإنهم لم يخرجوا.

والرابع: قول من يقول: الرسول وقفنا على ذلك، وعلمناه من بعده ضرورة ولا يحتجون بنص معين، وعامة الناس يقولون: هذا لا نعلمه إلا من الخبر وشذ بعضهم

=

=

فزعم أن العقل دل على خلود الكفار.
فأما الإجماع فهو أولا: غير معلوم، فإن هذه المسائل لا يقطع فيها بإجماع، نعم قد يظن فيها الإجماع وذلك قبل أن يعرف النزاع، وقد عرف النزاع قديمًا وحديثا، بل إلى الساعة لم أعلم أحدا من الصحابة قال: إنها لا تفنى، وإنما المنقول عنهم ضد ذلك ولكن التابعون نقل عنهم هذا وهذا.
وأما القرآن، فالذي دل عليه وليس في القرآن ما يدل على أنها لا تفنى، بل الذي يدل عليه ظاهر القرآن أنهم خالدون فيها أبدا، كما أخبر الله ﷻ في غير موضع، وأخبر أنهم يطلبون الموت، والخروج منها ويطلبون تخفيف العذاب، فلا يجابون: لا إلى هذا ولا على هذا، وأخبر أنهم ماكثون فيها، وأخبر أنهم {لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا}.
وقال تعالى: {وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا}، {رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ اخْسَأُوا فِيهَا وَلا تُكَلِّمُونِ}.
وقال تعالى: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ لا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ}.
وقوله: {لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ} أي: يميتنا، وهكذا قال المفسرون مثل: السدي وابن زيد وغيرهما.
قال السدي: يقضي علينا بالموت، وقال ابن زيد: القضاء هاهنا: الموت. وكذلك قال سائر المفسرون، وهذا كقوله تعالى: {لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا}.
وعن الفراء في قوله تعالى: {وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ} إلى قوله تعالى {يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ} وذلك أن القضاء هو الإكمال والإتمام، والأمر المقتضى هو الذي قد مضى وفرغ.
وبالموت تنقضي حياة الإنسان، فقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلالٍ}.
وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ

=

=
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ}.
وقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ}.
وقال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} فهذه النصوص وأمثالها في القرآن تبين أنهم خالدون في جهنم لا يموتون ولا يحيون، وأنهم يسألون هذا وهذا فلا يجابون.
وهذا يقتضي خلودهم في جهنم - دار العذاب - مادام ذلك العذاب باقيا ولا يخرجون منها مع بقائها وبقاء عذابها، كما يخرج أهل التوحيد، فإن هؤلاء يخرجون منها بالشفاعة، وغير الشفاعة مع بقائها، كما يخرج ناس من الحبس الذي فيه العذاب مع بقاء الحبس والعذاب لذي فيه على من لم يخرج.
وهكذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح "صحيح مسلم":
عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر، ضمائر فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل".
وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة في الحديث الطويل الذي فيه المرور على الصراط، والشفاعة، وقال فيه: "حتى إذا فرغ الله من القصاص بين العباد، فأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يقول: لا إله إلا الله فيعرفونهم بأثر السجود، وتأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القصاص بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار"، وذكر صرفه عن النار، ثم تقدمه إلى الجنة، ثم إلى بابها، ثم إدخاله الجنة، وانه يعطيه ما تناه، مثله معه. ورواه أبو سعيد، وقال: "وعشرة أمثاله".
وكذلك في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد قال: "حتى إذا خلص المؤمن من النار،
=

=

فو الذي نفي بيده، من أحد بأشد منا شدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا كانوا يصمون معنا، ويصلون ويحجّون، فيقول: أخرجوا من عرفتوهم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا، وقد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، فيقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا، فمن وجدتهم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا، إلى أن قال: ثم يقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقا كثيرا".

وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث، فاقرءوا إن شئتم: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا}.

فيقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السبيل، قال: فيخرجون كالؤلؤ في رقابهم الخواتيم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، ثم يقول: ادخلوا الجنة، فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا، وأي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي، فلا أسخط عليكم بعده أبدا".

وفي رواية: "من إيمان" بدل قوله: "من خير"، قال فيه: "فيقول الجبار: قد بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقواما قد امتشحوا فليقيهم في نهر بأفواه الجنة... " الحديث. ولم يقل: "لم يعملوا خيرا قط".

وفي "الصحيحين" عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: "إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها، وآخر الجنة دخولا الجنة: رجل يخرج من النار حبوا، فيقول الله له: اذهب: فادخل الجنة، فيأتيها، فتخيل إليه أنها ملآى - إلى أن قال -: فيقول الله له: اذهب، فإن لك عشرة أمثال الدنيا - أو - إن لك الدنيا، وعشرة أمثالها".

وفي رواية لمسلم: فيقول له: "تمن، فتمنى، فيقال له: لك الذي تمنيت، وعشرة أضعافه". وهذا يوافق حديث أبي سعيد من وجهين:

وكذلك لمسلم من حديث جابر: "مثل الدنيا وعشرة أمثالها"، كما في اللفظ الأول في حديث ابن مسعود.

=

=

وفي حديث جابر في "الصحيحين" أن رسول الله صلى لله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى يخرج ناسا من النار، فيدخلهم الجنة".

وفي رواية: "إن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة"، ولمسلم من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم، حتى يدخلون الجنة".

وللبخاري عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: "يخرج قوم النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين".

وللبخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: "يخرج قوم من النار بعد ما "مسهم" منها سفع، فيدخلون الجنة، فيسمون الجهنميين".

وأحاديث الشفاعة فيمن يخرج من النار كثيرة فيخرج من النار كثير منها عدة أحاديث في "الصحيحين".

وفي حديث أنس: ذكر فيه الشفاعة مرة بعد مرة، وأنه صلى لله عليه وسلم قال في الآخرة، "فأقول: أي رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله فيقول الله ﷻ وعزني وجلالي، وعظمتي وكبريائي، لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله".

وفي رواية لمسلم: "ليس ذلك لك، أو إليك".

"الفرق بين بقاء الجنة، والنار، شرعا، وعقلا" فأما شرعا، فمن وجوه:

أحدها: أن الله أخبر ببقاء نعيم الجنة ودوامه، وأنه لا نفاد له ولا انقطاع في غير موضع من كتابه، كما أخبر أن أهل الجنة لا يخرجون منها، وأما النار وعذابها فلم يخبر ببقاء ذلك، بل أخبر أن أهلها لا يخرجون منها، وأما النار وعذابها فلم يخبر ببقاء ذلك، بل أخبر أن أهلها لا يخرجون منها.

الثاني: أنه أخبر بما يدل على أنه ليس بمؤيد في عدة آيات.

الثالث: أن النار لم يذكره فيها شيء يدل على الدوام.

الرابع: إن النار قيدها بقوله: {لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا}، وقوله: {خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ} وقوله: {مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ}، فهذه ثلاث آيات تقتضي قضية مؤقتة، أو معلقة على شرط، وذاك دائم مطلق، ليس بمؤقت ولا معلق.

الخامس: أنه قد ثبت أنه يدخل الجنة من ينشأه في الآخرة لها ويدخلها من دخل النار أولا، ويدخلها الأولاد بعمل الآباء، فثبت أن الجنة يدخلها من لم يعمل خيرا، وأما النار

=

=

فلا يعذب أحد إلا بذنوبه، فلا تقاس هذه بهذه.

السادس: أن الجنة من مقتضى رحمته ومغفرته، والنار من عذابه، وقد قال: {نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ} وقال: {اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} وقال: {رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}.

فالنعيم من موجب أسمائه التي هي من لوازم ذاته فيجب داومه بدوام معاني أسمائه وصفاته.

وأما العذاب فإنما هو من مخلوقاته، والمخلوق قد يكون له انتهاء مثل الدنيا وغيرها، لاسيما مخلوق خلق تتعلق بغيره.

السابع: أنه قد أخبر أن رحمته وسعت كل شيء، وأنه {كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ}، وقال: "سبقت رحمتي غضبي" "وغلبت رحمتي غضبي"، وهذا عموم، وإطلاق، فإذا قدر عذاب لا آخر له، لم يكن هناك رحمة البتة.

الثامن: أنه قد ثبت مع رحمته الواسعة أنه حكيم، والحكيم إنما يخلق لحكمته العامة، كما ذكر حكمته في غير موضع فإذا قدر أنه يعذب من يعذب لحكمة كان هذا ممكنا، توجد في الدنيا العقوبات الشرعية فيها حكمة، وكذلك ما يقدره من المصائب فيها حكم عظيمة، فيها تطهير من الذنوب، وتزكية للنفوس، وزجر عنها في المستقبل للفاعل ولغيره، ففيها عبرة، والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب، ولهذا قال في الحديث الصحيح: "إنهم يحسبون بعد خلاصهم من الصراط على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة".

والنفوس الشريرة الظالمة التي ردت إلى الدنيا قبل العذاب لعادات لما نهيت عنه لا يصلح أن تسكن دار السلام التي تنافي الكذب والظلم والشر، فإذا عذبوا بالنار عذابا يخلص نفوسهم من ذلك الشر كان هذا معقولا في الحكمة كما يوجد في تعذيب الدنيا، وخلق من فيه شر يزول بالتعذيب من تمام الحكمة، وأما خلق نفوس تعمل الشر في الدنيا وفي الآخرة لا تكون إلا في العذاب، فهذا تناقض يظهر فيه من مناقضة الحكمة والرحمة ما لا يظهر في غيره.

ولهذا كان الجهم لما رأى ذلك ينكر أن يكون الله أرحم الراحمين، وقال: بل يفعل ما يشاء، والذين سلكوا طريقته كالأشعري وغيره، ليس عندهم في الحقيقة حكمة ورحمة، ولكن له علم وقدرة وإرادة لا ترجح أحد الجانبين، ولهذا لما طلب منهم أن يقروا

=

بكونه حكيما، فسروه بأنه عليم أو قدير أو مؤيد، وليس من الثلاثة ما يقتضي الحكمة، وإذا ثبت أنه رحيم حكيم، وعلم بطلان قول الجهم تعين إثبات ما تقتضيه الرحمة والحكمة.

وما قاله المعتزلة -أيضا- باطل، فقول القدرية المجبرة والنفاة في حكمته ورحمته باطل، ومن أعظم ما غلطهم اعتقادهم تأييد جهم، فإن ذلك يستلزم ما قالوه، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم، والله سبحانه أعلم.

وأما آيات بقاء الجنة.

فالأول: مثل قوله تعالى: {أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا} فأخبر أنه دائم والمنقطع ليس بدائم.

والثاني: مثل قوله: {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ}، والمنقطع ينفد.

والثالث: قوله تعالى: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ} فأخبر أن ما في الدنيا من الخير ينفد وما عند الله باق لا ينفد، فلو كان لما عند الله من النعيم آخر لكان ينفد نعيم الدنيا، ولم يكن باقيا لا ينفد.

والرابع: مثل قوله تعالى في آيتين: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} {إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} كما قال: {وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ} قال عامة المفسرين: غير مقطوع، ولا منقوص وذكروا عن ابن عباس أنه قال: غير مقطوع، وعن مقاتل: غير منقوص -أيضا- قال عامة المفسرين: غير مقطوع ولا منقوص، كما قال: {وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ} قالوا - ومنه المنون، لأنه يقطع عمر الإنسان.

وعن مجاهد "غير مسحوب" وهذا يوافق ذلك، لأن ما ينتهي مقدر محسوب، بخلاف ما لا نهاية له فإنه غير مسحوب.

وقد شذ بعض الناس فقال: غير ممنون عليهم من جنس قوله: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ}.

وهذا القول مع مخالفته لأقوال السلف والجمهور هو خطأ لوجوه:

أحدها: أن الله يمن علينا بكل نعمة أنعم بها علينا، حتى بالإيمان والعمل الصالح قال تعالى: {يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

وقال تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ}،

=

وقال أهل الجنة ما أخبر الله تعالى به في قوله: {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُوم}،
وهذا قولهم: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ}،
وقوله: {وَلَوْلا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ}، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "لن يدخل أحد منكم بعمله الجنة" قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل".
والله تعالى في غير موضع يذكر آلاءه وإحسانه ونعمه على عباده، ويأمرهم أن يذكروها، ويأمرهم أن يشكروها.
والعبد قد نهي أن يمن بصدقته بقوله تعالى: {لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} لأن المتصدق في الحقيقة إنما أحسن إلى نفسه لا إلى المتصدق عليه، فإنه لولا أن له في ذلك منفعة وأجرا وعوضا لم يتصدق عليه، فصار كالذي يخدم المماليك بأجرة يأخذها من سيدهم ليس بمحسن إليهم.
وأيضا فإن المصدق الله هو المنعم عليه بما يسره الله للإحسان إلى نفسه وعليه أن يشكر الله تعالى ويرى أن الله هو المحسن إليه، فإن نظر إلى الفعل فالله خالقه، وإن نظر إلى غايته فهو يطلب جزاءه وعوضه من الله، وإن نظر إلى المحسن إليه فهو المحسن إلى نفسه، والله أحسن إليه أن جعله محسنا إلى نفسه لا ظالما لها.
فلهذا كان منه على المخلوق ظلما أبطل به صدقته، والله هو المنعم على عباده حقيقة بالنعمة، والشكر عليها إذا أعانهم على شكره وجعلهم شاكرين بنعمته، بثواب الشكر فكل ذلك تفضل منه وإحسان من غير أن يكون له على ذلك عوض يأخذه من غيره، لا من المحسن إليه ولا من غيره فهو المنعم حقيقة، وإن كان له في الإنعام حكمة يحبها ويرضاها، فتلك الحكمة منه، فما لأحد عليه منة وهو الجواد المحض وهو سبحانه ليس كمثله شيء.
وللناس كلام في الجود والإحسان ومن يفعل لحكمة ومقصود هل هو جواد أم ليس بجواد؟ يفرق بين من يطلب عوضا من غيره فيحتاج إلى غيره فيكون جوده من باب المعاوضة، وبين من لا يحتاج إلى غيره بل هو الجواد بالنعم وبالحكم كما قد بسط في غير هذا الموضع.
ولأنه لما قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا

=

والقول الصواب في هذه المسألة: أن النار لا تفنى ولا تبيد، ولا يخرج منها إلا عصاة الموحدين، أما الكفرة والملحدون فهم فيها خالدون.

ولتوضيح الحق في المسألة ننقل كلام للعلامة الألباني في مقدمة تحقيق كتاب رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النارللصنعاني (ص٧ - ٤٩) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقعت عيني على رسالة الإمام الصنعاني تحت اسم "رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار"، في مجموع رقم الرسالة فيه (٢٦١٩) فطلبته فإذا فيه عدة رسائل هذه الثالثة منها، فدرستها دراسة دقيقة واعية؛ لأن مؤلفها الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى رد فيها على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ميلهما إلى القول بفناء النار بأسلوب علمي رصين دقيق " من غير عصبية مذهبية، ولا متابعة أشعرية ولا معتزلية " كما قال هو نفسه رحمه الله تعالى في آخرها.

=
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}، وبين أن غير المؤمنين تزول عنه النعمة، فلو كان المؤمن كذلك لم يكن بينهما فرق.

الخامس: مثل قوله تعالى في نعيم الجنة: {عطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} وفي عذاب أهل النار: {إنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} قال غير واحد: غير مقطوع -أيضا-.

السادس: أنه قد أخبر أن أهل الجنة والنار لا يموتون كما في الحديث الصحيح "يؤتى بالموت في صورة كبش، فيذبح بين الجنة والنار، ويقال: يا أهل الجنة، خلود ولا موت فيها ويا أهل النار خلود ولا موت فيها" كل خالد فيما هو فيه، فإذا كانوا لا يموتون فلا بد لهم من دار يكونون فيها، ومحال أن يعذبوا بعد دخول الجنة فلم يبق إلا دار النعيم، والحي لا يخلو من لذة أو ألم، فإذا انتفى الألم تعينت اللذة الدائمة.اهـ. آخرها... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه، حسبنا الله ونعم الوكيل انتهت رسالة شيخ الإسلام. وانظر أيضا بحثا موسعا في هذه المسألة للإمام ابن القيم في كتابه حادي الإرواح (ص٣٤٥-٣٨٨) الباب السابع والستون (في أبدية الجنة وأنها لا تفنى ولا تبيد).

وقد كنت تعرضت لرد قولهما هذا منذ أكثر من عشرين سنة بإيجاز في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " في المجلد الثاني منه (ص ٧١ - ٧٥) بمناسبة تخريجي فيه بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة التي احتجا ببعضها على ما ذهبا إليه من القول بفناء النار، وبينت هناك وهاءها وضعفه وأن لابن القيم قولًا آخر وهو أن النار لا تفنى أبدًا، وأن لابن تيمية قاعدة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار، وكنت توهمت يومئذ أنه يلتقي فيها مع ابن القيم في قوله الآخر، فإذا بالمؤلف الصنعاني يبين بما نقله عن ابن القيم أن الرد المشار إليه إنما يعني الرد على من قال بفناء الجنة فقط من الجهمية دون من قال بفناء النار، وأنه هو نفسه - أعني ابن تيمية - يقول بفنائها وليس هذا فقط، بل وأن أهلها يدخلون بعد ذلك جنات تجري من تحتها الأنهار، وذلك واضح كل الوضوح في الفصول الثلاثة التي عقدها ابن القيم لهذه المسألة الخطيرة في كتابه " حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح " (٢/ ١٦٧ - ٢٢٨)، وقد حشد فيها " من خيل الأدلة ورجلها، وكثيرها وقلها، ودقها وجلها، وأجرى فيها قلمه، ونشر فيها علمه، وأتى بكل ما قدر عليه من قال وقيل، واستنفر كل قبيل وجيل " كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه أضفى بهذا الوصف على ابن تيمية، وابن القيم أولى به وأحرى لأننا من طريقه عرفنا رأي ابن تيمية في هذه المسألة، وبعض أقواله فيها، وأما حشد الأدلة المزعومة وتكثيرها فهي من ابن القيم وصياغته وإن كان ذلك لا ينفي أنه تلقَّى ذلك كله أو جله من شيخه في بعض مجالسه، فما عزاه إليه صراحة فهو الأصل في ذلك، وما لم يعزه فلا، ولذلك جريت فيما يأتي على التنبيه على ما لم يعزه إليه صراحةً؛ لأن من بركة العلم أن يعزى كل قول لقائله، وليس العكس كما هو معروف عند العلماء.

وإن مما يؤيد هذا؛ أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعرض لهذا البحث مطولًا أيضًا في كتابه "

الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة " بنحو ما في " الحادي " كما تراه في " مختصر الصواعق " للشيخ محمد بن الموصلي (ص ٢١٨ - ٢٣٩) فلم يذكر فيه ابن تيمية مطلقًا، وكذلك رأيته فعل في " شفاء العليل " (ص ٢٥٢ - ٢٦٤) إلا أنه قال في آخرها:

"وكنت سألت عنها شيخ الإسلام قدس الله روحه فقال لي: هذه المسألة عظيمة كبيرة، ولم يجب فيها بشيء، ومضى على ذلك زمن حتى رأيت في تفسير عبد بن حميد الكشي بعض تلك الآثار (يعني أثر عمر الآتي في أول الكتاب) فأرسلت إليه الكتاب وهو في مجلسه الأخير وعلمت على ذلك الموضع، وقلت للرسول: قل له هذا الموضع يشكل عليه ولا يدرى ما هو؟ فكتب فيها مصنفه المشهور رحمة الله عليه فهذا مما يدل على أنه من الممكن أن يكون تلقاه كله عنه، ولكن لا نقول به إلا في حدود ما نص هو عليه أنه من كلام ابن تيمية نفسه رحمهما الله تعالى في " الحادي " أو في غيره إن وجد.

وقد وقفت في مخطوطات المكتب الإسلامي على ثلاث صفحات في ورقتين بخط لعله من خطوط القرن الحادي عشر، نقلها كاتبها الذي لم يكشف عن هويته من رسالة ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على من قال بفناء الجنة والنار.

وهذه الورقات الثلاث جمعها أخي المحقق زهير الشاويش من دشت مخطوطات عنده. وانظر صورها في الصفحات (٥٣ - ٥٥) وهذا نصها:

"قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - في رسالة في الرد على من قال بفناء الجنة والنار ما نصه:

" وأما القول بفناء النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف والنزاع في ذلك معروف عن التابعين ومن بعدهم، وهذا أحد المأخذين في دوام عذاب من

يدخلها.

فإن الذين يقولون: أن عذابهم له حد ينتهي إليه ليس بدائم كدوام نعيم الجنة قد يقولون: إنها قد تفنى وقد يقولون: إنهم يخرجون منها فلا يبقى فيها أحد.

لكن قد يقال: إنهم لم يريدوا بذلك أنهم يخرجون مع بقاء العذاب فيها على غير أحد. وقد نقل هذا القول عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم.

وروى عبد بن حميد - وهو من أجل علماء الحديث - في تفسيره المشهور قال: "أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن الحسن البصري قال: قال عمر: "لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج[1] لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه".

وقال: أخبرنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن عمر بن الخطاب قال: "لو لبث أهل النار في النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه". ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: (لابثين فيها).

وهذا يبين أن مثل هذا الشيخ الكبير من علماء الحديث والسنة يروي عن مثل هؤلاء الأئمة في الحديث والسنة مثل سليمان بن حرب الذي هو من أجل علماء السنة والحديث، ومثل حجاج بن منهال كلاهما عن حماد بن سلمة - مع جلالته في العلم والسنة والدين -، يروي من وجهين من طريق ثابت ومن طريق حميد هذا عن الحسن البصري - الذي يقال: أنه أعلم من بقي من التابعين في زمانه - يروى عن عمر بن الخطاب، وإنما سمعه الحسن من بعض التابعين، سواء كان هذا قد حفظ هذا عن عمر أو لم يحفظه كان مثل هذا الحديث متداولًا بين هؤلاء العلماء الأئمة لا

(١) هو رمل كثير جدًا مسيرة أربع ليال بين فيد والقريات.

ينكرونه، وهؤلاء كانوا ينكرون على من خرج عن السنة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجهمية، وكان أحمد بن حنبل يقول: أحاديث حماد بن سلمة هي الشجا في حلوق المبتدعة.

فهؤلاء من أعظم أعلام أهل السنة الذي ينكرون من البدع ما هو دون هذا لو كان هذا القول عندهم من البدع المخالفة للكتاب والسنة والإجماع كما يظنه طائفة من الناس، وعبد بن حميد ذكر هذا في تفسير قوله تعالى: [لابثين فيها أحقابا] ليبين قول من قال: إن الأحقاب لها أمد تنفد ليست كالرزق الذي ما له من نفاد، ولا ريب أن من قال هذا القول: عمر ومن نقله عنه إنما أراد بذاك جنس أهل النار الذين هم أهلها.

فأما قوم أصيبوا بذنوب فأولئك قد علم هؤلاء وغيرهم بخروجهم منها، وأنهم لا يلبثون فيها قدر عدد رمل عالج ولا قريبا من ذلك، والحسن كان يروي حديث الشفاعة في أهل التوحيد وقد ذكره البخاري ومسلم عنه وكذلك حماد بن سلمة كان يجمعها ويحدث الناس بها وكذلك سليمان بن حرب وأمثاله فهذا عندهم لا يقال فيه مثل هذا ولفظ أهل النار لا يختص بالموحدين بل يختص بمن عداهم كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون»[1] وقوله: "يخرجون فيه" أي يخرجون من جهنم بعد أن يفنى عذابها، وينفد وينقطع، فهم لا يخرجون منها بل هم خالدون في جهنم كما أخبر الله، لكن انقضى أجلها وفنيت كما تفنى الدنيا فلم يبق فيها عذاب، وذلك أن العالم لا يعدم، وجهنم في الأرض، والأرض لا تعدم بالكلية لكن فناؤها بتغير حالها واستحالتها من حال إلى حال قال تعالى: {كل من عليها فان} وهم لا يعدمون بل يموتون ويهلكون وكما قال

(١) أخرجه مسلم وغيره وهو مخرج في " سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٥٥١).وانطر مختصر صحيح مسلم" رقم (٧٨).

تعالى {ما عندكم ينفد وما عند الله باق} فإذا أنفذه الرجل فقد نفد ما عنده وإن كان لم يعدم بل انتقل من حال إلى حال". انتهى. وقال فيها أيضًا:

" والفرق بين بقاء الجنة والنار عقلًا وشرعًا أما شرعًا فمن وجوه:

أحدها: أن الله أخبر ببقاء نعيم الجنة ودوامه وأنه لا نفاد له ولا انقطاع في غير موضع من كتابه، كما أخبر أن أهل الجنة لا يخرجون منها، وأما أهل النار وعذابها فلم يخبر ببقاء ذلك بل أخبر أن أهلها لا يخرجون منها.

الثاني: أنه أخبر بما يدل على أنه ليس بمؤبد في عدة آيات.

الثالث: أن النار لم يذكر فيها شيء مما يدل على الدوام.

والرابع: أن النار قيدها بقولها: {لابثين فيها أحقابا} وقوله: {خالدين فيها إلا ما شاء الله} وقوله: {خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك} فهذه ثلاث آيات تقتضي قضية مؤقتة، أو معلقة على شرط وذاك دائم مطلق ليس بمؤقت ولا معلق.

الخامس: قد ثبت أنه يدخل الجنة من ينشئه الله لها ويدخلها من دخل النار أولًا، ويدخلها الأولاد بعمل الآباء، فثبت أن الجنة يدخلها من لم يعمل خيرًا، وأما النار فلا يعذب أحد إلا بذنوبه فلا يقاس هذه بهذه.

السادس: أن الجنة من مقتضى رحمته ومغفرته والنار من عذابه وقد قال: {نَبِّىءْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيم، وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيم} وقال تعالى: {اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم} وقال تعالى: {إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفور رحيم} فالنعيم من موجب أسمائه التي هي من لوازم ذاته فيجب دوامه بدوام معاني أسمائه وصفاته.

وأما العذاب فإنما هو من مخلوقاته والمخلوق قد يكون له انتهاء مثل الدنيا

وغيرها، لا سيما مخلوق خلق لحكمة يتعلق بغيره.

الوجه السابع: أنه قد أخبر أن رحمته وسعت كل شيء وأنه {كتب على نفسه الرحمة}، وقال: «سبقت رحمتي غضبي» و«غلبت رحمتي غضبي» وهذا عموم وإطلاق، فإذا قدر عذاب لا آخر له لم يكن هناك رحمة البتة.

الثامن: أنه قد ثبت مع رحمته الواسعة أنه حكيم إنما يخلق لحكمة كما ذكر حكمته في غير موضع، فإذا قدر أنه يعذب من يعذب لحكمة كان هذا ممكنًا كما يوجد في الدنيا العقوبات الشرعية فيها حكمة، وكذلك ما يقدره من المصائب فيه حكمة عظيمة فيها تطهير من الذنوب، وتزكية للنفوس، وزجر لها في المستقبل للفاعل ولغيره يجنبها غيره، والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب ولهذا قال في الحديث الصحيح: «إنهم يحبسون بعد خلوصهم من الصراط على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة»[1] والنفوس الشريرة الظالمة التي لو ردت إلى الدنيا قبل العذاب لعادت لما نهيت عنه لا تصلح أن تسكن دار السلام التي تنافي الكذب والظلم والشر، فإذا عُذبوا بالنار عذابًا يخلص نفوسهم من ذلك الشر كان هذا معقولًا في الحكمة، كما يوجد في تعذيب الدنيا وخلق من فيه شر يزول بالتعذيب من تمام الحكمة، أما خلق نفوس تعمل الشر في الدنيا والآخرة لا يكون إلا في العذاب، فهذا تناقض يظهر فيه من مناقضة الحكمة والرحمة ما لا يظهر من غيره، ولهذا كان من الجهم لما رأى ذلك ينكر أن يكون الله أرحم الراحمين وقال: بل يفعل ما يشاء. والذين سلكوا طريقته كالأشعري وغيره ليس عندهم في الحقيقة له حكمة ورحمة، لكن له علم وقدرة وإرادة لا ترجح أحد الجانبين، ولهذا لما طلب منهم أن يقروا

---

(١) رواه البخاري وغيره وهو مخرج في (ظلال الجنة في تخريج السنة) لابن أبي عاصم (٨٥٧ - ٨٥٨).

بكونه حكيمًا، فرده بأنه عليم، إذ قد يراد،: يريد وليس من الثلاثة ما يقتضي الحكمة، وإذا ثبت أنه حكيم رحيم وعلم بطلان قول الجهم تعين إثبات ما تقتضيه الحكمة والرحمة.

وما قاله المعتزلة أيضًا باطل، فقول القدرية المجبرة والنفاة في حكمته ورحمته باطل، ومن أعظم ما غلَّطهم اعتقادهم تأبيد جهنم فإن ذلك يستلزم ما قالوه، وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم" انتهى[1].

وأنت ترى في هذه الصفحات المنقولة عن رسالة ابن تيمية شبهًا كبيرًا فيما جاء فيها من الأمور بكلام ابن القيم في " الحادي " الذي نقل المؤلف خلاصات منه ورد عليها، مع فارق من حيث الإيجاز والبسط من جهة، وعدم تعرضه لكثير من المسائل والأحاديث والأدلة من جهة أخرى، وإن كان من الممكن أن يقال: أن من الجائز أن يكون ابن تيمية قد تعرض لذلك أيضًا في " رسالته " ولكن كاتب تلك الصفحات اختصرها كما يدل عليه قوله في أولها عن ابن تيمية: "وأما القول بفناء النار"، وقول الكاتب في آخر ثلث الصفحة الثانية من الثلاث: (انتهى) وكذا قال في آخر الثالثة أيضًا. والله أعلم، ولقد كان أملي كبيرًا في أن أجد رسالة ابن تيمية هذه محفوظة في " مجموع الفتاوى " التي جمعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في خمس وثلاثين مجلدًا ولكني - مع الأسف - لم أجد لها أثرا في شيء منها بعد تقليبي لها كلها، والاستعانة على ذلك بالفهارس التفصيلية الموضوعة لها، وكان أقوى ظني أن يوردها تحت عنوان " التخليد " الموضوع في (الفهرس) (١/ ١٣٩) ولكن دون جدوى أو في " تفسير سورة هود " في آيتي الاستثناء فيها، لكني لم أرها مع أنه أشار إليهما في فهرس السورة (١/ ٢٩١) فلما رجعت إلى المكان الذي أشار إليه (١٥/

(١) هنا انتهت الصفحات الثلاث المخطوطة.

١٠٤) لم أجد فيه سوى إشارة ابن تيمية إلى الآيتين بقوله: "ثم ذكر حال الذين سعدوا والذين شقوا ثم قال... " أو في آية (الأنعام ١٢٨) من تفسير هذه السورة، ولكنها مما لا وجود له فيه مطلقا، أو في تفسير (النبأ) آية [لابثين فيها أحقابا] والقول فيه كالقول في الذي قبله، إلا أنه قد أشار في (الفهرس) (١/ ٣٤٥) أنها في موضعين من " المجموع " الأول في (١٦/ ١٩٤ - ١٩٧) والآخر في (١٨/ ٣٠٧) ومع ذلك فليس للآية ذكر فيهما مطلقًا نعم في الموضع الأول (ص ١٩٧) ما يدل ظاهر كلامه أنه يقول بخلود الكفار في النار، ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى في (سورة الأعلى): {ثم لا يموت فيها ولا يحيى} . ولكنه لا ينافي قوله بفناء النار؛ لأن له أن يقيده بقوله: ما لم تفن كما فعل بكثير من الآيات الصريحة بالخلود، بل والخلود الأبدي كما سترى ذلك مع رد المؤلف عليه في الرسالة إن شاء الله تعالى.

لكنه في الموضع الآخر قد صرح بخلاف ذلك وأن النار لا تفنى صراحة؛ فقد جاء في الصفحة المشار إليها منه ما نصه:

" وسئل عن حديث أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: "سبعة لا تموت ولا تفنى ولا تذوق الفناء: النار، وسكانها، واللوح، والقلم، والكرسي، والعرش " فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

فأجاب: هذا الخبر بهذا اللفظ ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وإنما هو من كلام بعض العلماء. وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرض وغير ذلك ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين...".

قلت: والظن بمن هو دون ابن تيمية علمًا ودينًا أن لا يخالف سلف الأمة

وأئمتها، ولم لا وهو حامل راية الدعوة إلى اتباعهم، والسير على منهجهم، والتحذير من مخالفتهم، والخروج عن سبيلهم، كما لا يخفى ذلك على كل من اطلع على شيء من كتبه، وتغذى بطرف من علمه، لا سيما والنص في معنى ما ذكره محفوظ عن الإمام أحمد إمام السنة فقد ذكر في آخر كتابه " الرد على الزنادقة " وقد حكى عن الجهمية قولهم بفناء الجنة والنار فرده عليهم بشطريه وذكر آيات كثيرة في بقاء الجنة ودوامها، ثم قال في رد قولهم بفناء النار:

" وذكر الله تعالى أهل النار فقال: {لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها} (فاطر:٣٦).

وقال: {أولئك يئسوا من رحمتي} (العنكبوت:٢٣). وقال: {ولا ينالهم الله برحمته} (الأعراف:٤٩) وقال: {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون} (الزخرف:٧٧) وقال: {سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محيص} (إبراهيم:٢١) وقال: {خالدين فيها أولئك هم شر البرية} (البينة:٦) وقال: {كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب} (النساء:٥٦) وقال: {كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها} (السجدة:٣٠) وقال: {إنها عليهم مؤصدة} (الهمزة:٨).

هذا كله مما احتج به الإمام أحمد رحمه الله تعالى على القائلين بفناء النار وعدم دوامه وقد نقل عنه شارح قصيدة الإمام ابن القيم: (الكافية الشافية) (١/ ٩٧) أنه قال: "والجنة والنار خلقتا للبقاء لا للفناء ولم يكتب عليهن الموت فمن قال خلاف ذلك فهو مبتدع " ونحوه قول ابن حزم في " الملل والنحل " (٤/ ٨٣): "اتفقت فرق الأمة كلها على: أنه لا فناء للجنة ولا لنعيمها، ولا للنار ولا لعذابها، إلا جهم بن صفوان... " وفي " العقيدة الطحاوية " (ص ٤٢٠ - بشرحها طبع المكتب

الإسلامي): "والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدا ولا تبيدان " ثم رأيت ابن حزم قد أورد المسألة أيضا في كتابه " مراتب الإجماع" فقال (ص ١٧٣):"... وأن النار حق وأنها دار عذاب أبدًا، لا تفنى ولا يفني أهلها أبدا بلا نهاية" وأقره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية خلافا لغيرها من المسائل التي تعقبه فيها ومن العجيب أن هذا القول بعدم فنائها هو مما ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، كما يدل عليه ظاهر كلامه في كتابه " الروح " (ص ٣٤ - طبعة صبيح) بل ذلك ما صرح به في بعضه كتبه:

١- قال في " الكافية الشافية ": "ثمانية حكم البقاء يعمها من... الخلق والباقون في حيز العدم"هي: العرش والكرسي ونار وجنة... وعجب وأرواح كذا اللوح والقلم[1].

٢- وأصرح منه ما كنت نقلته عنه في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " في كتابه " الوابل الصيب " (ص ٢٦) قال ما نصه: "وأما النار فإنها دار الخبث في الأقوال والأعمال والمآكل والمشارب، ودار الخبيثين، فالله تعالى يجمع الخبيث بعضه إلى بعض فيركمه كما يركم الشيء لتراكب بعضه على بعضه، ثم يجعله في جهنم مع أهله فليس فيها إلا خبيث، ولما كان الناس على ثلاث طبقات: طيب لا يشوبه خبث، وخبيث لا طيب فيه، وآخرون فيهم خبث وطيب، كانت دورهم ثلاثة:

دار الطيب المحض ودار الخبث المحض وهاتان الداران لا تفنيان ودار لمن معه خبث وطيب، وهي الدار التي تفنى وهي دار العصاة، فإنه لا يبقى في جهنم من عصاة الموحدين أحد، فإنهم إذا عذبوا بقدر جزائهم أخرجوا من النار فأدخلوا الجنة، ولا يبقى إلا دار الطيب المحض ودار الخبث المحض.

٣- تصريحه في مقدمة كتابه العظيم: "زاد المعاد في هدى خير العباد " بأن

(١) "توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم " (١/ ٦٩).

المشرك لا تطهره النار، ولو أخرج منها عاد خبيثًا كما كان وقد حرم الله عليه الجنة.

وسيذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ نص كلامه في ذلك في أول الرسالة (ص ٦٣)

فإن قيل: إن بعض الآيات التي احتج بها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ هي على الأقل قطعية الدلالة في ديمومة عذاب الكفار وعدم فناء النار كقوله تعالى: {لا يخفف عنهم من عذابها} وقوله: {إنكم ماكثون} وقوله: {ما لنا من محيص} وغير ذلك من الآيات التي تأولها ابن القيم وأخرجها عن دلالتها على عدم الفناء مما سيأتي ذكره في الرسالة ورد المصنف عليه، وكذلك بعض الأحاديث الصحيحة تدل دلالة قاطعة على ذلك، ولا بأس من أن أذكر الآن بعضها:

الأول: حديث أنس الطويل في شفاعة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وفيه: «فأخرجهم فأدخلهم الجنة فما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن. أي وجب عليه الخلود». رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في «ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم» (٨٠٤ - ٨١٠).

الثاني: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:

«أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس[1] أصابتهم النار بذنوبهم أو قال: بخطاياهم فأماتهم الله تعالى إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة...» الحديث أخرجه مسلم (١/ ١١٨) وغيره وهو مخرج في "سلسلة الأحاديث الصحيحة " (١٥٥١). وفي رواية عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب فأتى على هذه الآية: {لا يموت فيها ولا يحيى} فقال النبي -صلى

(١) وقع هنا في " مختصر مسلم " للمنذري (رقم - ٨٧) زيادة (منكم) فلتحذف فإنها ليست في مسلم.

الله عليه وآله وسلم-: فذكره نحوه إلا أنه قال: «وأما الذين ليسوا من أهل النار فإن النار تميتهم....». ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من رواية أبي حاتم كما في " مجموع الفتاوى " (١٦/ ١٩٥).

ووجه دلالة الحديث أنه صرح تبعا للقرآن أن الكافر لا يموت في النار ولا يحيى، فإذا قيل بأن النار تفنى؛ فإما أن يقال: تفنى بمن فيها كما هو المتبادر إن قيل بفنائها، أو تفنى لوحدها دون من فيها، وكلاهما باطل، لأن معنى الآية كما في "تفسير ابن كثير ": "أن الكافر لا يموت فيستريح، ولا يحيى حياة تنفعه، بل

هي مضرة عليه"، فإن فني الكافر معها فقد مات واستراح، وإن حيي دونها فقد استراح منها أيضًا، وكل هذا باطل بداهة، فإذا انضم إلى ذلك القول بأنه يدخل الجنة فهو أبطل.

الثالث: حديث ذبح الموت بين الجنة والنار وقد جاء عن جمع من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم في " الصحيحين " وغيرهما فلنذكر حديثين منها:

أحدهما: عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «يدخل الله أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كل خالد فيما هو فيه» أخرجه الشيخان. والآخر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط فيقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم هذا الموت، قال: فيؤمر فيذبح على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون لا موت فيها أبدا».

أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد كما قال المنذري وصححه ابن حبان (٢٦١٤) وأحمد (٢/ ٢٦١).

قلت: ففي الحديث دلالة قاطعة على بطلان دعوى فناء النار؛ لأنه جعلها كالجنة من حيث خلود أهلها فيما هم فيه من العذاب إلى الأبد، فكما أن الجنة لا تفنى أبدًا فكذلك النار لا تفنى أبدًا، وكل ذلك واضح بين إن شاء الله تعالى.

بعد هذا أعود فأقول: إن ما تقدم من الآيات والأحاديث صريحة في الدلالة على بطلان القول بفناء النار، فكيف ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتصر له تلميذه ابن قيم الجوزية؟ فأقول: إن أحسن ما أجد في نفسي من الجواب عنهما إنما هو أنه لما توهما أن بعض الصحابة قد ذهبوا إلى ذلك، وهم قدوتنا جميعًا لو صح ذلك عنهم روايةً ودرايةً ولم يصح كما سيأتي بيانه عند المؤلف الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واقترن مع ذلك غلبة الخوف عليهما من الله {ولمن خاف مقام ربه جنتان} والشفقة على عباده تعالى من عذابه، وغمرهما الشعور بسعة رحمته وشمولها حتى للكفار منهم، وساعدهما على ذلك ظواهر بعض النصوص ومفاهيمها، فأذهلهما ذلك عن تلك الدلالة القاطعة، وقالا ما لم يقل أحد قبلهما، وما أرى لهما شبهًا في هذا إلا ذلك المؤمن الذي أوصى أهله أن يحرقوه بالنار ليضل عن ربه فلا يقدر على تعذيبه زعم كما قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت، أعلم فغفر الله له».

أخرجه الشيخان وغيرهما عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وهذا لفظه عند

مسلم (٨/ ٩٧) وسيأتي عن ابن يتيمة وغيره أنه متواتر في التعليق (٩٧)

فهذا الرجل أنساه خوفه من ربه قدرته تعالى على إعادة خلقه وهي معلومة يقينًا {وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحيها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم} (يس:٧٨ ٧٩) فما أشبه ابن تيمية به من حيث أنه غفل عن المعلوم يقينًا أيضًا، وهو أن النار باقية لا تفنى، إلا أن الحامل له على ذلك إنما كان ثقته البالغة في رحمة ربه وعفوه، وأنها وسعت كل شيء دون ما استثناء، ووافق ذلك منه خلقًا كريمًا وطبعًا رحيمًا جبله الله عليه عرف به بين أصحابه، ولا أدل على ذلك مما كتب به إليهم من سجنه الظالم في مصر: "فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه، والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي... أسأل الله أن يتوب عليهم وأنتم تعلمون هذا من خلقي...". انظر " مجموع الفتاوى " (٢٨/ ٥٥ - ٥٦).

وساعده على ذلك ظواهر بعض الآيات والأحاديث التي لم يمعن النظر فيها فلم يتبين له خطأ استدلاله بها، حتى استقر ذلك القول في نفسه، وأخذ بمجامع لبه، فصار يدافع عنه ويحتج له بكل دليل يتوهمه ويتكلف في الرد على الأدلة المخالفة له تكلفًا ظاهرًا خلاف المعروف عنه، وتبعه في ذلك بل وزاد عليه تلميذه وماشطة كتبه - كما يقو ل البعض - ابن قيم الجوزية.

حتى ليبدو للباحث المتجرد المنصف أنهما قد سقطا فيما ينكرانه على أهل البدع والأهواء من الغلو في التأويل والابتعاد بالنصوص عن دلالتها الصريحة، وحملها على ما يؤيد ويتفق مع أهوائهم، كما سترى ذلك مفصلا في " الرسالة " هذه (ص ١١٦ - ١٢٢)، حتى بلغ الأمر بهما إلى تحكيم العقل فيما لا مجال له فيه كما

يفعل المعتزلة تمامًا، وقد تعلمنا من ابن تيمية وابن القيم - جزاهما الله خيرًا - الرد عليهم في مثله؛ فزعما أن عذاب النار سبب لإزالة آثار الخبث والنجاسة من الكفار فإذا تطهروا منها عادوا إلى فطرتهم الأولى فيزول العذاب ويبقى مقتضى الرحمة. كما سيأتي (ص ١٢٢) نقلًا عن ابن القيم ومضى نحوه من كلام ابن تيمية. فتأمل معي في ذلك تجده كلامًا خطابيًا خياليًا لا حقيقة تحته، فإنه يفترض ذهاب تلك الخبائث وتلاشيها، وزوال العذاب عن الكفار وهم في الدار الآخرة حيث لا تكليف فيها، فإن من المعلوم يقينًا أننا لو تخيلنا كافرًا تاب إلى ربه وأناب إليه حينما رأى العذاب بأم عينيه أنه لا يفيده ذلك شيئًا بالإجماع، فكيف ينفعه شيء وهو لم يتب وهو في العذاب محترق؟ تالله إنها لإحدى الكبر أن يخفى مثل هذا على أحد من المسلمين، فكيف بشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الهمام ونحن دائمًا نغترف من بحر علومهما ونستضيء بنور أدلتهما في إزالة الشكوك والأوهام، في كثير مما اختلف فيه الناس قديمًا وحديثًا، وعلى سبيل المثال المناسب للحال أذكر هنا ملخصًا فتوى لابن تيمية جاءت في " مجموع الفتاوى " (٤/ ٣٢٤): "سئل الشيخ رحمه الله تعالى: هل صح عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن الله تعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على يديه ثم ماتا بعد ذلك؟ "

فأجاب: "لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل الحديث متفقون على أن ذلك كذب مختلق، وإن كان قد روي بإسناد فيه مجاهيل، وأمثال هذه المواضع فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذبًا، كما نص عليه أهل العلم، فإن مثل هذا لو وقع لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فإنه من أعظم الأمور خرقا للعادة من وجهين:

١ - من جهة إحياء الموتى:

٢- ومن جهة الإيمان بعد الموت، ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع قال الله تعالى: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما. وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار} (النساء:١٧ ١٨). فبين الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافرًا. وقال تعالى: {فلم يك ينفعهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون} (غافر:٨٥) فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيمان بعد رؤية البأس فكيف بعد الموت؟ "

قلت: فمن يفتي بهذا كيف يعقل أن يقول بنقيضه، لولا الذهول الذي نوهت عنه، بل إنه زاد على ذلك فقال ابن تيمية فيما تقدم من رسالته (ص ١٣):

"ولو قدر عذاب لا آخر له لم يكن هناك رحمة البتة "! ويا سبحان الله أين هو من مثل قوله تعالى: {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون} (الأعراف:١٥٦) وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إن لله مائة رحمة، سأنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس، والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعًا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة». أخرجه الشيخان، وكذا أحمد، والحاكم وصححه، من طرق عن أبي هريرة بلفظ: «فيكملها مائة رحمة لأوليائه يوم القيامة»، وله بعض الشواهد خرجتها معه في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (رقم ١٦٣٤) فالآية الكريمة والحديث الشريف صريحان في أن الرحمة إنما هي للذين يستحقونها من المؤمنين، كلما كان المؤمن لله أتقى كلما كان بها أحظى، وليس الأمر كما يرجو بعض المهابيل من الذين يترنمون بقول شاعرهم البوصيري: لعل رحمة ربي حين

يقسمها... تأتي على حسب العصيان في القسم كيف هذا وربنا يقول: [والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروق وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطعيون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم] (التوبة/ ٧١) ويقول: {إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم} (البقرة:٢١٨) ولذلك كان من دعاء الملائكة الذين يحملون العرش: {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم} (غافر:٧). فكل من وقاه الله تبارك وتعالى عذاب الجحيم فهو منغمس في رحمة الله يومئذ، كما هو صريح قوله ﷻ: {فأما الذين اسودت وجوههم أكفرت بعد إيمانكم فذقوا العذاب بما كنتن تكفرون. وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون} (آل عمران:١٠٦ و١٠٧).

فكيف يقول ابن تيمية: «ولو قدر عذاب لا آخر له لم يكن هناك رحمة البتة"، فكأن الرحمة عنده لا تتحقق إلا بشمولها للكفار المعاندين الطاغين، أليس هذا من أكبر الأدلة على خطأ ابن تيمية وبعده هو ومن تبعه عن الصواب في هذه المسألة الخطيرة؟ فغفرانك اللهم.

ولعل ذلك كان منه إبان طلبه للعلم، وقبل توسعه في دراسة الكتاب والسنة، وتضلعه بمعرفة الأدلة الشرعية في الوقت الذي كان يحسن الظن بابن عربي الصوفي القائل بأن عذاب الكفار في النار لا يستمر، بل ينقلب عليهم إلى عذوبة يتلذذون بها كما في " حادي الأرواح " (٢/ ١٦٨) فلما تبين له حاله رجع عنه كما تحدث بذلك هو نفسه فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥): "وإنما كنت قديمًا ممن يحسن الظن بابن عربي ويعظمه لما رأيت في كتبه من الفوائد مثل كلامه في كثير من "الفتوحات" "والدرة الفاخرة" و"مطالع النجوم"ونحو ذلك، ولم نكن بعد

اطلعنا على حقيقة مقصودة ولم نطالع " الفصوص"ونحوه...».

ومثله جزمه بحياة الخضر عليه الصلاة والسلام مع إبطاله لحديث «لو كان الخضر حيًا لزارني» وقوله: بل المروي في " مسند الشافعي وغيره أنه اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم-، ومن قال إنه لم يجتمع بالنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقد قال ما لا علم له "[1]، ذكر له ذلك في فتوى له تجد نصفها في (المجموع) (٤/ ٣٣٨ - ٣٤٠) انظر (١٠/ ٤٦). فإن المعروف عنه رحمه الله أنه يقول بموت الخضر عليه السلام، كما هو قول كثير من الأئمة كالإمام البخاري، وقد صرح بذلك في كثير من رسائله وفتاويه فقال في " زيارة بيت المقدس " (٢٧/ ١٨): "وكذلك الذي يرون الخضر أحيانًا هو جني لبس على المسلمين الذي رأوه، وإلا فالخضر الذي كان مع موسى عليه السلام مات، ولو كان حيًا على عهده رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لوجب عليه أن يأتي إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ويؤمن به ويجاهد معه... ولم يذكر أحد من الصحابة أنه رأى الخضر، ولا أنه أتى إلى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن الصحابة كانوا أعلم وأجل قدرًا من أن يلبس الشيطان عليهم، ولكن لبس على كثير ممن بعدهم...".

وقال في موضع آخر (٢٧/ ١٠٠): "والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجودًا في زمن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لوجب أن يؤمن به ويجاهد معه... وإذا كان الخضر حيًا دائمًا فكيف لم يذكر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك قط، ولا أخبر به أمته ولا خلفاؤه الراشدين؟ "

قلت: حتى ولا ذكر ذلك لأمين سره حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فمن ذا الذي يدعي

---

(١) يشير إلى حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واجتماع الصحابة حوله ومجيء الخضر عليه السلام وتعزيته إياهم، وهو حديث موضوع خرجته في " الضعيفة " (٥٢٠٤).

بعد ذلك أنه علمه ما لم يعلم هؤلاء الأجلة العظماء رضي الله عنهم.

وقد صرح ابن تيمية بموت الخضر في مواطن أخرى كثيرة فانظر مثلًا (١/ ٢٤٩) من " المجموع"، أليس في ذلك دليل واضح على أن فتواه الأولى بحياة الخضر كانت في أول أمره ولا سيما وقد احتج لها بحديث الشافعي وهو موضوع كما هو مبين في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " برقم (٥٢٠٤) فيه القاسم بن عبد الله العمري قال أحمد: "كان يكذب ويضع الحديث".

ومن ذلك أنه كان يفتي بنجاسة الزيت ونحوه إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة، كما هو مذهب الشافعي وغيره، اعتمادًا منه على حديث أبي داود: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعا فلا تقربوه».

فلما تبين له أن قوله فيه: «وإن كان مائعا فلا تقربوه» ضعيف رجع عنه إلى القول: بعدم التفريق بين المائع والجامد، وأن العبرة في كل ذلك إنما هو التغير، فقال في فتوى له: "وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولًا، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٥١٥ - ٥١٦)[(١)].

ونحوه رجوعه عن بعض أحكام المناسك التي كان قلد فيها من قبله من العلماء كما قال في "منسكه " (المجموع ٢٦/ ٩٨).

ولا غرابة في أن يكون لمثله أكثر من قول واحد في بعض المسائل، وأن يخطئ في بعض آخر؛ فإن ذلك من الأمور الطبيعية التي لا يخلو منها أحد من العلماء بعد

---

(١) وانظر " المسائل الماردينية " لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش (ص ٢٧) طبع المكتب الإسلامي.

رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن من المعلوم أن أحدهم كلما طال به الزمن في طلب العلم، وتقدم به في ذلك العمر، كلما ازداد به معرفةً ونضجًا، وهذا هو السبب في كثرة الأقوال التي تروى في المسألة الواحدة عن بعض الأئمة المتبوعين، وبخاصة منهم الإمامين أحمد وأبا حنيفة، وتميز الإمام الشافعي من بينهم بمذهبه القديم والجديد، وهذا أبو الحسن الأشعري - إمام الأشاعرة في العقيدة - نشأ في الاعتزال أربعين عامًا يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "المجموع" (٤/ ٧٢).

وقد صرح بهذه الحقيقة الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين نهى أبا يوسف عن تقليده فقال له: "ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غد".

ولذلك تتابعت أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في النهي عن تقليدهم، وجرى في ذلك على سننهم كل من جاء بعدهم من العلماء المحققين من أمثال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وجريت أنا على هذا الذي خططوه لنا في كل ما تبين من العلم كما تراه موضحًا في مقدمة "صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-".

وهذا هو السبب الذي يحملني على أن لا أحابي في ذات الله أبًا، أو أداري في دين الله أحدًا، فترانا هنا نرد على شيخ الإسلام ابن تيمية قوله بفناء النار، ولا نداريه مع عظمته في نفوسنا، وجلالته في قلوبنا فضلًا عن أننا لا نقلده في ديننا، خلافًا لما عليه عامة المقلدة الذين يحملهم إجلالهم لإمامهم على تقليده، ونبذ قول كل من خالف، حتى ولو كان المخالف هو النبي محمدًا ﷺ، بديل أن يتخذوه وحده قدوةً ولا يشركوا معه في ذلك أحدًا كما هو الواجب بل إنهم ليصرحون بخلاف ذلك كما قال أحدهم اليوم في كتيب له: "أفلا يحق لنا أن نعتبر من واقع غيرنا (يعني السلفيين)

فنثبت عند أقوال الإمام الذي يسر الله تعالى لنا الاقتداء به منذ أول نشأتنا"[١].

ونحن نقول بقول رب العالمين في القرآن الكريم: {أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير]؟ فأين أنت يا هذا من قوله تبارك وتعالى: [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}؟ وغير ذلك من النصوص التي توجب على كل مسلم اتباعه -صلى الله عليه وآله وسلم- دون سواه {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله} ولكن {من لم يجعل الله له نورا فما له من نور}.

وإذا كان هذا موقف المقلدة من رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، فماذا يكون موقفهم من المحبين له، المخلصين في الاقتداء به، لا سيما إذا كان من العلماء العاملين المعروفين بالرد على كل من خالف شرعة رب العالمين؛ كابن عربي وابن الفارض القائلين بوحدة الوجود، وأن الخالق هو عين المخلوق، وعلى غيرهم من علماء الكلام والمتصوفة والمقلدة، وسائر الهالكين من الأنام، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإننا نرى المقلدة في كل عصر ومصر يعادونه أشد العداء، لا سيما إذا عثروا له على قول خالف فيه العلماء كمسألتنا هذه، فهناك تراهم يصولون ويجولون، ومن عرضه ينالون، وفي دينه يطعنون، بل وبالكفر والضلال يصرحون، كما يفعل الكوثري والحبشي وغيرهما اليوم، وهم - مع الأسف -كثيرون، ولكنهم غثاء كغثاء السيل؛ لأنهم بالقرآن لا يعملون، بل هم عنه يعدلون، إلى تحكيم أهوائهم، وإلا فأين هم من قوله تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى}.

فهل من العدل في شيء أن يتخذوا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ غرضًا للتكفير والتضليل

---

(١) انظر مقدمتي للطبعة الثالثة لكتاب "الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الحنفية السادات" للشيخ نعمان الآلوسي بتحقيقي ونشر المكتب الإسلامي.

لقوله هذا ونحوه من الأقاويل، ولا ينبسون ببنت شفة في حق ابن عربي مثلًا الذي ملأ الدنيا بالكفريات والأضاليل، وهلك بسببه الألوف المؤلفة من خاصة المسلمين، فضلًا عن عامتهم المهابيل، فضلُّوا جميعا عن سواء السبيل، مع البون الشاسع والفرق اللامع بين الرجلين؛ فإن عربي ليس له ذكر ولا أثر في العلوم الإسلامية، كالتفسير والحديث والفقه كما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، الذي شهد بفضله وغزارة علمه القريب والبعيد، والحبيب والبغيض فهم، جميعًا يغترفون من بحر علومه بأوفى نصيب، فهو بحق كما قال السيد محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: "رحم الله شيخ الإسلام وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فوالله إنه ما وصل إلينا من علم أحد منهم ما وصل إلينا من علمه: في بيان حقيقة هذا الدين، وحقيقة عقائده، وموافقة العقل السليم وعلومه للنقل الصحيح من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، بل لا نعرف أحدًا منهم أوتي مثل ما أوتي من الحجج بين علوم النقل وعلوم العقل بأنواعها، مع الاستدلال والتحقيق دون محاكاة أو تقليد".

وما لنا نذهب بعيدًا، فهناك بعض الأئمة المتقدمين ممن يقلدهم اليوم جماهير المسلمين، ممن ذهب إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، مع مخالفة ذلك لأدلة الكتاب والسنة الصريحة وأقوال سلف هذه الأمة، مما هو معروف ومبسوط في محله، فلماذا مع ذلك يعتذر عنه بعض المقلدين وجمهورهم له يقلدون، وعن ابن تيمية يزورن، بل وله يعادون، والحكم واحد فهلاّ ساقوهما مساقًا واحدًا، واعتذروا عنهما كليهما بجامع كونهما من أفاضل العلماء الأتقياء أم الأمر كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

ولست بالذي يتبع عثرات العلماء، وإنما هي الأمثال نضربها للناس لعلهم

يتذكرون، فينصفون ابن تيمية ولا يظلمون، وإلا فإن من فضائل ابن تيمية التي حرمها المقلدة علمًا وعملًا تحذيره عن تتبع زلات العلماء، وعن التكلم فيهم؛ لأن الله عفا عما أخطؤوا فيه، فقال في آخر رسالته في تحريم الشطرنج في " المجموع " (٣٢/ ٢٣٩) ما نصه: "وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل؛ فإن الله تعالى عفا عن المؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال الله: قد فعلت" رواه مسلم. وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا أن لا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}[1]، وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور، ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله، ومن عدل عن هذه الطريقة فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين، ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين". {إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد}، وإن مما يمنع توجيه الطعن في ابن تيمية لقوله بفناء النار علاوة على ما ذكرنا آنفًا؛ أن له قولًا آخر في المسألة، وهو عدم فنائها كما سبق بيانه بالنقل عنه، وإذا كنا لا نعلم أي القولين هو المتأخر فمن البدهي أن الطاعن لا بد له من الجزم بأنه هو الأول، ودون هذا خرط القتاد، وأما نحن فإن حسن الظن الذي أُمِرنا به يقتضينا بأن نقول: لعله القول الآخر؛ لأنه موافق للإجماع الذي نقله هو نفسه فضلًا عن غيره كما

---

(١) سورة الحشر الآية ١٠: [والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم].

تقدم، وقد يؤيده هذا أن ابن القيم نقله أيضًا كما سبق في قصيدته " الكافية الشافية " فالظاهر أنه مات على ذلك؛ لأنها قرئت عليه في آخر حياته فقد ترجمه الحافظ ابن رجب الحنبلي في " طبقاته " وذكر في آخرها ما يشعرنا بذلك فقال: (٢/ ٤٤٨): "ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة وأشياء من تصانيفه وغيرها".

أقول فإذا صح ظننا هذا فالحمد لله، وإلا فأسوأ ما يمكن أن يقال: إنه خطأ مغفور لهما بإذن الله تعالى؛ لأنه صدر عن اجتهاد صادق منهما، ومعلوم أن المجتهد مأجور ولو أخطأ، كما جاء في الحديث الصحيح: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد». متفق عليه وقد تقرر في الأصول أن الخطأ مغفور ولو في المسائل العلمية كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه وفتاويه[1]، هذا بالإضافة إلى ما لهما من الجهاد والبلاء الحسن في الدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة والرد على المبتدعة والفرق الضالة، وتقديم الإسلام إلى المسلمين صافيًا نقيًا على منهج السلف الصالح، وإن ما نراه اليوم في العالم الإسلامي من نهضة فكرية وعلمية ودعوة سنية سلفية فهو ثمرة من ثمار جهادهما وصبرهما جزاهما اله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيرًا.

ولذلك رأينا المصنف رحمه الله تعالى مع أنه لم يقصِّر في الرد عليهما، فإنه لا يذكرهما إلا مقرونًا بالإجلال والإكبار وبخاصة الشيخ ابن تيمية، فإنه وصفه في أول الكتاب بـ " العلامة شيخ الإسلام " أو يذكره بهذا اللقب كثيرًا ووصفه في مكان آخر (ص ١٢٠): "بتبحره في العلوم، وسعة اطلاعه على أقوال السلف والخلف " وصدق

(١) انظر " مجموع (الفتاوى " (١٩/ ٤٠٣ و٣٠/ ١٩ - ٣٦).

من قال: "إنما يعرف الفضل لذوي الفضل أهل الفضل "[١].

أقول هذا؛ لأن كثيرًا من المقلدة المتعصبة تقزز نفوسهم من إطلاق لقب " شيخ الإسلام " على ابن تيمية رحمه الله تعالى، حتى أن العلاء البخاري الحنفي المتعصب كفر من يلقبه به، وقد رد عليه أحسن الرد الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي في كتابه القيم " الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر"، ذكر فيه نحو المائة من كبار العلماء المشهورين من مختلف المذاهب وكلهم يلقب ابن تيميه يلقبه: (شيخ الإسلام). وقد قام بتحقيقه والتعليق عليها أخونا الأستاذ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي جزاه الله خير الجزاء على جهده القيم.

أقول هذا بيانًا للحقيقة، وإلا فأنا أعلم أن هذا اللقب وغيره مما هو مستعمل اليوم لم يكن معروفًا عند السلف، فالخير كله في الاتباع، ولا سيما وقد صار مبتذلًا في العصور المتأخرة، بحيث أنهم يطلقونه نفاقًا ورياء على من لا علم عنده، بل هو ممن يصدق عليه المثل الشهير:"لا في العير ولا في النفير".

ولعل من ألطاف الله تعالى بالشيخين رحمهما الله تعالى أننا لم نر أحدًا - فيما اطلعنا - تبعهما على ذلك القول بالفناء، فهذا شارح العقيدة الطحاوية مثلا فإنه مع كونه لا يكاد يخرج فيه عما ذهب إليه ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإنه ههنا ذكر أدلة هذا القول، ثم ذكر أدلة القول الآخر وهي ملخصة من كلام ابن القيم، ولم يرجح شيئًا منهما، ذكر ذلك تحت قول الطحاوي المتقدم: "والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبدا ولا تبيدان".

وأما العلامة السفاريني فقد رأيته تعرض للموضوع في كتابه " شرح الدرة المضية

(١) وقد روى مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا يصح بل هو موضوع كما هو مبين عندي في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٣٢٢٧).

في عقد الفرق المرضية " ونقل فيه طرفًا من بحث ابن القيم، ولكنه صرح بمخالفته، فإنه ذكر بعض الآيات المستلزمة لدوام العذاب وحديث ذبح الموت المتقدم ثم قال (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥): "فثبت بما ذكرنا من الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة خلود أهل الدارين خلودًا مؤبدًا، كل بما فيه من نعيم وعذاب أليم، وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة، فأجمعوا أن عذاب الكفار لا ينقطع كما أن نعيم أهل الجنة لا ينقطع، وقد ألف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رسالة سماها " توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين". وهذا ما ذهب إليه الشيخ نعمان الآلوسي فإنه تعرض للمسألة في كتابه " جلاء العينين في محاكمة الأحمدين " (ص ٤٢٠ - ٤٢٤) نقل فيه الأقوال السبعة في عذاب أهل النار وقال: "وأما أبدية النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف والأصح عدم فنائها أيضا".

ثم قال في قول ابن تيمية: "واعلم أن الإمام ابن القيم قدس الله تعالى روحه انتصر لهذا القول انتصارًا عظيمًا، ومال إليه ميلًا جسيمًا، وذكر خمسة وعشرين دليلًا، ثم رجع القهقرى وقال: إن قيل: إلى أين انتهى قدمك في هذه المسألة العظيمة؟ قيل: إلى قوله تعالى {إن ربك فعال لما يريد} وإلى هنا انتهى قدم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1] فيها حيث ذكر دخول أهل الجنة وأهل النار وما يلقاه هؤلاء وهؤلاء قال: ثم يفعل لك بعد ذلك ما يشاء. ثم قال: وما ذكرناه في هذه المسألة من صواب فمن الله سبحانه وهو المنان، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه".

قلت: وقوله في ابن القيم: "ثم رجع القهقرى وقال... " نظر عندي؛ لأنه ليس

---

(١) الأصل: كرم الله تعالى وجهه. والتصويب من " حادي الأرواح " (٢/ ٢٢٨) وقد ذكر ابن القيم نحو هذه الخاتمة وأطول في " شفاء العليل " (ص ٢٦٤).

صريحًا في ذلك، وغاية ما يمكن أن يؤخذ منه أنه لم يجزم بما دندن حوله من الانتصار للقول بفناء النار، ومناقشة أدلة المخالفين ورده عليها مما سترى الرد عليه فيها في الكتاب إن شاء الله تعالى، ولكن ذلك لا ينفي ميله إلى ترجيحه إياه، وإلا كانت دندنته {كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا} وهذا مما لا يليق أن يقال في مثله كما لا يخفى، ويؤيد هذا أن خاتمته للبحث في " شفاء العليل " التي أشرت إليها آنفا أقوى في الدلالة على ما ذكرت فإنه قال ما خلاصته (ص ٢٦٤): "وأنا في هذه المسألة على قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ فإنه ذكر دخول أهل الجنة... والقول بأن النار وعذابها دائم بدوام الله خبر عن الله بما يفعله، فإن لم يكن مطابقا لخبره عن نفسه بذلك، وإلا كان قولا عليه بغير علم، والنصوص لا تفهم ذلك. والله أعلم".

قلت: فقوله: "والنصوص لا تفهم ذلك " صريح منه بأنه لا يختار القول ببقاء النار، فهو إذن يميل إلى القول بفنائها، غير أنه لا يقطع بذلك لأنه يشعر أنه ليس لديه دليل قاطع فيه، وإنما هو فهمه واستنباطه، ولذلك ترك فيها مجالًا للأخذ والرد كما هو شأن العلماء المنصفين الذين لا يفرضون رأيهم على الآخرين، لا سيما في مثل هذا الفهم الذي أجمع العلماء على خلافه ومما يؤكد ذلك قوله في خاتمة بحثه في " الصواعق ":"... فتأمل هذا الوجه حق التأمل، وأعطه حقه من النظر، واجمع بين ذلك وبين معاني أسمائه وصفاته، وما دل عليه كلام الله وكلام رسوله، وما قاله الصحابة ومن بعدهم، ولا تبادر إلى القول بلا علم، ولا إلى الإنكار، فإن أسفر لك صبح الصواب، وإلا فرد الحكم إلى ما رده الله إليه بقوله {إن ربك فعال لما يريد} وتمسك بقول علي ابن أبي طالب ﵁، وقد ذكر دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ووصف حالهما ثم قال: ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء".

ولكني ألاحظ في هذا النص أنه يأمر فيه من لم يتبين الصواب أن ينهي إلى قوله تعالى: {إن ربك فعال لما يريد} وقول علي المذكور وذلك ما انتهى هو إليه في خاتمة " الحادي".

فهل يعني ذلك أن ابن القيم نفسه بعد تلك المناقشة الطويلة لم يتبين له الصواب فانتهى إلى ما أمر به من لم يتبين له الصواب، أم هو التردد في مثل هذه المسألة الخطيرة التي كان الأولى به أن يقف فيها حيث وقف العلماء، ولا يدخل نفسه في مضايق لا قبل للعقل البشري أن يدخلها؟

ويؤسفني والله جدا قوله المتقدم: "والنصوص لا تفهم ذلك " كيف يتجرأ على مثل هذا القول، والنصوص قاطعة في ذلك من الكتاب والسنة كما تقدم، فلا جرم أجمعت على مدلولها الأمة، فالحق والحق أقول: لقد أصيب ابن القيم في هذه المسألة مع الأسف الشديد بآفة التأويل التي ابتلي بها أهل البدع والأهواء في مقالتهم التي خرجوا بها عن نصوص الكتاب والسنة، فرد عليهم ذلك هو وشيخه ابن تيمية أحسن الرد في كتبهما الكثيرة المعروفة، فما باله وقع في مثل ما وقعوا من التأويل.

ولقد كان أوله[1] في تأويلهما قول عمر على انقطاعه: "لو لبث أهل النار عدد رمل عالج لكان لهم يوم يخرجون فيه". فاستدلا به على الفناء المزعوم، وهو صريح في الخروج من النار، وهما لا يقولان به، وهكذا تأولوا كثيرا من الآثار بالفناء وهي في الخروج كما ستراه مفصلا في الكتاب بإذن الله تعالى.

ثم قال الشيخ نعمان الآلوسي في " محاكمة الأحمدين " ص (٤٢٤): "ونقل الوالد قدس الله تعالى روحه في " تفسيره " عن الفهامة ابن الجوزي: أنه ضعف بعض الآثار الواردة في ذلك. " ثم ذكر خبر ابن عمرو الآتي (ص ٨١) ثم قال: وأول البعض

---

(١) كذا.

أيضًا بعضها قال:

"وأنت تعلم أن خلود الكفار مما أجمع عليه المسلمون لا عبرة بالمخالف، والقواطع أكثر من أن تحصى، ولا يقاوم واحدًا منها كثير من هذه الأخبار".

قلت: ولو كان العلم بالتمني لتمنيت أن يكون ما عزاه العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي لابن القيم صحيحًا، ولكنها من أوهام العلماء فقد قال في تفسيره "محاسن التأويل" (٦/ ٢٥٠٣ - ٢٥٠٤):

"وقد بسط البحث وَجَوَّدَ الإمام ابن القيم في كتابه " حادي الأرواح " ومع كونه انتصر لهذا القول انتصارًا عظيمًا وذكر له خمسة وعشرين دليلًا؛ لم يصححه حيث قال: وأما أبدية النار ففيها قولان معروفان عن السلف والخلف، والأصح عدم فنائها. أيضًا." انتهى.

فقوله: "وأما أبدية النار... " إلخ. إنما هو من كلام الشيخ نعمان الآلوسي كما تقدم نقله عنه توهمه الشيخ القاسمي - على ما كان عليه من الوعي - أنه من كلام ابن القيم وبناء عليه قال: "لم يصححه"، فهو وهم آخر نشأ من الوهم الأول، فسبحان من لا يسهو ولا يهم.

هذا -ثم إن ابن القيم- عفا الله عنا وعنه لم يقنع بميله إلى القول بفناء نار الكفار، وتخلصهم به من العذاب الأبدي في تلك الدار، حتى طمع لهم في رحمة الله أن ينزلهم منازل الأبرار، جنات تجري من تحتها الأنهار، ذلك ما يظهر لنا من بعض الأدلة التي ساقها تأييدًا للقول بفناء النار، وهو مما نبه عليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ معقبا على قول ابن القيم: "ثم تفنى ويزول عذابها " فقال (ص ٦٤): "يريد: ويدخل الله من كان فيها من الكفار الجنة، كما ستعرفه من الأدلة التي ذكرها".

وأعاد هذا المعنى في مكان آخر (ص ١٢٠).

وإن مما لا شك فيه أن هذا الذي استظهرناه هو في الخطورة والإغراق كقوله بالفناء إن لم يكن أخطر منه؛ لأنه كالثمرة له، ولأنه لا قائل به مطلقًا من المسلمين بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة للأدلة القاطعة بأن الجنة محرمة على الكفار كقوله تعالى: {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار} (المائدة:٧٢) وقوله: {إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} (الأعراف:٤٠) وكقوله -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي أمر بالمناداة به يوم حنين: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة». أخرجه البخاري ومسلم (١٠/ ٧٤) عن أبي هريرة وله مثله عن عمر بلفظ"... إلا المؤمنون» وله شواهد فانظر «إرواء الغليل» (٩٦٣) إن شئت. ويكفي في ذلك قوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (النساء:٤٨).

فإننا نعلم بالضرورة أن من دخل الجنة فقد غفر الله له وعلى العكس.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في " المجموع " (١٤/ ٤٧٦ - ٤٧٧) " "ولا يدخل الجنة إلا أهل التوحيد وهم أهل {لا إله إلا الله}". ثم قال: "ولكن لا يعذب الله أحدا حتى يبعث إليه رسولًا، وكما أنه لا يعذبه فلا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة، ولا يدخلها مشرك ولا مستكبر عن عبادة ربه".

قلت: ومثل هذا مما لا يخفى على ابن القيم، بل هو ممن صرح بذلك في غير ما موضع من كتبه، فهو يقول مثلًا في " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي". (ص ٨٩): "إن الله حرم الجنة على كل مشرك".

بل إنه لما حكى في " الحادي " (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) قول من يقولك أن أهل النار يعذبون فيها إلى وقت محدود، ثم يخرجون منها، ويخلفهم آخرون، أبطله بعدة آيات

ساقها كلها صريحة في عدم خروج أهل النار منها، وكان آخرها آية الأعراف المتقدمة: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} . قال عقبها: "وهذا أبلغ ما يكون في الإخبار عن استحالة دخولهم الجنة "

وحينئذ كيف يصح ما سبق من استظهارنا أن ابن القيم يميل إلى القول بأن الكفار يدخلون الجنة بعد العذاب؟

والذي يدور في ذهني من الجواب على وجهين:

الأول: إما أن يقال: أن صريح كلامه ينافي ما وصل إليه باستنباطه فهو الذي ينبغي الاعتماد عليه ونسبته إليه وهو الأحب إلي.

والآخر: أن يجمع بين الصريح والمستنبط فيقال: الصريح يريد به دخول الكافر الجنة بعد خروجه من النار، فهذا هو المستحيل، وأما المستنبط فإنما يريد به دخول الجنة بعد فناء النار.

وهذا الجمع وإن بدا غريبًا، فليس بأغرب من تفريقه بين انتهاء عذاب الكفار بخروجهم من النار، فهذا مستحيل أيضًا وفقًا لجميع العلماء، وبين انتهاء عذابهم بفناء النار فهذا أمر جائز، بل واقع عنده، ويجادل فيه، ويصول ويجول ويتأول النصوص الصريحة المخالفة له، مما لا نعرفه عنه وإنما عن أهل البدع والأهواء

الذين قضى حياته هو وشيخه في الرد عليهم، والكشف عن ضلالتهم، وبغير هذا الجمع لا يمكن أن يفهم كلامه في رده على مخالفيه، فانظر إلى قوله في " الحادي " (٢/ ١٨٥): "وأما الطريق الثاني وهو دلالة القرآن على بقاء النار وعدم فنائها، فإن في القرآن دليل واحد يدل على ذلك؟ نعم الذي دل عليه القرآن: أن الكفار خالدين في النار إلى الأبد وأنهم غير خارجين منها و... و... و... وليس هذا مورد النزاع وإنما النزاع في أمر آخر وهو أنه هل النار أبدية أو مما كتب عليه الفناء. قال: "وأما كون

الكفار لا يخرجون منها و{لا يفتر عنهم} من عذابها {ولا يقضى عليهم فيموتوا} {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجميل في سم الخياط} فلم يختلف في ذلك الصحابة والتابعون ولا أهل السنة فهذه النصوص وأمثالها تقتضي خلودهم في دار العذاب ما دامت باقية ولا يخرجون منها... مع بقائها البتة"[١].

فتأمل نقله اتفاق الصحابة ومن بعدهم على أنهم لا يدخلون الجنة كما في الآية الكريمة، فإنه لا يتفق مع ميله إلى أنهم يدخلون الجنة يومًا ما إلا يحمل[٢] الدخول المنفي على دخول مقرون بخروجهم من النار، والدخول المثبت على دخولهم بعد فناء النار، كما ذكرنا، وهذا المعنى يكاد يكون صريحًا في سياق كلامه على هذه الطريق في كتابه " شفاء العليل"، فإنه قال بعد الآيات النافية المتقدمة بما فيها الآية النافية لدخولهم الجنة قال (ص ٢٦٠): "وهذه الطريق لا تدل على ما ذكروه، وإنما يدل على أنها ما دامت باقية فهم فيها، فأين فيها ما يدل على عدم فنائها؟ "

قلت: فكأنه يريد أن يقول: وأين الدليل أيضا في الآية المذكورة على نفي دخولهم الجنة بعد فناء النار؟ فيا سبحان الله ما يفعل التأويل بأهله، وإلى حضيض سحيق يهوون به فيه، وإلا فقل لي بربك: كيف يمكن لابن القيم أن ينكر أبدية النار ببقاء أهلها فيها وعدم دخولهم الجنة مطلقًا لولا تشبثه بذاك التأويل البشع، وهو المعروف بمحاربته لعلماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة لتأولهم كثيرًا من آيات وأحاديث الصفات، كاستواء الله على عرشه، ونزوله إلى السماء، ومجيئه يوم القيامة، وغير ذلك من التأويل الذي هو أيسر من تأويله، فقد قال به كثير من المتأخرين خلافا للسلف، وأما تأويله فلم يقل به أحد منهم، لا من السلف، ولا من الخلف إلا تقليدًا

---

(١) وقد لخص المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هذا الكلام ورد عليه في مواطن منها (ص ١١٨).

(٢) كذا، ولعل صوابها: إلا [أن] يحمل.

لشيخه، ولقد كان من الواجب عليه أن يلتزم بقول إمامه الذي قال ناصحًا لكل سلفي: " إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

وكان في المحنة يقول: "كيف أقول ما لم يقل؟ "[(١)].

وإن مما يتنبه له الباحث المتأمل أن يرى موقفين متباينين أشد التباين لابن تيمية رحمه الله تعالى؛ فإنه في الوقت الذي مال إلى القول بفناء النار وانتصر له ابن القيم ذاك الانتصار الغريب المتكلف، نرى ابن القيم نفسه قد عقد في " الحادي " ستة أبواب في مسألة أخرى هي أهون من هذه بكثير من حيث موضوعها، ومن حيث اختلاف العلماء فيها ألا وهي: جنة آدم عليه السلام التي أهبط منها هل هي جنة الخلد التي وعد بها المتقون أم غيرها؟ على قولين للعلماء أطال النفس فيها جدًا (ص ٤٣ - ٨٠) وذكر حجة كل منهما، وما له وما عليه، وعلى الرغم من أن من القائلين بأنها ليست جنة الخلد أبا حنيفة وأصحابه، وابن عيينة، كما حكاه ابن القيم، ومال إليه هو في آخر الباب الرابع (ص ٦٨ - ٦٩): على الرغم من ذلك نرى شيخ الإسلام ابن تيمية يرده بكل صراحة وشدة يقول في بعض فتاويه: "والجنة التي أسكنها آدم وزوجته عند سلف الأمة وأهل السنة والجماعة هي جنة الخلد، ومن قال إنها في الأرض بأرض الهند أو بأرض جدة أو غير ذلك فهو من المتفلسفة والملحدين، أو من إخوانهم المبتدعين، فإن هذا يقوله من يقوله من المتفلسفة والمعتزلة".

فأقول: أليس كان الأحق بمثل هذا الرد الأشد من قال بفناء النار أيا كان القائل؛ لأنه لم يقل به أحد حتى ولا المعتزلة، ولأن أدلته وهمية لا حقيقة لها، كما سيفصل المؤلف القول في ذلك تفصيلًا، ويبين بطلانها تبيانًا بحيث لا يدع شبهة إلا أطاح بها، ولا متأثرًا بها إلا أعاده إلى الصراط المستقيم يمشي عليه سويًا.

غير أن هناك شبهة أخرى أوردها ابن القيم رحمه الله لم أر المؤلف جزاه الله خيرا

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " (١٠/ ٣٢٠ - ٣٤١).

تعرض لها فلا بد لي أن أذكرها لأرد عليها بما يبدو لي، راجيًا منه تعالى أن يلهمني الصواب ويعصمني من الخطأ. قال في "الحادي " (٢/ ٢٢١): "لو جاء الخبر منه سبحانه صريحًا بأن عذاب النار لا انتهاء له وأنه أبدي لا انقطاع له؛ لكان ذلك وعيدًا منه سبحانه، والله تعالى لا يخلف وعده، وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم: أن إخلافه كرم وعفو، وتجاوز بمدح الرب تبارك وتعالى عليه، فإنه حق له إن شاء تركه وإن شاء استوفاه، والكريم لا يستوفي حقه، فيكف بأكرم الأكرمين، وقد صرح سبحانه في كتابه في غير موضع بأنه لا يخلف وعده ولم يقل في موضع واحد لا يخلف وعيده وقد روى أبو يعلى.... عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: "من وعده الله على عمل ثوابًا فهو منجزه، ومن أوعده على عمل عقابًا فهو فيه بالخيار".

وأقول وبالله المستعان:

أولًا: قد جاءت الأخبار كتابًا وسنةً بأبدية النار وعذابها كما تقدم فلا داعي للإعادة، وما تشبث به ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في خلاف ذلك مردود بل باطل، كما يأتي شرحه من المؤلف رحمه الله تعالى.

ثانيًا: ما ذكره: أن مذهب أهل السنة كلهم جواز إخلاف الله لوعيده، لا أعلمه بهذا الإطلاق، وقد بحث شيخ الإسلام الخلاف المعروف بين المرجئة والمعتزلة في الوعد والوعيد في مناسبات شتى فلم يذكر هذا[1] بل صرح بخلافه في بعض المواطن، فإنه بعد أن ذكر حديث الشفاعة وغيره في دخول بعض الموحدين النار وخروجهم منها قال: (١٦/ ١٩٦): "وفيه رد على من يقول: "يجوز أن لا يدخل الله من أهل

(١) انظر "فهرس مجموع الفتاوى" " أحكام عصاة الموحدين - الوعد والعيد " (١/ ١٣٧ - ١٣٨).

التوحيد أحدًا النار " كما يقوله طائفة من المرجئة والشيعة...".

فإذا لم يجز هذا الإخلاف في حق الموحدين، فكيف يجوز الإخلاف الأكبر الذي هو في حق المشركين؟

ثالثًا: "ولم يقل في موضع واحد: لا يخلف وعيده".

أقول: قد فاته - عفا الله عنا وعنه - قوله تعالى في (ق: ٢٧ - ٢٩) {قال قرينة ربنا ما أطغيته ولكن كان في ضلال بعيد. قال لا تختصموا لذي وقد قدمت إليكم بالوعيد. ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد}.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عقبه (١٤/ ٤٩٨): "وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضًا، وأن وعيده لا يبدل، وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار، وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع، لكن هذه[1] الآية يضعف جواب من يقول: أن إخلاف الوعيد جائز فإن قوله: {ما يبدل القول لدي} بعد قوله: {وقد قدمت إليكم بالوعيد} دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده".

رابعًا: حديث أنس المذكور إسناده ضعيف كما كنت بينته في " الأحاديث الصحيحة " (٢٤٦٣) وعلى فرض ثبوته فهو بمعنى قوله تعالى: [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] وما في معناها من الأحاديث، أي: أن الحديث في الموحدين وليس في المشركين، فهؤلاء مستثنون من المغفرة بهذه الآية وغيرها.

وإلى هذا أشار العلامة المرتضى اليماني بقوله في " إيثار الحق على الخلق " (ص ٣٨٩): "والحق أن الله لا يخلف الوعيد إلا أن يكون استثنى فيه". وهذا مما يشعر به قول ابن تيمية نفسه في " مجموع الفتاوى " (٢٤/ ٣٧٥) فإنه قال:

---

(١) كذا، ولعل صوابها: بهذه.

"وأحاديث الوعيد يذكر فيها السبب، وقد يتخلف موجبه لموانع تدفع ذلك إما بتوبة مقبولة، وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بشفاعة شفيع مطاع، وإما بفضل الله ورحمته ومغفرته فإنه {لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}.

فهذا منه رَحِمَهُ اللهُ كالتفصيل لكلام ابن القيم، وهو يقيده ويبين أن الإخلاف للوعيد إنما يكون لمانع، من تلك الموانع وليس منها الشرك بداهةً، فإن الله لا يغفره.

فتأمل في هذا يتبين لك خطأ ابن القيم في بعض مما يدعيه ويعزوه لأهل السنة دون قيد أو شرط، فيكون ذلك مثار شبهة عنده، تحمله على أن يتأول النصوص القاطعة الدلالة، فيخرج بذلك عما عليه أهل السنة والجماعة، فيقع في الخطأ من حيث لا يدري ولا يشعر.

وإن من العجيب حقا أن ينفرد بالاغترار بكلامه في هذه المسألة الخطيرة العلامة السيد محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى؛ لما تعلم عنه من استقلاله في الفهم، وبعده عن الجمود والتقليد، فإنه مع ذلك تابعه عليه دون كل من وقفنا على كلامه من المحققين الذين وقفوا عليه ولم يتابعوه أمثال الآلوسي أبًا وابنًا وغيرهما ممن سبق ذكره، فقد نقل السيد رشيد كلام ابن القيم على طوله من " حادي الأرواح " في تفسير سورة (الأنعام) (ج ٨ ص ٦٩ - ٩٩) تحت " فصل في الخلاف في أبدية النار وعذابها " وختمه مفصحًا عن إعجابه به بقوله: "وإنما أوردناه بنصه على طوله لما تضمنه من الحقائق التي نوهنا بها، ولأمر آخر أهم وهو أننا نعلم أن أقوى شبهات الناس من جميع الأمم على الدين قول أهل كل دين من الأديان المشهورة أنهم هم الناجون وحدهم وأكثر البشر يعذبون عذابًا شديدًا دائمًا لا ينتهي أبدًا، بل تمر ألوف الألوف المكررة من الأحقاب والقرون ولا يزداد إلا شدة وقوة وامتدادا، مع قولهم ولا سيما المسلمين منهم: إن الله تعالى أرحم الراحمين، وإن رحمة الأم العطوف الرؤوم

بولدها الوحيد ليست إلا جزاءً صغيرًا من رحمة الله التي وسعت كل شيء، وهذا البحث جدير بأن يزيل شبهة هؤلاء، فيرجع المستعدون منهم إلى دين الله تعالى مذعنين لأمره ونهيه، راجين رحمته خائفين عقابه الذي تقتضيه حكمته؛ لأنهم لا يعلمون قدره"[١].

قلت: هذا الكلام خيال لا حقيقة له في الواقع، لأن الأصل في هذه المسألة وغيرها من المسائل الاعتقادية الغيبية إنما هو الإيمان بما جاءنا عن الرحمن الرحيم العليم الحكيم، كما قال في القرآن الكريم: {هدى للمتقين. الذين يؤمنون بالغيب}.

وهو الإيمان بكل ما غاب عن عقلك، فمن لم يؤمن بما أخبر به تعالى من خلود الكافرين في النار أبد العابدين[٢]؛ لأن عقله لم يقبله فلن يؤمن بعقاب يبلغ مئات السنين أخبر به رب العالمين في مثل آية {لابثين فيها أحقابا}، ولو على افتراض أن له أمد[٣] منتهيًا " لا يعلمون قدره"! إذ أن لبثهم هذه المدة الطويلة التي تزيد على مدة عمرهم الذي قضوه كافرين أضعافًا مضاعفة، فلو أراد أحد أن يقنعهم بها وأنها عدل من الله فلن يصل إلى نتيجة معهم أبدًا، اللهم إلا من طريق الإيمان بالله ورسوله.

وإذا كان الأمر كذلك فمن العبث بل من الضلال؛ أن يحاول أحد إقناع المشركين في أصل الدين ببعض ما جاء فيه من العقائد من طريق العقل المجرد عن الإيمان، فإن هذا مع كونه لا يثمر معهم إلا الخسران، فإنه ليس من سبيل المؤمنين،

---

(١) وقد أشرنا إلى الصواب في التعليق على "مختصر تفسير المنار" (ج٢/ ٥٤١) مع أن السيد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ لم يسترسل فيه، وهذا يدلك على فوائد مختصر المنار، وتعليقات الشيخ محمد كنعان، وقد قمت بمراجعته، وهو من مطبوعات. المكتب الإسلامي.

(٢) كذا، وصوابها: الآبدين.

(٣) كذا، وصوابها: أمدًا.

بل هو سبيل المتأثرين بالفلسفة وعلم الكلام، الذي حملهم إلى تأول آيات وأحاديث الصفات، وتفسيرها بما يتناسب مع عقولهم، وأهواء أمثالهم من ضعفاء الإيمان، وربما فعل ذلك بعضهم لإقناع الآخرين، وإن كان هو في قرارة نفسه لا يؤمن بذلك التأويل، فهل يمكن أن يكون كلام السيد رشيد رضا من هذا القبيل، بغية إرشاد من ضل عن سواء السبيل؟

فقد كنت لقيت رجلا فاضلًا في بعض أسفاري إلى المغرب منذ بعض سنين يظهر أنه سلفي العقيدة فزرته في داره، ودار البحث في الدعوة السلفية هناك، وإذا به يصرح بأنه لا يرى مانعًا في سبيل تقريب الناس إليها من تأويل آيات الصفات وأحاديثها لإقناع المخالفين.

فقلت له: عجبًا كيف يمكن أن يكون هذا؟ إذ كيف تقدم إليهم معنى للنص أنت تؤمن بخلافه أولًا، ثم كيف تكون قد دعوته إلى مذهبك السلفي وقد قدمت إليه المعني الخلفي؟ إن أخشى ما أخشاه أن يكون هذا من باب قول من قال: "وداوني بالتي كانت هي الداء".

وختامًا أقول: لقد خرجت من دراستي لهذه الرسالة النافعة للأمير الصنعاني رحمه الله تعالى بالعبر الآتية:

الأولى: أنني ازددت إيمانًا ويقينًا بالقول المأثور عن جمع من الأئمة: "ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- " فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية زلت به القدم فقال قولًا لم يسبق إليه ولا قام الدليل عليه ومن هنا قالوا: "زلة العالم زلة العالَم " فلو أننا كنا مبتلين بتقليده كما ابتلي كل مقلد بتقليد إمامه، لزللنا بزلته ولذلك قالوا: "الحق لا يعرف بالرجل، اعرف الحق تعرف الرجال". فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله.

الثانية: بطلان الخرافة التي يطلقها اليوم كثير من الكتاب الإسلاميين المعاصرين وفيهم بعض من يُجِلُّون شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الخلاف في الفروع وليس في الأصول.

وقد يسارع بعض الجاحدين لعلم شيخ الإسلام وفضله، الحاقدين عليه لرده على أهل الأهواء والمبتدعة المبغضين له لإخلاصه في الدعوة لاتباع الكتاب والسنة، فيقول: إنما الخلاف في الأصول من ابن تيمية وأمثاله المخالفين للجمهور، والمثال أمامك.

فأقول: كذبت والله؛ فإن الخلاف المذموم إنما يكون من المصرين عليه بعدما تبين لهم الحق كما في قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا}.

والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُعرف يومًا بالإصرار على الخطأ مهما كان نوعه، بدليل رجوعه عن كثير من آرائه التي كان عليها بعدما تبين له الحق، وقد ذكرنا فيما سبق نماذج منها، وأما خلافه في هذه المسألة فهي زلة منه بلا شك يغفرها الله له إن شاء الله تعالى، كفاه جهاده في سبيل الله إلى آخر رمق من حياته، حتى توفي في سجن دمشق مظلومًا بعيدًا عن أهله وتلامذته وكتبه، ولغير ذلك من الأسباب التي سبق التحدث عنها.

والخلاف المذموم حقًا: إنما هو من أولئك المقلدين، الذين يصرون على التدين بالتقليد، والإعراض عن الاهتداء بهدي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مباشرة، والإخلاص له في اتباعه وحده دون سواه، الذي هو من لوازم الشهادة له بأنه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وقد أمرنا بطاعته استقلالًا لا يشاركه في ذلك أحد من البشر في غير ما آية من آيات الله تبارك وتعالى، فأي خلاف شر من هذا الذي عليه المقلد هذا الذي يظل {يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم

يسمعها فبشرها بعذاب أليم} (الجاثية:٨) فالخلاف حقيقة واقعة - مع الأسف - أصولًا وفروعًا، فلا يجوز تجاهلها أو الرضا بها، وإنما يجب على أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليله قدر الاستطاعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بشيء واحد وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف كما هو صريح قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}.

الثالثة: لقد وجدت في هذه الدراسة مثلا جديدا يضاف إلى الأمثلة العديدة التي كنت ولا أزال أشير إليها في كتابي " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة " نصحًا وتحذيرًا؛ لأن من آثارها السيئة أنها تصرف كثيرًا من العلماء والفقهاء فضلًا عن غيرهم عن تبني الحكم الصحيح فيما هم فيه مختلفون من العقائد والأحكام، وقد تكون معارضته لنص أو نصوص في الكتاب والسنة الصحيحة، فقد وجدت أن الذي فتح لابن تيمية وابن القيم باب التورط في القول بفناء النار إنما هو بعض الآثار المروية عن بعض الصحابة والأحاديث المرفوعة جلها لا تصح أسانيدها....اهـ. كلام العلامة الألباني.

وقد أشار إلى هذه المسألة جمع من العلماء غير شيخ الإسلام من السابقين على ابن تيمية واللاحقين له، منهم: عبد بن حميد فقد ذكر الروايات في "تفسيره" كما في شفاء العليل (ص٤٣٥)، وعبد الحق بن عطية الأندلسي في تفسيره (٧/ ٤٠٢)، والفخر الرازي في تفسيره (١٨/ ٦٣)، والقرطبي في التذكرة (ص٥٢٦)، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص٤٨٠ - ٤٨٦)، وابن القيم في حادي الأرواح (ص٣٤٠ - ٣٧٩) وهو أوسعهم كلاما، ومحمد الأمين الشنقيطي في كتابه: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص١٢٢ - ١٢٨)، وأبو حامد الغزالي في كتابه

المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (ص٦٢ - ٦٣)، وابن الوزير في كتابه إيثار الحق على الخلق (ص٢١٩)، والإمام الذهبي له مصنف في صفة النار يقع في جزأين كما في رفع الأستار للصنعاني (ص٦٢)،، والحافظ بن رجب في كتاب التخويف من النار، والشيخ مرعي بن يوسف له كتاب توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين، والشيخ الصنعاني في كتابه رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار.

قال شيخ الإسلام الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٤٤٩) في عقيدة السلف وأصحاب الحديث. قال بعد كلام سبق (أما الكفار فإنهم يخلدون فيها ولا يخرجون منها أبدا ولا يترك الله فيها من عصاة أهل الإيمان أحدا).

وقال (ويشهد أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأنهما باقيتان لا يفنيان أبدا وأن أهل الجنة لا يخرجون منها أبدا وكذلك أهل النار الذين هم أهلها خلقوا لها لا يخرجون أبدا. وأن المنادي ينادي يومئذ يا أهل الجنة خلود ولا موت ويا أهل النار خلود ولا موت على ما ورد به الخبر الصحيح عن رسول الله ﷺ.اهـ. ص١٢٣ من الجزء الأول من مجموعة الرسائل المنيرية.

وقال الإمام الآجري في كتابه الشريعة: (كتاب الإيمان والتصديق بأن الجنة والنار مخلوقتان وأن نعيم أهل الجنة لا ينقطع عن أهلها أبدا وأن عذاب النار لا ينقطع عن أهلها الكفار أبدا ثم ساق الآيات والأحاديث في ذلك بمثل ما تقدم فراجعه إن شئت ص٣٨٧ ثم قال ص٣٩٨ (باب ذكر الإيمان بأن أهل الجنة خالدون فيها أبدا وأن أهل النار من الكفار والمنافقين خالدون فيها أبدا) ثم ساق الآيات والأحاديث.

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في عقيدته التي سأله أهل القصيم عنها قال في أولها: أشهد الله ومن حضرني من الملائكة وأشهدكم أني أعتقد ما اعتقدته الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة ثم قال: وأومن بأن الجنة والنار

مخلوقتان وأنهما اليوم موجودتان وأنهما لا يفنيان.اهـ.

وقال العلامة صديق حسن خان في كتابه يقظة أولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار: باب (في أن النار لا تفنى ثم ساق الأحاديث في أبدية النار ثم قال: وثبت بما ذكر من الآيات الصريحة والأخبار الصيحة خلود أهل الدارين خلودا مؤبدا كل بما هو فيه من نعيم وعذاب أليم وعلى هذا إجماع أهل السنة والجماعة ودليل ذلك من الكتاب والسنة وزعمت الجهمية أن الجنة والنار تفنيان قال هذا جهم بن صفوان إمام المعطلة وليس له في ذلك سلف قط لا من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الدين ولا قال به أحد من أهل السنة. نعم حكى بعض العلماء في أبدية النار قولين وحاصل ذلك كله سبعة أقوال فساقها (توفيق الفريقين على خلود أهل الدارين) وفي الباب رسالة للسيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير. ورسالة للقاضي العلامة المجتهد محمد بن علي الشوكاني حاصلهما بقاء الجنة والنار وخلود أهلهما فيهما وهو الحق الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأئمة والأمة والله أعلم.اهـ. كلامه.اهـ.

وقال الآلوسي في جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص٤٨٨): ثم أعلم أنه قد تبين لك مما نقلناه من الأقوال: أن القول الصحيح، الحرى بالترجيح، هو بقاء الجنة والنار وساكنيهما من الأخيار والفجار، وإن الشيخ ابن تيمية لم يتبين عنه نقل صحيح فيما نسب إليه، ولئن سلم أنه مال لذلك فقد ذهب إليه بعض السلف، وأفراد من الخلف، كما تقدم آنفًا، فليس في ميله ما يوجب تكفيرًا عند من أنصف، على أنا لا نعلم إن صح النقل عدم رجوعه عنه، وهو لا يعد عند المنصفين إلا من العلماء المجتهدين، وأى مجتهد قرنت بالصواب جميع أقواله، وصوبت كافة أحواله، وكم رجع مجتهد عن اجتهاده الأول، ونص على خلافه وعول، ومع هذا فلعله اتبع في

ذلك أقوال الفاروق، وباب مدينة العلم، وترجمان القرآن، وابن مسعود، وأبي هريرة القائل: أخذت عن رسول الله ﷺ وعاءين... الحديث الشهير. فتدبر جميع ما حررناه لك من كلام العلماء الأخيار، وأسأله سبحانه أن ينجينا وإياك من النار، ويسكننا الجنة دار القرار. آمين.اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (٣/ ٤٨٦) عن: قول البعض إن النار تفنى وأن نعيم الجنة من قبيل المجاز والاستعارة، وأن الكافر يخرج من النار؟

فأجابت: قامت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن النار لا تفنى، وعلى تخليد الكافرين في النار، وأنهم لا يخرجون منها، قال الله تعالى: {ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ} وقال: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ} وقال: {وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا} {ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا} وقال: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} وقال: {وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} وقال: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ} {لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ} {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} {وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ} {لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ} وقال: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ} إلى أن قال: {كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ

مِنَ النَّارِ} وقال: {إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ} {لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ} وقال: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ} {وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ} وقال: {إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا} {لِلطَّاغِينَ مَآبًا} إلى أن قال: {فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا} إلى غير ذلك من الآيات التي يدل كل منها على تخليد الكفار في النار وعدم خروجهم منها وعدم فنائها، فإذا اجتمعت كانت دلالتها على ذلك أقوى وأبعد عن التأويل.

أما الجنة فدار الجزاء يوم القيامة لمن آمن وعمل الصالحات، فيها من النعيم ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، يتمتع بها من دخلها متاعا حقيقيا حسيا وروحيا ويحيون فيها حياة أبدية أمنية فلا فناء ولا خروج منها ولا انقطاع لنعيمها ولا نغص ولا كدر بالنصوص القطعية وإجماع أهل العلم والإيمان، قال الله تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ} وقال تعالى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ} {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ} {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} {لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ} وقال تعالى: {هَذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ} {جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ} {مُتَّكِئِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ} {وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ} {هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ} {إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ}

وقال تعالى: {الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ} {يَاعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ} {الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ} {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ} {يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} {لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَاكُلُونَ} وقال تعالى: {وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} يعني بالاستثناء: المدة التي شاء الله ألا تكونوا بالجنة قبل دخولها ولذا ختم الآية بقوله: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} تأكيدا لدوام نعيمها يتمتع به من فاز بدخولها، ونظيره الاستثناء في سورة الدخان قال تعالى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ} {فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ} {يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ} {كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ} {يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ} {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ} {فَضْلًا مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} فاستثنى موتة سابقة من موت منفي مستقبل لإفادة تأبيد الحياة وتأكيد دوامها، أو المراد بالاستثناء بيان عموم مشيئة الله ونفوذها في كل شيء فدخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وخلود كل من الفريقين فيما دخل فيه من نعيم أو عذاب إنما كان بمشيئة الله واختياره وفضله وعدله لا واجبا عليه عقلا ولا يحصل كرها عنه ولا قهرا له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: «ينادي مناد: يا أهل الجنة إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبئسوا أبدا» رواه مسلم وثبت أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح»... إلى أن قال: «فيؤمر به فيذبح ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار، خلود فلا موت» إلخ، رواه مسلم في

صحيحه وأكد سبحانه خلود الجنة والنار وأبديتهما، وخلود المؤمنين في الجنة والكافرين في النار في آيات كثيرة من القرآن، وفصلت السنة الثابتة عن النبي ﷺ تفصيلا لا يدع مجالا للشك في حقيقته ولا لتأويل النصوص الصريحة فمن شك فيه أو تأوله فقد اتبع هواه وحرف الكلم عن مواضعه وكان من الكافرين.اهـ.

وقال العلامة عبد الرزاق عفيفي كما في مجموعة ملفات الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص١٢ - ١٣): "أما أبدية النار: ففيها آراء كثيرة للسلف منها رأيان:

الأول: رأي جمهور السلف، قالوا: إن النار باقية لا تفنى، ومن دخل بقي مخلدا فيها أبدا إلا من دخلها من عصاة المؤمنين فإنهم يخرجون منها.

واستدلوا على بقائها ومن بها من الكافرين بقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} البقرة: ١٦٧، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} المائدة: ٣٦، وقوله: {لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ} الزخرف: ٧٥، قوله: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ} فاطر: ٣٦، وقوله: قال تعالى: {مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا} الإسراء: ٩٧، وغيرها من الآيات.

الرأي الثاني: أن النار تفنى بعد أن يستوفي الكفار نصيبهم من العذاب فيها، ونسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة من الصحابة، وابن تيمية وابن القيم وجماعة، واستدل لهذا الرأي بقوله تعالى: {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَامَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ إِنَّ

رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} الأنعام: ١٢٨، وقال: {فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ} هود: ١٠٦ - ١٠٧، قالوا: استثنى من الخلود في الآيتين بقوله في الآية الأولى {إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ} وبقوله في الآية الثانية {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ} ولم يأتِ بعد الاستثناءين ما يدل على عدم الانقطاع وانتهاء العذاب كما جاء عقب الاستثناء من الخلود في نعيم الجنة، فإن الآية ختمت بقوله تعالى: {عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} هود: ١٠٨، وهو دال على دوام النعيم واستمراره فكان قرينة على أن الاستثناء الذي قبله لا يراد به الإخراج، إنما يراد به إثبات كمال الاختيار واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: {لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا} النبأ: ٢٣، تجعل اللبث في النار مدة محدودة، فدل على انتهاء العذاب، واستدلوا أيضًا بأن النار موجب غضبه، والجنة موجب رحمته، وقد روى البخاري في صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: (لما قضى الله الخلق كتب كتابًا فهو عنده فوق العرش، إن رحمتي سبقت غضبي)، وفي رواية (تغلب غضبي) قالوا فلو بقي الكافر في النار، ولم تفن النار لكان غضبه قد سبق رحمته، وفي هذا خلف لخبر الصادق ﷺ عن ربه، وخلف خبر مستحيل.

قالوا وما ورد من النصوص الدالة على خلود الكفار فيها أبدًا وعدم خروجهم منها فلا نزاع فيه، لكنه يعني البقاء في العذاب ما دامت النار باقية، وإنما يخرج منها في حال بقائها أهل التوحيد، وهناك فرق بين من يخرج من الحبس وهو حبس قائم، وبين من ينهدم حبسه وينقض بناؤه، فيبطل حبسه وينتهي سجنه بانتقاض البناء، وقد يناقش هذا بأنه وإن صلح جوابًا عن أدلة الخلود فلا يصلح جوابًا عن النصوص الصريحة في أن عذابها مقيم، وأنه كان غرامًا، وأن النار كلما هبت وأدها الله سعيرًا، وأنهم لا يفتر عنهم العذاب ولا يخفف بل يزيدهم الله عذابًا، وأنهم كلما نضجت

جلودهم بدلهم الله جلود غيرها ليذوقوا العذاب، اللهم إلا أن قال: إن الاستثناء بالمشيئة في الآيتين السابقتين مسلط على جميع النصوص التي دلت على دوام العذاب واستمراره، وعلى كل حال فالموضوع من شئون الله فليترك إلى الله سبحانه والله أعلم". اهـ.

وسئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ٥٥): هل النار مؤبدة أو تفنى؟

فأجاب: المتعين قطعًا أنها مؤبدة ولا يكاد يعرف عند السلف سوى هذا القول، ولهذا جعله العلماء من عقائدهم، بأن نؤمن ونعتقد بأن النار مؤبدة أبد الآبدين، وهذا الأمر لا شك فيه؛ لأن الله -تعالى- ذكر التأبيد في ثلاثة مواضع من القرآن:

الأول: في سورة النساء في قوله تعالى: {إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقًا. إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدًا} .

والثاني: في سورة الأحزاب {إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرًا. خالدين فيها أبدًا} . والثالث: في سورة الجن {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدًا} . ولو ذكر الله ﷻ التأبيد في موضع واحد لكفى، فكيف وهو قد ذكره في ثلاثة مواضع؟ ومن العجب أن فئة قليلة من العلماء ذهبوا إلى أنها تفنى بناء على علل عليلة لمخالفتها لمقتضى الكتاب والسنة وحرفوا من أجلها الكتاب والسنة فقالوا: إن "خالدين فيها أبدًا " ما دامت موجودة فكيف هذا؟

إذا كانوا خالدين فيها أبدًا، لزم أن تكون هي مؤبدة "فيها" هم كائنون فيها وإذا كان الإنسان خالدًا مؤبدًا تخليده، لزم أن يكون مكان الخلود مؤبدًا؛ لأنه لو فني مكان الخلود ما صح تأبيد الخلود، والآية واضحة جدًا والتعليلات الباردة المخالفة للنص مردودة على صاحبها، وهذا الخلاف الذي ذكر عن فئة قليلة من أهل العلم خلاف مطرح لأنه مخالف للنص الصريح الذي يجب على كل مؤمن أن يعتقده، ومن خالفه

لشبهة قامت عنده فيعذر عند الله، لكن من تأمل نصوص الكتاب والسنة عرف أن القول بتأبيدها هو الحق الذي لا يحق العدول عنه.

والحكمة تقتضي ذلك لأن هذا الكافر أفنى عمره كل عمره في محاربة الله ﷻ ومعصية الله والكفر به وتكذيب رسله مع أنه جاءه النذير وأعذر وبين له الحق، ودعي إليه، وقوتل عليه وأصر على الكفر والباطل فكيف نقول: إن هذا لا يؤبد عذابه؟ والآيات في هذا صريحة كما تقدم.

(فرع): سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ٥٦): هل هناك ناران نار لأهل الكفر، ونار لأهل المعاصي الذين يعذبون فيها ثم يخرجون؟

فأجاب: زعم بعض العلماء ذلك وقال: إن النار ناران نار لأهل الكفر، ونار لأهل المعاصي من المؤمنين وبينهما فرق، ولكن هذا لا أعلم له دليلًا لكن عذابهما يختلف، لا شك أنها على عصاة المؤمنين ليست كما هي على الكافرين وكوننا نقول بالتقسيم بناء على استبعاد عقولنا ان تكون نار واحدة تؤثر تأثيرين مختلفين لا ينبغي؛ لأن هذا الاستبعاد لا وجه له لأمرين:

الأمر الأول: أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قادر على أن يجعل النار الواحدة لشخص سلامًا، ولآخر عذابًا.

الأمر الثاني: أن أحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا أبدًا لظهور الفرق العظيم بينهما، فلا يجوز أن تقيس أحوال الآخرة بأحوال الدنيا لتنفي مالا يتسع له عقلك، بل عليك بالنسبة لأحوال الآخرة أن تسلم وتقبل وتصدق، أليست هذه الشمس ستدنو من الخلائق قدر ميل يوم القيامة؟ ولو كانت أحوال الناس يوم القيامة كأحوالهم في الدنيا لأحرقتهم؛ لأن هذه الشمس في أوجها لو أنها نزلت ولو يسيرًا أحرقت الأرض ومحتها عن آخرها ونحن نحس بحرارتها الآن وبيننا وبينها مسافات عظيمة لا سيما

في أيام الصيف حين تكون عمودية، ومع ذلك تدنو من الخلائق يوم القيامة على قدر ميل ولا يحترقون بها، كذلك أيضًا في يوم القيامة في مقام واحد المؤمنون لهم نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، والكفار في ظلمة، لكن في الدنيا لو كان بجانبك واحد على يمينه نور وبن يديه نور فإنك تنتفع به، أما في الآخرة فلا، وفي الآخرة أيضًا يعرق الناس فيختلف العرق اختلافًا عظيمًا بينهم، وهم في مكان واحد، فمن الناس من يصل العرق إلى كعبيه ومنهم من يصل إلى ركبتيه، ومنهم من يصل إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق، وهم في مكان واحد.

فالمهم أنه لا يجوز أن نقيس أحوال الآخرة بأحوال الدنيا ثم نذهب ونحدث أشياء لم تأت في الكتاب والسنة كتقسيم النار إلى نارين: نار للعصاة ونار للكافرين فالذي بلغنا ووصل إليه علمنا أنها نار واحدة لكنها تختلف.

(باب مباحث الإيمان بالحوض)

مسائل في الحوض:

المسألة الأولى: وجوب الإيمان بالحوض.

يجب الإيمان بالحوض الذي يرده المؤمنون في الآخرة، فالإيمان به واجب ولا ينكره إلا جاهل مبتدع.

قال السفاريني: والحوض والكوثر ثابت بالنص وإجماع أهل السنة والجماعة حتى عده أهل السنة في العقائد الدينية لأجل الرد على أهل البدع والضلال.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عددا من الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض، فقال: ذكر ما ورد في الحوض النبوي المحمدي - سقانا الله منه يوم القيامة - من الأحاديث المتواترة المتعددة من الطرق الكثيرة المتضافرة؛ وإن رغمت أنوف كثيرة من

المبتدعة المعاندة المكابرة، القائلين بجحوده، المنكرين لوجوده، وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: (من كذب بكرامة لم ينلها) ثم شرع في ذكر أسماء الصحابة الذين رووا أحاديث الحوض.اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٨٦): الجنة والنار والبعث... والحوض... فإن هذه الأصول كلها متفق عليها بين أهل السنة والجماعة.

وقال أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الثغر (ص: ٢٨٩): وأجمعوا... على أن لرسول الله ﷺ حوضًا يوم القيامة ترده أمته لا يظمأ من شرب منه.

وقال الإمام سفيان بن عيينة كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٥): السنة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السنة ومن ترك شيئًا فقد ترك السنة، إثبات القدر... والحوض.اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٥): ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها... والإيمان بالحوض وأن لرسول الله ﷺ حوضًا يوم القيامة ترد عليه أمته.اهـ.

وقال العلامة الألباني في تحقيق بداية السول (ص ٥٥ - ٥٦): وأما الحوض فأحاديثه كثيرة جدًا، قد بلغت مبلغ التواتر التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، قال الحافظ: «إذ قد روى ذلك عن صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة نيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين، وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله، واشتهر رواته». قلت: وقد استقصى طرقه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٣٢١ - ٢٦٠، رقم ٦٩٧ - ٧٧٦) عن أكثر من خمسة وثلاثين وصحابيًا، لبعضهم أكثر من طريق واحد وهذه أسماؤهم.... وقال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ ما مختصره: «والأخبار التي ذكرنا في حوض النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- توجب العلم، فنحن به

مصدقون، ونرغب إلى الذي وفقنا للتصديق به أن يوردنا فيسقينا منه شربة نعدم بها ظمأ الأمد بطوله، ونسأله ذلك بفضله».اهـ.

وقال العلامة العثيمين في تعليقه كتاب لمعة الاعتقاد (ص١٢٣): الحوض لغة: الجمع يقال حاض الماء يحوضه إذا جمعه، ويطلق على مجتمع الماء.

وشرعًا: حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي ﷺ، ودل عليه السنة المتواترة وأجمع عليه أهل السنة.

قال النبي ﷺ: "إني فرطكم على الحوض" متفق عليه.

وأجمع السلف أهل السنة على ثبوته، وقد أنكر المعتزلة ثبوت الحوض ونرد عليهم بأمرين:

١- الأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ.

٢- إجماع أهل السنة على ذلك.

صفة الحوض: طوله شهر وعرضه شهر وزواياه سواء وآنيته كنجوم السماء، وماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل وأطيب من ريح المسك، فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والثاني من فضة، يرده المؤمنون من أمة محمد، ومن يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدًا، وكل هذا ثابت في الصحيحين أو أحدهما. وهو موجود الآن لقوله ﷺ: "وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن" رواه البخاري، واستمداده من الكوثر لقوله ﷺ: "وأعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة يسيل في حوض". رواه أحمد، قال ابن كثير: وهو حسن الإسناد والمتن.

ولكل نبي حوض ولكن حوض النبي ﷺ أكبرها وأعظمها وأكثرها واردة؛ لقول النبي ﷺ: (إن لكل نبي حوضًا وإنهم ليتباهون أيهم أكثر واردة وإني لأرجو أن أكون

أكثرهم واردة)[١] رواه الترمذي وقال: غريب، وروى ذلك ابن أبي الدنيا وابن ماجه

---

(١) قال العلامة الألباني في الصحيحة (١٥٨٩): أخرجه البخاري في التاريخ (١/ ١/ ٤٤) والترمذي (٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠) وابن أبي عاصم كما في " نهاية ابن كثير " (١ / ٣٥١) والطبراني في الكبير (٦٨٨١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وقال الترمذي: حديث غريب وفي بعض النسخ: حسن غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا. ولم يذكر فيه عن سمرة، وهو أصح". قلت: وما في النسخة الأولى أعني الغرابة فقط أقرب إلى الصحة، وهو الذي نقله ابن كثير عن الترمذي لأن السند لا يقبل التحسين، فإن فيه ثلاث علل :

الأولى: الإرسال الذي ذكره الترمذي ورجحه.

الثانية: عنعنة البصري، فإنه كان مدلسا لاسيما عن سمرة.

الثالثة: سعيد بن بشير وهو الأزدي مولاهم، وهو ضعيف كما في " التقريب".

والحديث أورده الهيثمي في " المجمع " (١٠ / ٣٦٣) بلفظ أتم وهو: "إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحابا من أمته، فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم نقلت واردة، وإن كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا، يدعو من عرف من أمته، ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيهم " وقال: رواه الطبراني وفيه مروان بن جعفر السمري، وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي: يتكلمون فيه وبقية رجاله ثقات". قلت: إن كان كما قال رجاله ثقات ولم يكن في الإسناد ما يقدح في ثبوته، فالإسناد حسن عندي لأن السمري هذا صدوق صالح الحديث، كما قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٧٦) عن أبيه، وهو مقدم على جرح الأزدي لأن هذا نفسه يتكلمون فيه! ثم وقفت على إسناده عند الطبراني (٧٠٥٣)، فإذا هو من طريق السمري المذكور: حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة: (حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة) عن أبيه عن سمرة. قلت: وهذا سند ضعيف، سليمان بن سمرة لم يوثقه أحد غير ابن حبان (٣/ ٩٤)، وخبيب ابنه مجهول، وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في التقريب وللحديث شاهدان موصولان، وثالث مرسل.

الأول: من رواية عطية العوفي عن أبي سيد الخدري مرفوعا بلفظ: "إن لي حوضا طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، أشد بياضا من اللبن، آنيته عدد النجوم، وكل نبي يدعو =

من حديث أبي سعيد وفيه ضعف لكن صححه بعضهم من أجل تعدد الطرق.اهـ.

=

أمته، ولكل نبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه النفر، ومنهم من يأتيه الرجلان، ومنهم من يأتيه الرجل، ومنهم من لا يأتيه أحد، فيقال: قد بلغت، وإني لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيامة". أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١١٠) وكذا ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال كما في ابن كثير (١/ ٣٦٣ و٣٦٩) وابن ماجة (٢/ ٢٧٩) مختصرا وعطية ضعيف.

الثاني: عن محصن بن عقبة اليماني عن الزبير بن شبيت (كذا) عن أبي عثمان عن ابن عباس قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء؟ قال: إي والذي نفسي بيده، إن فيه لماء، إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء، ويبعث الله سبعين ألف ملك في أيديهم عصا من نار يذودون الكفار عن حياض الأنبياء " أخرجه ابن أبي الدنيا وقال ابن كثير (١/ ٣٧٠): وهذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة". قلت: والزبير ومحصن لم أجد من ترجمهما.

الثالث: قال ابن أبي الدنيا حدثنا خالد بن خداش (الأصل: خراش) حدثنا حزم ابن أبي حزم سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله ﷺ: "إذا فقدتموني، فأنا فرطكم على الحوض، إن لكل نبي حوضا، وهو قائم على حوضه، بيده عصا يدعوا من عرف من أمته، ألا وإنهم يتباهون أيهم أكثر تبعا، والذي نفسي بيده إني لأرجو أن أكون أكثرهم تبعا " قال الحافظ بن كثير: وهذا مرسل عن الحسن، وهو حسن، صححه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقد أفتى شيخنا المزي بصحته من هذه الطرق". قلت: وإنما لم يحسنه الحافظ مع أن رجاله رجال " الصحيح " لأن في خالد بن خداش وشيخه حزم كلاما، قال الحافظ بن حجر في الأول منهما: "صدوق يهم". وقال في الآخر: "صدوق يخطىء". ومنه تعلم خطأ قوله في الفتح (١١/ ٢٩٣): "والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح على الحسن... "! قلت: نعم هو صحيح عن الحسن بالطريق الأخرى عنه التي أشار إليها الترمذي في كلامه السابق من رواية الأشعث بن عبد الملك عنه. ومن الغريب أن لا يذكرها الحافظان ابن حجر وابن كثير! ! وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح، والله أعلم، ثم وجدت له شاهد آخر من حديث عوف بن مالك مرفوعا به. وفيه زيادة خرجته من أجلها في الضعيفة (٢٤٥٠).

المسألة الثانية: أدلة وجود الحوض.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية: أنَّ الحوض دلَّ عليه القرآن باحتمال، ودلَّت عليه السنة بقطع.

أما القرآن فدليل الحوض فيه قوله تعالى (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ)، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ فَسَّرَ الكوثر بأنه (حوض أعطاه الله إياه)، وهناك عدة تفاسير للكوثر منها أنه نهر في الجنة، وقد جاء أيضا أنَّ الحوض يُسْكَبُ فيه من الكوثر ميزابان يعني يغذونه بماء الكوثر.

وأما من السنة فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في وجود الحوض وفي صفته، وقد رواها عنه ﷺ أكثر من خمسين صحابيًا، ولهذا نقول: هي متواترة نقلًا ومتواترة تواترًا معنويًا، فجمعت بين نوعي التّواتر، وهذا النقل جاء عن أفاضل الصحابة وعن أكمل الصحابة.

فمرويات الحوض ثابتة عن الصحابة عن أبي بكر رضي الله عنه وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن فقهاء الصحابة كابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي ذر إلى غير هؤلاء، فجُلَّة الصحابة رووا أحاديث الحوض على خلاف بينهم في ألفاظها، والنّبي ﷺ كان يكرّر الكلام عن أحاديث الحوض كما روى أبو داوود في سننه عن أحد الصحابة أنه قال (سمعته مرارا لا أقول مرة أو مرتين) يعني عن النبي ﷺ، فكان يكرر الأحاديث في الحوض فلذلك حصل فيها بعض الاختلاف كما سيأتي فيما نستقبل.

المسألة الثالثة: صفة الحوض.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: صفة الحوض التي دل عليها الدليل من صحيح السنة.

أولًا: من حيث شكله: هو مربع زواياه سواء وأضلاعه متساوية، وقد ثبت في الصحيح أنَّ النبي ﷺ "قال طوله شهر وعرضه شهر زواياه سواء" فهذا يدل على أنَّ شكل الحوض مربع، وأنَّ زواياه قائمة، وأنَّ طوله وعرضه واحد وهو شهر[(١)].

واختلفت الروايات كثيرا في طوله وعرضه، ومُحَصَّلُها ما ذكرتُ لك من أنه شهر في شهر، وقد جاء في بعض الروايات قال "هو كما بين المدينة وبيت المقدس"، وفي رواية قال "هو كما بين المدينة وعُمَان" أو قال "عَمَّان"، وفي رواية قال "هو كما بين المدينة إلى صنعاء"، وفي رواية قال "هو كما بين أيلة إلى صنعاء" وثَمَّ غير ذلك.

وإذا قلنا مسيرة شهر في شهر، فالمراد بالشهر بسَير الجمال السّير المعتاد؛ لأنه هو الفصل في التقدير.

هذا من حيث طوله وعرضه وشكله، شكله مربع وطوله وعرضه شهر في شهر.

ثانيًا: من حيث مكانه: مكانه هو في الأرض المُبَدَّلَة، يعني يوم يبدّل الله الأرض غير الأرض والسموات، هو في الأرض المُبَدَّلَة.

ثالثًا: من حيث آنيته: آنيته وصفَها ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر بن العاص

---

(١) قال العلامة العثيمين في شرح الواسطية (ص٤٠٠): طوله شهر وعرضه شهر هذا إذا يقتضي أن يكون مدورًا لأنه لا يكون بهذه المساحة من كل جانب إلا إذا كان مدورا، وهذه المسافة باعتبار ما هو معلوم في عهد النبي ﷺ من سير الإبل المعتاد.
وقال في شرح السفارينية (ص٤٨٣): هل هذا الحوض واسع أو ضيق؟ جاء في الحديث الصحيح أن طوله شهر وعرضه شهر، وبذلك يكون واسعًا، لكن أخذ بعض العلماء من قوله ﷺ: طوله شهر وعرضه شهر أن الحوض مدور؛ لأنه لو كان مربعًا لكان ما بين الزاويتين أكثر من الشهر، فإذا قال الرسول ﷺ: إن طوله شهر وعرضه شهر فإنه لا يتحقق هذا في جميع جهاته إلا إذا كان مدورًا، وعلى كل حال فإن كان هذا هو مراد رسول الله ﷺ فإننا نقبله، وإن لم يكن مراده فإنه جرى على لسان العرب أنهم يقولون: الحُجرة طولها أربعة أذرع وعرضها أربعة أذرع مع أنها مربعة.

وغيره قال "آنيته كنجوم السماء" وهذا التشبيه بقوله (كنجوم السماء) نفهم منه صفتين:

الصفة الأولى: الكثرة، في أنَّ كثرتها كثرة نجوم السماء، وهذا يدل على مزيد راحة وطمأنينة في الشرب منه وتناوله، وألا يكون هناك تزاحم على كيزانه، أو أنَّ الناس يشربون بأيديهم.

والصفة الثانية: أنَّ كيزانه أو كيسانه أو أباريقه أو نحو ذلك كنجوم السماء في الإشراق والبهاء والنور، فنجوم السماء فيها صفة الكثرة وفيها صفة النوروالبهاء.

هذا من جهة وصف كيزانه من حيث العدد ومن حيث الشكل.

رابعًا: من حيث مائه: ماؤه من حيث اللون أشد بياضًا من اللبن، كما ثبت في الحديث قال "حوضي طوله شهر وعرضه شهر ماؤه أشد بياضا من اللّبن وأحلى من العسل"، وقد جاء في رواية قال "ماؤه أشدّ بياضا من الوَرِقْ" يعني من الفضة.

ورائحة مائه قال "رائحته كرائحة المسك".

ومصدر مائه من الكوثر؛ النهر الذي في الجنة، قال ﷺ "الكوثر نهر أعطانيه الله في الجنة". وقد جاء في صفة الحوض "يشخب فيه من الكوثر ميزابان".

المسألة الرابعة: مكان الحوض.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: اختلف العلماء أين يكون الحوض؟ هل هو قبل الصراط أم بعد الصراط؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم على أنَّه قبل الصراط[1] وليس بعد

---

(١) ذهب كثير من العلماء أن مكان الحوض في عرصات القيامة قبل العبور على الصراط، وإليه مال الغزالي، والقرطبي في التذكرة (ص٣٤٧) وقال: المعنى يقتضيه. فإن الناس يخرجون من قبورهم عطاشًا. فناسب تقديم الحوض، وأيضًا فإنه من جاز الصراط لا يتأتى طرده عن الحوض فقد كملت نجاته، ورجح القاضي عياض أنه بعد الصراط، وأن =

=

الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة من النار. ويؤيده من جهة المعنى أن الصراط يسقط منه من يسقط من المؤمنين، ويخدش فيه من يخدش ووقوع ذلك للمؤمن بعد شربه من الحوض بعيد فناسب تقديم الصراط حتى إذا خلص من خلص شرب من الحوض. وقيل: يشهد له ما تقدم من أن للحوض ميزابين يصبان فيه من الكوثر. ولو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين وصول ماء الكوثر إليه. ولكن وصول ذلك ممكن. والله على كل شيء قدير.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٥٩٦): في شرحه لحديث لقيط بن عامر بن المنتفق وهو حديث طويل جاء فيه (....فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة فيقول: حس، فيقول ربك: فتطلعون على حوض نبيكم) ولكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت فلا يصح الإستدلال به، وقد ضعفه العلامة الألباني في ظلال الجنة (٦٣٦).

قال ابن القيم: قوله (فتطلعون على حوض نبيكم) ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف في ذلك قولان حكاهما القرطبي في " تذكرته " والغزالي وغلطا من قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: (بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم) فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط؛ لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلت: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله طوله شهر، وعرضه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم.اهـ.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية (ص٣٣٤): تعليقا على قول شيخ الإسلام (وفي عرصة القيامة الحوض المورود للنبي ﷺ).

=

=

(عرصة) هذه العرصة هي الفناء الواسع الذي لا بناء فيه، ساحة عظيمة لا بناء فيها وهكذا الأرض يوم القيامة فإنه لا بناء فيها لأحد، وعرصات القيامة هي الأماكن التي يجتمع فيه الناس وينتظرون فيها حسابهم، هذه هي عرصات القيامة، وهناك عرصات الجنة وهي ما بعد جواز الصراط وقبل دخول الجنة هناك أيضا عرصات ساحات كبيرة يجتمع فيها الخلق لدخولهم لدار المقام

قال (في عرصة القيامة الحوض المورود للنبي ﷺ) يعني أن حوض النبي ﷺ الذي جاءت به الأحاديث الذي دل عليه قوله جل وعلا ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ هو في عرصة القيامة يعني أنه ليس بعد العبور على الصراط وإنما هو في عرصة القيامة في الأماكن التي يقوم فيها الناس لرب العالمين، وهذا من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إثبات لأن الحوض قبل الصراط.

والعلماء تنازعوا: هل الحوض قبل الصراط أم بعد الصراط على أقوال :

❊ منهم من يقول إنه قبل الصراط.

❊ ومنهم من يقول هو بعد الصراط.

❊ ومنهم من يقول هو قبل الصراط وبعده حوض واحد ممتد من عرصات القيامة إلى العرصات التي قبل الجنة.

❊ ومنهم من يقول هما حوضان: قبل الصراط حوض وبعد الصراط حوض.

والله جل وعلا أعلم بكيف يكون الصراط على هذه الحال وجهنم واسعة والصراط منصوب على متنها.....

وكلام شيخ الإسلام هنا ظاهر في أن الحوض الذي أوتيه محمد عليه الصلاة والسلام فإنه يكون قبل الصراط وهذا واضح، وقد وصف في الأحاديث بصفات تأتي إن شاء الله.اهـ.

وقال العلامة الألباني في بداية السول (ص ٥٧): إن قول المصنف: «في الموقف»، فيه أنه يرى أن الحوض قبل الصراط، وهو الظاهر من بعض الأحاديث، وهو الذي رجحه الحافظ.اهـ.

وقيل مكانه بعد الصراط قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٧٤): وإيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة إشارة منه إلى ان الورود على الحوض يكون بعد الصراط والمرور عليه.اهـ.

=

الصراط؛ لأنّ الأحاديث التي فيها صفة الحوض فيها ذُكِرَ أَنَّ أناسا يُذَادُون عنه ويُدْفَعُون ويُؤْخَذ بهم إلى النار، فيقول النبي ﷺ "ربي أصيحابي أصيحابي"، أو قال "أصحابي أصحابي فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

القول الثاني: وبه قال طائفة من أهل العلم إنَّ الحوض حوضان حوض قبل الصراط وحوضٌ بعد الصراط، فمن لم يشرب منه قبل الصراط بأن أُخِذَ للعذاب من هذه الأمة ثم نَجَى بعد ذلك، فَثَمَّ حوض آخر بعد الصراط يشرب منه.

ولكن الذي تدل عليه الأحاديث بظهور وكثرة أنَّ الحوض يكون قبل الصراط لا بعده.

ثُمَّ القائلون بأنه قبل الصراط أيضًا اختلفوا: هل هو قبل الميزان أم بعد الميزان؟

=

والقول الثالث هو الجمع بين الأحاديث الواردة واختلفوا في طريقة الجمع على قولين :
الأول: واختاره الحافظ الحكمي حيث قال في المعارج: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كله يصدق بعضه بعضًا، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط؛ فحديث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جاوزوه وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله : "طوله شهر وعرضه شهر " فإذا كان بهذا الطول والسعة؛ فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده؟ فهذا في حيز الإمكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق".اهـ.
والقول الثاني للسيوطي حيث جمع بين الروايات التي تفيد أن الحوض بعد الصراط، والروايات التي تفيد أنه قبله بقوله: "ويحتمل الجمع بأن يقع الشرب من الحوض قبل الصراط لقوم وتأخيره بعده لآخرين بحسب ما عليهم من الذنوب والأوزار، حتى يهذبوا منها على الصراط"، ثم قال : "ولعل هذا أقوى".
وقد امتدح الشيخ مرعي - كما نقل عنه السفاريني في لوامع الأنوار (٢/ ١٩٦) - هذا الجمع بقوله " وهذا في غاية التحقيق جامع القولين وهو دقيق".

على قولين لأهل العلم، والأكثر أيضا أنّه قبل الميزان، وأنّه في العرصات قبل أنْ يأتي الله سبحانه وتعالى لفصل القضاء وقبل أن تتطاير الصحف وإلى آخر ذلك.

ولشدة طول هذا اليوم فإنّ الله يكرم نبيه ﷺ بهذا الحوض حتى يشرَب منه المؤمنون فلا يظمؤون ولا يقلقون في شدة هول الموقف.

فإذًا نقول الصواب أَنَّهُ قبل الصراط وأيضًا أنه قبل الميزان.

قال القرطبي صاحب كتاب التذكرة في الكلام المشهور عنه يتناقله العلماء قال: والمعنى يقتضي هذا؛ لأنَّ الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فإذا وافوا الموقف فإنهم يحتاجون مع طول الموقف إلى ما به ذهاب ظمئهم وصدورهم، وهذا يناسب أن يكون إكرام النبي ﷺ بالحوض قبل الميزان.

المسألة الخامسة: من الذين يزادون عن الحوض.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: جاء في الأحاديث أنَّ الحوض يُذاد عنه، فقد جاء أنَّ النبي ﷺ يذود أناسًا عن الحوض.

وجاء في أحاديث أخرى أنَّ النبي ﷺ يأتيه قوم فيعرفهم فيُذادُون عن الحوض؛ يعني يذودهم غيره ﷺ، فيقول "يا ربي أصيحابي أصيحابي" إلى آخر الأحاديث التي سيأتي توجيهها.

وهذا يدلّ على أنّ التحقيق أنّ الذَّوْد عن الحوض نوعان:

الأوّل ذود عام: وهو ذود النبي ﷺ غير أمته أن يستقوا من الحوض فيدفعهم أو يمنعهم ويذودهم عن الحوض الخاص بأمته ﷺ، وهذا الذّود العام منه ؟ وإبعاد الناس عن حوضه إلا أمته يفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه ﷺ للمؤمنين به في هذه الأمة رؤوف رحيم، فيريد أن تختص أمته بحوضه، وذلك فيه إكرام لهم ومزيد عناية بهذه الأمة.

الفائدة الثانية: أنه قد جاء -كما ذكرنا- أن لكل نبي حوضا، والنبي ﷺ يريد من كل تابع لنبي ومؤمن بنبي من إخوانه الأنبياء والمرسلين، يريد أن يذهب إلى النبي ليكون أبلغ في ظهور عظم الرسالة -رسالة النبي إلى قومه- ورأفة قومه به، وإظهار لمن آمن بكل نبي على من لم يؤمن بذلك النبي.

وهذا توجيه جيد أفاده عدد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر ومن تبعه.

الثاني ذودٌ خاص: فهذا يُذاد عن الحوض طائفة قليلة بالنسبة إلى كثرة من يرده، قد جاء فيه أحاديث كثيرة عنه ﷺ متعددة: أنه إذا ورد الحوض ورد عليه أناس يعرفهم ويعرفونه ثم يُذَادُونَ عن الحوض؛ يعني يُدفَعُونَ بشدة فيقول "يا ربي قومي قومي" وفي رواية "أصحابي" وفي رواية لأنس في الصحيح "أصيحابي أصيحابي"، فينادي المنادي "إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك"، في رواية "إنهم لم يزالوا مرتدّين على أدبارهم مذ تركتهم"، فهذا دَفْعٌ بشدة عن الحوض لطائفة من المرتدّين ومن المُحْدِثين.

ولهذا اختلف أهل العلم في هؤلاء الذين يُدفعون عن الحوض من هم؟ على أقوال:

القول الأول: أنّ الذين يُذادُونَ عن الحوض هم الذين ارتدوا من الصحابة بعده ﷺ، كالذين تبعوا مسيلمة الكذاب أو سجاح أو كَفَرُوا وارتَدُّوا بعد ذلك، وهم قليل.

ويدل على قلتهم أنه ؟ قال "يذاد قوم" أو يؤتى كما في رواية أخرى، قال "فيأتيني قوم فيُذادون عن الحوض" وهذا يدل على قلّتهم. ويدل على ذلك أيضا قوله "يا ربي أصيحابي أصيحابي". فقال أهل العلم إنَّ كلمة (قوم) و(أصيحابي) ونحوهما، يدل على قلة العدد لا على كثرتهم.

وهذا يناسب هذا القول؛ لأنَّ عدد الذين ارتدوا بعد النبي ﷺ ممن صحبوه أو

حجوا معه حجة الوداع قليل من شرذمة من الأعراب الذين لم يؤمنوا به حق الإيمان.

القول الثاني: أنَّ الذين يُذادون عن الحوض هم المنافقون.

والنبي ﷺ لم يعرف المنافقين جميعًا فقد قال الله له (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) [محمد:٣٠] فيأتون يوم القيامة وعليهم سيما أهل الإيمان أو أنهم مع المؤمنين فيظنّهم ﷺ من المؤمنين به ظاهرًا وباطنًا، ثم يُذادون فيُدْفَعُونَ عن الحوض بشدة، ويساقون إلى النار فيقول "أصحابي أصحابي" باعتبار ما كان عليه ظاهر أمرهم، فيقول (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك)، (أو إنهم لم يزالوا مرتدين على أدبارهم مذ تركتهم).

يعني ظَهَرَ نفاقهم واستبان بعد وفاته ؟.

القول الثالث: أنَّ الذين يذادون هم كل من أحدث بعده ﷺ حدثًا فَغَيَّرَ في دينه إمَّا بالارتداد عن الإسلام إلى الكفر أو بما هو دون ذلك من المحدثات كالبدع المضلة من أنواع البدع المضلة كبدعة الرِّفض والسبئية والخوارج والنّصب والاعتزال، كل هذه من أنواع المحدثات.

والنبي ﷺ قال في وصف من يُذاد "فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك"، وهذه من جملة أنواع المحدثات.

وهذا القول الثالث هو أظهر الأقوال لشموله للقولين السابقين، فنقول:

أولا: الذين يُذادون كما جاء في بعض الأحاديث الذين ارتدوا ممن شارك في حجة الوداع أو صحب النبي ﷺ ولم يؤمن به إيمانًا حقيقيًا، فهؤلاء يذادون.

ثانيًا: وأيضًا يذاد المنافقون.

ثالثًا: وأيضًا يذاد كل أصحاب الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وأشباه هؤلاء من الفرق الذين ضلوا وأحدثوا في الدين وابتدعوا في الدين ما لم يأذن

به الله، قال بعض أهل العلم: ويُلْحَقْ بذلك أيضًا من افترى على الله في دينه؛ يعني كَذَبَ في أمر الدين، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه والإمام أحمد في مسنده ونحو ذلك بألفاظ متقاربة من أنَّ النبي ؟ قال "سيكون بعدي أمراء فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظُلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد عليَّ الحوض".

قال في وصف هؤلاء "فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم" يعني يكذبون على الدين وهذا يُصَدِّقُهُم على ذلك ويعينهم على الكذب على الدين ويعينهم على الظّلم، فهذا مُحْدِثْ، ولهذا أُلحق بتلك الفئات بقوله ﷺ "فليس مني ولستُ منه ولن يرد عليّ الحوض"(١).

---

(١) هذه بعض الروايات بألفاظها المختلفة الواردة في هذه المسألة:

عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: (إني فرطكم على الحوض من مر علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدا، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم، فأقول: إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقا، سحقا، لمن غير بعدي). رواه البخاري (٦٢١٢) ومسلم (٢٢٩٠).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا) قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله، قال: (أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد) فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: (أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال؛ أناديهم: ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقا سحقا) رواه مسلم (٢٤٩).

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني على الحوض أنتظر من يرده علي منكم، فليقطعن رجال دوني، فلأقولن: يا رب أمتي أمتي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم). رواه أحمد (٤١/ ٣٨٨) وهو صحيح.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني، حتى =

=

إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني، فلأقولن: أي رب أصيحابي أصيحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك).
رواه البخاري (٦٢١١) ومسلم (٢٣٠٤).
وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: (أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني، فأقول: أي رب أصحابي يقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك). رواه البخاري (٦٦٤٢) ومسلم (٢٢٩٧).
وعند التأمل في الأحاديث السابقة نجد أن الكلام قد انحصر في مجموعات ترد حوض النبي ﷺ لتشرب منه، فتردهم الملائكة، ويناديهم النبي ﷺ بألفاظ هي " أمتي "، " أصحابي "، " أصيحابي "، وليس بينها اختلاف تضاد، بل هي محمولة على أناس تشملهم معاني تلك الكلمات، ويمكننا أن نجملهم بهذه الطوائف:
١ - مرتدون عن الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، وكانوا أسلموا في حياته ورأوه وهم على الإسلام.
٢ - مرتدون عن الإسلام في أواخر حياته ﷺ، ولم يكن يعلم بكفرهم.
٣ - أهل النفاق ممن أظهر الإسلام، وأبطن الكفر.
٤ - أهل الأهواء الذين غيروا سنة النبي ﷺ وهديه، كالروافض، والخوارج.
٥ - وبعض العلماء يدخل فيهم: أهل الكبائر، وله ما يؤيد من السنة، فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٥١٤) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض) وصححه المحققون.
ولفظ " أمتي " في الأحاديث يصدق على أهل القول الرابع، والخامس، ولفظ " أصحابي " و" أصيحابي " على الأقوال الثلاثة الأول.
ومما يدل على أنهم من أمته ﷺ: أنه عرفهم بالغرة والتحجيل، وهي سيما خاصة بهذه الأمة، ويكون تعرف النبي صلى الله عليهم وسلم هناك بصفاتهم، لا بأعيانهم؛ لأنهم جاءوا بعده.
ومما يدل على دخول المنافقين في اسم " أصحابي ": قوله ﷺ (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) رواه البخاري (٣٥١٨)، وهذا معنى لغوي بحت للصحبة، ليس أنهم استحقوا شرفها؛ لأن تعريف الصحابي الاصطلاحي لا يصدق على هؤلاء، وهذه طائفة
=

=

من أقوال أهل العلم في تلك الأحاديث:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح الحديث -: هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون، والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي: لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ، ثم ارتد بعده، فيناديهم النبي ﷺ، وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. " شرح مسلم " (٣/ ١٣٦، ١٣٧).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وقال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة العرب، ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: (أصيحابي) بالتصغير على قلة عددهم. " فتح الباري " (١١/ ٣٨٥).

وقال عبد القاهر البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل السنة على أن الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ من كندة، وحنيفة، وفزارة، وبني أسد، وبني بكر بن وائل، لم يكونوا من الأنصار، ولا من المهاجرين قبل فتح مكة، وإنما أطلق الشرع اسم المهاجرين على من هاجر إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة، وأولئك بحمد الله ومنه درجوا على الدين القويم، والصراط المستقيم، وأجمع أهل السنة على أن من شهد مع رسول الله بدرا: من أهل الجنة، وكذلك كل من شهد معه بيعة الرضوان بالحديبية. " الفرق بين الفرق " (ص ٣٥٣).

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: والأظهر: أنهم من الداخلين في غمار هذه الأمة؛ لأجل ما دل على ذلك فيهم، وهو الغرة والتحجيل؛ لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض، كان كفرهم أصلا، أو ارتدادا، ولقوله: (قد بدلوا بعدك)، ولو كان الكفر: لقال: "قد كفروا بعدك"، وأقرب ما يحمل عليه: تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع، ومن قال: إنه النفاق: فذلك غير خارج عن مقصودنا؛ لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية، لا تعبدا، فوضعوها غير مواضعها، وهو عين الابتداع.

ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا،

=

=

لا على التعبد بها لله تعالى؛ لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي. " الاعتصام " (١/ ٩٦).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال علماؤنا رحمة الله عليهم أجمعين: فكل من ارتد عن دين الله، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله: فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه، وأشدهم طردا: من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، والظلم، وتطميس الحق، وقتل أهله، وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ، والأهواء، والبدع، ثم البعد قد يكون في حال، ويقربون بعد المغفرة إن كان التبديل في الأعمال، ولم يكن في العقائد، وعلى هذا التقدير يكون نور الوضوء، يعرفون به، ثم يقال لهم (سحقا)، وإن كانوا من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ يظهرون الإيمان، ويسرون الكفر: فيأخذهم بالظاهر، ثم يكشف له الغطاء فيقول لهم: (سحقا سحقا)، ولا يخلد في النار إلا كافر، جاحد، مبطل، ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. " التذكرة في أحوال الموتى والدار الآخرة " (ص ٣٥٢).

ومما يبين كذب الروافض في زعمهم أن الصحابة الأجلاء أبا بكر وعمر وعثمان من أولئك المرتدين: أنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه قد حصلت ردة، وقتال للمرتدين، فمن قاتل من؟ إن الذي ارتد هم الذين ذكرنا وصفهم، من بعض قبائل العرب، وإن الذي قاتلهم هو أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإخوانه من المهاجرين والأنصار – وقد شاركهم في قتالهم: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسبى من بني حنيفة امرأة، أنجبت له فيما بعد الإمام العلم " محمد بن الحنفية " –؛ فإذا كان الصحابة الكرام: أبو بكر وعمر، ومن معهما من المهاجرين والأنصار: مرتدين؛ فماذا يكون حال مسليمة وأتباعه، والعنسي وأتباعه؟! إلا إن هذا هو عين النفاق والشقاق، وقول الباطل وشهادة الزور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين، أتباع المرتدين، الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه، ودينه، ومرقوا من الإسلام، ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولوا أهل الردة والشقاق؛ فإن هذا الفصل وأمثاله من كلامهم: يحقق أن هؤلاء القوم المتعصبين على الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

=

=

وحزبه ـ من أصولهم ـ من جنس المرتدين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه. " منهاج السنة النبوية " (٤/ ٤٩٠).

وقال رحمه الله: وفي الجملة: فأمر مسيلمة الكذاب، وادعاؤه النبوة، واتباع بني حنيفة له باليمامة، وقتال الصديق لهم على ذلك: أمر متواتر، مشهور، قد علمه الخاص، والعام، كتواتر أمثاله، وليس هذا من العلم الذي تفرد به الخاصة، بل علم الناس بذلك أظهر من علمهم بقتال الجمل وصفين، فقد ذكر عن بعض أهل الكلام أنه أنكر الجمل، وصفين، وهذا الإنكار وإن كان باطلا: فلم نعلم أحدا أنكر قتال أهل اليمامة، وأن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة، وأنهم قاتلوه على ذلك.

لكن هؤلاء الرافضة من جحدهم لهذا، وجهلهم به: بمنزلة إنكارهم لكون أبي بكر وعمر دفنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، وإنكارهم لموالاة أبي بكر، وعمر للنبي صلى الله عليه وسلم، ودعواهم أنه نص على " علي " بالخلافة، بل منهم من ينكر أن تكون زينب، ورقية، وأم كلثوم من بنات النبي صلى الله عليه وسلم! ويقولون: إنهن لخديجة من زوجها الذي كان كافرا قبل النبي صلى الله عليه وسلم." منهاج السنة النبوية " (٤/ ٤٩٢، ٤٩٣).

وقال أيضا: وهم – أي: الرافضة – يدعون أن أبا بكر وعمر، ومن اتبعهما ارتدوا عن الإسلام! وقد علم الخاص والعام: أن أبا بكر هو الذي قاتل المرتدين، فإذا كانوا يدعون أن أهل اليمامة مظلومون، قتلوا بغير حق، وكانوا منكرين لقتال أولئك، متأولين لهم: كان هذا مما يحقق أن هؤلاء الخلف تبع لأولئك السلف، وأن الصديق وأتباعه يقاتلون المرتدين في كل زمان.

وقوله – أي: ابن المطهر الحلي الرافضي – " إنهم سموا بني حنيفة مرتدين لأنهم لم يحملوا الزكاة إلى أبي بكر ": فهذا من أظهر الكذب، وأبينه؛ فإنه إنما قاتل بني حنيفة لكونهم آمنوا بمسيلمة الكذاب، واعتقدوا نبوته، وأما مانعو الزكاة: فكانوا قوما آخرين، غير بني حنيفة، وهؤلاء كان قد وقع لبعض الصحابة شبهة في جواز قتالهم، وأما بنو حنيفة فلم يتوقف أحد في وجوب قتالهم...." منهاج السنة النبوية " (٤/ ٤٩٣، ٤٩٤).

ويقال لهؤلاء الروافض: لماذا ارتد الخلفاء الثلاثة دون علي؟! وما الذي استثنى مثل " عمار بن ياسر " و" المقداد بن الأسود " و" أبا ذر " و" سلمان الفارسي " من الردة؟! أم هو التحكم والهوى؟!، ونحن نعتقد أن المهاجرين والأنصار في الجنة خالدين فيها أبدا، قال تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان

=

المسألة السادسة: الذين خالفو في الحوض من أهل البدع.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: خالف في الحوض طوائف من أهل البدع، خالف فيه المعتزلة والخوارج والرّافضة.

أما المعتزلة فخالفوا في إنكاره أصلًا فأنكروا الحوض، وقالوا هذه الصفة التي وردت لا تُعْقَلْ، فردُّوا الأحاديث المتواترة المتطابقة المتتابعة لفظًا ومعنىً، رَدُّوهَا بالعقل فقالوا (الحوض لا يُعْقَلْ وإنما له معنى يُؤَوَلْ إليه).

فليس عندهم حوض موجود يوم القيامة وإنما هو معنًى من المعاني.

=

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) التوبة/ ١٠٠.

ونعتقد أن أبا بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وهكذا كل من سماهم النبي ﷺ، وأن هؤلاء جميعا سيشربون من حوض النبي ﷺ شرابا هنيئا، والويل والثبور لمن لعنهم، وكفرهم، فهو أولى أن يكون يوم القيامة في صف المرتدين الذين حاربهم أولئك الأطهار.

وهذه الأحاديث حجة على الروافض؛ حيث يثبتون فيها ردة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا نفرا قليلا، ويزعمون أنهم " أحدثوا " بعد وفاة النبي ﷺ، ومعنى هذا أنهم كانوا على الإيمان قبل ذلك! فأي دين اعتقدوه بعد ذلك؟ وماذا فعلوا ما استحقوا به التكفير؟! فإن قالوا: سلب الخلافة من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيقال لهم هذه معصية! تكفرها الحسنات، ويكفي الصحابة سبكم ولعنكم لهم حتى توضع أوزارهم عليكم إن شاء الله.

وإن قالوا: قتل جنين فاطمة!: قلنا قد قتل في زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآلاف! فهل تطبقون عليه القاعدة نفسها في التكفير؟!، فتبين مما سبق: أن الصحابة الأجلاء هم الذين دافعوا عن دين الله، وهم الذين أوقفوا مد الردة، والتي قام على إذكائها ونشرها سلف أولئك الروافض، من أمثال مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وأن الله تعالى قد أثنى في كتابه الكريم على المهاجرين والأنصار في قرآن يتلى إلى قيام الساعة، وقد نزههم ربهم عن الوقوع في البدعة، فكيف يقعون في الردة، وهم الذين نشروا الإسلام في الآفاق؟!. والله أعلم.

قالوا: فكيف يكون الحوض قبل الصراط وبين الناس وبين الجنة جهنم الكبيرة، ويكون الحوض يُغْذَى من الجنة، والصراط على جهنم؟

يعني أنهم تخيَّلُوا ما ورد في صفة يوم القيامة بعقولهم، ثم بعد ذلك ردُّوا ذلك، ردُّوا بعض الأحاديث مما لا يتناسب مع الوصف العام الذي تخيّلوه.

ومن المعلوم أنَّ السنة إذا ثبتت ولو بالآحاد، فكيف إذا كانت بالتواتر اللفظي والمعنوي، إذا ثبتت فلا يجوز أن يُسَلَّطَ عليها العقل؛ لأنّ الأمر أمرٌ غيبي.

والمعتزلة كما هو معلوم في قاعدتهم يُؤَوِّلُونَ الغيبيات: فأنكروا الصراط وأوّلوا الميزان وأوّلوا الصحف وأوّلوا الحوض إلى غير ذلك، على أساس قاعدتهم من تسليط العقل على النّقل. فإذًا مخالفتهم مردودة.

وقال بعض أهل العلم: من أنكر الحوض بعد علمه بالتواتر فإنّه يكفر.

ولكن هذا فيه نظر من جهة تطبيقه لأنَّ التواتر قسمان: تواتر لفظي وتواتر معنوي، وقد يُسَلِّمُونَ بصحة النقل لكن لا يُسَلِّمُونَ بصحة الدّلالة.

أما الخوارج والرافضة: فمخالفتهم ليست في إثبات الحوض، ولكن في أنهم جعلوا أحاديث الحوض على غير ما هي عليه من جهة الصحابة رضوان الله عليهم.

فقالت الخوارج والرافضة: إنَّ الذين ارْتَدُّوا فلم يَرِدُوا على الحوض هم الصحابة، وأولئك جمع كبير من الصحابة.

فيؤمن الخوارج والرافضة بالحوض لكن يقولون هؤلاء الذين رُدُّوا هم الصحابة ويحتجون بأحاديث الحوض على تكفير الصحابة.

فيقول الرافضة مثلا: إنَّ هؤلاء هم أصحاب النبي ﷺ فإنه لم يُسْلِمْ أو لم يبق على الإيمان بعده ﷺ من الصحابة إلا نفر قليل والأكثرون كَفَرُوا والعياذ بالله. والرَّد على هذه الفِرْية من أوجه:

الرد الأول: الألفاظ المختلفة تدلُّ على تقليل العدد، فقال ؟:

("فيُذاد قوم عن حوضي" هذا في لفظ.... والثاني "فيذاد أناس عن حوضي".

وفي الثالث قال "فأقول يا ربي أصحابي".... وفي الرابع قال "فأقول يا ربي أصيحابي".

فدل ذلك بمقتضى اللغة على أنَّ قوله "يذاد أناس فأقول يا ربي أصيحابي" على أنَّ العدد قليل كما يقول القائل في اللغة (أتاني بنو تميم، إلا قوم منهم لم يأتوا)، يعني إلا قليل منهم.

فإذا أتت الجملة الكثيرة ثم أُستثني قوم دلَّ على قلة أولئك كيف وقد جاء الحديث فيه ذكر التقليل لقوله "أصيحابي أصيحابي".

الرد الثاني: أنَّ الذين نقلوا أحاديث الحوض عن النبي ﷺ هم الذين زعمت الرافضة أنهم كَفَرُوا، وهم جمعٌ كبيرٌ أكثر من خمسين صحابيًا يقول الرافضة إنَّ هؤلاء كفروا، وهم الذين نقلوا أحاديث الحوض.

فنقول: إن كنتم صَدَّقْتُم بأنَّ ما نقله هؤلاء من صفة الحوض وأحاديث الحوض وأنها صحيحة، فكيف تقبلون أحاديث من كفر عندكم؟

وإنّ كان النقل عندكم إنما هو للتكاثر، فكيف يَنْقُلُ هؤلاء الجلة من الصحابة والعدد الغفير أحاديث فيها تكفيرُهم؟

لا شك أنَّ فهم الجمع الغفير، بل عامة الصحابة، بل كل الصحابة لأحاديث الحوض، وكونهم رَوَوهَا وتناقَلُوهَا جميعًا -جميع الصحابة وجميع التابعين- نَقَلُوهَا وتَنَاقَلُوهَا مع تَرَضِّيهِمْ عن الخلفاء الأربعة جميعًا وعن العشرة المبشرين بالجنة ما يَدُلُّ دَلَالَةً قاطعةً على أَنَّ هذا الفهم لتلك الأحاديث لم يكن معروفًا عند الصحابة ولا التابعين ولا تبع التابعين.

وكون فَهْمٍ في الأحاديث يكون غائبًا عن الصحابة جميعًا وعن التابعين وعن تَبَعِ التابعين ولا يظهر هذا الفهم إلا بعد مائتي سنة يدلّ على أنَّ هذا الفهم مردود؛ لأنه لم يفهمه أجيال من المسلمين.

وإذا كان كذلك فالقاعدة المتفق عليها (أنَّ الفهم إذا كان مُحْدَثًا وغاب عن القرون المفضلة ولم تَفْهَمْ هذا الفهم، فإنَّ معنى ذلك أنَّ هذا الفهم غير صحيح).

وهذا هو الذي يلاحظ في الواقع، فإنَّ الذين ارتدوا من أصحاب النبي ﷺ ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم نفر قليل ممن قاتلوا مع مسيلمة أو كَفَرُوا بعد إسلامهم من شذاذ الأعراب وطوائف ممن قال الله فيهم (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ) [التوبة:١٠١]، وكلام الرافضة كلام طويل في الاستدلال بأحاديث الحوض على مسألة تكفير الصحابة ليس هذا محل بسطها وبيانها..اهـ. من شرح الطحاويه للشيخ صالح آل الشيخ (٢/ ١٢٥).

المسألة السابعة: هل صح أن صالح النبي عليه السلام؛ حوضه ضرع ناقته

هذا القول غير صحيح، لأن مستنده حديث سويد بن عمر قال قال رسول الله ﷺ (حوضى أشرب منه يوم القيامة، ومن اتبعنى من الانبياء، ويبعث الله ناقة ثمود لصالح فيحلبها فيشربها، والذين آمنوا معه حتى يوافي بها الموقف، ولها رغاء، وابنتي فاطمة على العضباء وأنا على البراق... الحديث)[1] وهو حديث ضعيف لا يثبت.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٦٤ - ٦٥)، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١٧ - ٤١٨) من طريق عبد الكريم بن كيسان عن سويد بن عمير قال العقيلي: عبد الكريم بن كيسان مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ. وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع لا أصل له". وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٤٥): "عبد الكريم بن كيسان من المجاهيل وحديثه منكر، ثم ذكر الحديث وقال عقبه: "قلت هو موضوع، والله أعلم". =

المسألة الثامنة: يعتقد كثير من الناس أن النبي ﷺ هو الذي يسقي الناس من ماء الحوض بيده الشريفة.

لذا نسمع ونقرأ في دعائهم "واسقنا من يده الشريفة شربة لا نظمأ بعدها أبدًا".

فهل هذا الدعاء صحيح.

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب البعض إلى صحة هذا الدعاء مستدلين بحديث البخاري (٧٠٤٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ (أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول أي رب أصحابي يقول لا تدري ما أحدثوا بعدك).

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٣٢): قوله (أهويت لأناولهم) أي أسقيهم بيدي.اهـ.

وقال العيني في عمدة القاري (٢٤/ ١٧٦): قوله: فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة أي: أنا أتقدمكم، والفرط من يتقدم الواردين فيهيىء لهم الإرشاء

=

وأقره الحافظ في اللسان، وقال العلامة الألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٩/ ٣٥٥): على كل حال! هذا الاستثناء المذكور في هذه الفقرة فلأول مرة سمعت به، وما أظنه يصح في أحاديث الحوض المتواترة، وفي كتاب "السنة" لابن أبي عاصم طائفة كبيرة من الأحاديث الواردة في الحوض، وليس فيها مثل هذا الاستثناء، فهو أقل ما يقال فيه: أنه غريب، وينبغي التوقف عن البت أو الجزم به حتى يأتي من طريق تقوم الحجة به.اهـ. ثم خرج الشيخ الحديث في الضعيفة (٦٥٣٤): وقال موضوع... ثم قال: ومما تقدم يعلم تساهل الهيتي في "الفتاوى الحديثية" (١/ ١٨) بسكوته على الحديث، وكذا الشيخ (البربهاري) بإشارته إليه محتجا به في كتابه "شرح السنة" (٧٢/ ١٩)، وهو ممن لا يعتمد عليه في الحديث.اهـ. قلت إن ثبت أن لكل الأنبياء حوض يوم القيامة، فكذلك نبي الله صالح عليه السلام.

والدلاء وعدد الحياض ويسقي لهم، وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كبيع بمعنى بائع. قوله: ليرفعن على صيغة المجهول المؤكد بالنون الثقيلة. قوله: إذا أهويت أي: ملت وامتددت. قوله: اختلجوا على صيغة المجهول أي: سلبوا من عندي يقال: خلجه واختلجه إذا جذبه وانتزعه قوله: ما أحدثوا أي: من الأمور التي لا يرى الله بها، وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث.اهـ.

وأعترض أصحاب القول الثاني على هذا الحديث بقول بعضهم: هؤلاء طائفة من الناس وواضح أنهم كانوا على حال اقتضت أن يناولهم بيده ﷺ ليسقيهم! ويدل على ذلك أنهم فعلًا صُرفوا، وإلا فكبار الصحابة أولى بهذا الشرف مع العلم أن الإنكار هو على اعتقاد أنه يسقي جميع الواردين لحوضه واحتمال أن يسقي طائفة من الناس ليس بعيدًا.

القول الثاني: ذهب البعض أن هذا الدعاء خطأ لأسباب:

١- عدم ثبوت ذلك في جميع روايات أحاديث الحوض -هذا على حسب رأيهم-.

٢- ثبت في أحاديث الحوض أن النبي ﷺ أخبر أنه من ورد الحوض شرب منه، فعلَّق الشرب على وروده، وليس على سقيا النبي ﷺ له.

٣- أن النبي ﷺ قد أخبر أن عدد آنيته بعدد نجوم السماء، وهذا يشير إلى أن كل من يرده يشرب بنفسه.

قالوا: فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم أنه يسقي أحدًا بيده الشريفة، بل ثبت أن من ورد الحوض فإنه يشرب منه كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم (٢٣٠٠) قال

(قلت يا رسول الله ما آنية الحوض؟ قال والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من

عدد نجوم السماء وكواكبها ألا في الليلة المظلمة المصحية آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل) فها أنت ترى في هذا الحديث وغيره مما ثبت، أنه صلى الله عليه وآله وصحبه لم يذكر أنه يسقي أحدًا بيده، بل قال) من شرب) أي: باشر الشرب بنفسه، ولو أن الشرب بيده صلى الله عليه وآله وسلم؛ لـذَكره عليه الصلاة والسلام تمامًا؛ مثلما ذكر بعض المشاهد الحاصلة عند الحوض من: أن يذاد عن الحوض أناسًا من أمته وأنه فرط أمته على الحوض، وأنه يقول سحقًا للمُبدِّلين لشريعته وسنته، وأناسًا يضربهم الملائكة... وهكذا كما أنه عليه الصلاة والسلام أيضًا علَّق في الأحاديث الشرب على ورود المؤمنين الحوض، وليس على أن يسقيهم هو بيده ﷺ.

وقد سئل العلامة عبد المحسن العباد كما في شرح سنن ابن ماجه (آخر شريط رقم ٣١٥): نسمع من يدعو "اللهم اسقنا شربة هنيئة من يد رسولك" فهل السقيا تكون من يد الرسول ﷺ من الحوض؟

فأجاب: معلوم أنَّ السقيا من الكيزان أي: الأكواب التي هي بعدد نجوم السماء، ولا يلزم أن يكون كل واحد يناوله الرسول ﷺ، ما فيه شيء يدل على هذا، لكن يدل على أن من جعله الله أهلا للشرب أنه يشرب بهذه الأكواب التي هي بعدد نجوم السماء في الكثرة، ولا يلزم أن يكون الإنسان ما يشرب إلا أن يناوله الرسول ﷺ.

السائل: وهل يعتبر من الاعتداء في الدعاء؟.

الشيخ: يعني تعبير غير صحيح "من حوض نبيك" يكفي.اهـ.

قلت اعلم رحمني الله وإياك أن الإخبار بسقاية الرسول صلى الله عايه وسلم للناس من حوضه بيده الشريفة؛ من الغيب، وأمور الغيب ينبغي الإيمان بها كما

وردت، دون اختلاف فيها أو تأويل، أو زيادة أو نقصان بغير دليل، وأحوال الآخرة عمومًا تختلف عن أحوال الدنيا؛ هذه عقيدة أهل الحق، أهل السنة والجماعة، أهل الحديث والأثر، السلف الصالحين، والأئمة المهدين ومن تبعهم، وحديث ابن مسعود المتقدم عند البخاري يعطي قوة للقول الأول، ويجعل في المسألة سعة، فإذا كان هناك من يسقيه النبي ﷺ بيده، فلا بأس من الدعاء بهذا الأمر وإن لم يسقي الجميع، كما أن الدعاء بالفردوس الأعلى مستحب كما في الحديث (.. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس..) مع أنه ليس لجميع الموحدين. والله أعلم.

(باب مباحث الإيمان بالميزان)

مسائل في الباب:

المسألة الأولى: تعريف الميزان.

تعريف الميزان في اللغة: قال الليث: الوزن ثقل شيء بشيء مثله، وقد أطلقت لفظة الوزن والميزان على عدة معان، فهو يطلق ويراد به بيان قدر الشيء وقيمته، أو خسة الشيء وسقوطه.

وقد أطلقت لفظة الوزن والميزان على عدة معان، فهو يطلق ويراد به بيان قدر الشيء وقيمته، أوخسة الشيء وسقوطه، كما قال تعالى: فلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا [الكهف: ١٠٥].

قال أبو العباس: قال ابن الأعرابي: العرب تقول: (ما لفلان عندنا وزن أي قدر؛ لخسته، ويقال: وزن الشئ إذا قدره، وزن ثمر النخيل إذا خرصه).

وذكر الأزهري - بعدما تقدم من تلك المعاني اللغوية: أن الميزان يأتي في باب اللغة مرادًا به الميزان ذي الكفات، ويأتي مرادًا به العدل أيضًا، كما يأتي ويراد به

الكتاب الذي فيه أعمال الخلق. ثم قال: وهذا كله في باب اللغة والاحتجاج سائغ،

وفي الاصطلاح: هو ميزان عظيم ينصب في ختام يوم الحساب لوزن أعمال العباد، لأن الوزن للجزاء، وهو بعد المحاسبة، فالمحاسبة لتقدير الأعمال، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها. تهذيب اللغة (٤/ ٣٧٩).

المسألة الثانية: وجوب الإيمان بالميزان

المراد بالميزان عند أهل السنة ميزان حقيقي توزن به أعمال العباد، وخالف في ذلك المعتزلة، وبعض الطوائف.

وقد تنوعت أدلة إثبات الميزان في القرآن

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ * فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ * فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ﴾.

ودلالة تلك الآيات على إثبات الميزان أمر ظاهر، وقد وصف الله فيها الموازين بالثقل والخفة، ووصفها كذلك بأنها موازين عدل، وأن من ثقل ميزانه فقد أفلح وعاش عيشة راضية، ومن خف ميزانه فقد خسر وهوى إلى جهنم.

وأما أدلة إثبات الميزان من السنة فهي متواترة.

وقد تلقى المسلمون الإيمان به، ولم يخالف فيه أحد ممن يعتد بقوله في الإسلام.

قال سفيان بن عيينة كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٥):

السنة عشرة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط.اهـ.

وقال الإمام أحمد كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٥٨): أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم إلى أن يقول: والإيمان بالميزان.

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٣٨): وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه: قال الله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة فمن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله ﷻ.اهـ.

وبوب البخاري (٩/ ٣٤) على إثبات الميزان وما يوزن فيه بقوله: باب: قوله تعالى: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ [الأنبياء: ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن.اهـ.

وقال الطحاوي في عقيدته المشهورة: ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيامة، والعرض والحساب، وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، والصراط والميزان.اهـ.

وقال ابن بطة في الإبانة (ص ٩٧): وقد اتفق أهل العلم بالأخبار والعلماء الزهاد العباد في جميع الأمصار: أن الإيمان بذلك - يعنى الميزان - واجب لازم.اهـ.

وقال السفاريني في لوامع الأنوار (٢/ ١٨٤).: والحاصل: أن الإيمان بالميزان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.اهـ.

وقال البرديسي في تكملة شرح الصدور (ص١٥): اعلم أن الموازين حق ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.اهـ.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ١/ ٢٦١ - ٢٦٣): وفي الحديث -أي

حديث البطاقة- دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان وأن الأعمال وإن كانت أعراضا فإنها توزن، والله على كل شيء قدير، وذلك من عقائد أهل السنة، والأحاديث في ذلك متضافرة إن لم تكن متواترة.اهـ.

وقال العلامة الألباني أيضا في الصحيحة (١/ ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠): أن الميزان يوم القيامة حق ثابت وله كفتان، وهو من عقائد أهل السنة خلافًا للمعتزلة وأتباعهم في العصر الحاضر ممن لا يعتقد ما ثبت من العقائد في الأحاديث الصحيحة، بزعم أنها أخبار آحاد لا تفيد اليقين....اهـ.

وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل، فخالفوا الكتاب والسنة والإجماع، وقد رد عليهم علماء أهل السنة كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

وقد استدل ابن تيمية بالكتاب والسنة على أن الميزان غير العدل، وأنه ميزان حقيقي توزن به الأعمال، فقال: الميزان: هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى:(مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ)، (وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ)، وقوله: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده).

وروى الترمذي وغيره حديث البطاقة، في الرجل الذي يؤتى به، فينشر له تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل منها مدَّ البصر، فيوضع في كفة، ويؤتى ببطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فتوضع في الكفة الأخرى، فتثقل الشهادة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول لا يا رب فيقول

أفلك عذر؟ فيقول لا يا رب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال إنك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء)[1].

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين يتبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما به يتبين العدل.. وأما كيفية تلك الموازين فهي بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب[2]. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣، رقم ٦٩٩٤)، والترمذي (٥/ ٢٤، رقم ٢٦٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٧ رقم ٤٣٠٠)، والحاكم (١/ ٧١٠، رقم ١٩٣٧)، والبيهقى فى الشعب (١/ ٢٦٤، رقم ٢٨٣) والحديث حسنه الترمذي، وحسنه البغوي في شرح السنة (٧/ ٤٩٠)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وحسنه الشوكاني في فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١٣٥)، وصححه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، وصححه العدوي في صحيح الأحاديث القدسية، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ٥٧١): إسناده قوي رجاله ثقات.

(٢) قال العلامة الألباني في التعليق على الترغيب والترهيب (١/ ٤١٩): عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان». أي: يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي: "وهذا القول يحتمل أنه حقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق {وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، ويحتمل أنه على ضرب من المجاز والتمثيل". قلت -أي الألباني-: والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها، كمثل تجسيد الكنز شجاعًا أقرع، ونحوه كثير، وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، بل هو طريقة المعتزلة ومن =

٣٠٢).

وإذ كنا نثبت صفات الميزان على ضوء ما جاء به الشرع فإنه لا ينبغي أن نتكلف فنثبت له أوصافًا تحتاج إلى إثبات من الشارع، أو نستند إلى أخبار لم تثبت، فإن الغلو في هذا مذموم.

= سلك سبيلهم من الخلف، وذلك مما ينافي أول شروط الإيمان {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، فحذار أن تحذو حذوهم، فتضل وتشقى، والعياذ بالله تعالى.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح العقيدة السفارينية (ص٤٧٠): الميزان ما يعرف به وزن الشيء، وقد اختلفت الأمة هل هذا الميزان حسي أم هو معنوي؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه معنوي، وأن الميزان المذكور في القرآن والوزن المذكور في القرآن معناه إقامة العدل، وليس ثمة شيءٌ محسوس يوزن به، وعللوا ذلك بأن الأعمال أوصاف ومعانٍ، والأوصاف والمعاني لا توزن، وإنما الوزن يكون للأجسام، أما الأوصاف والمعاني فلا يمكن أن توزن.

فحكموا العقل، وقدموه على النقل وعلى الشرع، والنصوص تدل على أن هذا الميزان ميزان حسي، وحديث صاحب البطاقة واضح فيه، وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما خرج ذات يوم في ريح شديدة، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفئه ويميل منها؛ لأنه نحيف ليس كبير الجسم، فضحك منه بعض الصحابة، فقال ﷺ: (إن ساقيه في الميزان أثقل من أُحد)، وهذا يدل على أن الوزن وزن حسي حقيقي.

وأما قولهم: إن الأعمال أوصاف ومعان فلا توزن، فنقول ردًا على ذلك: إن الله على كل شيء قدير، قد يجعل الله المعاني أجسامًا، فها هو الموت معنى من المعاني ويؤتى به يوم القيامة على صورة كبش، ويوقف بين الجنة والنار ويقال لأهل النار وأهل الجنة: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ويقال لأهل الجنة: خلود فلا موت، ولأهل النار: خلود فلا موت.

فالله ﷻ قادر على أن يجعل الأوصاف والمعاني أجسامًا، ولا يجوز أن نرد الأدلة بمجرد ما تتحير فيه العقول، بل إذا تحيرت العقول فأعلم أن القول فوق العقول، ولا يمكن أن تأتي النصوص بما يحيله العقل أبدا، إذا فالصحيح أن الميزان حسي لا معنوي.

وكمثال على هذا: ما يذهب إليه بعض الناس من أن كفتي الميزان من ذهب.

أو القول بأن كفة الحسنات من نور، وكفة السيئات من ظلام.

أو أن كفة الحسنات عن يمين العرش مقابل الجنة، وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار.

أو ما يقال إن صاحب الميزان يوم القيامة هو جبريل عليه السلام.

فتلك المسائل كلها تحتاج لإثباتها - فضلًا عن اعتقادها - إلى نص صحيح.

المسألة الثالثة: ما الذي يوزن في الميزان

اختلف أهل العلم في الذي يوزن في ذلك اليوم على أقوال:

الأول: أن الذي يوزن في ذلك اليوم الأعمال نفسها، وأنها تجسم فتوضع في الميزان: وقد جاءت نصوص كثيرة في ذلك، فسبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم ثقيلتان في الميزان، كما ورد ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) أخرجه البخاري مسلم.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماوات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها) أخرجه مسلم.

وهذا القول رجحه ابن حجر ونصره، فقال: والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما شيء أَثقل في ميزان المؤمِن يوم القيامة من خلقٍ حسن وإن الله ليبغض الفاحش البذيء) وهو حديث صحيح.

وقد جاءت بعض النصوص الدالة على أن الأعمال تأتي يوم القيامة بصور متعددة، كما ورد ذلك في السنة المطهرة.

فعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة) أخرجه مسلم.

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحِب فيقول أَنا الذي أَسهرت ليلك وأَظمات نهارك) رواه ابن ماجة، وضعفه العلامة الألباني في سنن ابن ماجة (٢/ ١٢٤٢ رقم ٣٧٨١)، وصححه في السلسلة الصحيحة بلفظ (يقول لصحابه هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك وأظميء هواجرك).

ومن ذلك ما جاء في حديث البراء في قصة سؤال القبر وفيه (أن المؤمن يمثل له عمله في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب طيِّب الريح فيقول أَبشر بالذِي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من أَنت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول أَنا عملك الصالح فيقول رب أَقم الساعة حتى أَرجع إِلَى أَهلي ومالي، وكذلك الكافر؛ فإنه يمثل له عمله في صورة رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح، فيقول: أَبشر بالذِي يسوءك هذا يومك الَّذِي كنت توعد فيَقول من أَنت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول أَنا عملك الخبيث فيَقول رب لَا تقم الساعَة)[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢١٩)، والطيالسى (ص ١٠٢، رقم ٧٥٣)، وعبد الرزاق (٦٧٣٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٧، رقم ١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤/ ٢٣٩، رقم

الثاني: أن الذي يوزن هو العامل نفسه: فقد جاءت النصوص دالة على أن العباد يوزنون في يوم القيامة فيثقلون في الميزان أو يخفون بمقدار إيمانهم لا بضخامة أجسامهم، فقد جاء في بعض النصوص أن الرجل السمين لا يزن عند الله جناح بعوضة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إِنهُ لياتي الرجل العظيم السمِين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة وقال اقرءُوا [فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا]) رواه البخاري.

وقد يكون الرجل النحيف أثقل من الجبال، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنهُ كان يجتني سواكا من الأَراك وكان دقِيق الساقين فجعلت الريح تكفؤه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: (مم تضحكون، قالوا: يا نبي الله من دقة ساقيه، فقال والذي نفسي بيده لهما أَثقل في الميزان من أحد) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

=

٤٧٥٣)، والروياني (١/ ٢٦٣، رقم ٣٩٢)، وهناد (١/ ٢٠٥، رقم ٣٣٩)، وابن خزيمة فى التوحيد (ص ١١٩)، وابن منده (٢/ ٩٦٢، رقم ١٠٦٤)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ رقم ٢٤٨٠، ٢٤٨٥)، والآجري في الشريعة (ص٣٦٧)، والرافعي في التدوين (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٩٣ ٩٨، رقم ١٠٧، ١٠٩ ١١٧)، والبيهقى فى الشعب (١/ ٣٥٥، رقم ٣٩٥)، والحديث قال عنه الطبري في مسند عمر (٢/ ٤٩٤): إسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال البيهقي: حديث كبير صحيح الإسناد، وقال ابن منده في الإيمان (٣٩٨): هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء وهو ثابت على رسم الجماعة، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٩٠)، وصححه الإمام ابن القيم ونقل تصحيح أبي نعيم والحاكم له في تهذيب السنن (٧/ ١٤٠)، وقال الهيثمى (٣/ ٥٠): رجاله رجال الصحيح، وقال السيوطي في شرح الصدور (٩١): له طرق صحيحة، وصححه العلامة الألباني في المشكاة (١٦٣٠)، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند، وحسنه العلامة الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٢/ ٢٧٢ - ٢٧٤)، وصححه العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٣/ ١٩٨).

وما أحسن ما قال الشاعر:

تــرى الرجــل النحيــف فتزدريــه ... في أثوابـــــه أســـــد هـــــصور

ويعجبـــــك الطريـــــر فتبتليـــــه ... يخلـــف ظنـــك الرجـــل الطريـــر

الثالث: أن الذي يوزن إنما هو صحائف الأعمال: ويدل على ذلك حديث البطاقة المتقدم، حينما تزن شهادة أن لا إله إلا الله بجميع السجلات والذنوب المسجلة على العبد.

قال شارح الطحاوية: فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله تعالى أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات.

قال العلامة العثيمين في شرح العقيدة السفارينية (ص٤٧١): واختلف العلماء في الذي يوزن هل هو العمل أو صاحب العمل أو كتاب العمل؟ وفي هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

قال بعض العلماء: إن الذي يوزن هو العمل، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة: ٧) (وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (الزلزلة: ٨)، وبقوله تعالى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) (الأنبياء: ٤٧)، وبقول النبي ﷺ: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم). فقال: (ثقيلتان في الميزان) وهذه النصوص واضحة في أن الذي يوزن العمل، ويبقى رد الإشكال الذي أورده المعتزلة وردوا به النصوص؛ وهو أن الأعمال أوصاف ومعان. فكيف توزن؟ ونقول: إن الله قادر على أن يجعلها أجسامًا فتوزن.

القول الثاني: أن الذي يوزن صحائف العمل، وأن هذه الصحائف تثقل وتخف

بحسب ما فيها من الأعمال، واستدلوا لهذا بحديث صاحب البطاقة الذي يُمد له سجل من المعاصي، ثم يؤتى ببطاقة صغيرة فيها كلمة الإخلاص، فيقول هذا الرجل: وما تصنع هذه البطاقة في هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم، ثم توضع البطاقة في كفة، والسجلات في كفة، فترجع بهن البطاقة، وهذا يدل على أن الذي يوزن صحائف العمل.

القول الثالث: أن الذي يوزن هو صاحب العمل، واستدل القائلون بذلك بقوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا) (الكهف: ١٠٥) قال: فلا نقيم لهم، ولم يقل لأعمالهم، ولا لصحائف أعمالهم، واستدلوا أيضا بحديث ابن مسعود الذي ذكرناه آنفا.

فإذا قال قائل: لا شك أن الاستدلال بحديث ابن مسعود وحديث صاحب البطاقة لا يقاوم الأدلة الدالة من القرآن والسنة على أن الذي يوزن هو العمل، ولهذا صرح شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية (ص٩٣) فقال: تنصب الموازين فتوزن بها أعمال العباد، وهذا هو الحق، لكن حديث البطاقة قد يقال: إن هذا خاص به وبأمثاله من أجل أن يتبين له فضل الله ﷻ عليه، وقد يقال: إنه لما وزنت الصحيفة وثقلت بحسب العمل، فإن الوزن حقيقة يكون للعمل.

وأما حديث ابن مسعود والآية فلا تدل على ذلك؛ لأن معنى لا نقيم لهم وزنًا يعني لا نقيم لهم قيمة، كما نقول: فلان ليس له عندي وزن؛ أي لا قيمة له ولا اعتبار، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأراد النبي ﷺ أن يبين أن خفة الجسم لا تدل على قلة العمل، أو على خفته، وليس بذاك الصريح. وعلى ذلك فالمعتمد أن الذي توزن هي الأعمال نفسها.

المسألة الرابعة: ذكر بعض الأعمال التي تثقل في الميزان

إن الله تبارك وتعالى من رحمته بعباده، وخاصة بأمة محمد ﷺ أَنْ فضَّلها بأعمال كثيرة تثقل بها موازينهم، ويحصل لهم بها الثواب العظيم، ويوم القيامة تأتي هذه الأعمال فتوضع في الميزان فيكون لها وزن وثقل ترجح به كفة حسنات العبد بين يدي ربه تعالى ومن الأعمال التي وردت بها النصوص:

أولًا: قول: لا إله إلا الله: كما تقدم في حديث البطاقة.

ثانيًا: حسن الخلق: فأثقل ما يوضع في ميزان العبد المسلم يوم القيامة حسن خلقه، كما تقدم في حديث أبي الدرداء.

ثالثًا: قول: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم: كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رابعًا: قول: الحمد لله: كما تقدم في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

خامسًا: من احتبس فرسًا في سبيل الله: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) رواه البخاري.

المسألة الخامسة: هل هو ميزان واحد توزن به أعمال العباد أم موازين متعددة؟.

اختلف أهل العلم هل هو ميزان واحد توزن به أعمال العباد أم أن الموازين متعددة ولكل شخص ميزانه الخاص، فمن قال بالتعدد استدلوا بأن الميزان قد ورد في بعض الآيات بصيغة الجمع، مثل قوله تعالى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) الأنبياء / ٤٧ . ومن قال بأنه واحد استدلوا بمثل قول النبي ﷺ: (يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن يزن هذا؟

فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي...)[١]. وحملوا الآية التي ورد فيها الميزان بصيغة الجمع على تعدد الموزونات من الأعمال والأقوال والصحف والأشخاص. فقالوا: إنه جمع الأشياء التي توزن فيه.

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٥٣٧): الموازين جمع ميزان وأصله موزان فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزانا أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى :{ومن خفت موازينه} ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم، كما في قوله تعالى :{كذبت قوم نوح المرسلين} مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد، والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا.اهـ. وسئل العلامة اللألباني كما في موسوعة العلامة الألباني (٩/ ٣٦٤): قال تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} (الأنبياء:٤٧) فهل الميزان يوم القيامة واحد أم عدة موازين؟

فأجاب: لا شك أن لفظ القرآن لا يجوز تغييره وتبديله، فما دام أن الله ﷻ أطلق لفظة الموازين فهي موازين، ولا مانع أن تكون هذه الموازين كما نعلم من أمور الغيب مختلفة، وليس ينبغي أن نتصورها ميزانًا معينًا، كيف والموازين في الدنيا الآن قد تعددت وتنوعت، فمن باب أولى أن يكون يوم القيامة أن تكون هناك موازين متعددة، فما دام أن الله ﷻ جمع الموازين في مثل هذا اللفظ القرآني فاعتقد أنه من التعطيل بمكان أن يفسر الموازين: بالميزان، وهذا ليس من طريقة السلف..اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح العقيدة السفارينية (ص٤٧٣): بقي البحث في:

---

(١) الصحيحة (٩٤١).

هل الميزان واحد توزن به الأعمال كلها، أو أن لكل أمة ميزانًا؛ حيث إن الأمم تتفاضل في الثواب، أو أن لكل شخص ميزانًا؟

في هذا أقوال للعلماء؛ فمنهم من قال: لكل شخص ميزان، ومنهم من قال: لكل أمة ميزان، ومنهم من قال: الميزان واحد.

ولنستعرض الآيات الدالة على الميزان وما تدل عليه، قال تعالى ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ٨)، وهذا الدليل لا يدل على تعدد، ولا على إفراد، لأنه قال: الوزن.

ولكن هناك أدلة تذكر الميزان مثل قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (الأنبياء: الآية٤٧)، والموازين هنا جمع.

وفي حديث: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان)، والميزان هنا مفرد، فمن قالوا بما يقتضيه الجمع قالوا بأن المراد بالميزان في قوله: (ثقيلتان في الميزا) الجنس، ومن قالوا بأن الميزان واحد، قالوا: إن الجمع في الآية باعتبار الموزون.

والذي يظهر لي - والله أعلم - إن الموازين متعددة بحسب الأمم؛ لأن الأمم تتفاضل في الأعمال، وإذا كانت تتفاضل في الأعمال لزم أن تكون موازين أعمالها مختلفة.

ولهذا كانت هذه الأمة - ولله الحمد - توفي سبعين أمة، وهي أكرمها عند الله ﷻ، وهي اقلها زمنا وأكثرها أجرا، فزمنها من العصر إلى الغروب، ويعطون أجرهم مرتين، إذًا لا يمكن أن يكون ميزان هؤلاء كميزان الآخرين.

ثم إن رجحان الحسنات معناه أن تنزل الكفة، لا أن ترتفع الكفة، فهي لما تثقل تنزل، وفي حديث البطاقة طاشت السجلات أي ارتفعت، وعلى هذا يكون الوزن من

جهة نزول الكفة إذا ثقلت كالوزن في الدنيا.

وأما من قال: إن رجحان الحسنات يكون إذا ارتفعت، وأن هذا هو الثقل، فهذا غير صحيح، وهو خلاف المحسوس، نسأل الله أن يثقل موازيننا يوم القيامة.

المسألة السادسة: هل يمكن أن يعذب في قبره من تكون حسناته أكثر من سيئاته في الميزان؟.

ينبغي أن يعلم أن كثرة الحسنات على السيئات ليست بمنجية صاحبها من عذاب القبر بذاتها؛ لأن الوعيد المترتب على العذاب في البرزخ، ليس هو الوعيد المترتب على العذاب في نار جهنم، وقد يأتي المسلم بسبب واحد من أسباب العذاب في قبره، فيعذب عليه، وله أمثال الجبال من الحسنات.

وفي الحديث (**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**)[1].

والميزان الذي توزن به أعمال الناس فيشقى بعده طوائف خفت موازينهم، ويسعد آخرون ثقلت موزاينهم إنما يكون في آخر المطاف، بعد أن يقطع الناس أشواطا في مراحل الدار الآخرة.

قال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة (ص ٢٧٢): والذي تدل عليه الآي، والأخبار أن من ثقل ميزانه فقد نجا وسلم، وبالجنة أيقن، وعلم أنه لا يدخل النار بعد ذلك، والله أعلم.اهـ.

والمسلم الذي نفترض كثرة حسناته لو وضعت في الميزان بعد موته مباشرة لا ينجو من عذاب القبر، إن شاء الله تعذيبه، لأنه من كثرت حسناته على سيئاته وأجاب الملكين في القبر عن أسئلتهم لا يستلزم بالضرورة أنه ينجو من عذاب القبر إذا جاء

---

(١) روي من حديث أنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء (١/ ٣١٠، رقم ٢٨٠).

بما يستحق عليه العذاب من سيئاته تلك، وشاء الله أن يعذبه عليها في قبره، ومن كثرت حسناته على سيئاته ليس بالضرورة إذا رأى مقعده من الجنة في قبره، أنه لن يعذب على ما شاء الله من ذنوبه، وللعلماء في هذا قولان:

الأول: أن من ارتكب سيئات وشاء الله تعذيبه في القبر، وهو في الآخرة من أهل الجنة أنه يرى مقعده من الجنة باعتبار مآله.

والثاني: أنه ير مقعده من النار باعتبار حاله.

وعليه فإن زيادة حسنات العبد على سيئاته، ليس بمانع من أن يعذب في قبره على بعض ذنوبه التي ورد الوعيد لفاعلها بالعذاب في قبره مثل عقوبة المرابي وأنه يسبح في نهر دم، وعقوبة الزناة والزانيات، والعقوبة على النميمة، والغلول من الغنائم، والكذب، وعدم الاستبراء من البول، وغير ذلك مما جاءت النصوص واضحة في التنصيص على معاص بعينها.

ومن حكمة الله تعالى أنه لم يجعل الميزان أول موت العبد، أنه يخفف حمل السيئات على العاصي بما يصيبه من عذاب القبر؛ تخفيفا عنه من عذاب جهنم، ولا شك أن ما يصيب العاصي من عذاب القبر أهون عليه مما يصيبه من نار جهنم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى " (٢٤/ ٣٧٥): ما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الآلام التي هي عذاب: فإن ذلك يكفر الله به خطاياه، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به من خطاياه).اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضا: السبب الثامن: ما يحصل في القبر، من الفتنة، والضغطة، والروعة، فإن هذا مما يكفر به الخطايا. مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٠).

وأيضا ليس كل من جاء بحسنات تبقى معه حتى يدخل بها الجنة، ولا من جاء

بسيئات تبقى معه حتى يدخل بسببها النار، فثمة ما يسمى "المقاصة"، وهو أخذ أصحاب الحقوق من حسنات من ظلمهم، أو إلقاء سيئاتهم عليه، كما في حديث "المفلس" الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا إنما يكون قبل الميزان.

قال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة (ص ٢٦٩، ٢٧٠): وأما المخلطون فحسناتهم توضع في الكفة النيرة، وسيئاتهم في الكفة المظلمة، فيكون لكبائرهم ثقل؛ فإن كانت الحسنات أثقل، ولو بصؤابة – وهي بيضة القمل –: دخل الجنة، وإن كانت السيئات أثقل، ولو بصؤابة دخل النار، إلا أن يغفر الله، وإن تساويا كان من أصحاب الأعراف، هذا إن كانت الكبائر فيما بينه وبين الله، وأما إن كانت عليه تبعات، وكانت له حسنات كثيرة فإنه ينقص من ثواب حسناته بقدر جزاء السيئات؛ لكثرة ما عليه من التبعات، فيحمل عليه من أوزار من ظلمه، ثم يعذب على الجميع، هذا ما تقتضيه الأخبار.اهـ.

ثم أنه لم تنقطع الحسنات، ولا السيئات بالموت، بل ثمة حسنات جارية، وسيئات جارية، فالأول كمن تصدق بصدقة جارية، أو علم علما نافعا، أو دل غيره على عمل صالح، أو كان له ذرية يعملون بعد موته بطاعات، وكل ذلك مما يجعل للميت مجالا لزيادة الحسنات، وأما الثاني: فهو لمن دل غيره على عمل فاسد، أو ابتدع بدعة، وغير ذلك مما تجري سيئات أعمالهم على فاعلها، وعلى الميت، الذي كان سببا في فعل تلك السيئات والبدع، وبه يعلم أنه ليس بالموت يقف عداد الحسنات، والسيئات، ولذا نرى عظيم الحكمة في عدم اعتبار الميزان أول موت المسلم، بل لا يكون ذلك إلا في آخر المطاف، وبعدها يكون دخول الجنة، أو النار، وعندها يمكن للمسلم أن يفهم معنى قوله تعالى (والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) (الأعراف:٨)، وقوله (فأما من ثقلت موازينه. فهو في

عيشة راضية) (القارعة:٦،٧).

المسألة السابعة: أقسام الناس عند الميزان.

إذا وزنت الأعمال، كان الناس على ثلاثة أقسام:

الأول: من رجحت حسناته على سيئاته، وهذا سعيد مفلح، كما قال تعالى (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون) المؤمنون/ ١٠٢، ١٠٣، وقال: (فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هيه نار حامية) القارعة/ ٦-١١.

قال الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين (ص٣٨٠): الطبقة الحادية عشرة: طبقة أقوام خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا: فعملوا حسنات وكبائر، ولقوا الله مصرّين عليها غير تائبين منها، لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها رجحت كفة الحسنات، فهؤلاءِ أيضًا ناجون فائزون قال تعالى: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَق فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الذِينَ خَسِرُوا أنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُون} [الأعراف: ٨- ٩].. وهذه الموازنة تكون بعد القصاص، واستيفاءِ المظلومين حقوقهم من حسناته، فإذا بقى شيء منها وزن هو وسيئاته.

ولكن هنا مسألة، وهى: إذا وزنت السيئات بالحسنات فرجحت الحسنات، هل يلغى المرجوح جملة ويصير الأثر للراجح فيثاب على حسناته كلها، أو يسقط من الحسنات ما قابلها من السيئات المرجوحة ويبقى التأْثير للرجحان فيثاب عليه وحده؟ فيه قولان: هذا عند من يقول بالموازنة والحكمة، وأما من ينفى ذلك فلا عبرة عنده بهذا، وإنما هو موكول إلى محض المشيئة، وعلى القول الأول فيذهب أثر السيئات جملة بالحسنات الراجحة، وعلى القول الثانى يكون تأْثيرها فى نقصان ثوابه

لا في حصول العقاب له، ويترجح هذا القول الثاني بأن السيئات لو لم تحبط ما قبلها من الحسنات، وكان العمل والتأْثير للحسنات كلها لم يكن فرق بين وجودها وعدمها، ولكان لا فرق بين المحسن الذي محض عمله حسنات، وبين من خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا.

وقد يجاب عن هذا بأنها أثرت في نقصان ثوابه ولا بد، فإنه لو اشتغل في زمن إيقاعها بالحسنات لكان أرفع لدرجته وأعظم لثوابه، وإذا كان كذلك فقد ترجح القول الأول بأن الحسنات لما غلبت السيئات ضعف تأْثير المغلوب المرجوح وصار الحكم للغالب دونه لاستهلاكه في جنبه كما يستهلك يسير النجاسة في الماءِ الكثير والماءُ إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث"، والله أعلم.اهـ.

الثاني: من رجحت سيئاته على حسناته، وهذا إن كان مسلما، استحق دخول النار.

ومن استحق دخول النار من عصاة الموحدين، فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وان شاء غفر له، فإذا شاء الله تعذيبه، فإذا هذب ونقي أخرج منها ودخل الجنة، وإن كان كافرا بقي فيها خالدا مخلدا.

(تنبيه) قال الإمام ابن القيم في طريق الهجرتين (ص٣٨٤): الطبقة الثالثة عشرة: طبقة أهل المحنة والبلية، نعوذ بالله. وإن كانت آخرتهم إلى عفو وخير، وهم قوم مسلمون خفت موازينهم ورجحت سيئاتهم على حسناتهم فغلبتها السيئات، فهذه الطبقة التى اختلفت فيها أَقاويل الناس وكثر فيها خوضهم وتشعبت مذاهبهم وتشتَتَتْ آرآوهم، فطائفة كفرتهم، وأوجبت لهم الخلود في النار، وهذا مذهب أكثر الخوارج، بل يكفرون من هو أحسن حالًا منهم وهو مرتكب الكبيرة الذى لم يتب منها ولو استغرقتها حسناته. وطائفة أوجبت لهم الخلود في النار ولم تطلق عليهم

اسم الكفر، بل سموهم منافقين، وهذا المذهب ينسب إلى البكرية أتباع بكر ابن أُخت عبد الواحد، وطائفة نزلتهم منزلة بين منزلة الكفار والمؤمنين، فجعلوا أقسام الخلق ثلاثة: مؤمنين، وكفارًا، وقسمًا لا مؤمنين ولا كفارًا بل بينهما، وأوجبت لهم الخلود في النار، وهذا هو الرأى الذى عليه أهل الاعتزال، وهو أحد أُصولهم الخمسة التى هى قواعد مذهبهم وهى: التوحيد الذى مضمونه جحد صفات الخالق ونعوت كماله والتعطيل المحض، والعدل الذى مضمونه نفى عموم قدرة الله وأنه لا قدرة له على أفعال الحيوانات بل هى خارجة عن ملكه وخلقه وقدرته، وأنه يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد، فإنه لا يقدر أن يهدى ضالًا ولا أن يضل مهتديًا ولا يجعل المصلى مصليًا ولا الذاكر ذاكرًا ولا الطائف طائفًا، تعالى الله عن إفكهم وشركهم علوًا كبيرًا. والمنزلة بين المنزلتين التى مضمونها إيجاب الخلود فى النار للمسلم المبالغ فى طاعة ربه الذى أفنى عمره فى عبادته وطاعته ومات مصرًا على كبيرة واحدة، تعالى الله عما نسبوه إليه من ذلك وجل عن هذا الافتراءِ. والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى مضمونه الخروج على أئمة الجور بالسيف، وخلع اليد من طاعتهم، ومفارقة جماعة المسلمين. والأصل، الخامس: النبوة مع أنهم لم يوفوها حقها، بل هضموها غاية الهضم من وجوه كثيرة ليس هذا موضعها، والمقصود أن مذهبهم تخليد هذه الطبقة فى النار، وإن لم يسموهم كفارًا، فوافقوا الخوارج فى الحكم وخالفوهم فى الاسم، ولهذا تسمى هذه المسألة من مسائل الأسماء والأحكام. فهذه ثلاث فرق أوجبت لهذه الطائفة الخلود فى النار وقالت المرجئة على اختلاف آرائهم: لا يدرى ما يفعل الله بهم فيجوز أن يعذبهم كلهم، وأن يعفو عنهم كلهم، وأن يعذب بعضهم ويعفو عن بعضهم، غير أنهم لا يخلد أحد منهم فى النار فجوزوا أن يلحق بعضهم بمن ترجحت حسناته على سيئاته، بل جوزوا أن يرفع عليه

في الدرجة. فهم موكلون عندهم إلى محض المشيئة لا يدرى ما يفعل الله بهم، بل يرجأُ أمرهم إلى الله وحكمه، وهذا قول كثير من المتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم، فهذه الأقوال هى التى يعرفها أكثر الناس، ولا يحكى أهل الكلام غيرها، وقول الصحابة والتابعين وأئمة الحديث لا يعرفونه ولا يحكونه وهو الذى ذكرناه عن ابن عباس وحذيفة وابن مسعود رضى الله عنهم أن من ترجحت سيئاته بواحدة دخل النار، وهؤلاء هم القسم الذين جاءَت فيهم الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإنهم يدخلون النار فيكونون فيها على مقدار أعمالهم: فمنهم من تأْخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ويلبثون فيها على قدر أعمالهم، ثم يخرجون منها، فينبتون على أنهار الجنة: فيفيض عليهم أهل الجنة من الماءِ حتى تنبت أجسادهم، ثم يدخلون الجنة. وهم الطبقة الذين يخرجون من النار بشفاعة الشافعين، وهم الذين يأْمر الله سيد الشفعاءِ مرارًا أن يخرجهم من النار بما معهم من الإيمان، وإخبار النبى ﷺ أنهم يكونون فيها على قدر أعمالهم مع قوله تعالى: {بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣] [النحل:٣٢، الزخرف ٧٢، الطور:١٩ السجدة:١٤، المرسلات:٤٣]، و{هَلْ تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النمل: ٩٠]، وقوله تعالى: {ثُمَ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ} [آل عمران: ١٧١] وأضعاف ذلك من نصوص القرآن والسنة يدل على ما قاله أفضل الأُمة وأعلمها بالله وكتابه وأحكام الدارين أصحاب محمد ﷺ، والعقل والفطرة تشهد له، وهو مقتضى حكمة العزيز الحكيم الذى بهرت حكمته العقول، فليس الأمر سببًا خارجًا عن الضبط والحكمة بل مربوط بالأساليب، والحكم مرتب عليها أكمل ترتيب، جار على نظام اقتضاه السبب واستدعته الحكمة. وأى الطريق سلكها سالك غير هذه الطريق من الطرق المتقدمة أفضت به إلى ترك

بعض النصوص ولا بد، فإنها تتناقض فى حقه لما أصله من الأصل الذى لا يلتئم عليه جمع النصوص، فلا بد أن يرد بعضها ببعض أو يستشكلها أو يتطلب لها مستنكر التأويلات ووجوه التحريفات. كما رد الخوارج والمعتزلة النصوص المتواترة الدالة على خروج أهل الكبائر من النار بالشفاعة فكذبوا بها وقالوا: لا سبيل لمن دخل النار إلى الخروج منها بشفاعة ولا غيرها.

ولما بهرتهم نصوص الشفاعة وصاح بهم أهل السنة وأئمة الإسلام من كل قطر وجانب ورموهم بسهام الرد عليهم أحالوا بالشفاعة على زيادة الثواب فقط لا على الخروج من النار، فردوا السنة المتواترة قطعًا وصاروا مضغة فى أفواه الأُمة وعارًا فى فرقها، فإن أمر الشفاعة أظهر عند الأُمة من أن يقبل شكًا أو نزاعًا، وهو عندهم مثل الصراط والحساب ونحوهما مما يعلم إخبار الرسول ﷺ به قطعًا، ولكن إنما أتى القوم لأنهم فى غاية البعد عما جاءَ به الرسول ﷺ، أجانب عنه، ليسوا من الورثة، وأما الخوارج فكذبوا الصحابة صريحًا، وأما المرجئة فإنهم يجوزون أن لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، وهذا بخلاف المعلوم المتواتر من نصوص السنة بدخول بعض أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها بالشفاعة، ومع هذا التواتر الذى لا يمكن دفعه لا يجوز أن يقال بجواز أن لا يدخل أحد منهم النار، بل لا بد من دخول بعضهم، وذلك البعض هو الذى خفت موازينه ورجحت سيئاته كما قال الصحابة رضى الله عنهم وحكى أبو محمد بن حزم هذا إجماعًا من أهل السنة، ولولا أن المقصود ذكر الطبقات لذكرنا ما لهذه المذاهب وما عليها، وبينا تناقض أهلها، وما وافقوا فيه الحق وما خالفوه بالعلم والعدل لا بالجهل والظلم، فإن كل طائفة منها معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، ورد ما قالوه من الباطل. ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه فيهما

الأسباب. والله المستعان.اهـ. كلام ابن القيم.

ويستغرب من كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه جعل هذا التقسيم الذي ذكره قول أهل السنة وأن الصحابة والتابعين لا يعرفون غيره، وجعل خلافه قول المرجئة، مع أن هذا الجزم بهذا التفصيل لم يعرف في كلام أئمة السنة، ومما يبين أن ما ذكره ابن القيم ليس من الأصول المجمع عليها عند الصحابة كما يقول رَحِمَهُ اللَّهُ أن شيخه شيخ الإسلام عند ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول الذي انتصر له ابن حزم وابن القيم قال: "هذا قول طائفة من المنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم"، ولم يقل أنه من الأصول المجمع عليها عند الصحابة كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨): فصل: في قوله تعالى {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم} {وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له}. وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين وأما آيتا النساء قوله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فلا يجوز أن تكون في حق التائبين كما يقوله من يقوله من المعتزلة فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضا بنصوص القرآن واتفاق المسلمين. وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره وما عداه لم يجزم بمغفرته؛ بل علقه بالمشيئة فقال: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه كما ترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فهي ترد أيضا على المرجئة الواقفية الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد ويجوز أن يغفر للجميع فإنه قد قال: {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: {ويغفر ما دون ذلك} ولو كان يغفره لكل أحد بطل

قوله: {لمن يشاء} فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك؛ لكنها لبعض الناس. وحينئذ فمن غفر له لم يعذب ومن لم يغفر له عذب وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له: لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم بناء على أصل الأفعال الإلهية هل يعتبر فيها الحكمة والعدل وأيضا فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة كما قد بسط في غير هذا الموضع.اهـ.

وسئل كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٨): عن رجل مسلم يعمل عملا يستوجب أن يبنى له قصر في الجنة ويغرس له غراس باسمه. ثم يعمل ذنوبا يستوجب بها النار فإذا دخل النار كيف يكون اسمه أنه في الجنة وهو في النار.

فأجاب: إن تاب عن ذنوبه توبة نصوحا، فإن الله يغفر له ولا يحرمه ما كان وعده؛ بل يعطيه ذلك. وإن لم يتب وزنت حسناته وسيئاته فإن رجحت حسناته على سيئاته كان من أهل الثواب وإن رجحت سيئاته على حسناته كان من أهل العذاب، وما أعد له من الثواب يحبط حينئذ بالسيئات التي زادت على حسناته كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار ثم عمل بعدها حسنات تذهب السيئات والله أعلم.اهـ.

وقال الدكتور عيسى بن عبد الله السعدي في كتابه موانع إنفاذ الوعيد (ص٢٠٨- ٢١٢) بعد نقل كلام الإمام ابن القيم: وهذا الكلام عليه ثلاث ملحوظات:

الأولى: أن نسبة هذا القول لعموم الصحابة نسبة غير مسلمة، لأن جمهور الصحابة رضي الله عنهم يقولون بالقول الأول: (ترك أمر أهل الكبائر إلى محض المشيئة)، بدليل ما رواه ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في كتاب الله حتى نزلت علينا هذه الآية (إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء:٤٨، فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله". وهو أثر حسن بشواهده.

والظاهر -والله أعلم- أن القول الذي تبناه ابن حزم، وابن القيم كان قولا لمن ذكروا من الصحابة (ابن عباس، حذيفة، ابن مسعود) أو كلهم رضي الله عنهم، قبل نزول قوله تعلى ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء:٤٨، ثم استقر مذهب الصحابة بعد نزولها على ما ذكره ابن عمر، ويؤيد هذا أنه ثبت عن بعض من ذكروا من الصحابة ما يوافق قول الجمهور.

فقد روى ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٣٧) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قوله: {إن الله لا يغفر أن يشرك به} [النساء: ٤٨] فحرم الله المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجاها أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤيسهم من المغفرة" والأثر إسناده جيد.

وروى ابن جرير (١٨/ ١٨٧) بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما "إن الرجل ليجر إلي النار، فتنزوي، وينقبض بعضها إلى بعض، فيقول لها الرحمن: ما لك؟ فتقول: إنه ليستجير مني! فيقول: أرسلوا عبدي. وإن الرجل ليجر إلى النار، فيقول: يا رب ما كان هذا الظن بك؟ فيقول: ما كان ظنك؟ فيقول: أن تسعني رحمتك، قال: -فيقول أرسلوا عبدي- وإن الرجل ليجرُّ إلى النار، فتشهق إليه النار شهوق البغلة إلى الشعير، وتزفر زفرة لا يبقى أحد إلا خاف" والأثر قال عنه ابن كثير في النهاية (٢/ ٢٠): إسناده صحيح.

فدل الحديث على وقوع العفو عن بعض من رجحت كبائره بحسناته، إذ لو لم تكن كبائره راجحة، لم يقد إلى النار اتفاقا.

فرأي ابن عباس وروايته يدلان على أنه رجع إلى مذهب جمهور الصحابة، واستقر أمر الصحابة على ترك أمر أهل الكبائر لمحض المشيئة.

الثانية: أن نسبة هذا القول لعموم التابعين وأئمة الحديث نسبة غير مسلمة، بدليل أن أئمة السلف لا يذكرون في عقائدهم إلا القول الأول.

يقول الإمام علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٦٩): "ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي استوجبت بها العقوبة فأمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له".

ويقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقيدته كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٦٢): "ويخاف على المسيء المذنب، ويرجو له رحمة الله. ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبا غير مصر عليه؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يتوب عليه ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته كما جاء الخبر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن لقيه مصرا غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ومن لقيه كافرا عذبه ولم يغفر له".

وقال أيضا كما في المرجع السابق (١/ ١٦٤): "ومن مات من أهل القبلة موحدا يصلى عليه ويستغفر له، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيرا كان أو كبيرا، وأمره إلى الله عَزَّوَجَلَّ".

ويقول ابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٦): سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: "أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص... وأهل الكبائر في مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ".

الثالثة: أن حكاية إجماع أهل السنة نقلا عن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن كان المراد بها

إجماعهم على دخول بعض أهل الكبائر فهي حكاية مسلمة مطلقا.

وإن كان المراد بها اجماعهم على تعذيب من رجحت سيئاته فهي حكاية غير مسلمة ألبتة، لا من حيث مطابقتها للواقع ولا من حيث نسبتها لابن حزم.

والدليل على عدم إجماع أهل السنة على هذا القول أن الخلاف بين أهل السنة في هذه المسألة ثابت معروف، بل إن معظم أهل السنة لا يذكرون إلا القول الأول كما تقدم، والذين يذكرون القول الثاني منهم يذكرونه مقرونا بالأول كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨): "وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له: لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم".

أما الدليل على عدم صحة نسبة حكاية الإجماع إلى ابن حزم فأمران:

الأول: أنه نص في كتابه مراتب الإجماع (ص١٧٥) على وجود الخلاف فقال: "واتفقوا أن الله يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء واختلفوا في تفسير هذه الجملة بعد اتفاقهم على هذا اللفظ".

الثاني:أنه حين استفاض في عرض الخلاف في كتابه الفصل، ذكر القولين معا ضمن مذهب أهل السنة، ثم استدل لهما، وناقش أدلة القول الأول باستفاضه ليقرر القول الذي اختاره، فكيف يصح والحاله هذه نسبة حكاية ذلك الإجماع إليه.

وبما سبق من ملحوظات يتبين أن القول بربط العفو الإلهي بالموازنة غير منضبط من كل وجه، وأن ترك أمر أهل الكبائر إلى محض المشيئة هو القول المنضبط الذي استقر عليه مذهب أهل السنة أو كاد.

ونحن نعلم يقينا أنا حين نرد الأمر إلى محض المشيئة الإلهية فإنما نرده إلى

مشيئة عليم حكيم، لا يضع العفو والعقاب إلا في محلهما اللائق بهما، يقول تعالى (وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة:١٠٦، فذيل الآية بما يدل من أسمائه الحسنى على علمه التام، وحكمته البالغة لأن العفو عن أصحاب الكبائر مبني على هاتين الصفتين..اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٢١٧): واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فإن كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي.اهـ.

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٤١٧): "فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله ﷻ، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في

النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة".اهـ.

وسئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤/ ٣٣٦): هل يحاسب الإنسان على سيئاته إذا كانت حسناته أكثر؟

فأجاب: أخبر الله جل وعلا في كتابه العظيم، بقوله سبحانه وتعالى: (فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ) فهو توزن حسناته وسيئاته، كل إنسان يوازن بين حسناته وسيئاته، ومتى رجحت الحسنات أفلح ونجا، وقد يعفو الله سبحانه وتعالى عن العبد، ويدخله الجنة من دون أن يحاسبه على سيئاته، إما لتوبة فعلها، وإما لحسنات عظيمة، أتى بها قبل موته، وإما لأسباب أخرى، اقتضت رحمة الله ﷻ وفضله، سبحانه وتعالى بإدخاله الجنة وعدم محاسبته على السيئات، لكن الأصل الموازنة، كما أخبر الله به في كتابه العظيم فالحسنات توزن، والسيئات توزن، فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيئاته هلك، إلا من رحم الله لكن قد يعفو سبحانه وتعالى عن العبد ويتجاوز عن سيئاته، فضلا منه وإحسانا، إما للتوبة لأنه وعد التائبين بالمغفرة، قال تعالى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} وإما بحسنات عظيمة، صارت سببا لمغفرة ذنوبه، وإما بأسباب أخرى، اقتضت حكمة الله أن تكون سببا للمغفرة.اهـ.

وقال العلامة ابن باز أيضا كما في فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٤١): فقتل النفس من جملة المعاصي التي دون الشرك، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه على قدر الجريمة التي فعلها، ثم بعد التطهير والتمحيص، يخرجه الله من النار إلى الجنة، بسبب توحيده وإيمانه وإسلامه الذي مات عليه.اهـ.

وقال العلامة ابن باز أيضا كما في فتاوى نور على الدرب (٤/ ٣٣٣): وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} فأخبر سبحانه أن الشرك لا يغفر لمن مات عليه، وأما من مات على ما دون الشرك من المعاصي، فهو تحت مشيئة الله، إن شاء سبحانه غفر له، بما معه من التوحيد والإسلام، والأعمال الصالحات، ومن شاء عذبه على ما معه من المعاصي من زنا، أو سرقة أو عقوق لوالديه أو أحدهما، أو قطيعة رحم أو أكل الربا، أو شهادة الزور أو قذف للمحصنة أو المحصن بغير حق، أو ما أشبه ذلك من المعاصي، هو فيها تحت مشيئة الله، إن شاء مولانا سبحانه غفر له، بأعمال صالحة قدمها، أو بشفاعة الشفعاء أو بدعاء المؤمنين له، أو بغير هذا وإن شاء مولانا سبحانه، عذبه في النار على قدر المعاصي التي مات عليها، وبعدما يطهر في النار، ويمحص يخرج من النار، ولا يخلد فيها خلود الكفار.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح الرياض (٣/ ٥٧): فالوزن يوم القيامة وزن عدل ليس فيه ظلم، يجازى فيه الإنسان على حسب ما عنده من الحسنات والسيئات. قال أهل العلم: فمن رجحت حسناته على سيئاته فهو من أهل الجنة، ومن رجحت سيئاته على حسناته استحق أن يعذب في النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته كان من أهل االأعراف، الذين يكونون بين الجنة والنار لمدة، على حسب ما يشاء الله ﷻ، وفي النهاية يدخلون الجنة.اهـ.

وقال في القول المفيد (١/ ٧٦): فالمؤمن إذا غلبت سيئاته حسناته إن شاء الله عذبه بقدر عمله، وإن شاء لم يعذبه، قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} .اهـ.

وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٦/ ٢/ ١٢٦٧ - ١٢٦٨): وفي الحديث رد كما قال العلماء على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-

أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لابد أن يعذبه.

قلت: ومثله قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} (النساء:٤٨). فقد فرق تعالى بين الشرك وبين غيره من الذنوب، فأخبر أن الشرك لا يغفره، وأن غيره تحت مشيئته، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولابد من حمل الآية والحديث على من لم يتب، وإلا فالتائب من الشرك مغفور له، فغيره أولى، والآية قد فرقت بينهما.اهـ.

وقال كما في فتاوى نور على الدرب: والعاصي تحت المشيئة، لا يكفر خلافا للخوارج، ولا يخلد في النار كما تقول الخوارج والمعتزلة، بل هو تحت مشيئة الله، إذا مات على الزنى، على السرقة، على عقوق الوالدين، على شرب المسكر، على أكل الربا، لكن لم يستحلها، يرى أنها معاص، غير مستحل، ولكن غلبه الهوى والشيطان، وإلا هو يعرف أنها معاص، تحت مشيئة الله، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عذبه في النار على قدر المعاصي التي مات عليها، وبعد التطهير والتمحيص يخرجه الله من النار بإجماع أهل السنة والجماعة، ما يخلد في النار إلا لكفره؛ خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إن العاصي إذا مات على المعصية يخلد في النار. وتقول الخوارج: إنه يكفر. وقولهم باطل عند أهل السنة والجماعة، من أبطل الباطل، والآية الكريمة ترد عليهم، وهي قوله سبحانه: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} .اهـ.

وقال علماء اللجنة الدائمة (١/ ٧٣٥): فعل الزنى كبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك التعامل بالربا وشرب الخمر وجميع هذه المعاصي من الكبائر لا يخرج فاعلها بفعلها من الإسلام إذا لم يستحلها، لكنه على خطر كبير وإن مات مصرا عليها فهو تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بقدر كبيرته ومآله إلى

الجنـة؛ لقـول الله تعـالى: {إن الله لا يغفـر أن يـشرك بـه ويغفـر مـا دون ذلـك لمـن يشاء} .اهـ.

وقال العلامة البراك: ودلت النصوص على أن مـن رجحـت حسناته على سيئاته دخل الجنة من أول وهلة، وأما من كان له سيئات ترجح على حسناته فإن كـان مـن أهل التوحيد فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له، وإن شـاء عذبـه، ثـم يخرجـه مـن النـار، ويدخلـه الجنـة، ومـن لـم يكـن مـن أهـل التوحيـد فإنـه لا يعتـد لـه بـشيء مـن الحسنات، فإن سيئة الكفر والشرك تحبط جميع الأعمال.

الثالث: من استوت حسناته وسيئاته، وهـذا مـن أصـحاب الأعـراف، يكونـون في مكان بين الجنـة والنـار، يطلعـون على هـؤلاء وهـؤلاء، كمـا قـال سبحانه: (وبينهمـا حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم ونادوا أصحاب الجنـة أن سـلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعـون وإذا صرفت أبـصارهم تلقـاء أصـحاب النـار قـالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين) الأعراف/ ٤٦، ٤٧، ومصير أهـل الأعـراف دخـول الجنة بعد ذلك.

قال شيخ الإسـلام ابـن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى (١٦/ ١٧٧): "وقـد يفعـل مـع سيئاته حسنات توازيها وتقابلها فينجو بذلك من النار ولا يستحق الجنة بل يكـون مـن أصحاب الأعراف. وإن كان مآلهم إلى الجنة فليسوا ممن أزلفت لهم الجنة أي قربت لهم إذ كانوا لم يأتوا بخشية الله والإنابة إليه " انتهى.

وقال الإمام ابن القـيم في طريـق الهجـرتين (ص٣٨١): الطبقـة الثانيـة عـشر: قـوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فتقابل أثراهما فتقاومـا فمنعـتهم حـسناتهم المـساوية مـن دخول النار وسيئاتهم المساوية من دخول الجنة.

فهؤلاء هم أهل أهل الأعراف، لم يفضل لأحدهم حسنة يستحق بها الرحمـة مـن

ربه، ولم يفضل عليه سيئة يستحق بها العذاب.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى أهل هذه الطبقة فى سورة الأعراف- بعد أن ذكر دخول أهل النار وتلاعنهم فيها ومخاطبة أتباعهم لرؤسائهم وردهم عليهم، ثم مناداة أهل الجنة أهل النار- فقال تعالى: {وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلا بِسِيمَاهُمْ، وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمَ يَطْمَعُونَ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأعراف: ٤٦- ٤٧]، فقوله تعالى: {وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ} [الأعراف: ٤٦] أى بين أهل الجنة والنار حجاب، قيل: هو السور الذى يضرب بينهم له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب: باطنه الذى يلى المؤمنين فيه الرحمة، وظاهره الذى يلى الكفار من جهته العذاب.

والأعراف جمع عرف وهو المكان المرتفع، وهو سور عال بين الجنة والنار [قيل: هو هذا السور الذى يضرب بينهم وقيل جبال بين الجنة والنار عليه أهل الأعراف.

قال حذيفة وعبد الله بن عباس: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار، فوقفوا هناك حتى يقضى الله فيهم ما يشاءُ ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته.

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "سمعت من شخص يقول: إن الأعراف سور بين الجنة والنار يمكثون فيه عددا من السنين؟

فأجاب: الناس إذا كان يوم القيامة انقسموا إلى ثلاثة أقسام :

قسم ترجح حسناتهم على سيئاتهم، فهؤلاء لا يعذبون ويدخلون الجنة، وقسم آخر ترجح سيئاتهم على حسناتهم، فهؤلاء مستحقون للعذاب بقدر سيئاتهم ثم

ينجون إلى الجنة، وقسم ثالث سيئاتهم وحسناتهم سواء، فهؤلاء هم أهل الأعراف ليسوا من أهل الجنة، ولا من أهل النار، بل هم في مكان برزخ عال مرتفع يرون النار ويرون الجنة، يبقون فيه ما شاء الله وفي النهاية يدخلون الجنة، وهذا من تمام عدل الله سبحانه وتعالى أن أعطى كل إنسان ما يستحق، فمن ترجحت حسناته فهو من أهل الجنة، ومن ترجحت سيئاته عذب في النار إلى ما شاء الله، ومن كانت حسناته وسيئاته متساوية فهو من أهل الأعراف، لكنها -أي الأعراف- ليست مستقرا دائما، وإنما المستقر: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، جعلني الله وإياكم من أهل الجنة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (١٤/ ١٦)[(١)].

---

(١) اختلف العلماء في تعيين أصحاب الأعراف، وفي السبب الذي صاروا به موقوفين على الأعراف، كما أخبر الله عنهم؛ اختلف العلماء في ذلك إلى آراء مختلفة وأقوال متباينة، وفيما يلي: نذكر ما قيل في تعيينهم ثم الترجيح: فمما قيل في تعيينهم:

١ - أنهم مساكين أهل الجنة، وينسب هذا القول إلى ابن مسعود وكعب الأحبار وابن عباس.

وأخرج الطبري عن ابن عباس أنه قال: (الأعراف سور بين الجنة والنار، وأصحاب الأعراف بذلك المكان، حتى إذا بدا لله - هكذا بالأصل - أن يعافيهم؛ انطلق بهم إلى نهر يقال له: الحياة، حافتاه قصب الذهب، مكلل باللؤلؤ، ترابه المسك؛ فألقوا فيه، حتى تصلح ألوانهم ويبدو في نحورهم شامة بيضاء يعرفون بها، حتى إذا صلحت ألوانهم، أتى بهم الرحمن، فقال: تمنوا ما شئتم، قال: فيتمنون، حتى إذا انقطعت أمنيتهم قال لهم: لكم الذي تمنيتم ومثله سبعين مرة، فيدخلون الجنة وفي نحورهم شامة بيضاء يعرفون بها، يسمون مساكين الجنة).

وهو رأى عبد الله بن الحارث -أيضا- كما أخرج الطبري عن مجاهد عن عبد الله بن الحارث قال: (أصحاب الأعراف ينتهى بهم إلى نهر يقال له: الحياة، حافتاه قصب من ذهب، قال سفيان: أراه قال: مكلل باللؤلؤ، قال: فيغتسلون فيزدادون، فكلما اغتسلوا ازدادت بياضًا، فيقال لهم: تمنوا ما شئتم، فيتمنون ما شاءوا، فيقال لهم: لكم ماتمنيتم وسبعون ضعفًا، قال: فهم مساكين أهل الجنة).

=

=

٢ - أنهم قوم صالحون، فقهاء، علماء، وينسب هذا القول إلى مجاهد؛ وهذه صفة مدح لهم، غير أنه جاء في التفسير المنسوب إلى ابن عباس أن هؤلاء كانوا شاكين في الرزق؛ وهذه صفة ذم، وقد وصف ابن كثير هذا القول بأن فيه غرابة.
٣ - أنهم الشهداء، ذكره المهدوي، وعزاه الشوكاني إلى القشيري وشرحبيل بن سعد.
٤ - هم فضلاء المؤمنين والشهداء، فرغوا من شغل أنفسهم وتفرغوا لمطالعة أحوال الناس، ذكره أبو نصر عبد الرحمن بن عبد الكريم القشيري، وعزاه الشوكاني إلى مجاهد.
٥ - هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم، ويعزى هذا القول إلى شرحبيل بن سعد أيضًا.
وأخرج الطبري حديثين في هذا: الأول منهما قال فيه: حدثني المثنى، وساق السند إلى يحيى بن شبل، أو رجلًا من بني النضير أخبره عن رجل من بني هلال، أن أباه أخبره، أنه سأل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف، فقال: (هم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم، فقتلوا فاعتقهم الله من النار بقتلهم في سبيله، وحبسوا عن الجنة بمعصية آبائهم، فهم آخر من يدخل الجنة).
وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه عن يحيى بن شبل، مولى بني هاشم، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف فقال: (قوم قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم، فمنعهم قتلهم في سبيل الله عن النار، ومنعتهم معصية آبائهم أن يدخلوا الجنة)، وهذا الحديث قد ضعفه بعض العلماء.
ويروى عن أبي سعيد أنه قال: سئل النبي ﷺ عن أصحاب الأعراف فقال: (هم رجال قتلوا في سبيل الله وهم عصاة لآبائهم، فمنعتهم الشهادة أن يدخلوا النار، ومنعتهم المعصية أن يدخلوا الجنة، وهم على سور بين الجنة والنار، حتى تذبل لحومهم وشحومهم، حتى يفرغ الله من حساب الخلائق، فإذا فرغ من حساب خلقه فلم يبق غيرهم، تغمدهم منه برحمة فأدخلهم الجنة برحمته).
وقد ذكر الرازي، أن القول الذي يجعل الأعراف، عبارة عن الرجال الذين يعرفون أهل الجنة وأهل النار، يعود أيضًا إلى قول من يجعل الأعراف، عبارة عن الأمكنة العالية، على السور المضروب بين الجنة وبين النار، لأن هؤلاء الأقوام لابد لهم من مكان عال يشرفون منه على أهل الجنة وأهل النار.

=

=

٦ - هم: العباس، وحمزة، وعلي بن أبي طالب، وجعفر ذو الجناحين، يعرفون محبيهم ببياض الوجوه ومبغضهم بسواد الوجوه، ذكره الثعلبي عن ابن عباس.

وبعد هذا القول لا يخفى؛ لأن هذا التخصيص لا معنى له، ولعله من أقوال الشيعة: بل قد ذكر محمد رشيد رضا أنه من أقوالهم، وهو كذلك لم يوجد في كتب التفسير المعتمدة عن السلف؛ قال: (وهذا القول: ذكر الآلوسي أن الضحاك رواه عن ابن عباس: ولم نره في شيء من كتب التفسير المأثورة، والظاهر أنه نقله عن تفاسير الشيعة، وفيه أن أصحاب الأعراف يعرفون كلًا من أهل الجنة وأهل النار بسيماهم؛ أي فيميزون بينهم أو يشهدون عليهم، وأي فائدة في تمييز هؤلاء السادة - على الصراط - لمن كان يبغضهم من الأمويين، ومن يبغضون عليًا خاصة، من المنافقين والنواصب؟ وأين الأعراف من الصراط؟ هذا بعيد عن نظم الكلام وسياقه جدًا).

٧ - هم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم، وهم في كل أمة، ذكره الزهراوي، واختاره النحاس. قال العلامة محمد رشيد رضا: (فكما ثبت أن كل رسول يشهد على أمته أن أمة محمد ﷺ شهداء على جملة من الأمم بعده؛ ثبت أيضًا أن في الأمم شهداء غير الأنبياء عليهم السلام، قال الله تعالى: فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا [النساء: ٤١].

وقال في خطاب هذه الأمة: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة: ١٤٣]، وقال في صفة يوم القيامة: وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزُّمر: ٦٩]. وهؤلاء الشهداء هم حجة الله على الناس في كل زمان بفضائلهم واستقامتهم على الحق والتزامهم للخير وأعمال البر).

٨ - هم قوم أنبياء، قاله الزجاج. (أي يجعلهم الله تعالى على أعالي ذلك السور، تمييزًا لهم على الناس، ولأنهم شهداؤه على الأمم، ورجح هذا القول الرازي). وقال محمد رشيد رضا عن هذا القول: وقد أورد الرازي في تفسيره -بعد ذكر هذا القول- أن هذا الوجه لا يتفق مع معنى الآية: لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ، أي لم يدخلوا الجنة وهم يطمعون في دخولها، وهذا الوصف لا يليق بالأنبياء والملائكة والشهداء. لكنه قال في الإجابة عن هذا: (أجاب الذاهبون إلى هذه الوجه بأن قالوا: لا يبعد أن يقال: إنه تعالى بين من صفات أصحاب الأعراف أن دخولهم الجنة يتأخر؛ والسبب فيه أنه تعالى

=

=

ميزهم عن أهل الجنة وأهل النار، وأجلسهم على تلك الشرفات العالية والأمكنة المرتفعة، ليشاهدوا أحوال أهل الجنة وأحوال أهل النار، فيلحقهم السرور العظيم بمشاهدة تلك الأحوال، ثم استقر أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار، فحينئذ ينقلهم الله تعالى إلى أمكنتهم العالية في الجنة، فثبت أن كونهم غير داخلين في الجنة، لا يمنع من كمال شرفهم وعلو درجتهم.

وأما الطمع المذكور في الآية، فهو على ما ذكر هؤلاء، يكون معناه: اليقين، لا الطمع الذي لا يثق صاحبه بحصول المراد، وعلى هذا قوله تعالى عن إبراهيم: وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ [الشعراء: ٨٢] فهذا الطمع طمع يقين.

٩ - هم قوم كانت لهم صغائر لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا فوقفوا، وليست لهم كبائر فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم، فيقع في مقابلة صغائرهم. حكاه ابن عطية القاضي أبو محمد في تفسيره.

١٠ - ذكره ابن وهب عن ابن عباس، قال: أصحاب الأعراف الذين ذكر الله في القرآن، أصحاب الذنوب العظام من أهل القبلة، وذكره ابن المبارك؛ قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: أصحاب الأعراف رجال كانت لهم ذنوب عظام، وكان جسيم أمرهم لله، فأقيموا ذلك المقام، إذا نظروا إلى أهل النار وعرفوهم بسواد الوجوه، قالوا: ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين، وإذا نظروا إلى أهل الجنة عرفوهم ببياض وجوههم.

وفي رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود: (وكانوا آخر أهل الجنة دخولًا الجنة).

١١ - أنهم أولاد الزنا، ذكره أبو نصر القشيري عن ابن عباس.

١٢ - أنهم ملائكة موكلون بهذا السور، يميزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار. قاله أبو مجلز لاحق بن حميد، فقيل له: لا يقال للملائكة رجال، فقال: إنهم ذكور وليسوا بإناث، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم كما وضع على الجن في قوله تعالى: وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الجِنِّ [الجنّ: ٦].

وذكر الطبري روايات عن أبي مجلز في تقوية هذا القول الذي يتزعمه، ويجادل في أن أهل الأعراف هم رجال من الملائكة.

وهناك روايات كثيرة عن أبي مجلز لا حاجة إلى التطويل بذكرها، فهي لا تخلو - سواء أصحت نسبتها إليه أم لم تصح - عن كونها قولًا من الأقوال يحتاج لصحة إثباته إلى

=

=

نص عن رسول الله ﷺ. على أن ابن كثير قد ذكر بعد إيراد الرواية عنه صحة نسبة هذا القول إلى أبي مجلز، ولكن حكم عليها بالغرابة، وعدم الانسياق مع الظاهر من وصف الملائكة، فقال: (وهذا صحيح إلى أبي مجلز لاحق بن حميد - أحد التابعين - وهو غريب من قوله، وخلاف الظهر من السياق).

وقال محمد رشيد رضا في سبب حكم ابن كثير على قول أبي مجلز بالغرابة: (وإنما عده غريبًا عنه لمخالفته لقول الجمهور، ولتسميته الملائكة رجالًا وهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة).

١٣ - أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم (فجعلوا هناك إلى أن يقضي الله فيهم ما يشاء، ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته إياهم) ويعزى هذا القول إلى ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، والشعبي، والضحاك، وسعيد بن جبير، فمما يعزى إلى حذيفة بالسند، ما أخرجه الطبري عن الشعبي أنه قال: أرسل إلي عبد الحميد بن عبد الرحمن، وعنده أبو الزناد، وعبد الله بن ذكوان مولى قريش، وإذا هما قد ذكرا من أصحاب الأعراف ذكرًا ليس كما ذكر.

فقلت لهما: إن شئتما أنبأتكما بما ذكر حذيفة، فقالا: هات، فقلت: إن حذيفة ذكر أصحاب الأعراف فقال: هم قوم تجاوزت بهم حسناتهم النار وقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، فإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار، قالوا: ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين، فبيانهم كذلك اطلع إليهم ربك تبارك وتعالى فقال: اذهبوا وادخلوا الجنة؛ فإني قد غفرت لكم. وفي رواية أخرى للشعبي عن حذيفة أنه سئل عن أصحاب الأعراف، قال: فقال: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وخلفت بهم حسناتهم عن النار، قال: فوقفوا هناك على السور حتى يقضي الله فيهم.

وعن عامر عن حذيفة قال: أصحاب الأعراف قوم كانت لهم ذنوب وحسنات، فقصرت ذنوبهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار، فهم كذلك حتى يقضي الله بين خلقه فينفذ فيهم أمره، وفيه روايات أخرى عن حذيفة وهي بمعنى ما سبق.

ومما يعزى إلى ابن مسعود، ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود، قال: (يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، ثم قرأ قول الله: وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ

=

=
الْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُواْ أَنفُسَهُم [الأعراف: ٨ - ٩] ثم قال: إن الميزان يخف بمثقال حبة ويرجح، قال: فمن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف، فوقفوا على الصراط، ثم عرفوا أهل الجنة وأهل النار، فإذا نظروا إلى أهل الجنة نادوا: سلام عليكم، وإذا صرفوا أبصارهم إلى يسارهم ونظروا إلى أصحاب النار، قالوا: ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين، فيتعوذون بالله من منازلهم.

قال فأما أصحاب الحسنات فإنهم يعطون نورًا فيمشون به بين أيديهم وبأيمانهم، ويعطى كل عبد يومئذ نورًا، وكل أمة نورًا، فإذا أتوا على الصراط سلب الله نور كل منافق ومنافقة، فلما رأى أهل الجنة ما لقي المنافقون قالوا: رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا [التحريم: ٨]، وأما أصحاب الأعراف فإن النور كان في أيديهم فلم ينزع من أيديهم، فهنالك يقول الله: لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ، فكان الطمع دخولًا، قال: فقال ابن مسعود: على أن العبد إذا عمل حسنة كتب له بها عشرًا، وإذا عمل سيئة لم تكتب إلا واحدة، ثم يقول: هلك من غلب وحداته أعشاره). وينسب هذا الرأي أيضًا إلى ابن عباس، فإنه كان يقول: إن أصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وهذا ما ينص عليه الطبري بسنده إلى ابن عباس أنه قال: (أصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تزد حسناتهم على سيئاتهم، ولا سيئاتهم على حسناتهم)، ويذكر قتادة عن ابن عباس أنه كان يقول: (الأعراف بين الجنة والنار، حبس عليه أقوام بأعمالهم)، وكان يقول: (قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تزد حسناتهم على سيئاتهم، ولا سيئاتهم على حسناتهم).

١٤ - هم مؤمنو الجن.

١٥ - هم قوم كانت عليهم ديون.

ويذكر السيوطي حديثًا يعزوه إلى البيهقي في رفع القول الأول إلى النبي ﷺ؛ فإن السيوطي بعد أن ذكر تلك الأقوال السابقة أورد الحديث الآتي:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (إن مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب فسألناه عن ثوابهم فقال: على الأعراف وليسوا في الجنة مع أمة محمد، فسألناه: وما الأعراف؟ قال: حائط الجنة تجري فيه الأنهار، وتنبت فيه الأشجار والثمار)وفي هذا القول - أي بأنهم مؤمنو الجن - يقول محمد رشيد رضا: ورُوي ابن عساكر فيه حديثًا مرفوعًا عن
=

=

أنس بن مالك من طريق الوليد بن موسى الدمشقي، وهو منكر الحديث في أعدل الأقوال، ورماه بعضهم بالوضع.

أما القول بأنهم قوم عليهم ديون فهو ما يعزى إلى مسلم بن يسار، قال قتادة: (وقال مسلم بن يسار: قوم كان عليهم دين).

ومنها القول بأن أصحاب الأعراف هم:

١٦ - أهل الفترة.

١٧ - هم أولاد المشركين الذين ماتوا قبل سن التكليف.

١٨ - هم أهل العجب بأنفسهم، ويعزى هذا القول إلى الحسن.

١٩ - هم آخر من يفصل الله بينهم، وهم عتقاؤه من النار).

وإذا علمنا ذلك الاختلاف الكثير والمتباين في بعض الأقوال، فإن قول الإمام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في اختلاف عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف وتعيينهم: (وكلها - كما يقول - قريبة ترجع إلى معنى واحد، وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم) - فيه نظر: فإن هذا المعنى الذي ذكره إنما هو قول من تلك الأقوال المتقدمة التي بينها غاية التباعد والتباين.

واختلف العلماء في تعينهم اختلافا كثيرا، فتعددت أقوالهم وتضاربت آراؤهم كما تقدم تفصيل ذلك.

وبهذا ندرك أن ترجيح قول من الأقوال، في تعيين أصحاب الأعراف، أمر من الصعوبة بمكان؛ ذلك أن القرآن الكريم لم يبين من هم بالتحديد. وما ورد في السنة من أخبار، فإنها كلها لا تخلو عن مقال، ولم يثبت منها شيء بسند صحيح يكون قاطعا للنزاع والخلاف.

وأما استنباطات العلماء فهي كما قدمنا تفتقر إلى دليل صحيح، بغض النظر عن كون تلك الأقوال المنسوبة إلى قائليها تصح نسبتها إليهم أم لا.

وإذا علم هذا فإنه لم يبق لنا من مستند إلا ما جاء في القرآن الكريم فنثبت ما أثبته في حقهم ولا نتعداه، فإن هذه المسألة من الأمور الغيبية التي لامجال للجزم برأي فيها دون نص ثابت عن رسول الله ﷺ، وقد أخبر القرآن الكريم عنهم بأنهم: رجال يعرفون أهل الجنة وأهل النار بسيماهم، اختصهم الله بتلك المزية من بين خلقه.

وقد قال ابن جرير في الترجيح بين تلك الأقوال، وفي الرد على أبي مجلز: (والصواب من

=

(باب مباحث الإيمان بالصراط)

مسائل في الصراط:

=

القول في أصحاب الأعراف أن يقال - كما قال الله جل ثناؤه فيهم: - هم رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا [الأعراف: ٤٦] من أهل الجنة وأهل النار بِسِيمَاهُمْ [الأعراف: ٤٦] ولا خبر عن رسول الله ﷺ يصح سنده، ولا أنه متفق على تأويلها، وإجماع من الأمة على أنهم ملائكة. فإذا كان ذلك كذلك، وكان لا يدرك قياسا، وكان المتعارف بين أهل لسان العرب أن الرجال اسم يجمع ذكور بني آدم دون إناثهم، ودون سائر الخلق غيرهم؛ كان بينا أن ما قاله أبو مجلز من أنهم ملائكة: قول لا معنى له، وأن الصحيح من القول في ذلك، ما قاله سائر أهل التأويل غيره، هذا مع أن من قال بخلافه من أصحاب الرسول ﷺ، ومع ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك من الأخبار، وإن كان في أسانيدها ما فيها).

ولعل هذا هو الذي يتعين القول به من بين تلك الأقوال، وإن كان القول بأنهم من استوت حسناتهم وسيئاتهم هو ما ذهب إليه كثير من العلماء؛ إلا أن تلك الروايات لم تصف من الشوائب؛ بل هي كما قال الحافظ ابن كثير: (الله أعلم بصحة هذه الأخبار المرفوعة، وقصاراها أن تكون موقوفة). غير أن الجمهور تمسك بها.

وعن رأيهم هذا يقول محمد رشيد رضا:

ورجح الجمهور بكثرة الروايات أنهم الذين استوت حسناتهم وسيئاتهم.

وقال - مستنبطا من دعاء أهل الأعراف: (رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأعراف: ٤٧]: (والإنصاف أن هذا الدعاء أليق بحال من استوت حسناتهم وسيئاتهم، وكانوا موقوفين مجهولا مصيرهم). ومما تقدم يظهر لنا مدى تفاوت أقوال العلماء في تعينهم لأهل الأعراف. على أن في بعض هذه الأقوال تناقضا ظاهرا، والمثال على ذلك: أن بعضهم قال: إن أهل الأعراف هم من الأنبياء، وكانوا على الأعراف لعلو منزلتهم وعظيم مكانتهم. وعلى نقيض هذا القول من قال: أن أهل الأعراف هم أولاد الزنا أو مساكين أهل الجنة، وهذان القولان بينهما من البعد ما لا يخفى. الحياة الآخرة لغالب عواجي (٢/ ١٣٧٧).

المسألة الأولى: تعريف الصراط.

قال ابن منظور في اللسان (٢/ ٤٣٠): الصراط، والسراط، والزراط، الطريق، قال الشاعر: أكر على الحروريين مهرى... واحملهم على وضح الصراط.

وقال الزبيدي في تاج العروس (١٩/ ٣٤٥): السراط بالكسر: السبيل الواضح، وبه فسر قوله تعالى: اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ [الفاتحة: ٦]. أي ثبتنا على المنهاج الواضح كما قاله الأزهري.

وقال الفيروز أبادي في ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٨١٤): الصراط بالكسر: الطريق، وجسر ممدود على متن جهنم. وبالضم السيف الطويل.

وقال يحيى بن سلام في التصاريف رقم (١٠٤/ ٣٣٠): الصراط على وجهين:

١- الطريق، وذلك في قوله: وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ [الأعراف: ٨٦]. يعني بكل طريق.

٢- الدين وذلك في قوله: اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ [الفاتحة: ٦] يعني الدين المستقيم.

وقال في (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا) [الأنعام: ١٥٣]: يعني دينًا مستقيمًا.

وقال القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٤٧) أصل الصراط في كلام العرب الطريق.

قال عامر بن الطفيل: شحنَّا أرضهم بالخيل حتى... تركناهم أذل من الصراط.

وقرئ السراط من الاستراط بمعنى الابتلاع، كأن الطريق يسترط من يسلكه.

وقال الراغب في المفردات في غريب القرآن (ص٣٣٧): السراط: الطريق المستسهل. أصله من: سرطت الطعام وزردته: ابتلعته.

المسألة الثانية: الإيمان بالصراط.

يؤمن أهل السنة والجماعة بالصراط، وهو جسر على جهنم، إذا انتهى الناس بعد مفارقتهم الموقف إلى الظلمة التي دون الصراط، كما قالت عائشة ﵂: (إن رسول الله ﷺ سئل: أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال: هم في الظلمة دون الجسر) رواه مسلم (٣١٥). وقد بيّن السفاريني رحمه الله تعالى: - موقف الفرق من الصراط، وهل هو صراط مجازي أم حقيقي؟ ثم قرر مذهب أهل الحق الذي دلت عليه النصوص فيه، فقال: اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة، لكن أهل الحق يثبتونه على ظاهره من كونه جسرًا ممدودًا على متن جهنم، أحدّ من السيف وأدق من الشعر، وأنكر هذا الظاهر القاضي عبد الجبار المعتزلي، وكثير من أتباعه زعمًا منهم أنه لا يمكن عبوره، وإن أمكن ففيه تعذيب، ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة، وإنما المراد طريق الجنة المشار إليه بقوله تعالى: سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ [محمد: ٥]، وطريق النار المشار إليه بقوله تعالى: فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ [الصافات:٢٣]، ومنهم من حمله على الأدلة الواضحة والمباحات والأعمال الرديئة التي يسأل عنها ويؤاخذ بها، وكل هذا باطل وخرافات لوجوب حمل النصوص على حقائقها، وليس العبور على الصراط بأعجب من المشي على الماء أو الطيران في الهواء، أو الوقوف فيه، وقد أجاب ﷺ عن سؤال حشر الكافر على وجهه بأن القدرة صالحة لذلك. وأنكر العلامة القرافي كون الصراط أدق من الشعر وأحد من السيف، وسبقه إلى ذلك شيخه العز بن عبد السلام، والحق أن الصراط وردت به الأخبار الصحيحة وهو محمول على ظاهره بغير تأويل كما ثبت في الصحيحين والمسانيد والسنن الصحاح مما لا يحصى إلا بكلفة من أنه جسر مضروب على متن جهنم يمر عليه جميع الخلائق، وهم في جوازه متفاوتون.

وذكر القرطبي مذهب القائلين بمجازية الصراط، المأوّلين للنصوص المصرحة به، فقال: ذهب بعض من تكلم على أحاديث وصف الصراط بأنه أدق من الشعر، وأحدُّ من السيف أن ذلك راجع إلى يسره وعسره على قدر الطاعات والمعاصي، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله تعالى: لخفائها وغموضها، وقد جرت العادة بتسمية الغامض الخفي دقيق، فضرب المثل بدقة الشعر، فهذا من هذا الباب، ومعنى قوله: أحدّ من السيف أن الأمر الدقيق الذي يصعد من عند الله تعالى: إلى الملائكة في إجازة الناس على الصراط يكون في نفاذ حد السيف ومضيه إسراعًا منهم إلى طاعته وامتثاله، ولا يكون له مرد كما أن السيف إذا نفذ بحده وقوة ضاربه في شيء لم يكن له بعد ذلك مرد، وإما أن يقال: إن الصراط نفسه أحد من السيف وأدق من الشعر فذلك مدفوع بما وصف من أن الملائكة يقومون بجنبيه، وأن فيه كلاليب وحسكًا، أي أن من يمر عليه يقع على بطنه، ومنهم من يزل ثم يقوم، وفيه أن من الذين يمرون عليه من يعطى النور بقدر موضع قدميه، وفي ذلك إشارة إلى أن للمارين عليه مواطئ الأقدام، ومعلوم أن دقة الشعر لا يحتمل هذا كله. ثم رد عليهم مقالتهم، فقال: ما ذكره هذا القائل مردود بما ذكرنا من الأخبار وأن الإيمان يجب بذلك، وأن القادر على إمساك الطير في الهواء قادر على أن يمسك عليه المؤمن، فيجريه أو يمشيه، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الاستحالة، ولا استحالة في ذلك للآثار المروية في ذلك، وبيانها بنقل الأئمة العدول، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

المسألة الثالثة: صفة الصراط.

وردت في السنة أحاديث صحيحة في صفة الصراط، ووصفته وصفًا جليًا فينبغي على المسلم أن يعرف هذه الصفات ويستشعرها في فؤاده حتى ينجو من عذاب الجبار سبحانه وتعالى وذلك بالوقوف عند أوامره، واجتناب سخطه وغضبه، وهذه

الصفات هي:

١- الصراط زلق: وذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (قلنا ما الجسر يا رسول الله قال مدحضة مزلة) رواه البخاري (٧٤٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٣)، قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣): الجِسَر والجِسر: ما عبر عليه من قنطرة ونحوها.

وقال العيني في عمدة القاري (٢٠/ ٣٢٠): مدحضة من دحضت رجله دحضًا زلقت، ودحضت الشمس عند كبد السماء: زالت، ودحضت حجته بطلت.

مزلة: من زلت الأقدام سقطت، وقال الكرماني: بكسر الزاي وفتحها.

٢- وله جنبتان أو حافتان: كما في حديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: (يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتتقادع بهم جنبتا الصراط تقادع الفراش في النار)[1].

قال ابن الأثير في (النهاية) (٤/ ٢٤): قوله: "فتتقادع بهم جنبتا الصراط تقادع الفراش في النار" أي تسقطهم فيها بعضهم فوق بعض. وتقادع القوم: إذا مات بعضهم إثر بعض..اهـ..

٣- ولحافتي الصراط كلاليب: وذلك من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما عند

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣ رقم ٢٠٤٥٧)، وابن أبى شيبة (٧/ ٥٩، رقم ٣٤١٩٣)، وابن أبى عاصم (٢/ ٤٠٣، رقم ٨٣٧)، والبزار (٩/ ١٢٢، رقم ٣٦٧١)، والطبرانى فى الصغير (٢/ ١٤٢، رقم ٩٢٩) والحديث قال عنه الهيثمى (١٠/ ٣٥٩): رجاله رجال الصحيح، وقال السيوطي في البدور السافرة (٢٥١): إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني في تخريج كتاب السنة (٨٣٧، ٨٣٨)، وحسنه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (١١٨٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٤/ ٩١): إسناده حسن.

مسلم (١٩٥) عن النبي ﷺ: (وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به).

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (قلنا يا رسول الله ما الجسر؟ قال: مدخضة مزلة، عليه خطاطيف، وكلاليب، وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان) رواه البخاري (٧٤٣٩) واللفظ له، ومسلم (١٨٣).

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (وبه كلاليب مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: فإنها مثل شوك السعدان، غير أن لا يعلم قدر عظمها إلا الله) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

قال العيني في عمدة القاري (٢٠/ ٣١٦): كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم. وقيل: الكلوب الذي يتناول به الحداد الحديد من النار. كذا في كتاب ابن بطال)..اهـ..

وقال أيضًا (٢٠/ ٣٢٠): خطاطيف: جمع خطاف بالضم وهو الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء.

وقوله: حسكة: بفتحات وهي شوكة صلبة معروفة وقال صاحب التهذيب. الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب. مفلطحة: أي عريضة. عقيفاء: معوجة.

وقوله شوك السعدان قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٥٣): جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا: مرعى ولا كالسعدان. وقوله: أما رأيتم شوك السعدان: هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

المسألة الرابعة: من يمر على الصراط.

قال ابن رجب في التخويف من النار (ص٢٣٢): واعلم أن الناس منقسمون إلى مؤمن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا، ومشرك يعبد مع الله غيره، فأما المشركون، فإنهم لا يمرون على الصراط، وإنما يقعون في النار قبل وضع الصراط، وساق بعض الأحاديث التي سقناها، ومنها حديث أبي سعيد الخدري الذي في الصحيحين، ثم قال: فهذا الحديث صريح في أن كل من أظهر عبادة شيء سوى الله كالمسيح والعزير من أهل الكتاب، فإنه يلحق بالمشركين في الوقوع في النار قبل نصب الصراط، إلا أن عباد الأصنام والشمس والقمر وغير ذلك من المشركين تتبع كل فرقة منهم ما كانت تعبد في الدنيا، فترد النار مع معبودها أولًا، وقد دل القرآن على هذا المعنى في قوله تعالى: في شأن فرعون: يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ [هود: ٩٨] وأما من عبد المسيح والعزير من أهل الكتاب، فإنهم يتخلفون مع أهل الملل المنتسبين إلى الأنبياء، ثم يردون النار بعد ذلك. وقد ورد في حديث آخر أن من كان يعبد المسيح يمثل له شيطان المسيح فيتبعونه، وكذلك من كان يعبد العزير، وفي حديث الصور أنه يمثل لهم ملك على صورة المسيح، وملك على صورة العزير، ولا يبقى بعد ذلك إلا من كان يعبد الله وحده في الظاهر سواء كان صادقًا أو منافقًا من هذه الأمة وغيرها، ثم يتميز المنافقون عن المؤمنين بامتناعهم عن السجود، وكذلك يمتازون عنهم بالنور الذي يقسم للمؤمنين.اهـ. وبذلك قال ابن برجان في الإرشاد كما في الحاوي للسيوطي (٢/ ١٨٥)، وابن الوزير اليماني في العواصم والقواصم (٩/ ٣٠٣)، وابن عثيمين في شرح لمعة الاعتقاد (ص١٥٠).

المسألة الخامسة: كيفية المرور على الصراط.

قال الطحاوي في شرح الطحاوية (ص٤١٥): قوله: والصراط، أي: وتؤمن بالصراط، وهو جسر على جهنم، إذا انتهى الناس بعد مفارقتهم مكان الموقف إلى

الظلمة التي دون الصراط، كما في الحديث أن رسول الله ﷺ سئل (أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال: "هم في الظلمة دون الجسر)[(١)] وفي هذا الموضع يفترق المنافقون عن المؤمنين، ويتخلفون عنهم، ويسبقهم المؤمنون، ويحال بينهم بسور يمنعهم من الوصول إليهم، وروى البيهقي بسنده، عن مسروق، عن عبد الله، قال: "يجمع الله الناس يوم القيامة"، إلى أن [قال]: "فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، وقال: فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل بين يديه، ومنهم من يعطى نوره فوق ذلك، ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيمينه، ومنهم من يعطى دون ذلك بيمينه، حتى يكون آخر من يعطى نوره على إبهام قدمه، يضيء مرة ويطفأ مرة، إذا أضاء قدم قدمه، وإذا طفئ قام، قال: فيمر ويمرون على الصراط، والصراط كحد السيف، دحض، مزلة، فيقال لهم: امضوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كشد الرجل، يرمل رملا، فيمرون على قدر أعمالهم، حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه، تخر يد، وتعلق يد، وتخر رجل، وتعلق رجل، وتصيب جوانبه النار، فيخلصون، فإذا خلصوا قالوا: الحمد الله الذي نجانا منك بعد أن أراناك، لقد أعطانا الله ما لم يعط أحد"[(٢)]... الحديث. واختلف المفسرون في المراد بالورود المذكور في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٥) من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

(٢) قال العلامة الألباني في تعليقه على الطحاوية: صحيح: وأخرجه الحاكم "٢/ ٣٧٦"، وأظن أن البيهقي من طريقه رواه، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي! قلت، وفيه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، ولم يخرج له الشيخان شيئا، ثم هو وإن كان صدوقا، فقد كان يخطئ كثيرا، وكان يدلس، كما في "التقريب". وقد صرح في هذا الأثر بالتحديث، فأمنا بذلك تدليسه، فإنما يخشى منه الخطأ فيه، لكنه قد توبع كما يأتي، فأمنا بذلك خطأه أيضا، وقد أخرجه الحاكم أيضا "٤/ ٥٩٠ - ٥٩٢" بتمامه مطولا، وكذلك الطبراني في "المعجم الكبير" "٣/ ٤٦/ ٢ - ٤٧/ ٢" من =

{وإن منكم إلا واردها} [مريم: ٧١]، ما هو؟ والأظهر والأقوى أنه المرور على الصراط، قال تعالى: {ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا} [مريم: ٧٢]، وفي الصحيح أنه ﷺ قال: (والذي نفسي بيده، لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة، قالت حفصة: فقلت: يا رسول الله، أليس الله يقول: {وإن منكم إلا واردها} [مريم: ٧١]، فقال: ألم تسمعيه قال: {ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا})[1] أشار ﷺ إلى أن ورود النار لا يستلزم دخولها، وأن النجاة من الشر لا تستلزم حصوله، بل تستلزم انعقاد سببه، فمن طلبه عدوه ليهلكوه ولم يتمكنوا منه، يقال: نجاه الله منهم؛ ولهذا قال تعالى: {ولما جاء أمرنا نجينا هودا} [هود: ٥٨]، {فلما جاء أمرنا نجينا صالحا} [هود: ٦٦]. {ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا} [هود: ٩٤] ولم يكن العذاب أصابهم، ولكن أصاب غيرهم، ولولا ما خصهم الله به من أسباب النجاة لأصابهم ما أصاب أولئك، وكذلك حال الوارد في النار، يمرون فوقها على الصراط، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا، فقد بين ﷺ في حديث جابر المذكور: أن الورود هو الورود على الصراط، وروى الحافظ أبو نصر الوائلي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: (علم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة، فلا تحدثن في دين الله حدثا برأيك)[2]، أورد القرطبي، وروى أبو بكر بن أحمد بن سليمان النجار، عن يعلى بن

=

طريق أبي خالد هذا عن ابن مسعود مرفوعا وقد تابعه زيد بن أبي أنيسة مرفوعا أيضا بتمامه عند الطبراني، وزيد ثقة، فصح بذلك الحديث والحمد لله.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

(٢) قال العلامة الألباني في تعليقه على الطحاوية: موضوع: وهو قطعة من حديث رواه أبو نعيم والخطيب عن أبي هريرة مرفوعا، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وتكلمت عليه في "الأحاديث الضعيفة" "٢٦٥".

منية، عن رسول الله ﷺ، قال: (تقول النار للمؤمن يوم القيامة: جز يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي)[١].اهـ. من شرح الطحاوية.

ويمكن أن نلخص كيفية المرور بما يلي

١- يعطي الله كل إنسان نورًا على قدر عمله يتبعه على الصراط:

كما في حديث جابر عند مسلم (١٩١) عن النبي ﷺ: (ويعطى كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نورًا، ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله).

وكما في حديث ابن مسعود الطويل الذي فيه يقول النبي ﷺ: (فيعطون نورهم على قدر أعمالهم وقال: فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل بين يديه، ومنهم من يعطى نوره فوق ذلك، ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيمينه، ومنهم من يعطى نوره دون ذلك بيمينه، حتى يكون آخر من يعطي نوره على إبهام قدمه، يضيء مرة، ويطفأ مرة إذا أضاء قدم قدمه، وإذا أطفئ قام)[٢].

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٥٨، رقم ٦٦٨)، وابن عدى (٦/ ٣٩٤، ترجمة ١٨٨١ منصور بن عمار أبو السرى)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٣٢٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٣٤٠، رقم ٣٧٤)، والخطيب في تاريخ (٩/ ٢٣٢)، والواحدي في الوسيط (٣/ ٩٢) والحديث ضعفه ابن عدي، وقال البيهقي: تفرد به سليم بن منصور وهو منكر، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٩١٧)، وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣٥٤): لم يصح، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٩٣): غريب جدا، وقال ابن رجب في التخويف من النار (ص٢٤٣): غريب وفيه نكارة، وقال الهيثمى (١٠/ ٣٦٠): فيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف، وشار الحافظ في اللسان (٨/ ١٦٦) إلى ضعفه، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٤١٣).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٨). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وقال السيوطي في البدور السافرة (١٥٨): طريقه صحيحة متصلة رجالها ثقات، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب =

٢- انطفاء نور المنافقين: في هذا الموقف الرهيب حيث تجد أن الذعر والخوف قد استحوذ على الناس، كلهم يريد النجاة بحشاشة نفسه من الكلاليب، والخطاطيف، فإذا نور المنافقين يطفأ كما في حديث جابر عند مسلم (١٩١) (ويعطى كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نورًا. ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين. ثم ينجو المؤمنون).

٣- اختلاف سرعة الناس في المرور على الصراط: تختلف سرعة الناس في المرور على الصراط وذلك باختلاف قوة النور الذي يعطى لهم على قدر أعمالهم كما بينا في الفقرة السابقة، ويدل عليه حديث ابن مسعود الطويل الذي فيه يقول النبي ﷺ: (ويمرون على الصراط والصراط كحد السيف، دحض مزلة، فيقال لهم: امضوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كشد الرجل، يرمل رملًا، فيمرون على قدر أعمالهم، حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه تخرُّ يد، وتعلق يد، وتخر رجل، وتعلق رجل، وتصيب جوانبه النار، فيخلصون، فإذا خلصوا قالوا: الحمد لله الذي نجانا منك بعد أن أراناك لقد أعطانا الله ما لم يعط أحد)[1].

قلت: وفي رواية أخرى عن ابن مسعود تبين أن الناس يردون النار كلهم ثم يخرجون منها بأعمالهم مع اختلاف في سرعتهم، كما قال السدي: (سألت مرة الهمداني عن قول الله ﷻ: وَإِن مِّنكُمْ إِلا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا [مريم: ٧١] فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم عن رسول الله ﷺ قال: يرد الناس كلهم النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فأولهم كلمع البرق، ثم كمر الريح، ثم كحضر

=

(٣٦٢٩).

(١) تقدم تخريجه في التعليق السابق.

الفرس، ثم كالراكب، ثم كشد الرجال، ثم كمشيهم)[١].

وكذلك في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم (١٩٥) بعد أن وصف النبي صلى الله عليه وسلم صفة الصراط، وذكر الشوكة العقيفاء، قال: (المؤمن عليها كالطرف، وكالبرق، وكالريح، وكأجاويد الخيل، والركاب)[٢].

قال العيني في عمدة القاري (٢٠/ ٣٢٠): قوله (كالطرف): بكسر الطاء وهو الكريم من الخيل وبالفتح البصر).

قلت: المعنى الثاني هو المراد بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعد ذلك البرق، والريح، ومرور الخيل على الترتيب في السرعة.

أجاويد الخيل: جمع الأجود وهو جمع الجواد وهو فرس بيِّنٌ الجودة.

(الركاب: الإبل واحدتها الراحلة من غير لفظها.اهـ.

قلت: وهناك من يزحف على الصراط زحفًا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم. حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا)[٣].

أما آخر الناس مرورًا على الصراط فهو المسحوب كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حتى يمر آخرهم يسحب سحبًا)[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني في الصحيحة (٣١١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

أثر ابن مسعود: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يأمر الله تبارك وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم قال: فيمر الناس زمرًا على قدر أعمالهم، أوائلهم كلمح البرق (الخاطف)، ثم كمر الريح، ثم كمر الطائر، ثم كأسرع البهائم، ثم كذلك ثم يمر الرجل سعيًا، ثم يمر الرجل ماشيًا، ثم يكون آخرهم رجلًا يتلبط على بطنه يقول: يا رب لم أبطأت بي؟ فيقول: إنما أبطأ بك عملك!)[1]، وهذا الأثر له حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي فهو من الأمور الغيبية.

الأمانة والرحم على الصراط: يدل على ذلك حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما عند مسلم (١٩٥) عن النبي ﷺ عندما ذكر ذهاب الناس إلى آدم، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم محمد، قال ﷺ: (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينًا وشمالًا)، قلت: وذلك يدل على عظم شأنهما والظاهر والراجح أنهما تقومان كشيئين، ولا يعلم حقيقتهما إلا الله عز وجل.

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٥٣): والمعنى أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان هناك للأمين والخائن، والمواصل والقاطع، فيحاجان عن المحق، ويشهدان على المبطل)..اهـ..

قال الطيبي كما في الفتح (١١/ ٤٥٣): ويمكن أن يكون المراد بالأمانة ما في قوله تعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ [الأحزاب: ٧٢]. وصلة الرحم ما في قوله تعالى: وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ [النساء: ١]. فيدخل فيه معنى التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله فكأنهما اكتنفتا جنبتي

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٤١). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن كثير في نهاية البداية والنهاية (٢/ ٩٢): روي مرفوعًا وموقوفًا والموقوف أصح.

الإسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الإيمان والدين القويم)..اهـ.. انظر كتاب صفة الصراط.

المسألة السادسة: من أول من يجيز الصراط.

نبينا ﷺ ثم أمته أول من يجيز الصراط: يدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه الذي فيه يقول النبي ﷺ: (ويضرب السراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها)(١) وهذا لفظ البخاري).

وكذلك رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الآذان من صحيح البخاري وفيها يقول النبي ﷺ: (فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم).

قلت: ورواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٩٥) توضح مكان النبي ﷺ إلى أن تمر أمته كلها – وهو على الصراط ﷺ وذلك لقوله ﷺ فيها بعد أن ذكر صفات الذين يمرون على الصراط: (ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم). وكذلك الأنبياء عليهم السلام كما في رواية أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (١٨٣) عن النبي ﷺ قال: (والأنبياء بجنبتي الصراط وأكثر قولهم: اللهم سلم سلم).

المسألة السابعة: الناجون والهالكون على الصراط.

بين النبي ﷺ مصير الناس بعد المرور على الصراط في أحاديث كثيرة، فقال في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن ذكر كيف يمر الناس على الصراط: (فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا)(٢)، وفي رواية عند ابن أبي عاصم (٦٣٤) (فناج مسلم ومخدوش مكلم ومكردس في

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٤٣٧)، ومسلم برقم (١٨٢، ٢٩٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣).

النار)[١].

وفي رواية ابن ماجة وغيره: (فناج مسلم، ومخدوش به، ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها)[٢].

قال ابن أبي جمرة كما في الفتح (١١/ ٤٥٤): يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو. وكل قسم منها ينقسم أقسامًا تعرف بقوله: (بقدر أعمالهم).اهـ.

قلت: وهناك قسم رابع وهو المحتبس به كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم. والله أعلم.

أما الصنف الأول الذي ذكره ابن أبي جمرة وهو: الناج بلا خدش: فقد ذكره ﷺ في أحاديث كثيرة بلفظ (ناج مسلم) كما في الأحاديث السابقة، والناس من هذا الصنف هم الذين يعطون نورًا عظيمًا على الصراط على قدر أعمالهم، فينطلقون عليه بسرعة عظيمة.

وقد ذكر رسول الله ﷺ في حديث جابر عند مسلم (١٩١) صفتهم بقوله: (ثم ينجو المؤمنون، فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر، سبعون ألفًا لا يحاسبون، ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء)

والصنف الثاني وهو: الهالك من أول وهلة: ذكره النبي ﷺ بألفاظ مختلفة كقوله في الأحاديث السابقة: (مكردس في النار) و(منكوس فيها) و(مكدوس في نار جهنم) وقوله في رواية أبي هريرة عند البخاري: (الموبق بقي بعمله) والناس في هذا الصنف هم المنافقون الذين يعطيهم الله تعالى نورًا فينطلقون على الصراط ثم يطفأ نورهم

---

(١) قال العلامة الألباني في ظلال الجنة (١/ ٣٤٢): إسناده جيد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة.

فيسقطون في النار والعياذ بالله... وكذلك العصاة والفسقة من الموحدين الذين يشاء الله تعذيبهم. والله أعلم.

وقوله: (منكوس فيها) قال الراغب في كتابه المفردات في غريب القرآن (ص٥٠٥): النكس قلب الشيء على رأسه.اهـ.

وقال الفيومي في المصباح (ص ٦٢٥): ومنه قيل ولد (منكوس) إذا خرج رجلاه قبل رأسه لأنه مخالف للعادة..اهـ..

قلت: مما سبق يتبين لنا أن قوله ﷺ: (منكوس فيها) أي مقلوب فيها على رأسه والله أعلم.

وقوله: (مكدوس في نار جهنم) قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٥٥): أي مدفوع، وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط، ويروى بالشين المعجمة، من الكدش، وهو السوق الشديد..اهـ..

وقوله: (الموبق بقي بعمله) قال العيني في عمدة القاري (٢٠/ ٣١٦): الموبق: من وبق: أي هلك، أوبقته ذنوبه: أهلكته..اهـ.

قلت: كما في حديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) أي المهلكات.

أما الصنف الثالث وهو: المتوسط بينهما يصاب ثم ينجو: فقد ذكره النبي ﷺ بألفاظ مختلفة كقوله في الأحاديث السابقة: (مخدوش مكلم) و(مخدوج به) وكقوله في رواية أبي هريرة عند البخاري (ومنهم المخردل ثم ينجو).

وقوله في رواية أبي هريرة عند مسلم: (ومنهم المجازى حتى يُنجَّى).

والناس من هذا الصنف هم الذين اجترحوا السيئات واكتسبوا الخطايا، فتخطفهم الكلاليب، فتجرح أجسادهم، ثم ينجون بفضل رحمة الله ثم بما قدموه من طاعات في الحياة الدنيا، والله أعلم.

وقوله: (مخدوش مكلم) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٤): خدش الجلد: قشره بعود أو نحوه..اهـ..

وقال الكرماني كما في عمدة القاري (٢٠/ ٣٢٠): مخدوش: أي مخموش ممزوق. وهو من الخمش وهو تمزيق الوجه بالأظافير.اهـ.

وقوله (مكلم) من الكلم وهو الجرح. وقوله (مخدوج به) من الخداج وهو النقصان كما قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١٢). قلت: والمعنى أن كلاليب الصراط تجرحه فتنقص من جسده، والله أعلم.

وقوله: (ومنهم المخردل ثم ينجو) قال ابن الأثير في (النهاية) (٣/ ٢٠): هو المرمي المصروع، وقيل: المقطع، تقطعه كلاليب الصراط، يقال: خردلت اللحم: أي فصلت أعضاءه وقطعته ومنها قصيدة كعب بن زهير:

يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما... لحم من القوم معفور خراديل

أي مقطع قطعًا)..اهـ..

قلت: والمعنى الثاني أنسب لسياق الخبر، والله أعلم. وقوله: (المجازي حتى ينجى) المجازى: من الجزاء. والمعنى والله أعلم أن ما يحدث له على الصراط من تقطيع وترويع عظيمين إنما هو جزاء له على أعماله الفاسدة، وعلى تقصيره في حق ربه في حياته الدنيا.

(فرع): كلام الناجين بعد المرور على الصراط

بين لنا النبي ﷺ في حديث ابن مسعود الطويل الذي تقدم ماذا يقول الناجون بعد الانتهاء من المرور على الصراط ونجاتهم من السقوط في النار بقوله بعد أن ذكر مرور الناس على الصراط: (فيخلصون فإذا خلصوا قالوا: الحمد لله الذي نجانا منك بعد أن أراناك، لقد أعطانا الله ما لم يعط أحد).

نسأل الله تعالى الرحمن الرحيم، أن نكون من الناجين في ذلك اليوم العظيم العصيب، فالنجاة في ذلك اليوم لا تكون إلا بفضل مشيئة الله تعالى ورحمته ثم بما قدمه المرء من أعمال صالحة في هذه الحياة الفانية، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتقدم (ويوضع الصراط مثل حد الموسى، فتقول الملائكة: من يجيز على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فيقولون: ما عبدناك حق عبادتك).

المسألة الثامنة: القنطرة غير الصراط.

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري (٦٥٣٥) قال: قال رسول الله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقص **لبعضهم** من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة بمنزله كان في الدنيا).

وفي روايه عند البخاري (إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار).

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٣٩٩): واختلف في القنطرة المذكورة فقيل: هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل أنهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي.اهـ.

وقال الحافظ في الفتح أيضا (٥/ ٩٦) الأول فقال: الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة.اهـ..

قلت: ذكر القرطبي أن الصراط صراطان في كتابه التذكرة (ص٣٣٨) فقال: اعلم رحمك الله أن في الآخرة صراطين: أحدهما مجاز لأهل المحشر كلهم ثقيلهم وخفيفهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو من يلتقطه عنق النار فإذا خلص من هذا الصراط الأكبر الذي ذكرناه ولا يخلص منه إلا المؤمنون الذين علم الله منهم أن

القصاص لا يستنفد حسناتهم حبسوا على صراط آخر خاص لهم ولا يرجع إلى النار من هؤلاء أحد إن شاء الله لأنهم قد عبروا الصراط الأول المضروب على متن جهنم الذي يسقط فيها من أوبقه ذنبه، وأربى على الحسنات بالقصاص جرمه..اهـ..

وذكر العيني نحو ذلك في عمدة القاري (١٩/ ٧٥). فقال عند ذكر القنطرة: قيل هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط. واجيب بأنه لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من تتمة الأول.اهـ.

وقال العلامة العثيمين في شرح الواسطية (ص٥٢٠): "القنطرة" هي الجسر، لكنها جسر صغير، والجسر في الأصل ممر على الماء من نهر ونحوه.

واختلف العلماء في هذه القنطرة؛ هل هي طرف الجسر الذي على متن جهنم أو هي جسر مستقل؟ والصواب في هذا أن نقول: الله أعلم، وليس يعنينا شأنها، لكن الذي يعنينا أن الناس يوقفون عليها.

قوله " فيقتص لبعضهم من بعض ": وهذا القصاص غير القصاص الأول الذي في عرصات القيامة؛ لأن هذا قصاص أخص؛ لأجل أن يذهب الغل والحقد والبغضاء التي في قلوب الناس، فيكون هذا بمنزلة التنقية والتطهير، وذلك لأن ما في القلوب لا يزول بمجرد القصاص.

فهذه القنطرة التي بين الجنة والنار؛ لأجل تنقية ما في القلوب، حتى يدخلوا الجنة وليس في قلوبهم غل، كما قال الله تعالى: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} [الحجر: ٤٧].

هكذا رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

إذا هذبوا مما في قلوبهم من العداوة والبغضاء ونقوا منها، فإنه يؤذن لهم في دخول

الجنة؛ فإذا أذن لهم في الدخول؛ فلا يجدون الباب مفتوحا، ولكن النبي ﷺ يشفع إلى الله في أن يفتح لهم باب الجنة؛ كما سيأتي في أقسام الشفاعة إن شاء الله.اهـ.

والذي يقتضي الدليل رجحانه أن القنطرة جسر بين الجنة والنار لا علاقة له بالصراط كما هو ظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وظاهره يدل أيضًا على أن المؤمنين خلصوا أي فرغوا وانتهوا من المرور على الصراط كما قال الحافظ في الفتح (١١/ ٣٩٩): قوله: (إذا خلص المؤمنون من النار) أي نجوا من السقوط فيها بعد ما جازوا على الصراط.اهـ.

وكما قال القرطبي في التذكرة ص٣٣٨): معنى يخلص المؤمنون من النار أن يخلصوا من الصراط المضروب على النار.اهـ.

ويشهد لذلك حديث ابن مسعود الطويل الذي تقدم والذي يصف فيه النبي ﷺ مرور الناس على الصراط حتى قال فيه: (حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه تخر يد، وتعلق يد وتخر رجل، وتعلق رجل، وتصيب جوانبه النار، فيخلصون فإذا خلصوا قالوا: الحمد لله الذي نجانا منك بعد أن أراناك لقد أعطانا الله ما لم يعط أحد) فهذا الحديث صريح في أن معنى خلصوا هو انتهاء الناس من المرور على الصراط، وبذلك نعلم أن القنطرة ليست تتمة للصراط، والعلم عند الله تعالى.

(باب ذكر مباحث الإيمان بالشفاعة)

مسائل في الشفاعة:

المسألة الأولى: تعريف الشفاعة.

الشفاعة في لغة العرب مشتقة من الشفع الذي هو غير الوتر، أي أن الشفع هو الزوج الذي هو عكس الوتر عند الإطلاق، تقول: أعطيتك كتابًا ثم شفعته بآخر، أي

صار ما معك زوجًا بعد أن كان وترًا، قال ابن منظور: (شفع الوتر من العدد شفعًا: صيره زوجًا[1].

وفي تاج العروس (١/ ٥٣٤٨): الشفاعة في اللغة: الانضِمامُ إلى آخَرَ ناصرًا له وسائلًا عنه وأكثرُ ما يُستعمَلُ في انضِمامِ مَن هو أعلى مَرْتَبةً إلى من هو أدنى ومنه الشَّفاعَةُ في القيامة.اهـ.

والمشفع - بكسر الفاء - هو الذي يقبل الشفاعة.

والمشفع - بفتح الفاء - هو الذي يقبل شفاعته.

قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٨٥): قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم، يقال: شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع، والمشفع الذي يقبل الشفاعة والمشفع الذي تقبل شفاعته.اهـ.

وعرفها اللقاني كما في شرح جوهرة (١٨٦) بأنها في اللغة هي: الوسيلة والطلب.اهـ.

ومن المشفع أخذت تسمية الشفعة التي هي الزيادة: لأن من حقت له الشفعة زاد في ماله ذلك المشفوع؛ فيصير ما معه شفعًا، وكأن ما حصل معه من الملك قبل الشفعة وترًا، وبعد أخذ المشفوع صار شفعًا.

وفي هذا يقول ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٨٥): الشفعة في الملك معروفة، وهي مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه.اهـ.

وقال الراغب في المفردات (ص: ٢٦٣): الشفع ضم الشيء إلى مثله، قال: والشفعة: هو طلب مبيع في شركته بما بيع به ليضمه إلى ملكه، وهو من الشفع.اهـ.

---

(١) لسان العرب (٨/ ١٨٣).

وأما معاني الشفاعة الشرعية فهي متقاربة مع معانيها اللغوية، وذلك لأن الشفاعة في اللغة يراد بها معانيها اللغوية من انضمام شيء إلى شيء آخر، وزيادته في شيء مخصوص، وأما في الشرع فهي التي يراد بها معناها الواضح الذي ورد به الشرع، مخبرًا عنه ومبينًا أمره، مما يحصل في الدار الآخرة، وهي: طلب الرسول محمد ﷺ - أو غيره - من الله في الدار الآخرة حصول منفعة لأحد من الخلق.

فقد عرفها الراغب في المفردات (ص٣٨٦) بقوله: هي الانضمام إلى آخر ناصرًا له سائلًا عنه، واكثر ما يستعمل في انضمام من هو أعلى حرمة ومرتبة إلى من هو ادنى.اهـ.

وعرفها إبن الاثير في النهاية (٢/ ٤٨٥) بقوله: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم.اهـ.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٧/ ٦٥) بقوله: إعانة على خير يحبه الله ورسوله، من نفع من يستحق النفع، ودفع الضر عمن يستحق دفع الضرر عنه.اهـ.

وعرفها الجرجاني في التعريفات (ص ٧٣) بقوله: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه.اهـ.

والذي يلاحظ من هذه التعريفات أنها مقتصرة على الشفاعة الحسنة، وأغفلت السيئة منها، وإلاّ فالشفاعة تكون في فعل الخير، وتكون ايضًا في فعل الشر، يقول تعالى: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصيبٌ مِنْها، ومَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها) ولكن مقصودهم من هذه التعريفات هي (الشفاعة الاخروية) وهي تختص بالحسنة فقط.

ويدخل تحت هذا التعريف جميع أنواع الشفاعات الخاصة بنبينا محمد ﷺ

وغيره، كالشفاعة العظمى وهي طلب الرسول محمد ﷺ من ربه إراحة الناس من الموقف بمجيئه لفصل القضاء، ويدخل كذلك شفاعته ﷺ في دخول أهل الجنة الجنة، وشفاعته في تخفيف العذاب عن أبي طالب، وشفاعة الشفعاء في رفع الدرجات في الجنة، وكذا الشفاعة في إخراج قوم من النار، وإدخالهم الجنة.

المسألة الثانية: الإيمان بالشفاعة.

أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة للنبي ﷺ ولغيره من الأنبياء والملائكة والشهداء وصالحي المؤمنين، حسبما وردت به الأدلة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ مع نفي الشفاعة التي نفتها الأدلة من الكتاب والسنة.

ومن أقوال العلماء في ذلك ما قاله الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر (ص٩٧): وأجمعوا على أن شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته وعلى أن يخرج من النار قوم من أمته بعدما صاروا حُمَما.اهـ.

وعقد ابن خزيمة بابًا مطولًا في كتابه التوحيد (ص٣٧٣) بعنوان: باب ذكر أبواب شفاعة النبي ﷺ التي خُصَّ بها دون الأنبياء سواه صلوات الله عليه وسلامه لأمته، وشفاعة النبي ﷺ دون غيره من الأنبياء - صلوات الله عليهم - وشفاعة بعض أمته لبعض أمته ممن أوبقتهم خطاياهم وذنوبهم فأدخلوا النار، ليخرجوا منها بعد ما قد عذبوا فيها بقدر ذنوبهم وخطاياهم التي لا يغفرها الله لهم، ولم يتجاوز لهم عنها بفضله وجوده... ثم ساق الأحاديث التي تثبت الشفاعة.

وقال النووي في شرح مسلم (١/ ٣٢٥) نقلا عن القاضي عياض أنه قال عن الشفاعة: وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها .اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ١٤٨): وأما شفاعته " لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر الأئمة

المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع.اهـ.

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣٥٩): فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب، كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة[1] أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة: أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.

وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ} [البقرة: ٢٥٤] وبقوله تعالى: {مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ} [غافر: ١٨] ونحو ذلك.

وأما سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

وقالوا: إنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصح قولي العلماء، كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم.

وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا بإذنه. قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢٥٥] {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى} [الأنبياء: ٢٨] وقد ثبت في الصحيح: أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طُلبت منه بعد

(١) الذين غلو بإثبات الشفاعة من هذه الأمة حتى أثبتوا الشفاعة الباطلة هم عامة الصوفية القبورية، فهم أثبتوا الشفاعة للأولياء وأصحاب القبور والكفار أثبتوا الشفاعة لأصنامهم.

أن تطلب من آدم وأولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى؛ فيردونها إلى محمد ﷺ، العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال «فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له ساجدا، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب أمتي أمتي فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة».

وقال تعالى: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا - أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء: ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون إلى الله، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه. وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال: «يا رسول الله، أي الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: "يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك؛ لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله».

فكلما كان الرجل أتم إخلاصا لله؛ كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين، يرجوه ويخافه؛ فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة. فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج أن يقبل شفاعته. والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له.اهـ.

وقال الذهبي في كتابه إثبات الشفاعة (ص١٩): أما بعد، فإنا -بحمد الله- ممن

من عليهم بمجانبة المبتدعة من المعتزلة والمرجئة، فلا نقول بتخليد فساق المسلمين في النار كما قالته المعتزلة والخوارج، وردوا أحاديث الرجاء، ولا نقول بسلامة المسلم المصر عل الكبائر، كالقتل والظلم وقطع الطريق والزنا والربا أو غير ذلك كما قالته المرجئة وردت أحاديث الوعيد، بل نؤمن أن الله تعالى يخرج من النار من في قلبه أدنى وزن ذرةٍ من إيمان برحمته وكرمه وشفاعة نبيه وغير ذلك.

فشفاعته لأهل الكبائر من أمته، وشفاعته نائلةٌ من مات يشهد أن لا إله إلا الله. فمن رد شفاعته ورد أحاديثها جهلًا منه، فهو ضالٌ جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك، بل هي من المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذلك.اهـ.

وقال السفاريني في لوامع الأنوار البهية (٢/ ٢٠٨) عند كلامه عن الشفاعة: انعقد عليها إجماع أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة .اهـ.

وقال الهراس في شرح العقيدة الواسطية (ص٢١٥): الشفاعة من الأمور التي ثبتت بالكتاب والسنة، وأحاديثها متواترة؛ قال تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ) [البقرة:٢٥٥] فنفي الشفاعة بلا إذن إثباتٌ للشفاعة من بعد الإذن.

وقال تعالى: عن الملائكة: (وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلاَّ مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللهُ لِمَن يَشَاء وَيَرْضَى) [النجم:٢٦]. فبيَّن الله الشفاعة الصحيحة، وهي التي تكون بإذنه، ولمن يرتضي قوله وعمله.اهـ.

وقال العلامة الألباني في التعليق على متن الطحاوية (ص٣٧ - ٣٨): معلقًا على قول صاحب الطحاوية: "والشفاعة التي ادخرها لهم، -أي: لأمته- حق كما روي في الأخبار": قلت: وهي متواترة.. وقد عقد لها ابن أبي عاصم في السنة ستة أبواب (١٦٣ - ١٦٨) رقم الأحاديث (٧٨٤ - ٨٣٢) وساق طائفة منها الشارح رَحِمَهُ اللهُ في شرحه تضمنت أن شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية أنواع فليراجعه من شاء

البحث والتحقيق فإنه هام.

المسألة الثالثة: من يملك الشفاعة.

الشفاعة لله وحده يعطيها من يشاء من عباده ممن رضي عنهم، ويحرمها من لا يرضى عنهم (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا)، فقوله تعالى: (جَمِيعًا) يعني لا يملكها أحد غيره سبحانه، وقد صرح بهذا المفهوم في آية أخرى فقال تعالى: (وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فقطع بها آمال المشركين الذي يرجون في آلهتهم الشفاعة والنفع، وقوله: (إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) هذا الاستثناء يحتمل أنه منقطع، والمعنى: لكن من شهد بالحق -وهو التوحيد- وهم يعلمون ما تضمنه هذا التوحيد من إفراد الله تعالى بالعبادة، فهؤلاء الموحدون يأذن الله لهم بالشفاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشفاعة المطلوبة هي شفاعة المطاع الذي تقبل شفاعته وهذه ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدرًا وشرعًا فلابد أن يأذن فيها ولابد أن يجعل العبد شافعًا فهو الخالق لفعله والمبيح له كما في الداعي هو الذي أمره بالدعاء وهو الذي يجعل الداعي داعيًا فالأمر كله لله خلقًا وأمرًا كما قال: (ألا له الخلق والأمر)، قال والمراد بالشفاعة المثبتة هي الشفاعة المطلقة وهي المقصود بالشفاعة وهي المقبولة.. قال: والشفاعة المقبولة هي النافعة، بين ذلك في مثل قوله (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وقوله) يؤمئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولًا (فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له وهو الأذن الشرعي "[١].

وقال الإمام ابن القيم: "الشفاعة التي أثبتها الله ورسوله هي الشفاعة الصادرة عن

(١) مجموع فتاوى (١٤/ ٣٨٧-٣٨٩).

إذنه لمن وحده "[١].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقوله (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) كقوله (وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئًا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وكقوله: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عَزَّ وَجَلَّ أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له في الشفاعة كما في حديث الشفاعة "[٢].

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشفاعة: التي أثبتها القرآن قيدها سبحانه بإذنه للشافع، ورضاه عن المشفوع له؛ فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا يأذن للشفعاء أن يشفعوا إلا لمن رضي قوله، وعمله؛ وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد، وأخبر الرسول ﷺ أن أسعد الناس بشفاعته أهل التوحيد والإخلاص؛ فمن طلبها منه اليوم، حرمها يوم القيامة؛ والله سبحانه قد أخبر أن المشركين لا تنفعهم شفاعة الشافعين؛ وإنما تنفع من جرد توحيده؛ بحيث أن يكون الله وحده هو إلهه ومعبوده؛ وهو سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، كما قال تعالى: (ألا لله الدين الخالص) (الزمر: ٣)، فإذا تأملت الآيات تبين لك أن الشفاعة المنفية هي التي يظنها المشركون ويطلبونها اليوم من غير الله، وأما الشفاعة المثبتة فهي التي لأهل التوحيد والإخلاص؛ كما أخبر الرسول ﷺ أن شفاعته نائلة من مات من أمته، لا يشرك بالله شيئًا. والله أعلم[٣].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: "الشفاعة المثبتة، هي: التي تطلب من

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٠)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٢٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣١٠).

(٣) الدرر السنية في الكتب النجدية (٣/ ١٥٦).

الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ والشافع: مكرم بالشفاعة؛ والمشفوع له: من رضي الله قوله وعمله، بعد الإذن؛ والدليل قوله تعالى:) الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) البقرة: ٢٥٥)[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذه الآية عدم قبول الشفاعة مطلقًا يوم القيامة ولكنه بين في مواضع أخر أن الشفاعة المنفية هي الشفاعة للكفار والشفاعة لغيرهم بدون إذن رب السماوات والأرض، أما الشفاعة للمؤمنين بإذنه فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فنص على عدم الشفاعة للكفار بقوله (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى) الأنبياء (٢٨)، وقد قال (وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) سورة الزمر وقال تعالى عنهم: مقررًا له) فَمَا لَنَا مِن شَافِعِينَ) سورة الشعراء (١٠٠)، وقال: (" فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) سورة المدثر (٤٨) إلى غير ذلك من الآيات، وقال في الشفاعة بدون إذنه من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه وقال:) وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللهُ لِمَن يَشَاء وَيَرْضَى (سورة النجم (٢٦) وقال: (يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (سورة طه (١٠٩)، وقال: (وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) سورة سبأ (٢٣) إلى غير ذلك من الآيات وادعاء شفعاء عند الله للكفار أو بغير إذنه من أنواع الكفر به جل وعلا كما صرح بذلك في قوله: (وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ (سورة يونس (١٨) ثم قال الشيخ الشنقيطي (تنبيه) هذا الذي قررناه من أن الشفاعة للكفار مستحيلة شرعًا مطلقًا يستثنى منه شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب في نقله من محل من

---

(١) الدرر السنية في الكتب النجدية ٣ / ٢١ – ٢٢.

النار إلى محل آخر منها كما ثبت عنه ﷺ في الصحيح فهذه الصورة التي ذكرنا من تخصيص الكتاب بالسنة(١).

وقال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ في شرح هذين البيتين من منظومته سلم الوصول (ص١٠٦٢):

كَـذَا لَـهُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا ... قَـدْ خَـصَّهُ اللهُ بِهَا تَكَرُّمَا

مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللهِ لاَ كَمَا يَرَى ... كُلُّ قُبُورِيٍّ عَلَى اللهِ افْتَرَى

قال: (كذا له) لنبينا ﷺ (الشفاعة العظمى) يوم القيامة، وهو المقام المحمود الذي قال الله تعالى عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا [الإسراء: ٧٩] ولذا قلنا (قد خصه الله بها) بالشفاعة (تكرمًا) منه عَزَّ وَجَلَّ عليه ﷺ وعلى أمته به كما في الصحيح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبيّ ﷺ قال (أُعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهنَّ أَحَدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأَيَّما رجلٍ من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تحلّ لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشفاعة، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً وبعثت إلى الناس عامة)(٢)، وفيه عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيّ ﷺ (لكلِّ نبيٍّ دعوة قد دعا بها في أُمَّته، وخبأت دعوتي شفاعة لأُمَّتي يوم القيامة)(٣)، وفيه عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال (لكلِّ نبي دعوةٌ دعاها لأُمَّته، وإِنِّي اختبأت دعوتي شفاعةً لأُمَّتي يوم القيامة)(٤)، وفيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (لكلِّ نبيّ دعوةٌ مستجابة، فتعجَّل كل نبيٍّ دعوته، وإِنِّي اختبأتُ دعوتي شفاعة لأُمَّتي يوم القيامة فهي نائلةٌ إِنْ شاء الله تعالى من مات من أُمَّتي لا يشرك بالله

(١) أضواء البيان (١ / ٣٥ – ٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠).

شيئًا)[(١)]، وفيه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيّ ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال: اللهم أُمَّتي، وبكى، فقال الله ﷻ: يا جبريل اذهب إلى محمد – وربك أعلم – فسلْه: ما يبكيك. فأتاه جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فسأله، فأخبره رسولُ اللهِ ﷺ بما قال – وهو أعلم – فقال اللهُ تعالى: يا جبريلُ اذهب إلى محمد فقل: إِنَّا سنرضيك في أُمَّتك ولا نسوؤك)[(٢)]، وفيه عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه سمع النَّبيّ ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ فإِنّه من صلى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإِنَّها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأَلَ الله لي الوسيلة حلَّت له الشَّفاعة)[(٣)]، وفيه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال (من قال حين يسمع النداء: اللَّهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة)[(٤)].

وتلك الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله ﷻ، سواء في ذلك شفاعة نبينا ﷺ وشفاعة من دونه، وذلك الإذن يتعلق بالشافع والمشفوع فيه، وبوقت الشفاعة، فليس يشفع إلا من أذن الله له في الشفاعة، وليس له أن يشفع إلا بعد أن يأذن الله له، وليس له أن يشفع إلا فيمن أذن الله تعالى له أن يشفع فيه، كما قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلا بِإِذْنِهِ) [البقرة: ٢٥٥] (مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ) [يونس: ٣] (قُلِ ادْعُوا

(١) أخرجه مسلم (١٩٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦١٤).

الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ لا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ. وَلا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) [سبأ: ٢٣] (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إلا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) [النجم: ٢٦] (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) [الزمر: ٤٤] (وَلا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [الزخرف: ٨٦] (لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) [مريم: ٨٧] (لا يَتَكَلَّمُونَ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا) [النبأ: ٣٨] (يَوْمَئِذٍ لا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا) [طه: ١٠٩] (وَلا يَشْفَعُونَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ) [الأنبياء: ٢٨]، وقال تعالى في الكفار: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) [المدثر: ٤٨] (مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ) [غافر: ١٨]، وقال عنهم: (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلا صَدِيقٍ حَمِيمٍ) [الشعراء: ١٠٠]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٥٤]. وسيأتي في ذكر الأحاديث مراجعة الرسل الشفاعة بينهم حتى تنتهي إلى نبينا ﷺ وأنه يأتي فيستأذن ربه ﷻ، ثم يسجد ويحمده بمحامد يعلمه تعالى إياها، ولم يزل كذلك حتى يؤذن له ويقال: ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعط واشفع تشفع، وأنه يحد له حدًا فيدخلهم الجنة ثم يرجع كذلك، وفي كل مرة يستأذن ويدعو حتى يؤذن له ويحد له حدًا حتى ينجو جميع الموحدين، وهكذا كل شافع بعده يسأل الشفاعة من مالكها حتى يؤذن له، إلى أن يقول الشفعاء لم يبق إلا من حبسه القرآن وحق عليه الخلود. والمقصود أن الشفاعة ملك لله ﷻ ولا تسأل إلا منه، كما لا تكون إلا بإذنه للشافع في المشفوع حين يأذن في الشفاعة.

(لا كما يرى كل قُبُوري) نسبة إلى القبور لعبادته أهلها (على الله افترى) في ما

ينسبه إلى أهل القبور ويضيفه إليهم من التصرفات التي هي ملك لله ﷻ لا يقدر عليها غيره تعالى ولا شريك له فيها، ورتبوا على ذلك صرف العبادات إلى الأموات ودعاءهم إياهم والذبح والنذر لهم دون جبار الأرض والسموات، وسؤالهم منهم قضاء الحاجات ودفع الملمات، وكشف الكربات والمكروهات معتقدين فيهم أنهم يسمعون دعاءهم ويستطيعون إجابتهم. وقد تقدم كشف عوارهم وهتك أستارهم بما يشفي ويكفي ولله الحمد والمنة.

المسألة الرابعة: من الذي يشفع.

لقد تكرم الله تعالى فجعل الشفاعة بابا واسعا؛ فبالإضافة إلى ثبوتها لنبينا محمد " وإعطائه فيها المقام الأعلى ثبتت كذلك لغيره من الخلق كالأنبياء الآخرين على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وكذا الملائكة، والشهداء، والصالحين والأولاد لآبائهم، وثبتت كذلك للقرآن الكريم.

قال البرديسي في تكملة شرح الصدور (ص٣٦): أجمع أهل السنة على ثبوت الشفاعة له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء، يشفع كل واحد بقدر جاهه عند الله تعالى.

وفيما يلي ذكر أهل الشفاعة الذين اختصهم الله تعالى بها:

١- شفاعة نبينا محمد ﷺ، وقد ذكرنا أدلة ذلك في أنواع الشفاعات الثابتة له ﷺ، مما يدل على منزلته العظمى عند ربه، وذلك بإكرام الله له بكثرة شفاعاته.

٢- شفاعة الأنبياء الآخرين غير نبينا محمد ﷺ: ومن إكرام الله تعالى لأنبيائه وأصفيائه قبول شفاعتهم فيمن يشفعون له ممن سبقت لهم الرحمة، فيتقدمون بطلب شفاعتهم إلى ربهم في إخراج أقوام من النار دخلوها بذنوبهم ليخرجوا منها، وقد ثبتت هذه الشفاعة بما جاء في الصحيحين من حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

وفيه قوله ﷺ: (فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما) وليس معنى هذا أن الله يخرجهم من النار وهم كفار؛ بل المعنى أنهم لم يعملوا خيرا سوى التوحيد، ولولا ذلك لما خرجوا؛ شأنهم شأن غيرهم من الكفار.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتقادع بهم جنبة الصراط تقادع الفراش في النار قال فينجي الله تبارك وتعالى برحمته من يشاء قال ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون وزاد عفان مرة فقال أيضا ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه ما يزن ذرة من إيمان) حسنه العلامة الألباني في ظلال الجنة (ج٢ رقم ٨٣٧).

٣- شفاعة الملائكة: ولا خلاف في ذلك بين الفرق الإسلامية، فقد ثبتت شفاعتهم بالأدلة الصحيحة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ثبت أنهم يشفعون لمن أذن الله له ورضي عنه، والملائكة خلق من خلق الله تعالى، خلقهم الله من نور، وأسكنهم السموات؛ خلقهم لعبادته، للقيام بمصالح البشر، وغير ذلك مما أراد الله تعالى منهم، ومن الأدلة على شفاعتهم من القرآن الكريم قوله تعالى: (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى)، وقوله تعالى: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)، أما ورود ذلك في السنة فقد قدمنا في مطلب شفاعة الأنبياء، أن الملائكة والأنبياء يشفعون.

٤- شفاعة الشهداء: ومن الشفعاء الذين أكرمهم الله تعالى بقبول شفاعتهم الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله، وضحوا بأنفسهم وأموالهم من أجل إعلاء كلمة الله

تعالى.

ومن الأدلة على شفاعتهم ما رواه أبو داود عن نمران بن عتبة الذماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام، فقالت: أبشروا؛ فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: (يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته)[١]، وعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: (للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه)[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٥، رقم ٢٥٢٢)، وابن حبان (١٠/ ٥١٧، رقم ٤٦٦٠)، والبيهقي (٩/ ١٦٤، رقم ١٨٣٠٨) والحديث صححه ابن حبان وصححه العلامة الألباني لشواهده في صحيح الجامع (٣٧٤٧)، (٨٠٩٣)، وقال في صحيح أبي داود الأم (٧/ ٢٨١): هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير نمران هذا؛ قال الذهبي: "لا يدرى من هو؟". قلت: لكن للحديث شواهد يتقوى به، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق السير (١/ ١٩٣): هذا سند حسن. رجاله ثقات غير نمران بن عتبة الذماري، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان. وقد روى عنه اثنان، ومثله حسن الحديث. وقد صحح حديثه هذا ابن حبان.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١، رقم ١٧٢٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٦٥، رقم ٩٥٥٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٦٢)، والترمذي (٤/ ١٨٧، رقم ١٦٦٣)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٥، رقم ٢٧٩٩)،، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ رقم٦٢٩)، وفي مسند الشاميين (١١٢٠)، والبيهقي فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥، رقم ٤٢٥٤)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال المنذري: إسناد أحمد حسن، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٣٢١٣)، وصححه الشيخ مصطفى العدوي في صحيح تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٥)، أما الأرنؤوط ومن معه فقالوا في تحقيق المسند (٢٨/ ٤١٩): رجاله ثقات، غير إسماعيل بن عياش، فقد اضطرب فيه: فرواه بهذا الإسناد، ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، =

٥- شفاعة الولدان: ومن الشفاعات ما جاء في شفاعة الولدان في آبائهم وأمهاتهم إذا احتسبوهم عند الله تعالى بنية صادقة؛ رحمة من الله تعالى وكرما منه؛

لجبر قلوب الآباء والأمهات بما لحقهم من فقد أولادهم، ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال قال: نعم

=

عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، كما سيأتي في الرواية التالية. ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عقبة بن عامر، موقوفا، عند الطبراني في "مسند الشاميين" (١١٦٣). ورواه عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم ابن همار، مرفوعا، فيما أورده ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٣٢٨) ورواه عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي معانق الأشعري، عن أبي مالك، مرفوعا، عند ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٢٠٥). وقد تابع إسماعيل بن عياش بقية بن الوليد، بهذا الإسناد، عند الترمذي (١٦٦٣)، لكنه عنعنه، وتدليسه تدليس التسوية وهو شر أنواع التدليس، ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١/ ٣٢٨: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن النبي ﷺ قال: "للشهيد عند الله ست خصال؟ " قال أبي: رواه بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بقية وإسماعيل، فبقية أحب إلي، قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: بقية أحب إلينا من إسماعيل، فأما الحديث فلا يضبط أيهما الصحيح. قلنا: وقد روي الحديث من طريق كثير بن مرة كذلك، عن قيس الجذامي، فيما سيرد برقم (١٧٧٨٣). أخرجه الإمام أحمد عن زيد بن يحيى الشامي، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عنه، به. وقد قال صالح بن محمد البغدادي في عبد الرحمن بن ثابت: أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه، عن مكحول، مسندة. قلنا: فمثله لا يحتمل تفرده، ولم نجد له متابعا سوى إسماعيل بن عياش الذي اضطرب فيه، وبقية الذي عنعن في إسناده.

(صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة قال يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم)[1].

٦- شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض: وثبت كذلك أن الصالحين من المؤمنين يشفعون في إخوانهم الذين في النار وهم الذي خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا؛ فدخلوا النار تطهيرا لهم، ومن الأدلة على ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (.. يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقرءوا (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها) فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون...) رواه البخاري.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠، رقم ١٠٦٣٠)، والنسائى (٤/ ٢٥، رقم ١٨٧٦)، وأبو يعلى (٦٠٧٩)، والبيهقى في الكبرى (٤/ ٦٨، رقم ٦٩٣٦)، وفى الشعب (٧/ ١٣٣، رقم ٩٧٤٧) والحديث قال عنه العراقي في المغني (٢/ ٢٦): إسناده جيد، وقال العلامة الألباني في أحكام الجنائز (٣٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال العلامة الوادعي في كتاب الشفاعة (٢٣٢)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٦/ ٣٦٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧- شفاعة القرآن الكريم لأهله: ومن مظاهر رحمة الله تعالى وكرمه على عباده المؤمنين أن جعل القرآن الكريم أيضا من الشفعاء المقبولة شفاعتهم، وليس ذلك فقط بل أيضا يطلب المزيد من الإكرام لصاحبه، وكيف لا يكون كذلك وهو كلام الله تعالى وتقدس، وهو حبله المتين وصراطه المستقيم، أنزله على أفضل خلقه نبينا محمد ﷺ وجعل تلاوته ثوابا في الدنيا؛ بكل حرف عشر حسنات، وأيضا شفاعته في يوم القيامة، وفي ذلك عدة أحاديث.

منها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عند مسلم (٨٠٤) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه، اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة". قال معاوية -أحد رواة الحديث-: بلغني أن البطلة: السحرة).

قال العلامة الألباني في التعليق على الترغيب والترهيب (١/ ٤١٩): معلقا على حديث (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان)[(١)]. حسن صحيح، أي: يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٥٥٤)، والبيهقي في الشعب (١٩٩٤) والحديث قال عنه أبو نعيم: غريب من حديث وهيب ورشدين، وقال الجورقاني في الأباطيل (٢/ ٣٤١): باطل، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٨١): رجال الطبراني رجال الصحيح، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٦٦): في سنده ابن لهيعة، وروي بسند رجاله رجال الصحيح، وروي أيضا بإسناد حسن، وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب (٩٨٤): =

"وهذا القول يحتمل أنه حقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، ويحتمل أنه على ضرب من المجاز والتمثيل".

قلت: والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها، كمثل تجسيد الكنز شجاعًا أقرع، ونحوه كثير، وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف، رضي الله عنهم، بل هو طريقة المعتزلة ومن سلك سبيلهم من الخلف، وذلك مما ينافي أول شروط الإيمان {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، فحذار أن تحذو حذوهم، فتضل وتشقى، والعياذ بالله تعالى.

٨- شفاعة الصيام لأهله إن صح الحديث.

من فضائل الصوم: أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان) **وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق، ولكن** فضائل الصوم لا تدرك حتى يقوم الصائم بآدابه.

المسألة الخامسة: شروط الشفاعة.

الشفاعة التي وردت النصوص الشرعية بإثباتها، وردت مقيدة بشرطين أساسيين لا تتحقق الشفاعة إلا بوجودهما، وهما:

الشرط الأول: الإذن من الله للشافع كي يشفع لأن الشفاعة ملك لله وحده (قُلْ

=

حسن صحيح، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٠/ ١١٨): إسناده صحيح، وضعفه العلامة الوادعي في كتاب الشفاعة (ص ٢٤٨)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١١/ ١٩٩): إسناده ضعيف، ابن لهيعة -واسمه عبد الله-، وحيي بن عبد الله، كلاهما ضعيف.

لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، وليس للشافع حق في طلبها إلا بعد الإذن من المالك لها وهو الله، وأيضا يجب الإذن من الله في المشفوع فيه.

الشرط الثاني: الرضا عن الشافع وعن المشفوع فيه

قال بعض العلماء معنى هذا الشرط الثاني أن يرضى الله عن شخص المشفوع له بأن يكون موحدا فيكون أهلًا للشفاعة لأن المشرك لا تنفعه الشفاعة، قال تعالى: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) واستشكل على هذا شفاعة فض الموقف، وفيها شفاعة للكافرين، وشفاعة النبي ﷺ في عمه أبي طالب، وهي شفاعة لكافر.

قال العلامة العثيمين في شرح الواسطية (ص٥٢٤): والشفاعة الصحيحة ما جمعت شروطا ثلاثة.

الأول: رضى الله عن الشافع.

الثاني: رضاه عن المشفوع له، لكن الشفاعة العظمى في الموقف عامة لجميع الناس من رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ومن لم يرض عنهم.

الثالث: إذنه عَزَّ وَجَلَّ في الشفاعة.اهـ.

وقال العلامة العثيمين أيضا في شرح السفارينية (ص٣٩١): لماذا كانت شفاعة الرسول ﷺ لعمه أبي طالب خاصةً بالرسول ﷺ؟ لماذا لا نقول أنه لو وُجد الآن رجل يذود عن الإسلام وهو كافر فإنه يُشفع؟

الجواب: أن الشفاعة للمشرك لا تمكن لأن من شروط الشفاعة أن يرضى الله عن المشفوع له إلا في هذه المسألة فقط وهذه المسألة ليست شفاعةً كاملة ليست شفاعة أن يخرج أبو طالب من النار لا، شفاعة أن يُخفف عنه، وهل لخروج هذا عن سائر الشفاعات هل له حكمة، لأننا قررنا أن الأحكام الشرعية والأحكام الجزائية لا

يمكن أن تُخصص لشخص بعينه إنما تُخصص للشخص بوصفه، فهل لهذا من حكمة؟ -نعم- شكرًا له على ما قدم من حماية الرسول عليه الصلاة والسلام والذب عنه فهو مصدِّق للرسول لكن فاته شيءٌ واحد وهو القبول والإذعان وإلا فهو مصدق يعلن هذا على الملأ أن الرسول عليه الصلاة والسلام صادق لكنه نسأل الله العافية لم يقبل ولم يذعن.اهـ.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية (١/ ٢٣٥): إذا فالرضا شرط رضاه سبحانه عن الشافع، ولذلك الكافر لا يشفع، ورضا الله سبحانه عن المشفوع له، ويرد على هذا شفاعته ﷺ لعمه أبي طالب، فهي مستثناة من هذا الشرط لأجل أن الله ﷻ رضي نصرته للنبي ﷺ، فحصل من أبي طالب من الفعل ما فيه نوع رضا لله سبحانه وتعالى عن الفعل لا عن الفاعل، فإذا هو إيراد على الشرط، والجواب أن هذا استثناء وسبب الاستثناء ما ذكر.اهـ.

وقيل أن رضى الله هو رضاه عن الشفاعة في المشفوع فيه، وليس رضاه عن شخصه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في مجموع الفتاوى (١/ ١١٦): فصل في الشفاعة المنفية في القرآن كقوله تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل} وقوله تعالى {ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة} وقوله {من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة} وقوله {فما لنا من شافعين * ولا صديق حميم} وقوله {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} وقوله {يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل} وأمثال ذلك واحتج بكثير منه الخوارج والمعتزلة على منع الشفاعة لأهل الكبائر إذ منعوا أن يشفع لمن يستحق

العذاب أو أن يخرج من النار من يدخلها ولم ينفوا الشفاعة لأهل الثواب في زيادة الثواب ومذهب سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة إثبات الشفاعة لأهل الكبائر والقول بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأيضا فالأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ في الشفاعة فيها استشفاع أهل الموقف ليقضى بينهم وفيهم المؤمن والكافر وهذا فيه نوع شفاعة للكفار وأيضا ففي الصحيح {عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار} وعن عبد الله بن الحارث قال سمعت {العباس يقول قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك؟ قال: نعم؛ وجدته في غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح} وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه {أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه}. فهذا نص صحيح صريح لشفاعته في بعض الكفار أن يخفف عنه العذاب بل في أن يجعل أهون أهل النار عذابا كما في الصحيح أيضا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال {أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه} وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال {إن أدنى أهل النار عذابا منتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه} وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول {إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه} وعنه قال: قال رسول الله ﷺ {إن أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى أن أحدا أشد منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا} وهذا السؤال الثاني يضعف جواب من تأول نفي الشفاعة على الشفاعة للكفار وإن الظالمين هم

الكافرون فيقال الشفاعة المنفية هي الشفاعة المعروفة عند الناس عند الإطلاق وهي أن يشفع الشفيع إلى غيره ابتداء فيقبل شفاعته فأما إذا أذن له في أن يشفع فشفع؛ لم يكن مستقلا بالشفاعة بل يكون مطيعا له أي تابعا له في الشفاعة وتكون شفاعته مقبولة ويكون الأمر كله للآمر المسئول وقد ثبت بنص القرآن في غير آية أن أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه كما قال تعالى {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} وقال {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} وقال {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} وأمثال ذلك والذي يبين أن هذه هي الشفاعة المنفية أنه قال {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون} وقال تعالى {الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع} فأخبر أنه ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع وأما نفي الشفاعة بدون إذنه فإن الشفاعة إذا كانت بإذنه لم تكن من دونه كما أن الولاية التي بإذنه ليست من دونه؛ كما قال تعالى {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون}. وأيضا فقد قال {أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون} {قل لله الشفاعة جميعا له ملك السماوات والأرض} فذم الذين اتخذوا من دون الله شفعاء وأخبر أن لله الشفاعة جميعا؛ فعلم أن الشفاعة منتفية عن غيره إذ لا يشفع أحد إلا بإذنه وتلك فهي له وقد قال {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون} ومما يوضح ذلك أنه نفى يومئذ الخلة بقوله {من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون} ومعلوم أنه إنما نفى الخلة المعروفة ونفعها المعروف كما ينفع الصديق

الصديق في الدنيا كما قال {وما أدراك ما يوم الدين} {ثم ما أدراك ما يوم الدين} {يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله} وقال {لينذر يوم التلاق} {يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار} لم ينف أن يكون في الآخرة خلة نافعة بإذنه فإنه قد قال: {الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين} {يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون} الآيات وقد قال النبي ﷺ يقول الله تعالى {حقت محبتي للمتحابين في} ويقول الله تعالى {أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي} فتعين أن الأمر كله عائد إلى تحقيق التوحيد وأنه لا ينفع أحد ولا يضر إلا بإذن الله وأنه لا يجوز أن يعبد أحد غير الله ولا يستعان به من دون الله وأنه يوم القيامة يظهر لجميع الخلق أن الأمر كله لله ويتبرأ كل مدع من دعواه الباطلة فلا يبقى من يدعي لنفسه معه شركا في ربوبيته أو إلهيته ولا من يدعي ذلك لغيره بخلاف الدنيا؛ فإنه وإن لم يكن رب ولا إله إلا هو فقد اتخذ غيره ربا وإلها وادعى ذلك مدعون وفي الدنيا يشفع الشافع عند غيره وينتفع بشفاعته وإن لم يكن أذن له في الشفاعة ويكون خليله فيعينه ويفتدي نفسه من الشر فقد ينتفع بالنفوس والأموال في الدنيا، النفوس ينتفع بها تارة بالاستقلال وتارة بالإعانة وهي الشفاعة، والأموال بالفداء فنفى الله هذه الأقسام الثلاثة. قال تعالى {لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل} وقال {لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة} كما قال {لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا} فهذا هذا والله أعلم وعاد ما نفاه الله من الشفاعة إلى تحقيق أصلي الإيمان وهي الإيمان بالله وباليوم الآخر التوحيد والمعاد كما قرن بينهما في مواضع كثيرة كقوله: {ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر} وقوله {الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون} وقوله {ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس

واحدة} وقوله {وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون} وأمثال ذلك.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في مجموع الفتاوى (١/ ١٤٩): واحتج هؤلاء المنكرون للشفاعة بقوله تعالى {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل} وبقوله {ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة} وبقوله: {من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة} وبقوله {ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع} وبقوله {فما تنفعهم شفاعة الشافعين}. وجواب أهل السنة أن هذا يراد به شيئان أحدهما أنها لا تنفع المشركين كما قال تعالى في نعتهم {ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين * وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين * فما تنفعهم شفاعة الشافعين} فهؤلاء نفي عنهم نفع شفاعة الشافعين لأنهم كانوا كفارا.

والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ومن شابههم من أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه كما يشفع الناس بعضهم عند بعض فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة وكما يعامل المخلوق المخلوق بالمعاوضة. فالمشركون كانوا يتخذون من دون الله شفعاء من الملائكة والأنبياء والصالحين ويصورون تماثيلهم فيستشفعون بها ويقولون هؤلاء خواص الله فنحن نتوسل إلى الله بدعائهم وعبادتهم ليشفعوا لنا كما يتوسل إلى الملوك بخواصهم لكونهم أقرب إلى الملوك من غيرهم فيشفعون عند الملوك بغير إذن الملوك وقد يشفع أحدهم عند الملك فيما لا يختاره فيحتاج إلى إجابة شفاعته رغبة ورهبة فأنكر الله هذه الشفاعة فقال تعالى {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} وقال: {وكم من ملك في السماوات لا

تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى} وقال عن الملائكة {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون * لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون * يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون} وقال: {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير} {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} وقال تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون} وقال تعالى: {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون} وقال تعالى: {الله الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون} وقال تعالى: {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقال تعالى: {ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون} وقال تعالى: {أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون} {قل لله الشفاعة جميعا له ملك السماوات والأرض ثم إليه ترجعون} {وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون} وقال تعالى: {وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا} {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} وقال صاحب يس: {وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون} {أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون} {إني إذا لفي ضلال

مبين} {إني آمنت بربكم فاسمعون}. فهذه الشفاعة التي أثبتها المشركون للملائكة والأنبياء والصالحين حتى صوروا تماثيلهم وقالوا: استشفاعنا بتماثيلهم استشفاع بهم وكذلك قصدوا قبورهم وقالوا: نحن نستشفع بهم بعد مماتهم ليشفعوا لنا إلى الله وصوروا تماثيلهم فعبدوهم كذلك وهذه الشفاعة أبطلها الله ورسوله وذم المشركين عليها وكفرهم بها. قال الله تعالى عن قوم نوح: {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا} {وقد أضلوا كثيرا}. قال ابن عباس وغيره: هؤلاء قوم صالحون كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم فعبدوهم وهذا مشهور في كتب التفسير والحديث وغيرها كالبخاري وغيره وهذه أبطلها النبي ﷺ وحسم مادتها وسد ذريعتها حتى لعن من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى فيها وإن كان المصلي فيها لا يستشفع بهم ونهى عن الصلاة إلى القبور وأرسل علي بن أبي طالب فأمره أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سواه ولا تمثالا إلا طمسه ومحاه ولعن المصورين. وعن {أبي الهياج الأسدي: قال لي علي بن أبي طالب: لأبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته وفي لفظ ولا صورة إلا طمستها} أخرجه مسلم.اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨١): وإذا كان الله لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ولا يشفعون إلا لمن ارتضى: فما بقي الشفعاء شركاء كشفاعة المخلوق عند المخلوق. فإن المخلوق يشفع عنده نظيره - أو من هو أعلى منه أو دونه - بدون إذن المشفوع إليه ويقبل المشفوع إليه ولا بد شفاعته: إما لرغبته إليه أو فيما عنده من قوة أو سبب ينفعه به أو يدفع عنه ما يخشاه وإما لرهبته منه وإما لمحبته إياه وإما للمعاوضة بينهما والمعاونة وإما لغير ذلك من الأسباب وتكون شفاعة الشفيع هي التي حركت إرادة المشفوع إليه وجعلته مريدا للشفاعة بعد أن لم

يكن مريدا لها. كأمر الآمر الذي يؤثر في المأمور فيفعل ما أمره به بعد أن لم يكن مريدا لفعله وكذلك سؤال المخلوق للمخلوق فإنه قد يكون محركا له إلى فعل ما سأله فالشفيع: كما أنه شافع للطالب شفاعته في الطلب. فهو أيضا قد شفع المشفوع إليه فبشفاعته صار المشفوع إليه فاعلا للمطلوب فقد شفع الطالب والمطلوب والله تعالى وتر لا يشفعه أحد فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه فالأمر كله إليه وحده فلا شريك له بوجه. ولهذا ذكر سبحانه نفي ذلك في آية الكرسي التي فيها تقرير التوحيد فقال {الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} . وسيد الشفعاء ﷺ يوم القيامة. إذا سجد وحمد ربه. يقال له " ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فيحد له حدا فيدخلهم الجنة " فالأمر كله لله كما قال {قل إن الأمر كله لله} وقال لرسوله {ليس لك من الأمر شيء} وقال {ألا له الخلق والأمر} فإذا كان لا يشفع عند الله أحد إلا بإذنه. فهو يأذن لمن يشاء ولكن يكرم الشفيع بقبول الشفاعة. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح {اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء} . وإذا دعاه الداعي وشفع عنده الشفيع. فسمع الدعاء وقبل الشفاعة: لم يكن هذا مؤثرا فيه. كما يؤثر المخلوق في المخلوق فإنه سبحانه هو الذي جعل هذا يدعو وهذا يشفع. وهو الخالق لأفعال العباد فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها. وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه عليه وهو الذي وفقه للدعاء ثم أجابه فما يؤثر فيه شيء من المخلوقات بل هو سبحانه الذي جعل ما يفعله سببا لما يفعله وهذا مستقيم على أصول أهل السنة المؤمنين بالقدر وأن الله خالق كل شيء وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. ولا يكون شيء إلا بمشيئته وهو خالق أفعال العباد كما هو خالق سائر المخلوقات. قال يحيى بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن الله خالق أفعال العباد.

ولكن هذا يناقض قول القدرية فإنهم إذا جعلوا العبد هو الذي يحدث ويخلق أفعاله بدون مشيئة الله وخلقه لزمهم أن يكون العبد قد جعل ربه فاعلا لما لم يكن فاعلا له فبدعائه جعله مجيبا له وبتوبته جعله قابلا للتوبة وبشفاعته جعله قابلا للشفاعة وهذا يشبه قول من جعل المخلوق يشفع عند الله بغير إذنه. فإن " الإذن " نوعان إذن بمعنى المشيئة والخلق وإذن بمعنى الإباحة والإجازة فمن الأول: قوله في السحر {وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله} فإن ذلك بمشيئة الله وقدرته وإلا فهو لم يبح السحر والقدرية تنكر هذا " الإذن " وحقيقة قولهم: إن السحر يضر بدون إذن الله وكذلك قوله {وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله} فإن الذي أصابهم من القتل والجراح والتمثيل والهزيمة إذا كان بإذنه فهو خالق لأفعال الكفار ولأفعال المؤمنين. والنوع الثاني: قوله {إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا} {وداعيا إلى الله بإذنه} وقوله {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} فإن هذا يتضمن إباحته لذلك وإجازته له ورفع الجناح والحرج عن فاعله مع كونه بمشيئته وقضائه. فقوله {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} هو هذا الإذن الكائن بقدره وشرعه ولم يرد بمجرد المشيئة والقدر فإن السحر وانتصار الكفار على المؤمنين كان بذلك الإذن. فمن جعل العباد يفعلون أفعالهم بدون أن يكون الله خالقا لها وقادرا عليها ومشيئا لها فعنده كل شافع وداع قد فعل ما فعل بدون خلق الله وقدرته وإن كان قد أباح الشفاعة وأما الكفر والسحر وقتال الكفار فهو عندهم بغير إذنه لا هذا الإذن ولا هذا الإذن فإنه لم يبح ذلك باتفاق المسلمين وعندهم أنه لم يشأه ولم يخلقه. بل كان بدون مشيئته وخلقه والمشركون المقرون بالقدر يقولون: إن الشفعاء يشفعون بالإذن القدري وإن لم يأذن لهم إباحة وجوازا ومن كان مكذبا بالقدر - مثل كثير من النصارى - يقولون إن شفاعة الشفعاء بغير إذن لا قدري ولا شرعي. والقدرية من

المسلمين يقولون يشفعون بغير إذن قدري ومن سأل الله بغير إذنه الشرعي فقد شفع عنده بغير إذن قدري ولا شرعي فالداعي المأذون له في الدعاء مؤثر في الله عندهم لكن بإباحته والداعي غير المأذون له إذا أجاب دعاءه فقد أثر فيه عندهم لا بهذا الإذن ولا بهذا الإذن كدعاء بلعام بن باعوراء وغيره والله تعالى يقول {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} فإن قيل فمن الشفعاء من يشفع بدون إذن الله الشرعي وإن كان خالقا لفعله - كشفاعة نوح لابنه وشفاعة إبراهيم لأبيه وشفاعة النبي ﷺ لعبد الله بن أبي ابن سلول حين صلى عليه بعد موته. وقوله {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} قد قلتم: إنه يعم النوعين. فإنه لو أراد الإذن القدري: لكان كل شفاعة داخلة في ذلك كما يدخل في ذلك كل كفر وسحر ولم يكن فرق بين ما يكون بإذنه وما لا يكون بإذنه ولو أراد الإذن الشرعي فقط لزم قول القدرية وهؤلاء قد شفعوا بغير إذن شرعي؟. قيل المنفي من الشفاعة بلا إذن هي الشفاعة التامة وهي المقبولة كما في قول المصلي " سمع الله لمن حمده " أي استجاب له. وكما في قوله تعالى {هدى للمتقين} وقوله {إنما أنت منذر من يخشاها} وقوله {فذكر بالقرآن من يخاف وعيد} ونحو ذلك فإن الهدى والإنذار والتذكير والتعليم لا بد فيه من قبول المتعلم. فإذا تعلم حصل له التعليم المقصود. وإلا قيل: علمته فلم يتعلم. كما قيل {وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى} فكذلك الشفاعة.

فالشفاعة مقصودها قبول المشفوع إليه - وهي الشفاعة التامة. فهذه هي التي لا تكون إلا بإذنه وأما إذا شفع شفيع فلم تقبل شفاعته كانت كعدمها وكان على صاحبها التوبة والاستغفار منها كما قال نوح {رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين} وكما نهى الله النبي ﷺ عن الصلاة على المنافقين وقال له {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا

بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} وقال له {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم} ولهذا قال على لسان المشركين {فما لنا من شافعين} {ولا صديق حميم} فالشفاعة المطلوبة هي شفاعة المطاع الذي تقبل شفاعته وهذه ليست لأحد عند الله إلا بإذنه قدرا وشرعا فلا بد أن يأذن فيها ولا بد أن يجعل العبد شافعا فهو الخالق لفعله والمبيح له كما في الداعي هو الذي أمره بالدعاء وهو الذي يجعل الداعي داعيا فالأمر كله لله خلقا وأمرا كما قال {ألا له الخلق والأمر} وقد روي في حديث - ذكره ابن أبي حاتم وغيره - أنه قال {فمن يثق به فليدعه} أي فلم يبق لغيره لا خلق ولا أمر ولما كان المراد بالشفاعة المثبتة هي الشفاعة المطلقة وهي المقصود بالشفاعة وهي المقبولة بخلاف المردودة فإن أحدا لا يريدها لا الشافع ولا المشفوع له ولا المشفوع إليه ولو علم الشافع والمشفوع له أنها ترد: لم يفعلوها والشفاعة المقبولة: هي النافعة بين ذلك في مثل قوله {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} وقوله {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} فنفى الشفاعة المطلقة وبين أن الشفاعة لا تنفع عنده إلا لمن أذن له وهو الإذن الشرعي بمعنى أباح له ذلك وأجازه كما قال تعالى {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا} وقوله {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} وقوله {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم} ونحو ذلك. وقوله {إلا لمن أذن له} هو إذن للمشفوع له فلا يأذن في شفاعة مطلقة لأحد بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه قال تعالى {يومئذ يتبعون الداعي لا عوج له وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا} {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} وفيه قولان قيل إلا شفاعة من أذن له الرحمن وقيل لا تنفع الشفاعة إلا لمن أذن له الرحمن فهو الذي تنفعه الشفاعة وهذا هو الذي يذكره طائفة من المفسرين لا يذكرون غيره لأنه لم يقل " لا

تنفع إلا من أذن له " ولا قال " لا تنفع الشفاعة إلا فيمن أذن له " بل قال {لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له} فهي لا تنفع ولا ينتفع بها ولا تكون نافعة إلا للمأذون لهم كما قال تعالى في الآية الأخرى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} ولا يقال لا تنفع إلا لشفيع مأذون له بل لو أريد هذا لقيل لا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن له وإنما قال {إلا لمن أذن له} وهو المشفوع له الذي تنفعه الشفاعة. وقوله {حتى إذا فزع عن قلوبهم} لم يعد إلى " الشفعاء " بل عاد إلى المذكورين في قوله {وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير} ثم قال {ولا تنفع الشفاعة عنده} ثم بين أن هذا منتف {حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق} فلا يعلمون ماذا قال حتى يفزع عن قلوبهم فكيف يشفعون بلا إذنه؟ وهو سبحانه إذا أذن للمشفوع له فقد أذن للشافع. فهذا الإذن هو الإذن المطلق بخلاف ما إذا أذن للشافع فقط فإنه لا يلزم أن يكون قد أذن للمشفوع له إذ قد يأذن له إذنا خاصا وهكذا قال غير واحد من المفسرين قالوا وهذا يدل على أن الشفاعة لا تنفع إلا المؤمنين. وكذلك قال السلف في هذه الآية. قال قتادة في قوله {إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} قال كان أهل العلم يقولون إن المقام المحمود الذي قال الله تعالى {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} هو شفاعته يوم القيامة وقوله {إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} إن الله يشفع المؤمنين بعضهم في بعض. قال البغوي {إلا من أذن له الرحمن} أذن الله له أن يشفع له {ورضي له قولا} أي ورضي قوله. قال ابن عباس: يعني قال " لا إله إلا الله " قال البغوي: فهذا يدل على أنه لا يشفع لغير المؤمن وقد ذكروا القولين في قوله تعالى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} وقدم طائفة هناك أن المستثنى هو الشافع دون المشفوع له بخلاف ما قدموه هنا. منهم البغوي فإنه لم يذكر هنا في الاستثناء إلا المشفوع له وقال هناك {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن

له} في الشفاعة قاله تكذيبا لهم حيث قالوا {هؤلاء شفعاؤنا عند الله} قال ويجوز أن يكون المعنى إلا لمن أذن له أن يشفع له. وكذلك ذكروا القولين في قوله {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق} وسنتكلم على هذه الآية إن شاء الله تعالى ونبين أن الاستثناء فيها يعم الطائفتين وأنه منقطع ومعنى هاتين الآيتين مثل معنى تلك الآية. وهو يعم النوعين وذلك أنه سبحانه قال {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} و"الشفاعة" مصدر شفع شفاعة. والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى محل الفعل تارة. ويماثله الذي يسمى لفظه " المفعول به " تارة كما يقال أعجبني دق الثوب ودق القصار وذلك مثل لفظ " العلم " يضاف تارة إلى العلم وتارة إلى المعلوم فالأول كقوله {ولا يحيطون بشيء من علمه} وقوله {أنزله بعلمه} وقوله {أنما أنزل بعلم الله} ونحو ذلك. والثاني كقوله {إن الله عنده علم الساعة} فالساعة هنا معلومة لا عالمة وقوله حين قال فرعون {فما بال القرون الأولى} قال موسى {علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى} ومثل هذا كثير فالشفاعة مصدر لا بد لها من شافع ومشفوع له والشفاعة تعم شفاعة كل شافع وكل شفاعة لمشفوع له فإذا قال {يومئذ لا تنفع الشفاعة} نفى النوعين شفاعة الشفعاء والشفاعة للمذنبين. فقوله {إلا من أذن له الرحمن} يتناول النوعين: من أذن له الرحمن ورضي له قولا من الشفعاء. ومن أذن له الرحمن ورضي له قولا من المشفوع له وهي تنفع المشفوع له فتخلصه من العذاب وتنفع الشافع فتقبل منه ويكرم بقبولها ويثاب عليه والشفاعة يومئذ لا تنفع لا شافعا ولا مشفوعا له {إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا} فهذا الصنف المأذون لهم المرضي قولهم هم الذين يحصل لهم نفع الشفاعة وهذا موافق لسائر الآيات فإنه تارة يشترط في الشفاعة إذنه كقوله {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} . وتارة يشترط فيها الشهادة بالحق. كقوله

{ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} ثم قال {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وهنا اشترط الأمرين أن يأذن له الرحمن وأن يقول صوابا والمستثنى يتناول مصدر الفاعل والمفعول كما تقول: لا ينفع الزرع إلا في وقته فهو يتناول زرع الحارث وزرع الأرض لكن هنا قال {إلا من أذن له الرحمن} والاستثناء مفرغ فإنه لم يتقدم قبل هذا من يستثنى منه هذا. وإنما قال {لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن} فإذا لم يكن في الكلام حذف كان المعنى: لا تنفع الشفاعة إلا هذا النوع فإنهم تنفعهم الشفاعة ويكون المعنى أنها تنفع الشافع والمشفوع له وإن جعل فيه حذف - تقديره لا تنفع الشفاعة إلا شفاعة من أذن له الرحمن - كان المصدر مضافا إلى النوعين كل واحد بحسبه يضاف إلى بعضهم لكونه شافعا وإلى بعضهم لكونه مشفوعا له ويكون هذا كقوله {ولكن البر من آمن بالله} أي من يؤمن و{مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق} أي مثل داعي الذين كفروا كمثل الناعق أو مثل الذين كفروا كمثل منعوق به أي الذي ينعق به. والمعنى في ذلك كله ظاهر معلوم. فلهذا كان من أفصح الكلام إيجازه دون الإطناب فيه. وقوله {يومئذ لا تنفع الشفاعة} إذا كان من هذا الباب لم يحتج أن الشافع تنفعه الشفاعة. وإن لم يكرمه كان الشافع ممن تنفعه الشفاعة وفي الآية الأخرى {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} من هؤلاء وهؤلاء لكن قد يقال: التقدير لا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له أن يشفع فيه فيؤذن لغيره أن يشفع فيه فيكون الإذن للطائفتين والنفع للمشفوع له كأحد الوجهين أو ولا تنفع إلا لمن أذن له من هؤلاء وهؤلاء فكما أن الإذن للطائفتين فالنفع أيضا للطائفتين. فالشافع ينتفع بالشفاعة وقد يكون انتفاعه بها أعظم من انتفاع المشفوع له. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح {اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء} ولهذا كان من أعظم ما يكرم به الله عبده محمدا ﷺ هو الشفاعة التي

يختص بها. وهي المقام المحمود الذي يحمده به الأولون والآخرون وعلى هذا لا تحتاج الآية إلى حذف بل يكون معناها: يومئذ لا تنفع الشفاعة لا شافعا ولا مشفوعا {إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا}. ولذلك جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال {يا بني عبد مناف لا أملك لكم من الله من شيء يا صفية عمة رسول الله ﷺ لا أملك لك من الله من شيء، يا عباس عم رسول الله لا أملك لك من الله من شيء} وفي الصحيح أيضا {لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو شاة لها يعار أو رقاع تخفق فيقول: أغثني أغثني، فأقول: قد أبلغتك، لا أملك لك من الله من شيء}. فيعلم من هذا: أن قوله {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} و{لا يملكون منه خطابا} على مقتضاه وأن قوله في الآية {لا يملكون منه} كقوله ﷺ {لا أملك لكم من الله من شيء} وهو كقول إبراهيم لأبيه {وما أملك لك من الله من شيء} وهذه الآية تشبه قوله تعالى {رب السماوات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا} {يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا} فإن هذا مثل قوله {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} ففي الموضعين اشترط إذنه. فهناك ذكر " القول الصواب " وهنا ذكر " أن يرضى قوله " ومن قال الصواب رضي الله قوله. فإن الله إنما يرضى بالصواب. وقد ذكروا في تلك الآية قولين: أحدهما: أنه الشفاعة أيضا كما قال ابن السائب: لا يملكون شفاعة إلا بإذنه. والثاني: لا يقدر الخلق على أن يكلموا الرب إلا بإذنه. قال مقاتل: كذلك قال مجاهد {لا يملكون منه خطابا} قال: كلاما. هذا من تفسيره الثابت عنه. وهو من أعلم - أو أعلم - التابعين بالتفسير.

قال الثوري: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وقال: عرضت المصحف على ابن عباس: أقفه عند كل آية وأسأله عنها وعليه اعتمد الشافعي وأحمد

والبخاري في صحيحه وهذا يتناول " الشفاعة " أيضا وفي قوله {لا يملكون منه خطابا} لم يذكر استثناء. فإن أحدا لا يملك من الله خطابا مطلقا إذ المخلوق لا يملك شيئا يشارك فيه الخالق كما قد ذكرناه في قوله {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} أن هذا عام مطلق فإن أحدا - ممن يدعي من دونه - لا يملك الشفاعة بحال ولكن الله إذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك مملوكا لهم. وكذلك قوله {لا يملكون منه خطابا} هذا قول السلف وجمهور المفسرين. وقال بعضهم: هؤلاء هم الكفار. لا يملكون مخاطبة الله في ذلك اليوم قال ابن عطية قوله {لا يملكون} الضمير للكفار أي لا يملكون - من إفضاله وإكماله - أن يخاطبوه بمعذرة ولا غيرها. وهذا مبتدع. وهو خطأ محض والصحيح قول الجمهور والسلف أن هذا عام كما قال في آية أخرى {وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا} وفي حديث التجلي الذي في الصحيح - لما ذكر مرورهم على الصراط - قال ﷺ {ولا يتكلم أحد إلا الرسل ودعوى الرسل: اللهم سلم سلم} فهذا في وقت المرور على الصراط. وهو بعد الحساب والميزان فكيف بما قبل ذلك؟ وقد طلبت الشفاعة من أكابر الرسل وأولي العزم وكل يقول " إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله. ولن يغضب بعده مثله. وإني فعلت كذا وكذا نفسي نفسي نفسي " فإذا كان هؤلاء لا يتقدمون إلى مخاطبة الله تعالى بالشفاعة فكيف بغيرهم؟. وأيضا فإن هذه الآية مذكورة بعد ذكر المتقين وأهل الجنة وبعد أن ذكر الكافرين. فقال {إن للمتقين مفازا} {حدائق وأعنابا} {وكواعب أترابا} {وكأسا دهاقا} {لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا} {جزاء من ربك عطاء حسابا} {رب السماوات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا} ثم قال {يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا} فقد أخبر: أن "الروح والملائكة " يقومون صفا

لا يتكلمون. وهذا هو تحقيق قوله {لا يملكون منه خطابا} والعرب تقول: ما أملك من أمر فلان أو من فلان شيئا أي لا أقدر من أمره على شيء وغاية ما يقدر عليه الإنسان من أمر غيره خطابه ولو بالسؤال فهم في ذلك الموطن لا يملكون من الله شيئا ولا الخطاب فإنه لا يتكلم أحد إلا بإذنه ولا يتكلم إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا قال تعالى {إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء} فقد أخبر الخليل أنه لا يملك لأبيه من الله من شيء فكيف غيره؟.

وقال مجاهد أيضا {إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا} قال حقا في الدنيا وعملا به رواه - والذي قبله - عبد بن حميد وروي عن عكرمة {وقال صوابا} قال: الصواب قول لا إله إلا الله فعلى قول مجاهد: يكون المستثنى من أتى بالكلم الطيب والعمل الصالح. وقوله في سورة طه {لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} فإذا جعلت هذه مثل تلك فتكون الشفاعة هي الشفاعة المطلقة وهي الشفاعة في الحسنات وفي دخول الجنة كما في الصحيحين {أن الناس يهتمون يوم القيامة. فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مقامنا هذا؟} فهذا طلب الشفاعة للفصل بينهم. وفي حديث الشفاعة {أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن} فهذه شفاعة في أهل الجنة ولهذا قيل: إن هاتين الشفاعتين مختصتان بمحمد ﷺ ويشفع غيره في العصاة. فقوله {يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا} يدخل فيها الشفاعة في أهل الموقف عموما وفي أهل الجنة وفي المستحقين للعذاب. وهو سبحانه في هذه وتلك لم يذكر العمل إنما قال {وقال صوابا} وقال {ورضي له قولا} لكن قد دل الدليل على أن "القول الصواب المرضي " لا يكون صاحبه محمودا إلا مع العمل الصالح لكن نفس القول مرضي فقد قال الله {إليه يصعد الكلم الطيب} وقد ذكر البغوي وأبو الفرج ابن الجوزي

وغيرهما في قوله {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} قولين. أحدهما: أن المستثنى هو الشافع ومحل " من " الرفع. والثاني: هو المشفوع له. قال أبو الفرج في معنى الآية قولان أحدهما أنه أراد بـ {الذين يدعون من دونه} آلهتهم. ثم استثنى عيسى وعزيرا والملائكة. فقال {إلا من شهد بالحق} وهو شهادة أن لا إله إلا الله {وهم يعلمون} بقلوبهم ما شهدوا به بألسنتهم قال وهذا مذهب الأكثرين منهم قتادة والثاني أن المراد بـ {الذين يدعون} عيسى وعزيرا والملائكة الذين عبدهم المشركون لا يملك هؤلاء الشفاعة لأحد {إلا من شهد بالحق} وهي كلمة الإخلاص {وهم يعلمون} أن الله خلق عيسى وعزيرا والملائكة. وهذا مذهب قوم منهم مجاهد وقال البغوي {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق} هم عيسى وعزير والملائكة فإنهم عبدوا من دون الله ولهم الشفاعة وعلى هذا تكون " من " في محل رفع وقيل " من " في محل خفض وأراد بالذين يدعون عيسى وعزيرا والملائكة يعني أنهم لا يملكون الشفاعة إلا لمن شهد بالحق قال والأول أصح. قلت: قد ذكر جماعة قول مجاهد وقتادة منهم ابن أبي حاتم روى بإسناده المعروف - على شرط الصحيح - عن مجاهد قوله {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} عيسى وعزير والملائكة يقول: لا يشفع عيسى وعزير والملائكة {إلا من شهد بالحق} يعلم الحق. هذا لفظه. جعل " شفع " متعديا بنفسه وكذلك لفظ... وعلى هذا فيكون منصوبا لا يكون مخفوضا كما قاله البغوي؛ فإن الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم. ويكون على هذا يقال: شفعته وشفعت له كما يقال: نصحته ونصحت له. و" شفع " أي صار شفيعا للطالب. أي لا يشفعون طالبا ولا يعينون طالبا {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} أن الله ربهم. وروي بإسناده عن قتادة {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} الملائكة وعيسى وعزير

أي أنهم قد عبدوا من دون الله ولهم شفاعة عند الله ومنزلة. قلت: كلا القولين معناه صحيح. لكن التحقيق في تفسير الآية: أن الاستثناء منقطع. ولا يملك أحد من دون الله الشفاعة مطلقا لا يستثنى من ذلك أحد عند الله. فإنه لم يقل ولا يشفع أحد ولا قال لا يشفع لأحد بل قال {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} وكل من دعي من دون الله لا يملك الشفاعة ألبتة. والشفاعة بإذن ليست مختصة بمن عبد من دون الله؛ وسيد الشفعاء ﷺ لم يعبد كما عبد المسيح. وهو - مع هذا - له شفاعة ليست لغيره فلا يحسن أن تثبت الشفاعة لمن دعي من دون الله دون من لم يدع فمن جعل الاستثناء متصلا فإن معنى كلامه أن من دعي من دون الله لا يملك الشفاعة إلا أن يشهد بالحق وهو يعلم أو لا يشفع إلا لمن شهد بالحق وهو يعلم. ويبقى الذين لم يدعوا من دون الله لم تذكر شفاعتهم لأحد وهذا المعنى لا يليق بالقرآن ولا يناسبه وسبب نزول الآية يبطله أيضا وأيضا فقوله {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} يتناول كل معبود من دونه ويدخل في ذلك الأصنام فإنهم كانوا يقولون هم يشفعون لنا قال تعالى {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض} فإذا قيل إنه استثنى الملائكة والأنبياء كان في هذا إطماع لمن عندهم أن معبوديهم من دون الله يشفعون لهم وهذا مما يبين فساد القول المذكور عن قتادة. فإنه إذا كان المعنى أن المعبودين لا يشفعون إلا إذا كانوا ملائكة أو أنبياء كان في هذا إثبات شفاعة المعبودين لمن عبدوهم إذا كانوا صالحين. والقرآن كله يبطل هذا المعنى. ولهذا قال تعالى {وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى} وقال تعالى {وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون} {لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون} {يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم

ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون} فبين أنهم لا يشفعون إلا لمن ارتضى الرب فعلم: أنه لا بد أن يؤذن لهم فيمن يشفعون فيه وأنهم لا يؤذن لهم إذن مطلق وأيضا فإن في القرآن إذا نفى الشفاعة من دونه نفاها مطلقا. فإن قوله {من دونه} إما أن يكون متصلا بقوله يملكون أو بقوله يدعون أو بهما فالتقدير لا يملك الذين يدعونهم الشفاعة من دونه أو لا يملك الذين يدعونهم من دونه أن يشفعوا وهذا أظهر لأنه قال {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} فأخر "الشفاعة" وقدم "من دونه" ومثل هذا كثير في القرآن يدعون من دون الله ويعبدون من دون الله كقوله {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم} وقوله {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك} بخلاف ما إذا قيل لا يملك الذين يدعون الشفاعة من دونه فإن هذا لا نظير له في القرآن واللفظ المستعمل في مثل هذا أن يقال لا يملك الذين يدعون الشفاعة إلا بإذنه أو لمن ارتضى ونحو ذلك لا يقال في هذا المعنى " من دونه " فإن الشفاعة هي من عنده. فكيف تكون من دونه؛ لكن قد تكون بإذنه وقد تكون بغير إذنه وأيضا فإذا قيل {الذين يدعون} مطلقا دخل فيه الرب تعالى فإنهم كانوا يدعون الله ويدعون معه غيره ولهذا قال {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} والتقدير الثالث لا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة من دونه وهذا أجود من الذي قبله لكن يرد عليه ما يرد على الأول. ومما يضعفهما: "أن الشفاعة " لم تذكر بعدها صلة لها بل قال {ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة} فنفى ملكهم الشفاعة مطلقا وهذا هو الصواب وأن كل من دعي من دون الله لا يملك الشفاعة. فإن المالك للشيء هو الذي يتصرف فيه بمشيئته وقدرته والرب تعالى لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه فلا يملك أحد من المخلوقين الشفاعة بحال. ولا يقال في هذا " إلا بإذنه " إنما يقال ذلك في الفعل. فيقال {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} وأما في الملك فلا يمكن أن يكون

غيره مالكا لها. فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال ولا يتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكا لها. بل هذا ممتنع كما يمتنع أن يكون خالقا وربا وهذا كما قال {قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير} فنفى الملك مطلقا ثم قال {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} فنفى نفع الشفاعة إلا لمن استثناه لم يثبت أن مخلوقا يملك الشفاعة بل هو سبحانه له الملك وله الحمد لا شريك له في الملك قال تعالى {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا} {الذي له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا}. ولهذا - لما نفى الشفعاء من دونه - نفاهم نفيا مطلقا بغير استثناء وإنما يقع الاستثناء إذا لم يقيدهم بأنهم من دونه كما قال تعالى {وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع} وكما قال تعالى {وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع} وكما قال تعالى {ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع} فلما قال "من دونه" نفى الشفاعة مطلقا وإذا ذكر "بإذنه" لم يقل " من دونه " كقوله {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} وقوله {ما من شفيع إلا من بعد إذنه} فمن تدبر القرآن تبين له أنه كما قال تعالى {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني} يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا ليس بمختلف ولا بمتناقض {ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا}.

المسألة السادسة: أنواع الشفاعة:

قسم علماء أهل السنة أنواع الشفاعة إلى قسمين:

النوع الأول: شفاعة الرسول ﷺ.

النوع الثاني: شفاعة الملائكة، والنبيون، والصالحون.

أما النوع الأول: وهي شفاعة الرسول ﷺ فهي ثمانية أنواع وقيل أكثر من ثمانية وقيل أقل من ثمانية وهي:

الشفاعة الأولى: المقام المحمود، وهذه الشفاعة مختصة به ﷺ بالإجماع، وهي الشفاعة العظمى في الخلائق كلهم ليخلصوا من هول الموقف، وليقضى بينهم حين يقف الناس خاضعين أمام خالقهم ويطلبون من الأنبياء أن يشفعوا لهم إلى الله في تخليصهم من كربات هذا اليوم العظيم وينتهي السؤال إليه ﷺ فيقول: أنا لها... فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله ﷺ أتي بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة ثم قال أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض عليكم بآدم فيأتون آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيقولون له أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا فيقول آدم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي عَزَّ وَجَلَّ قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول لهم إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله

ولن يغضب بعده مثله وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان في الحديث نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون يا موسى أنت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى عيسى ابن مريم فيأتون عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد صبيا اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فيقول عيسى إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله قط ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد فيأتون محمدا فيقولون يامحمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدا لربي ﷿ ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب فيقال يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير أو كما بين مكة وبصرى)[1].

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح منظومته سلم الوصول:

يَشْفَعُ أَوَّلًا إِلَى الرَّحْمَنِ فِي ... فَصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى ... كُلِّ أُولِي الْعَزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٢٢٧٨).

هـذه الـشفاعة الأولـى لنبينـا محمـد ﷺ، وهـي أعظـم الـشفاعات، وهـي المقـام المحمود الذي ذكر الله ﷻ له ووعده إياه وأمرنا رسول الله ﷺ أن نسأل الله إياه له ﷺ بعد كل أذان. وقال البخاري رحمه الله تعالى: باب قوله تعالى عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا [الإسراء: ٧٩] حدثنا إسماعيل بن أَبَّان حدَّثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول (إنَّ الناس يصيرون يوم القيامة جثًا كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعةُ إلى النبيّ ﷺ، فذلك يومٌ يبعثه الله المقام المحمود)[1].

الـشفاعة الثانيـة: شـفاعته ﷺ لأهـل الجنـة ليـدخلوها بعـد الفـراغ مـن حـسابهم، ودليل هذا النوع ما رواه مسلم برقم (١٩٥) عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ (يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله قال فيقول إبراهيم لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا إلى موسى ﷺ الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى ﷺ فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى ﷺ لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا ﷺ فيقوم فيؤذن له وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق قال قلت بأبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق؟ قال ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٨).

أمرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفا).

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ في شرح منظومته سلم الوصول (١٠٦٠):

وَثَانِيًا يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاحِ دَارِ النَّعِيمِ لأُولِي الْفَلاحِ

هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ قَدْ خُصَّتَا بِهِ بِلاَ نُكْرَانِ

هذه الشفاعة الثانية في استفتاح باب الجنة، وقد جاء في الأحاديث أنها أيضًا من المقام المحمود، وقال مسلم رحمه الله تعالى: حدَّثنا قتيبة بنُ سعيدٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيم. قال قتيبةُ حدَّثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أَنس بن مالك قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (أَنا أَوَّل الناس يشفع في الجنة، وأَنا أكثر الأنبياء تبعًا)، وحدَّثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام عن سفيان عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (أَنا أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة، وأَنا أَوَّل من يقرع باب الجنة)، وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال: قال أنسُ بنُ مالكٍ قال النَّبيّ ﷺ (أَنا أَوَّل شفيع في الجنة، لم يصَدَّق نبي من الأنبياء ما صُدِّقت، وإِنَّ من الأنبياء نبيًّا ما يصدقه من أمته إلاّ رجلٌ واحد).

وحدَّثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدَّثنا هاشم بن القاسم حدَّثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ (آتي باب الجنة يومَ القيامةِ فأستفتح، فيقول الخازن، مَنْ أَنْتَ؟ فأقول محمد، فيقول بك أمرت لا أفتح لأَحَدٍ قبلك)....

وقال البخاري رحمه الله تعالى: حدَّثنا يحيى بنُ بكير حدَّثنا الليثُ عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سمعتُ حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يومَ القيامةِ ليس في وجهه مُزْعةُ لحم) وقال: (إنَّ الشمس تدنو يومَ القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأُذن. فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ) وزاد عبد الله حدثني الليث قال حدثني ابن أبي جعفر (فيشفع ليقضي بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذٍ يبعثه الله مقامًا محمودًا يحمده أهل الجمع كلُّهم) ففي هذا الحديث الجمع بين ذكر الشفاعتين: الأولى في فصل القضاء، والثانية في استفتاح باب الجنة، وسمى ذلك كله المقام المحمود (هذا) أي ما ذكر (وهاتان الشفاعتان) المذكورتان اللتان هما المقام المحمود (قد خصتا) أي جعلهما الله تعالى خاصتين (به) أي بنبينا محمد ﷺ وليستا لأحد غيره (بلا نكران) بين أهل السنة والجماعة، بل ولم ينكرهما المعتزلة الذين أنكروا الشفاعة الثالثة في إخراج عصاة الموحدين من النار.

الشفاعة الثالثة: شفاعته ﷺ لتخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وهي خاصة في أبي طالب دون غيره لما كان يقوم به من حمايته والدفاع عنه، حيث يشفع له، وقد وردت أحاديث صحيحة في تخفيف العذاب عنه بشفاعة الرسول ﷺ؛ شفاعة تخفيف لا شفاعة إخراج من النار.

كما جاء ذلك عن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للنبي ﷺ (ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)[1]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه فقال:

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٣)، ومسلم برقم (٢٠٩) من حديث العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والضحضاح: مارق من الماء على وجه الارض ولا يبلغ الكعبين، فاستعارة للنار كما في النهاية مادة (ضحضح).

(لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه)[(١)]، ومع أنه في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه؛ لكنه في الواقع أهون أهل النار عذابا، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه)[(٢)].

قال علماء اللجنة الدائمة (١/ ٤٨٨): أبو طالب هو أخف أهل النار عذابا يوم القيامة، بسبب شفاعة النبي ﷺ له في ذلك، وإنما يخفف الله عنه ما هو فيه من العذاب بشفاعة النبي ﷺ.... وكل من مات كافرا فهو مخلد في النار، سواء كان من أقارب النبي ﷺ أم من غيرهم؛ لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} وما جاء في معناها من الآيات[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٨٨٥)، ومسلم برقم (٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢١٢).

(٣) (منبهة): محصل ما أورد على هذ الحديث من معارضات في مطايا ردود المتأخرين مرتكز على ثلاثة أمور:

أولاها: أن الحديث مخالف لصريح القرآن الكريم، حيث أخبر الله فيه أن شرط الشفاعة رضاه على المشفوع له، في حين أن أبا طالب مات كافرا، فليست تحق فيه الشفاعة.

وفي تقرير هذا الاعتراض، يقول (حسن السقاف):

«قد أخبر الله تعالى عن الكفار بأنهم {ولا يخفف عنهم من عذابها} [فاطر: ٣٦]، وبأنهم {لا يفتر عنهم} [الزخرف: ٧٥]، وبأنهم {وما هم منها بمخرجين} [الحجر: ٤٨]، وبأنهم {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} [المدثر: ٤٨]، إلى غير ذلك، والقائلون بعدم إيمان أبي طالب وكفره بموجب هذا الحديث أنه يخفف عنه من العذاب بشفاعة النبي ﷺ! ونقول لهم: بأن من شروط الشفاعة أن لا تكون إلا لمن ارتضاه الله تعالى، لقوله جل جلاله: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} [الأنبياء: ٢٨]».

الأمر الثاني: أن الدرك الأسفل من النار هي منزلة المنافقين خاصة، ولم يكن أبو طالب منهم ليستحقها.

=

=

وفي تقرير هذه الشبهة، يقول (ابن قرناس): «يبدو أن مختلق الحديث لا يعلم أن عبارة (الدرك الأسفل من النار) لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة وبحق المنافقين، وليس بحق المشركين الذين منهم أبو طالب!».

الأمر الثالث: أن ثمة تناقضا بين حديثي أبي سعيد الخدري والعباس، يوجبان إسقاطهما، من جهتين:

الجهة الأولى: أن كلام النبي ﷺ جاء في حديث العباس على سبيل الجزم: «لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، بينما جاء في حديث الخدري على سبيل الرجاء والارتياب: « .. لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة».

الثانية: أن الظاهر من حديث العباس قيام النبي ﷺ بالشفاعة لعمه أبي طالب وهو في الدنيا، بينما حديث أبي سعيد يدل على أن ذلك يكون في الآخرة.

* دفع المعارضات الفكرية المعاصرة

عن أحاديث شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب

أما بخصوص دعوى مخالفة الحديث لشرط رضا الله على المشفوع له، وأبو طالب مات كافرا فليس بمرضي، فجوابه أن يقال:

لا خلاف في أن الكافر لا تنفعه أعماله الحسنة نفعا يخلصه من النار ويدخله الجنة، حتى ولو اقترن ذلك بشفاعة شافع، فهذا منعقد عليه الإجماع؛ يبقى الكلام في تخفيف العذاب عن الكافر بسبب حسناته؛ هل ذلك خاص بأبي طالب؟ أم أنه عام في من هو مثله؟

والراجح من القولين عند المحققين: اختصاص أبي طالب بهذا التخفيف دون غيره من المشركين، لورود النص بقبول شفاعة النبي ﷺ فيه خاصة، ولذا عدوه من جملة خصائصه ﷺ.

وهذا النوع من الشفاعة ليس مناقضا للدلائل القرآنية التي تنفي نفع الشفاعة للمشركين؛ لأن هذه المنفية في القرآن مخصوصة بالتخليص من العذاب؛ فإن الشفاعة في الخروج من النار لا تتناول أهل الإشراك، وأبو طالب مات مشركا؛ فيكون المراد بالنفع في آية: {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} [المدثر: ٤٨]: «الخروج من النار كعصاة الموحدين، الذين يخرجون منها ويدخلون الجنة».

ثم إن خروج فرد من العموم لنص يستثنيه مما لا ينتصب به التخالف بين الأدلة، إذ لا

=

=

تعارض بين عام وخاص؛ اللهم إلا إن كان المعترض ينكر مذهب الجمهور في تخصيص السنة للكتاب، فحينئذ ينتقل معه إلى نقاش هذ الأصل، وبيان بطلان قوله فيه.

يقول البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) في رده على الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) إنكاره للحديث: «وجهه عندي -والله أعلم- أن الشفاعة للكفار إنما امتنعت لورود خبر الصادق بأنه لا يشفع منهم أحد، وقد ورد الخبر بذلك عام، فورد هذا عليه مورد الخاص على العام».

وقال في موضع آخر: «إنما يصح أن يقول: حديث أبي طالب خاص في التخفيف عن عذابه بما صنع إلى النبي ﷺ، خص به أبو طالب لأجل النبي ﷺ تطييبا لقلبه، وثوابا له في نفسه، لا لأبي طالب، فإن حسنات أبي طالب صارت بموته على كفره هباء منثورا».

وقال: «حديث أبي طالب صحيح، ولا معنى لإنكار الحليمي رَحِمَهُ اللهُ الحديث، ولا أدري كيف ذهب عنه صحة ذلك! فقد روي من أوجه عن عبد الملك بن عمير، وروي من وجه آخر صحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمعناه، وقد أخرجه صاحبا الصحيح وغيرهما من الأئمة في كتبهم الصحاح».

وأما دعوى المخالف في المعارضة الثانية: أن الدرك الأسفل من النار منزلة المنافقين خاصة:

فليس له ما يسعف به دعواه إلا مجرد نفي أن يسمي القرآن معهم فيه آخرين؛ ومعلوم من حيث الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يلزم منه تخصيص، والآية تخلو من أي أسلوب قصر، فليست تمنع وجود قوم سوى المنافقين في تلك الدركة؛ بل لا مانع أن يشاركهم فيها غيرهم ممن يساميهم في الإجرام، أو الاستخفاف بالدين والخديعة للمسلمين، ممن شاء الله أن يغلظ لهم العذاب.

يقول أبو العباس القرطبي عن هذا الدرك: «هو أشد أطباق جهنم عذابا -يعني الدرك الأسفل- .. وكان أبو طالب يستحق ذلك؛ إذ كان قد علم صدق النبي ﷺ في جميع حالاته، ولم يخف عليه شيء من أموره، من مولده، وإلى حين اكتهاله».

وأما الدعوى الثالثة في توهم تعارض بين حديثي العباس والخدري، لمجيء الأول بالجزم، والثاني بالرجاء والارتياب:

فهي دعوى لا يصح النظر فيها إلا أن يثبت المخالف أن الحديثين قيلا في زمن واحد، أو أن مخرجهما واحد على الأقل؛ ودون هذا خرط القتاد!

والقول باختلاف زماني الحديثين لا مجال معه للقول بالتناقض، وبه يلتئم الحديثان،

=

الشفاعة الرابعة: الشفاعة لأهل الكبائر من أمته ﷺ.

=

بحيث يكون ما في حديث أبي سعيد الخدري تمنيا منه ﷺ ودعاء، ثم أخبر بعد عن تحققه في حديث العباس.

يقول أبو العباس القرطبي في شرح حديث الخدري: «هذا المترجى في هذا الحديث قد تحقق وقوعه؛ إذ قال ﷺ: «وجدته في غمرات فأخرجته إلى ضحضاح»، فكأنه لما ترجى ذلك أعطيه، وحقق له، فأخبر به».

هذا على فرض أن (لعل) في حديث الخدري خارجة مخرج الترجي والاحتمال، وإلا فمعلوم عند النحويين أن (لعل) و (عسى) تأتيان في لسان العرب للإيجاب والتحقيق أيضا، ويحكم في ذلك السياق والقرائن، ولذا توارد المفسرون على القول بأن (عسى) و (لعل) من الله واجبة التحقق.

ثم دعوى المعترض بأن الظاهر من حديث العباس رضي الله عنه قيام النبي ﷺ بالشفاعة لأبي طالب وهو في الدنيا، بينما حديث أبي سعيد رضي الله عنه يدل على أن ذلك سيكون في الآخرة: فهذا الذي حسبه ظاهرا من حديث العباس حصرا للنظر في صيغة الماضي في لفظه ﷺ: «ولولا أنا (لكان) في الدرك الأسفل من النار»: ليس هو الظاهر المراد! فقد مر تقرير أن الظاهر إنما يستفاد مما تبادر إلى فهم المخاطب وسبق إلى ذهنه من معناه؛ وهذا يختلف بحسب السياق وما يضاف إلى الكلام.

إذا تبين هذا: فإن المتبادر إلى ذهن القارئ العربي الملم بجميع الروايات: أن لفظ «كان» -وإن كان في أصله فعلا ماضيا- فإنه في هذا الحديث مفيد لمعنى الاستقبال.

وفائدة الإتيان بهذه الصيغة للماضي في الحديث: «أن الفعل الماضي إذا أخبر به عن الفعل المستقبل الذي لم يوجد بعد، كان ذلك أبلغ وأوكد في تحقيق الفعل وإيجاده؛ لأن الفعل الماضي يعطي من المعنى أنه قد كان ووجد، وإنما يفعل ذلك إذا كان الفعل المستقبل من الأشياء العظيمة التي يستعظم وجودها».

وحسبك مثالا على هذا: إخبار المولى عز وجل عن تحقق قيام الساعة في قوله: {أتى أمر الله فلا تستعجلوه} [النحل: ١]، فكذا شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، إنما محلها يوم القيامة، إلا أن إخباره عن هذا بصيغة الماضي هو منه على سبيل التوكيد والتحقيق والتعظيم؛ والحمد لله على توفيقه.

قال الشيخ حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح هذين البيتين من منظومته سلم الوصول (ص١٠٦٢):

وَثَالِثًا يَشْفَعُ فِي أَقْوَامِ ... مَاتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الإِسْلَامِ
وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الآثَامِ ... فَأُدْخِلُوا النَّارَ بِذَا الإِجْرَامِ
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجِنَانِ ... بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الإِحْسَانِ

فهذه الشفاعة حقٌّ يؤمن بها أهل السنة والجماعة كما آمن بها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ودرج على الإيمان بذلك التابعون لهم بإحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه، وأنكرها في آخر عصر الصحابة الخوارج، وأنكرها في عصر التابعين المعتزلة وقالوا بخلود من دخل النار من عصاة الموحدين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهدون أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام ويسألون الله الجنة ويستعيذون به من النار في كلّ صلاة ودعاء، غير أنهم ماتوا مصرّين على معصية عملية عالمين بتحريمها معتقدين مؤمنين بما جاء فيه الوعيد الشديد فقضوا بتخليدهم في جهنم مع فرعون وهامان وقارون، فجحدوا قول الله ﷻ (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) [ص: ٢٨] وقوله ﷻ (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) [الجاثية: ٢١] وقوله تعالى (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) [القلم: ٣٥ - ٣٦] وغيرها من الآيات وسائر الأحاديث الواردة.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: وقال حجَّاجُ بنُ منهال حدَّثنا همامُ بنُ يحيى حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: (يُحبس المؤمنون يومَ القيامةِ حتى

يهموا بذلك فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته وعلّمك أسماء كل شيءٍ لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال فيقول: لست هناكم. قال ويذكر خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة وقد نهي عنها، ولكن ائتوا نوحًا أوَّل نبي بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض فيأتون نوحًا فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربَّه بغير علم، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن. قال فيأتون إبراهيم فيقول: إني لست هناكم، ويذكر ثلاث كلمات كذبهنَّ، ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلَّمه وقرَّبه نجيًا. قال فيأتون موسى فيقول: إنِّي لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس، ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله تعالى وكلمته، قال: فيأتون عيسى فيقول: لستُ هناكم، ولكن ائتوا محمدًا ﷺ عبدًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي، فإذا رأيته وقعت ساجدًا، فيدعني ما شاء الله تعالى أن يدعني فيقول: ارفع محمد وقل يسمع واشفع تُشفّع وسل تُعط. قال: فأرفع رأسي فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يُعلمنيه، ثم أشفع فيحدُّ لي حدًّا فأخرج فأدخلهم الجنة). قال قتادة: وقد سمعته يقول (فأخرج فأخرِجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأستأذن على ربِّي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت له ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفعْ محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسلْ تُعْطَ. قال: فأرفع رأسي فأثني على ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يعلمنيه، قال: ثم أشفع فيحد لي حدًّا فأخرج فأدخلهم الجنة) قال قتادة: وسمعته يقول (فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربِّي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدًا فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفعْ محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسلْ تُعْطَ. قال: فأرفع رأسي فأثني على

ربِّي بثناءٍ وتحميدٍ يعلمنيه، قال: ثم أشفع فيحد لي حدًّا فأخرج فأدخلهم الجنة) قال قتادة: وقد سمعته يقول (فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن)) أي وجب عليه الخلود. قال؛ ثم تلا هذه الآية عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا [الإسراء: ٧٩] قال: وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَهُ نبيكم ﷺ)[1].

وقال أيضًا: حدَّثنا مسدد حدَّثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ (يجمع الله الناس يومَ القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربِّنا حتى يريحنا من مكاننا - وذكره مختصرًا وقال في الثالثة أو الرابعة - حتى ما بقي في النار إلاّ من حبسه القرآن) وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود[2].

ورواه مسلم من طرق بنحوه، وقال رحمه الله تعالى: حدَّثنا أبو الربيع العتكيُّ حدَّثنا حماد بن زيد حدَّثنا معبدُ بنُ هلالٍ العنزيُّ. ح. وحدَّثنا سعيد بن منصور - واللفظ له، حدَّثنا حماد بن زيد حدَّثنا معبدُ بن هلال العنزي قال: انطلقنا إلى أنسٍ بن مالك، وتشفعنا بثابتٍ، فانتهينا إليه وهو يصلي الضحى، فاستأذن لنا ثابتٌ فدخلنا عليه وأجلس ثابت معه على سريره فقال: يا أبا حمزة إنَّ إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة. قال: حدَّثنا محمدٌ ﷺ قال: (إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذُرِّيتك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنَّه خليلُ الله، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنَّه كليم الله، فيؤتى موسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنَّه روح الله وكلمته، فيؤتى عيسى فيقول: لست لها، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٥).

عليكم بمحمد ﷺ فأوتى فأقول: أنا لها فأنطلق فأستأذن على ربِّي فيؤذن لي، فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن، يُلهمنيه الله، ثم أَخرُّ له ساجدًا فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: ربِّ أُمَّتِي أُمَّتي، فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبةٍ من بُرَّةٍ أو شعيرة من إيمان فأخْرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أرجع إلى ربي فأحمده بتلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا له، فيقال لي يا محمَّدُ ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول، أُمَّتي أُمَّتي، فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقالُ حبّةٍ من خردل من إيمان فأخرجه منها، فأنطلق فأفعل، ثم أعود إلى ربي ﷻ فأحمده تلك المحامد، ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي يا محمَّدُ ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول يا رب أُمَّتي، فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبةٍ من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل) هذا حديث أنس الذي أنبأنا به، فخرجنا من عنده، فلما كنّا بظهر الجبَّان: قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلَّمنا عليه وهو مستخفٍ في دار أبي خليفة. قال فدخلنا عليه فسلَّمنا عليه فقلنا: يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدَّثناه في الشفاعة. قال: هيه. فحدَّثناه الحديث. فقال هيه. قلنا ما زادنا. قال: قد حدَّثنا به منذ عشرين سنةٍ وهو يومئذٍ جميعٌ، ولقد ترك شيئًا ما أدري أَنَسِيَ الشيخ أو كره أن يحدِّثكم فتتكلوا، قلنا له: حدَّثنا. فضحك وقال: خُلِقَ الإنسان من عَجَل، ما ذكرت لكُم هذا إلا وأنا أريدُ أن أحدثكموه (ثم أرجع إلى ربِّي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، فيقال لي يا محمَّدُ ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع، فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذاك لك - أو قال ليس ذاك إليك - ولكن وعِزَّتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأُخرجَنَّ من قال لا إله إلا الله) قال: فأشهد على الحسن أنَّه حدَّثنا به أنَّه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه أراه

قال: قبل عشرين سنة وهو يومئذٍ جميع(١).

وقال أيضًا: حدثنا محمد بنُ منهال الضَّرير حدَّثنا يزيد بن زُريع حدَّثنا سعيدُ بن أبي عروبة وهشامٌ صاحب الدَّسْتَوَائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ. ح. وحدَّثني أبو غسّان المِسْمَعيُّ ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدَّثني أبي عن قتادة حدَّثنا أنس بنُ مالكٍ أنَّ النبي ﷺ قال (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرةً، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذَرَّة) زاد ابن منهال في روايته. قال يزيدُ: فلقيتُ شعبة فحدَّثته بالحديث فقال شعبة حدَّثنا به قتادةُ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بالحديث، إلا أنَّ شعبة جعل مكان الذرة ذُرَة، قال يزيد: صحَّف فيها أبو بسطام(٢).

وقال رحمه الله تعالى: حدَّثنا حجاج بن الشاعر حدَّثنا الفضل بنُ دكين حدَّثنا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب قال حدَّثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفني رأيٌ من رأي الخوارج فخرجنا في عصابةٍ ذوي عددٍ نريد أن نَحُجّ، ثم نخرج على الناس، قال فمررنا على المدينة، فإذا جابرُ بن عبد الله رضي الله عنهما يحدِّث القوم، جالسٌ إلى سارية عن رسول الله ﷺ قال فإذا هو قد ذكر الجهنَّميين قال فقلت له: يا صاحب رسولِ اللهِ ﷺ ما هذا الذي تحدِّثون والله تعالى يقول رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ [آل عمران: ١٩٢] وكُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا [الحج: ٢٢] فما هذا الذي تقولون؟ قال فقال: أتقرأُ القرآن؟ قلت نعم. قال فهل سمعت بمقامِ محمدٍ ﷺ يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال فإنَّه مقام محمدٍ ﷺ المحمودُ الذي

(١) أخرجه مسلم (١٩٣) (٣٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، والبخاري (٧٤١٠) مطولًا.

يخرج الله به من يخرج. قال ثم نعت وضع الصراط ومرَّ الناس عليه، قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك، قال غير أنَّه قد زعم أنَّ قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال يعني فيخرجون كأنَّهم عيدان السَّماسم، قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسولِ الله ﷺ، فرجعنا فلا والله ما خرج منّا غير رجلٍ واحدٍ، أو كما قال أبو نعيم[1].

وقال رحمه الله تعالى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا سفيانُ بن عيينة عن عمرو، سمع جابرًا رضي الله عنه يقول: سمعه من النَّبيّ ﷺ بأُذنه يقول (إنَّ الله يخرج ناسًا من النار فيدخلهم الجنة)[2]، وفي رواية له عن حمَّاد بن زيد قال: قلت لعمرو بن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ أنَّ الله يُخرج قومًا من النار بالشفاعة؟ قال نعم) ورواه البخاري[3].

وفي رواية له أنَّ النبي ﷺ قال: (يخرج قومٌ من النار بالشفاعة كأنَّهم الثَّعارير) قلت ما الثعارير قال الضَّغابيس وكان قد سقط فمه[4].

وقال حدَّثنا: هدبة بن خالدٍ حدثنا همَّام عن قتادة حدَّثنا أنسُ بن مالك عن النبي ﷺ قال (يخرج قومٌ من النار بعد ما مسَّهم منها سفعٌ. فيدخلون الجنة، فيسمِّيهم أهل الجنة الجهنميين)[5].

وقال رحمه الله تعالى حدَّثنا قتيبة بن سعيد حدَّثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١) (٣٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٩١) (٣١٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٣) (٣١٨)، والبخاري (٦٥٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٥٨).
(٥) أخرجه البخاري (٦٥٥٩).

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قلت: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يومَ القيامة؟ فقال (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أوَّل منك، لما رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يومَ القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه)(١).

وهذه الشفاعة الثالثة قد فسّر بها المقام المحمود أيضًا كما في حديث أنس وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيكون المقام المحمود عامًّا لجميع الشفاعات التي أوتيها نبينا محمد ﷺ، لكن جمهور المفسرين فسروه بالشَّفاعتين الأوليين لاختصاصه ﷺ بهما دون غيره من عباد الله المكرمين، وأمَّا هذه الشفاعة الثالثة فهي وإن كانت من المقام المحمود الذي وعده فليست خاصة به ﷺ بل يؤتاها كثيرٌ من عباد الله المخلصين ولكن هو ﷺ المقدم فيها، ولم يشفع أحد من خلق الله تعالى في مثل ما يشفع فيه رسول الله ﷺ ولا يدانيه في ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل، ثم بعده يشفع من أذن اللهُ تعالى له من الملائكة المقربين والأنبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين وسائر أولياء الله تعالى من المؤمنين المتقين، ويشفع الأفراطُ كل منهم يكرمه الله تعالى على قدر ما هو له أهل، ثم يخرج الله تعالى من النار برحمته أقوامًا بدون شفاعة الشافعين، ولذا قلنا في ذلك:

وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلِ ... وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلَاحٍ وَوَلِي
وَيُخْرِجُ اللهُ مِنَ النِّيْرَانِ ... جَمِيْعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الإِيْمَانِ
فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَا ... فَحْمًا فَيَحْيَونَ وَيَنْبُتُونَا
كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ ... حَبُّ حَمِيْلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ

تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه في طريق الرؤية قول النَّبيّ ﷺ (حتَّى إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة (أو نفسه).

فرغ الله تعالى من فصل القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئًا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممَّن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود، حرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل، ثم يفرغ الله تعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجلٌ مقبلٌ بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولًا الجنة)[1] الحديث تقدم بطوله.

وتقدم حديث أبي سعيد المتفق عليه أيضًا بطوله - وفيه في نعت المرور على الصراط: (حتى يمر آخرهم يُسحب سحبًا، فما أنتم بأشدَّ لي مناشدة في الحق، قد تبيَّن لكم من المؤمن يومئذٍ للجبار إذا رأوا أنَّهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربَّنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله تعالى صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غار في النار إلى قدميه وإلى أنصاف ساقيه فيُخرجون من عرفوا. ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه، فيُخرجون من عرفوا. ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه، فيُخرجون من عرفوا - قال أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا [النساء: ٤٠] فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبّار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقوامًا قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبَّةُ في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة إلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ،

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خيرٍ قدَّموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه)[(١)]، وفي لفظ مسلم (حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحدٍ بأشد مناشدة لله في استقصاء الحقِّ من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربَّنا كانوا يصومون معنا ويصلون معنا ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه، ثم يقولون ربَّنا ما بقي فيها أَحَدٌ ممَّن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدَّتُم في قلبه مثقال دينار من خيرٍ فأخرجوه، فيُخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقولون: ربَّنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا بهم. يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينارٍ من خيرٍ فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا. ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرةٍ من خير فأخرجوه، فيُخرجون كثيرًا. ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، وكان أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنْ لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا إن شئتم إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا [النساء: ٤٠]، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نَهْر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبَّة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون منها إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض. فقالوا يا رسول الله كأنَّك ترعى بالبادية، قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء اللهِ الذين أدخلهم الله الجنة بغير عملٍ عملوه ولا خيرٍ قدّموه. ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموهُ فهو لكم، فيقولون ربَّنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين. فيقول: لكم

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩).

عندي أفضل من هذا. فيقولون: ربَّنا أيُّ شيءٍ أفضل من هذا؟ فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدًا)[١].

وفيهما من حديثه أيضًا أنَّ رسول الله ﷺ قال (يُدخل الله أهل الجنةِ الجنةَ يدخل من يشاء في رحمته ويدخل أهل النارِ النارَ. ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبَّةٍ من خردل من إيمان فأخرجوهُ، فيُخرجون منها حممًا قد امتحشوا فيُلْقَوْنَ في نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبَّةُ إلى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتويةً)[٢] - وفي رواية لمسلم: (كما تنبت الغثاءة في جانب السيل)[٣].

وله عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أمَّا أهل النار الَّذِين هم أهلها فإنَّهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحمًا أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل. فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد كان بالبادية)[٤].

وللترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: (وعَدَنِي ربِّي أن يدخل الجنة من أُمَّتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب. مع كلِّ ألفٍ سبعون ألفًا وثلاث حثياتٍ من حثيات ربِّي)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٤) (٣٠٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥).
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨، رقم ٢٢٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٧١)، والترمذى (٤/ ٦٢٦، رقم ٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٣، رقم ٤٢٨٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٨٩)، والطبرانى (٨/ ١١٠، رقم ٧٥٢٠)، وابن حبان (١٦/ ٢٣٠، رقم ٧٢٤٦)، والدارقطنى فى الصفات (١/ ٣٧، رقم ٥٠)، والمحاملى (١/ ٢٦٥، رقم =

وله عن عبد الله بن شقيق قال: كنت مع رهطٍ بإيليا فقال رجلٌ منهم: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول (يدخل الجنة بشفاعةِ رجل من أُمَّتي أكثر من بني تميم. قيل: يا رسول الله سواك؟ قال: سواي فلما قام قلت: مَنْ هذا؟ قالوا هذا ابن أبي الجدعاء – أو الجذعاء–)[1].

=

٦٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٢٩)، والديلمى (٤/ ٣٨٢، رقم ٧١١٣) والحديث ضعفه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٥)، وابن القيسراني في الذخيرة (٥/ ٢٧٨٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، وكذا الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (٣٥٦)، وقال عنه الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال الذهبي في السير (١٦/ ٤٦٠): إسناده قوي، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٢): إسناده جيد، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٤/ ٥٤١)، وحسنه العلامة الوادعي في كتاب الشفاعة (١٣٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٦/ ٦٣٩): صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي صدوق حسن الحديث في روايته عن الشاميين، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطيالسى (ص ١٨١، رقم ١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٣٦٦، رقم ٢٣١٥٤)، والدارمى (٢/ ٤٢٣، رقم ٢٨٠٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٦)، الترمذى (٤/ ٦٢٦، رقم ٢٤٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٣، رقم ٤٣١٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٨٠، رقم ٦٨٦٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٣١٣)، وابن حبان (١٦/ ٣٧٦، رقم ٧٣٧٦)، والحاكم (١/ ١٤٢، رقم ٢٣٦)، والضياء (٩/ ١٤٠، رقم ١٢١)، وابن عساكر (٩/ ٤٣٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ١٩٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٣٥٩ – ٣٦٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وألزم الإمام الدارقطني به الشيخان كما في الإلزامات والتتبع (١٠٥)، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة، وقال الشيخ مقبل في كتاب الشفاعة (١٩٩): على شرط مسلم، وقال في تعليقه على كتاب الإلزامات والتتبع (١٠٥): على شرط الشيخين، وقال الشيخ مشهور في تعليقه على كتاب الموافقات (٢/ ٤٢٣): إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال

=

وللترمذي أيضًا عن أبي سعيد ﵁ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: (إنَّ مِنْ أُمَّتي من يشفع للفئام من الناس، منهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل. حتى يدخلوا الجنة)[1].

وعن عمران بن حصين ﵄ عن النَّبيّ ﷺ قال (يخرجُ قومٌ من النار بشفاعة محمد فيدخلون الجنة ويُسمَّون الجهنميين)[2].

وعن أبي موسى الأشعريّ ﵁، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (خُيِّرتُ بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أُمَّتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى، ترونها للمتَّقين، لا ولكنها للمذنبين الخطَّائين المتلوَّثين)[3].

=

الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٢٥/ ١٨٨): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن صحابيه لم يخرج له سوى الترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣، رقم ١١٦٢٣)، وابن أبى شيبة (٦/ ٣١٣، رقم ٣١٧٠٣)، والترمذى (٤/ ٦٢٧، رقم ٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٢، رقم ١٠١٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧٤٧) والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الترمذي، وقال العلامة الوادعي في كتاب الشفاعة (١٩٥): فيه عطية العوفي وهو ضعيف ومدلس، قال الذهبي في "الميزان": قال أحمد: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبوسعيد. قلت: يعني يوهم أنه الخدري. وقال النسائي وجماعة: ضعيف..اهـ. والتصريح بأنه الخدري عند أحمد يحتمل أنه من الرواة عنه، والله أعلم، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (١٨/ ١٤٩): صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٥٨٣)، وابن أبي داود في البعث (٨٦/ ٤٥)، والمخلص في الفوائد المنتقاة (١/ ١٥٨/ ١)، وأبو صالح الحرمي في الفوائد العوالي (١٧٥/ ٢)، وأبو علي إسماعيل الصفار في حديث عبد الله المخرمي (١١٦/

=

وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ (أتدرون ما خيَّرني ربِّي الليلة؟ قلنا: اللهُ ورسوله ﷺ أعلم، قال: فإنَّه خيَّرني بين أن يُدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترتُ الشفاعة. قلنا: يا رسول الله ادع الله أنْ يجعلنا من أهلها. قال: هي لكلِّ مسلم)(١) ورواه الترمذي بلفظ (فاخترت الشفاعة، وهي لمن مات لا يُشْرِكُ بالله

=

٢) والحديث ضعفه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٦-٢٢٧)، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٥٨٥) بقوله: وبالجملة؛ فالحديث لم يطمئن القلب لصحته؛ لاضطراب الرواة في إسناده على زياد بن خيثمة على هذه الوجوه الثلاثة، وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٧٠)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق سنن ابن ماجة (٥/ ٣٦٤): إسناده ضعيف لاضطرابه، أما البوصيري فقال في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦٠): إسناده صحيح، وقال العلامة الوادعي فقال في الجامع مما ليس في الصحيحين (١/ ٤٢٤): حديث رجاله رجال الصحيح إلا أسماعيل بن أسيد وقد قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو ثقة صدوق وسئل عنه أبي فقل: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة صدوق ورع فاضل، وقال البزار: ثقة مأمون..اهـ. مختصرا من تهذيب التهذيب.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣)، وهناد (١/ ١٣٨، رقم ١٨١)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٨٦)، والطيالسي (٩٩٨)، وعبد الرزاق (٢٠٨٦٥)، والترمذى (٤/ ٦٢٧، رقم ٢٤٤١)، وابن ماجه (٢/ ١٤٤٤، رقم ٤٣١٧)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ١٨٤ - ١٨٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٦٤٤ و٦٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٨١٩)، وابن حبان (٢١١)، (٧٢٠٧)، والحاكم (١/ ٦٠، رقم ٣٦)، والطبرانى (١٨/ ٧٢، رقم ١٣٣) والحيث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وصححه الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٣٩/ ٤٢٩)، أما الشيخ مقبل فقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص٣٤١، رقم ٣٦٧): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكن الإمام ابن خزيمة رواه في التوحيد (ص٢٦٣) وقال ص (٢٦٤):أخاف أن يكون قوله: سمعت عوفا وهما وان بينهما معدي كرب. ثم ساقه بسنده إلى سيلم بن عامر، عن معدي كرب، عن عوف بن مالك..اهـ. المراد منه.

=

شيئًا) وقد تقدم تخريجه في التعليق السابق. والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا مشهورة مستفيضة بل متواترة، وقد ذكرنا منها ما فيه كفاية، وتقدم في أحاديث الرؤية جملة منها عن جماعة من الصحابة، وبقي من النصوص في هذا الباب كثير، وبالله التوفيق.

الشفاعة الخامسة: شفاعته ﷺ في أقوام تساوت حسناتهم وسيئاتهم فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة، قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٢٨): وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد يرحمه الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ)[1].اهـ. قلت ولكنه حديث ضعيف لا يصلح في إثبات حكم.

=

وأخرج الحديث يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (ج٢ص٣٣٧) بسنده إلى سليم بن عامر، عن معدي كرب، عن عوف به..اهـ. وفي"تهذيب التهذيب"في ترجمة سليم: وقال ابن أبي حاتم في"المراسيل": روى عن عوف بن مالك مرسلا ولم يلقه..اهـ. وقال ابن أبي حاتم في"العلل" (ج٢ص٢١٣) عن أبيه: لم يسمع سليم بن عامر من عوف بن مالك شيئا، بينه بين عوف نفسان..اهـ. المراد منه. ويراجع ما كتبته في الشفاعة على هذا الحديث ص (٨٤).اهـ.، وقد تعقب العلامة الألباني هذه العلة في ظلال الجنة (٢/ ٣٩٨).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٩ / ١١٤٥٤) والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٧٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار عنه، وفيه موسى بن عبدالرحمن الصنعاني وهو وضاع، قلت موسى بن عبدالرحمن الصنعاني هذا قال عنه ابن حبان: دجال، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير كما في لسان الميزان (٧/ ١٨٤) وهذا الحديث روي من نفس هذا الطريق الذي ذكره ابن حبان.

وهذا النوع من الشفاعة قد ذكره ابن أبي العز وغيره كما في شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٨٨) حيث قال النوع الثاني من أنواع الشفاعة: شفاعته ﷺ في أقوام قد تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فيشفع فيهم ليدخلوا الجنة.

ولم يذكرها القاضي عياض وكذا النووي، وابن تيمية وغيرهم عند ذكرهم لأنواع الشفاعة.

ولا يوجد دليل على إثبات هذا النوع من الشفاعة إلا قول ابن عباس المتقدم وقد عرفت ما فيه، وقد جاء ما يدل على خلافه فعن حذيفة رضي الله عنه قال: (أصحاب الأعراف، قوم قصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار، جعلوا هناك حتى يقضى بين الناس، فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ربهم، فقال: قوموا فادخلوا الجنة، فإني غفرت لكم)[1].

فالصواب أن من تساوت حسناتهم وسيئاتهم - وهم أصحاب الأعراف - أنهم يدخلون الجنة برحمة الله، وليس بالشفاعة، فذكر هذا النوع لعله يكون ليس بصحيح، إن لم يكن هناك دليل آخر، والله أعلم.

الشفاعة السادسة: الشفاعة في رفع درجات بعض المؤمنين من أهل الجنة، كما دعا لأبي سلمة حينما قبض الله روحه، فقد روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٩٠)، وهناد في الزهد (١/ ١٥١ ٢٠١ و٢٠٢)، وسعيد بن المنصور في سننه (٥/ ١٤٤ و١٤٧/ ٩٥٦ و٩٥٧)، والحاكم في في المستدرك (٢/ ٣٢٠)، والبيهقي في البعث والنشور (١٠١ و١٠٢) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وقد روي مرفوعا، والمحفوظ وقفه، وله حكم الرفع.

واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه) وهذه شفاعة منه ﷺ لأبي سلمة.

والدعاء شفاعة، كما قال ﷺ (ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه) أخرجه مسلم (٩٤٨).

قال العلامة العثيمين في القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٣٣٤): فإن قيل: إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه؛ فكيف يسمى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه؟

والجواب: إن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت، وأمره بالدعاء إذن وزيادة وأما الشفاعة الموهومة التي يظنها عباد الأصنام من معبوديهم؛ فهي شفاعة باطلة لأن الله لا يأذن لأحد بالشفاعة إلا من ارتضاه من الشفعاء والمشفوع لهم[1].

(١) قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن (١٣/ ٥٥-٥٦): بعد ما ذكر أحاديث الشفاعة: "فقد تضمنت هذه الأحاديث خمسة أنواع من الشفاعة: أحدها الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الأنبياء نبيا بعد نبي حتى يريحهم الله من مقامهم، النوع الثاني الشفاعة في فتح الجنة لأهلها، النوع الثالث الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة، النوع الرابع الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوحيد من النار، النوع الخامس في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار، ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس، أحدهما في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم أن لا يدخلوها، وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوحيد من أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار وأما أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون فلم أظفر فيه بنص، والنوع الثاني شفاعته ﷺ لقوم من المؤمنين في زيادة الثواب ورفعة الدرجات، وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي ﷺ لأبي سلمة وقوله اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وقوله في حديث أبي موسى اللهم اغفر لعبيد أبي عامر واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك، وفي قوله في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله سر من أسرار التوحيد، وهو أن الشفاعة إنما تنال بتجريد التوحيد فمن كان أكمل توحيدًا كان أحرى بالشفاعة لا أنها تنال بالشرك بالشفيع كما =

الشفاعة السابعة: الشفاعة في دخول بعض المؤمنين الجنة من غير حساب ولا عقاب، مثل حديث عكاشة بن محصن عند البخاري، حيث دعا له أن يكون من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب، ومصداق ذلك ما جاء عن حصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فإذا سواد كثير قلت يا جبريل هؤلاء أمتي قال لا ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كثير قال هؤلاء أمتك وهؤلاء سبعون ألفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام إليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال: اللهم اجعله منهم ثم قام إليه رجل آخر قال ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة)[1]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر، وقال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم، ثم قام رجل من الأنصار فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فقال سبقك بها عكاشة)[2].

الشفاعة الثامنة: شفاعة الرسول ﷺ لمن سكن في المدينة ومات بها وهذه الشفاعة فيها إكرام للمدينة ولمن سكن بها صابرا على لأوائها مفضلا لها على غيرها،

=

عليه أكثر المشركين. وبالله التوفيق".

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨١١)، ومسلم برقم (٢١٦).

وقد شرفها الله بميزات عديدة ليس هذا موضع ذكرها، ومن ذلك أن جعلها مهاجر رسول الله ﷺ وعاصمة دولة الإسلام الأولى، وأن يأرز إليها الإيمان كما تأرز الحية إلى جحرها.

ومن الأدلة على ذلك ما جاء في صحيح مسلم (١٣٦٣) عن عامر بن سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة).

وقد قسم بعضهم الشفاعة لأهل المدينة إلى شفاعتين

الأولى: الشفاعة لمن يصبر على لأوائها وشدتها من المسلمين.

الثانية: الشفاعة لمن يموت بها من المسلمين.

أما الشفاعة الأولى وهي لمن يصبر على لأوائها وشدتها من المسلمين، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الترغيب في الصبر على لأواء المدينة وشدتها وأن ذلك من موجبات شفاعته ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (١٣٧٧) قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة).

وعن يحنس مولى الزبير عند مسلم (١٣٧٧) أيضا أخبره أنه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٣٧٨) أن رسول الله ﷺ قال (لا يصبر على

لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا).

وعن أبي سعيد مولى المهري عند مسلم (١٣٧٤) (أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها فقال له: ويحك لا آمرك بذلك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة إذا كان مسلمًا).

وعن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه عند مسلم (١٣٦٣) قال: قال رسول الله ﷺ (إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة).

وأما الشفاعة الثانية فهي لمن يموت بها من المسلمين، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الترغيب في الموت بالمدينة وأن ذلك من موجبات شفاعته ﷺ، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بالمدينة فإني أشفع لمن يموت بها)[1].

وعن الصميتة -امرأة من بني ليث- سمعها تحدث صفية بنت أبي عبيد رضي الله عنها أنها

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٤)، وابن ماجه (٣١١٢)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن حبان (٣٧٤١)، والبيهقي في الشعب الإيمان (٤١٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٢٠) والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أيوب السختياني، وصححه ابن حبان، وحسنه البغوي، وصححه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (٩٧)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٠١٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (٥/ ٦٦): إسناده صحيح، وصححه العلامة الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٤٣)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٩/ ٣٢٠): إسناده صحيح على شرط البخاري.

قالت (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة)(١).

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/ ٢٧٣): قال المازري: "اللأواء الجوع وشدة المكسب وضمير شدتها يحتمل أن يعود على اللأواء ويحتمل أن يعود على المدينة قال الأبي الحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها داخل في ذلك ولو لم تلحقه لأواء لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر وإن لم تلحقه مشقة لوجود السفر".اهـ.

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة كذا جاء في هذا الكتاب قيل هو على الشك ويبعد عندي لأن هذا الحديث رواه نحو العشرة من أصحاب النبي ﷺ بهذا اللفظ ويبعد تطابقهم فيه على الشك والأشبه أنه صحيح وأن أو للتقسيم فيكون شهيدًا لبعضهم شفيعًا للآخرين أما شهيدًا لمن مات في حياته كما قال ﷺ أما أنا شهيد على هؤلاء، وشفيعًا لمن مات بعده أو شهيدًا على المطيعين شفيعًا للعاصين وشهادته لهم بأنهم ماتوا على الإسلام ووفوا بما عاهدوا الله عليه أو تكون أو بمعنى الواو فيختص أهل المدينة بمجموع الشهادة والشفاعة وغيرهم

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٨، رقم ٤٢٨٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥٤، رقم ٣٣٨٢)، وابن حبان (٩/ ٥٨، رقم ٣٧٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣١-٣٣٢، رقم ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٣٥)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (ص٣٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٨١ - ٣٣٨٢، رقم ٧٧٢٩)، والبيهقي في الشعب (٨/ ١١٢- ١١٣، رقم ٣٨٨٤، ٣٨٨٥) والحديث ألزم الإمام الدارقطني به الشيخان كما في الإلزامات والتتبع (١١٤)، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٢٩٢٨)، وقال العلامة الوادعي في كتاب الإلزامات والتتبع (١١٤): على شرط مسلم.

بمجرد الشفاعة، قال: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال ﷺ في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعًا وشهيدًا قال وقد روى إلا كنت له شهيدًا أوله شفيعًا قال وإذا جعلنا أو للشك كما قاله المشايخ فإن كانت اللفظة الصحيحة شهيدًا اندفع الاعتراض لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيره وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعًا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح وعلى منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم"(١).

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/ ٢٨٦): "قوله: من استطاع أي قدر أن يموت بالمدينة أي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمت فليمت بها أي فليقم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها فإني أشفع لمن يموت بها أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه، قال الطيبي أمر له بالموت بها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سببا لأن

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢ / ٢٥٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٣٦، والديباج على مسلم للسيوطي ٣ / ٤٠٧، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠ / ٢٨٧.

يموت فيها فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى (فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

المسألة السابعة: ثبوت الشفاعة في بعض الأعمال.

وردت أحاديث تثبت الشفاعة لمن يتصف بأحد الأسباب الآتية:

١- طلب الوسيلة للرسول ﷺ، فمن فعل ذلك فقد وجبت له الشفاعة، كما ورد ذلك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة).

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة).

٢- قول العبد لا إله إلا الله وموته عليها موحدا: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قبل نفسه) رواه البخاري.

وأيضا يشفع عليه الصلاة والسلام لمن قال: لا إله إلا الله وإن دخل النار بذنوبه؛ فقد ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صفة الشفاعة: (ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله) رواه البخاري.

وفي حديث آخر عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه أخبر عن خروج أهل لا إله إلا الله مهما كانت قلة عملهم، وإن كان شيئا يسيرا فإن الله يجعل فيه البركة؛ فيحل به رضا الله تعالى فلا يستهن أحد بعمل الخير مهما كان قليلا؛ فقد قال ﷺ: يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة) رواه البخاري ومسلم.

المسألة الثامنه: الأمور التي تمنع الشفاعة.

من أعظم الأشياء التي تمنع من الشفاعة يوم القيامة ما يأتي:

١- الإشراك بالله تعالى، كما نص عليه كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ؛ فالمشرك لا شفاعة له، وليس لأحد أن يشفع فيه، ولم يخالف في هذا أحد ممن ينتمي إلى الإسلام، ويكفي أن نذكر قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فإذا حرم الكفار من الغفران؛ فمن باب أولى أن يحرموا من الشفاعات.

٢- كثرة اللعن؛ فإن اللعان لا يستحق أن يكون شافعا؛ لأنه في الدنيا كان يدعو على الخلق بالطرد والإبعاد من رحمة الله؛ فيجازى يوم القيامة بعدم إكرامه بالشفاعة فيهم، فعن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) رواه مسلم.

قال النووي في المنهاج (٨/ ٤١٣) في معنى: لا يكونون شفعاء: أي لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.

٣- التكذيب بالشفاعة: كما نص عليه السلف: قال الحافظ في الفتح: وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس ﷺ قال: (من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها)، والجزاء من جنس العمل، فكما أنه نفى حصول الشفاعة؛ فإنه يحرم منها.

المسألة التاسعة: الشفاعات التي لم يثبت بها نص صحيح.

١- اعتقاد شفاعة الرسول ﷺ لمن زار قبره من الناس بعد موته، ومن الآثار التي يستدل بها من يثبت تلك الشفاعة؛ الأحاديث الآتية:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعًا أو شهيدًا، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة).

٣- (من زارني حتى ينتهي إلى قبري، كنت له يوم القيامة شهيدًا).

٤- (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

٥- (من جاءني زائرًا، لا تعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقًا علي أن أكون له شفيعًا يوم القيامة).

٦- (من زار قبري حلت له شفاعتي).

٧- (من زارني متعمدًا كان في جواري يوم القيامة).

٨- (من أتى المدينة زائرًا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنًا).

وتلك الأحاديث كلها لم يثبت منها شيء عن الرسول ﷺ بسند صحيح، وآفتها في رواتها؛ فهم ما بين ضعيف، أو كذاب، أو مجهول، أو وضاع، لا يعتمد على روايتهم، ولا يركن إليها، ولم يروها كذلك إلا من لم يشترط الصحة في نقل الحديث.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة (ص

٧٢). في رده على القائلين لمشروعية زيارة القبر الشريف: فإن أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة، لا يعتمد على شيء فيها في الدين؛ ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئًا منها، وإنما يرويها من يروي الضعاف؛ كالدارقطني والبزار وغيرهما.اهـ.

وانظر بيان ضعف هذه الأحاديث وغيرها في نفس المسألة بالتفصيل في كتاب تحذير أولي النهى من الأحاديث التي لا أصل لها (٢/ ٥-١٦).

٢- الشفاعة للأقرب فالأقرب منه ﷺ.

ورد في ذلك حديث ضعيف يدل على ترتيب شفاعة الرسول ﷺ، وأنه يبتدئ بالأقرب فالذي يليه، إلى أن ينتهي بالعجم، وهذا ما يفيده حديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: (أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأنصار، ثم من آمن بي من أهل اليمن، ثم سائر العرب، ثم سائر الأعاجم، ومن أشفع له أولًا أفضل)[1].

٣- ومن الشفاعات غير الثابتة أيضًا: القول بأن الرسول ﷺ خص بشفاعته أهل مدن بعينها؛ كمكة والمدينة والطائف وغيرها من المدن:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢١، رقم ١٣٥٥٠)، وابن عدي (١٠٠/ ٢)، والمخلص في الفوائد المنتقاة (٦/ ٦٩/ ١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧) والحديث قال عنه الدارقطني: غريب من حديث ليث عن مجاهد تفرد به حفص بن أبي داود عنه وهو حفص بن سليمان بن المغيرة أبو عمر المقرىء صاحب عاصم بن أبي النجود، وقال ابن عدي: لا يرويه عن الليث غير حفص وعامر حديثه غير محفوظ، ومن طريق الدارقطني أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال (٣/ ٢٥٠) قال الدارقطني: تفرد به حفص عن ليث، قلت: أما ليث فغاية في الضعف عندهم إلا أن المتهم به حفص قال ابن خراش: متروك يضع الحديث، ووافقه السيوطي (٢/ ٤٥٠)، ثم ابن عراق (٣٩٢/ ١ - ٢)، وقال الهيثمي (١٠/ ٣٨٠): فيه من لم أعرفهم، وقد وقال العلامة الألباني الضعيفة (٧٣٢): موضوع.

فإن هذا لم يثبت عنه ﷺ أنه حدد الشفاعة لأهل مدن معينة، أو ذكر أهل بلدان يخصهم بالشفاعة، غير ما ورد عن أهل المدينة فيمن فضلها على غيرها، وسكن بها صابرًا على لأوائها وشدتها، ومات بها، أما الحديث الذي يروى هنا في شفاعة الرسول ﷺ لأهل مدن بعينها؛ فهو عن عبد الملك بن عباد بن جعفر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (أول من أشفع له من أمتي أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل الطائف)[1].

٤- الشفاعة لمن مات في أحد الحرمين: وهذه الشفاعة لم أجد فيها حديثا صحيحا، ويستدل من يقول بها بما روي عن سلمان عن النبي ﷺ أنه قال: (من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين).

وهذا الحديث لا يتم الاستدلال به كذلك على ثبوت هذه الشفاعة؛ لأنه حديث موضوع كما في الضعيفة (٦٨٣٠).أما من مات بالمدينة فقد تقدم الكلام فيه.

٥- ومن الأسباب الأخرى في الشفاعات غير الثابتة: ما جاء عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا شفيع لكل رجلين تآخيا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة) وهذا الحديث لا يتم الاستدلال به كذلك على ثبوت هذه الشفاعة؛ لأنه حديث موضوع كما في الضعيفة (١٧٢٣).

والتآخي في الله أمر مطلوب، وقد حث عليه الشرع ورغب فيه، والمؤمنون يشفع

---

(١) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٣/ ٧١، رقم ١٨١٧)، والضياء المقدسي في المختارة (١٢٩/ ٢) والحديث قال عنه الهيثمى في المجمع (١٠/ ٥٤): فيه من لم أعرفهم، وضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٨٦٢) بقوله: والخلاصة أن الإسناد ضعيف مسلسل بالمجهولين: القاسم هذا، والراوي عنه حمزة وعنه عبد الملك بن أبي زهير، فإيراد الضياء له في المختارة لا يجعله عندنا من الأحاديث المختارة، بل هذا يؤيد ما ذكرته مرارا من أن شرطه في هذا الكتاب قائم على كثير من التساهل من الإغضاء عن جهالة الرواة تارة، وعن ضعفهم تارة أخرى.

بعضهم في بعض، كما صرحت بذلك النصوص النبوية، لكن القول بأن التآخي مما يوجب الشفاعة؛ هو الذي يتوقف القول به على ثبوت صحته.

٦- ومنها كذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا شفيع لهم يوم القيامة: الضارب بسيفه أمام ذريتي، والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه)[1].

(١) والحديث غير ثابت، لأن في سنده داود بن سليمان الجرجاني، وهو مجهول.
قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤١٣): داود بن سليمان الجرجاني. سمعت أبي يقول: هو مجهول، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٨): داود بن سليمان الجرجاني الغازي عن علي بن موسى الرضا وغيره، كذبه يحيى بن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وبكل حال فهو شيخ كذاب، له نسخة موضوعة على الرضا.
وأورده الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٤١٧) في ترجمة داود بن سليمان الجرجانى الغازي) وقال: هو شيخ كذاب له نسخة موضوعة عن علي بن موسى الرضا.
وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ٣٩٧) عن الحديث: إنه موضوع، وقد أورده بلفظ: (أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة: المكرم لذريتي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم مما اضطروا إليه، والمحب لهم بقلبه ولسانه) ومثل الحديث السابق ما روى الطبراني عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له) وفي سنده مجاهيل.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٧١): وفيه جماعة لم أعرفهم.
ومثله الحديث الآخر: (من أحبني فليحب عليًا، ومن أحب عليًا فليحب فاطمة، ومن أحب فاطمة فليحب الحسن والحسين، وإن أهل الجنة ليباشرون ويسارعون إلى رؤيتهم ينظرون إليهم، محبتهم إيمان، وبغضهم نفاق، ومن أبغض أحدًا من أهل بيتي فقد حرم شفاعتي، فإنني نبي مكرم، بعثني الله بالصدق، فحبوا أهل بيتي، وحبوا عليًّا) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٤٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: موضوع، وأورده ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (٢/ ٢٣٢)، وقال الشوكاني الفوائد المجموعة (ص: ٣٩٥): وهذا الحديث موضوع وباطل، والذي وضعه عبد الله بن حفص.

ومن تأمل القصد من وراء هذا الحديث، يرى أن وضع الشيعة ظاهر عليه.

٧- ومنها كذلك: ما يروى من الأحاديث التي تدل على استحقاق الشفاعة بحفظ أربعين حديثًا من السنة؛ مثل ما يروى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يحفظ على أمتي أربعين حديثًا يعلمهم بها أمر دينهم إلا جيء به يوم القيامة فقيل له: اشفع لمن شئت)[1].

٨- ومنها كذلك: ما يروى عن استحقاق الشفاعة لمن قضى حوائج الناس؛ مثل ما يروى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من قضى لأخيه حاجة كنت واقفًا

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ٥٦)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص: ٢٠)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٥) قال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (١٣٥): فيه موسى الطويل كذاب، والحديث روي عن عدة من الصحابة، قال صالح جزرة كما في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٠): باطل، وقال ابن السكن كما في التذكار: ليس يروى من وجه ثابت، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٧٨): مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة واتفق الحفاظ على ضعفها وإن تعددت، وقال عنه العجلوني في كشف الخفاء (٢٤٦٥) قال الدارقطني طرقه كلها ضعيفة وليس بثابت. ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: جمعت طرقه في جزء، ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة. وقال البيهقي في شعبه عقب حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح، وقال ابن عساكر: فيها مقال كلها. وقال النووي في خطبة أربعينه: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، ثم قال: قال ابن حجر: وأما خبر " من حفظ على أمتي حديثا واحدا كان له كأجر أحد وسبعين نبيا صديقا " فهو موضوع...اهـ. بتصرف وضعفه أيضا ابن عدي، وابن حبان، ابن عبد البر، وابن الجوزي، وعبد القادرالرهاوي، والمنذري، والذهبي، والعراقي، والسيوطي وغيرهم، وقال العلامة الألباني في الضعيفة (٤٥٨٩) والحق أن الحديث عندي موضوع، وإن اشتهر بين العلماء وعملوا من أجله كتب (الأربعين) ولو كان صحيحا لما قيض الله لروايته والتفرد به تلك الكثرة من الكذابين.

عند ميزانه، فإن رجع وإلا شفعت له)[١].

ومثله كذلك ما عزاه الإمام ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩١) إلى ابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ [فاطر: ٣٠] قال: أُجُورَهُمْ: يدخلهم الجنة وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ: الشفاعة لمن صنع إليهم المعروف في الدنيا)[٢]. الحياة الآخرة لغالب

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٥٣) وقال: غريب من حديث مالك تفرد به الغفاري.. وهذا الحديث لا يتم به الاستدلال على ثبوت تلك الشفاعة؛ لأن في سنده راويًا وضاعًا، وهو عبد الله بن إبراهيم الغفاري، يقول عنه الذهبي في الميزان (٢/ ٣٨٨): نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: حديثه منكر.

(٢) وهذا الحديث لا يتم به الاستدلال، لأن في سنده إسماعيل بن عبد الله الكندي، ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٣) أنه ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتى بخبر منكر، وبقية رجاله وثقوا، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩٢): هذا إسناد لا يثبت.
وأورد السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣٧٠) من حديث طويل عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ جاء فيه: (ومن بنى على ظهر طريق يهوي إليه عابروا السبيل بعثه الله يوم القيامة على نجيبة من در، ووجهه يضيء لأهل الجمع حتى يقول أهل الجمع: هذا ملك من الملائكة لم ير مثله، حتى يزاحم إبراهيم في قبته، ويدخل في الجنة بشفاعته أربعون ألف رجل).
وفيه كذلك: (ومن احتفر بئرًا حتى يبسط ماؤها فيبذلها للمسلمين كان له أجر من توضأ منها وصلى، وله بعدد شعر كل من شرب منها حسنات: إنس، أو جن، أو بهيمة، أو سبع، أو طائر، أو غير ذلك، وله بكل شعرة من ذلك عتق رقبة، ويرد في شفاعته يوم القيامة حوض القدس عدد نجوم السماء. قيل: يا رسول الله، وما حوض القدس؟ قال: حوضي، حوضي، حوضي).
قال الحافظ في المطالب العالية (٣/ ١٣٤): هذا الحديث بطوله موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه، لا بورك فيه.

عواجي - (١/ ٤٣٣).

المسألة العاشرة: حكم طلب الشفاعة من النبي ﷺ.

قال العلامة ابن باز كما في "فتاوى نور على الدرب" (١/ ٣٩٢): "طلب الشفاعة من النبي ﷺ أو من غيره من الأموات لا يجوز، وهو شرك أكبر عند أهل العلم؛ لأنه لا يملك شيئا بعدما مات عليه الصلاة والسلام، والله يقول: (قل لله الشفاعة جميعا) الزمر/ ٤٤.

فالشفاعة ملكه سبحانه وتعالى، والنبي ﷺ وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت في شفاعة ولا في دعاء ولا في غير ذلك، الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: (صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) وإنما جاء أنها تعرض عليه الصلاة والسلام ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولهذا قال: (صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

وأما حديث إنه تعرض عليه الأعمال فما وجد فيها من خير حمد الله وما وجد فيها من شر استغفر لنا فهذا حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على أننا نطلب منه الشفاعة.

فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي ﷺ أو من غيره من الأموات أمر لا يجوز، وهو على القاعدة الشرعية من الشرك الأكبر؛ لأنه طلب من الميت شيئا لا يقدر عليه، كما لو طلب منه شفاء المريض، أو النصر على الأعداء أو غوث المكروبين أو ما أشبه ذلك، فكل هذا من أنواع الشرك الأكبر، ولا فرق بين طلب هذا من النبي ﷺ، أو من الشيخ عبد القادر، أو من فلان أو فلان، أو من البدوي أو من الحسين أو غير ذلك؛ طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز، وهو من أقسام الشرك.

وإنما الميت يترحم عليه إذا كان مسلما، ويدعى له بالمغفرة والرحمة، والنبي

ﷺ إذا سلم عليه مسلم يصلي عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويدعو له، أما أن يطلبه المدد أو الشفاعة أو النصر على الأعداء كل هذا لا يجوز، وهذا من عمل أهل الجاهلية ومن عمل أهل الشرك، فيجب على المسلم أن ينتبه لهذا وأن يحذر مثل هذا" انتهى.

وسئل العلامة العثيمين كما في لقاءات الباب المفتوح: هل يجوز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو الآن في قبره بأن يقول: (أريد منك شفاعة يا رسول الله! وأنا عبد مذنب كلف تحت يديك)؟!

فأجاب: لا يجوز، هذا حرام بل قد يكون من الشرك؛ لأن هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام، وبدلًا من أن يقول: أسألك يا رسول الله! أن تشفع لي، يقول: يا رب! شفع فيَّ رسولك، حتى يكون الدعاء موجه إلى الله ﷻ، أما الرسول الآن لا يستطيع أن يشفع لك، ثم حتى يوم القيامة لا يستطيع أن يشفع لأحد إلا بإذن الله، فهذه الكلمة حرام، وقد تكون شركًا بالله ﷻ.

(باب متفرقات)

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٠٣): حدثونا عن شفاعة النبي ﷺ، إذ إني سمعت عن هذا بعض الشيء وأريد أن أستدرك كثيرا مما فاتني حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيرا؟.

فأجاب: النبي ﷺ له شفاعات، منها شيء يختص به، ومنها شيء يشترك معه الناس فيه، فأما الشفاعة التي تختص به، فهي الشفاعة العظمى لأهل الموقف يشفع لهم، يسجد عند ربه ويحمده محامد عظيمة، ويأذن الله له بالشفاعة، فيشفع لأهل الموقف حتى يقضى بينهم، وهذه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وهذا هو

المقام المحمود، الذي ذكر الله جل وعلا في سورة بني إسرائيل: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} وهذا المقام هو مقام الشفاعة، يحمده فيه الأولون والآخرون، عليه الصلاة والسلام، فإنه تتوجه إليه الخلائق يوم القيامة، المؤمنون يتوجهون إليه، بعدما يتوجهون إلى آدم ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، فكلهم يعتذرون، ثم يقول لهم عيسى: اذهبوا إلى عبد قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، يعني محمدا عليه الصلاة والسلام، فيتوجهون إليه فإذا طلبوا منه، تقدم عليه الصلاة والسلام إلى ربه، وسجد بين يدي العرش، وحمده سبحانه بمحامد عظيمة، يفتحها الله عليه، ثم يقال له: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع، واسأل تعطه، واشفع تشفع، فيشفع عند ذلك، بعد إذن الله سبحانه وتعالى، لأنه يقول جل وعلا: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}، فلا أحد يشفع عنده إلا بإذنه سبحانه وتعالى.

وهناك شفاعات أخرى خاصة به، عليه الصلاة والسلام، وهي الشفاعة في أهل الجنة ليدخلوا الجنة فإنهم لا يدخلون ولا تفتح لهم إلا بشفاعته، عليه الصلاة والسلام، هذه خاصة به عليه الصلاة والسلام، وهناك شفاعة ثالثة خاصة به لأبي طالب عمه وهو أن شفع له حتى صار في ضحضاح من النار، وهو قد مات على الكفر بالله، وصار في غمرات من النار، فيشفع له ﷺ أن يكون في ضحضاح من النار، بسبب نصره إياه، لأنه نصره وحماه لما تعدى عليه قومه، فيشفع له ﷺ أن يكون في ضحضاح من النار، وهذه شفاعة خاصة بأبي طالب، مستثناة من قوله جل وعلا: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} إلا في هذه الخصلة، مع أبي طالب خاصة وأبو طالب مخلد في النار مع الكفرة، لكنه في ضحضاح من النار، يغلي منه دماغه، نسأل الله العافية، وهو أهون أهل النار عذابا، قال النبي ﷺ: «إن أهون الناس عذابا يوم القيامة، من له نعلان من نار، يغلي منهما دماغه"، نسأل الله السلامة. وفي رواية: «يوضع على

قدميه جمرتان من نار، يغلي منهما دماغه، ويرى أنه أشد الناس عذابا، وهو أهونهم عذابا » وأبو طالب من هذا الصنف نسأل الله العافية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس المصدر (٢/ ١٠٥): كثير من الناس يقولون: الشفاعة يا محمد، هل هي شرك؛ وإن كانت شركا ماذا يقولون؟.

فأجاب: طلب الشفاعة من النبي ﷺ أو من غيره، من الأموات لا يجوز، وهو شرك أكبر عند أهل العلم، لأنه لا يملك شيئا بعدما مات عليه الصلاة والسلام، والله يقول: {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا} الشفاعة ملكه سبحانه وتعالى، والنبي ﷺ وغيره من الأموات لا يملكون التصرف بعد الموت، بشفاعة ولا بدعاء ولا بغير ذلك، الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، وإنما جاء أنها تعرض عليه الصلاة، عليه الصلاة والسلام، ولذا قال: «فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »؛ «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"، وأما حديث أنها تعرض عليه الأعمال، فإن وجد خيرا حمد الله، وإن وجد شرا استغفر لنا، فهو حديث ضعيف، لا يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لم يكن فيه دلالة أن نطلب منه الشفاعة، فالحاصل أن طلب الشفاعة من النبي ﷺ، أو من غيره من الأموات أمر لا يجوز، وهو على القاعدة الشرعية، من الشرك الأكبر، لأنه طلب من الميت شيئا لا يقدر عليه، كما لو طلب منه شفاء المريض، أو النصر على الأعداء، أو غوث المكروبين، وما أشبه ذلك، فكل هذا من أنواع الشرك الأكبر، ولا فرق بين طلب هذا من النبي ﷺ، أو من الشيخ عبد القادر أو فلان أو فلان أو من البدوي، أو من الحسين أو من غير ذلك، طلب هذا من الموتى أمر لا يجوز، وهو من أقسام الشرك، وإنما الميت يترحم عليه إذا كان مسلما، ويدعى له بالمغفرة والرحمة، فالنبي ﷺ إذا سلم عليه المسلم، يصلي عليه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو له إما أن يطلب منه المدد،

أو الشفاعة أو النصر على الأعداء، كل هذا لا يجوز، وهذا من عمل أهل الجاهلية، ومن عمل أهل الشرك، فيجب على المسلم أن ينتبه لهذا وأن يحذر من هذا.

مسألة: قال العلامة الألباني في تمام المنة (ص٧٨ - ٧٩): قرأت منذ بضعة أيام كتاب " الإسلام المصفى"... تأليف محمد عبد الله السمان وهو - والحق يقال كتاب قيم قد عالج فيه كثيرًا من المسائل والقواعد التي تهم المسلم في العصر الحاضر، ولكنه عفا الله عنه قد اشتط كثيرًا في بعض ما تحدث عنه، ولم يكن الصواب فيه حليفه، مثل مسالة إعفاء اللحية.. ومثل إنكاره شفاعته -صلى الله عليه وآله وسلم- لأهل الذنوب، وإنكاره نزول عيسى، وخروج الدجال، والمهدي.

قد أنكر كل ذلك وزعم أنها " ضلالات مصنوعة " وأن الأحاديث التي وردت فيها أحاديث آحاد لم تبلغ حد التواتر.

ونحن نقول للأستاذ كلمتين مختصرتين:

١ - دعواك أن الأحاديث المشار إليها غير متواترة غير مقبولة منك، ولا ممن سبقك إليها، مثل الشيخ شلتوت وغيره؛ لأنها لم تصدر من ذوي الاختصاص في علم الحديث، ولا سيما وقد خالفت شهادة المتخصصين فيه كالحافظ ابن كثير، وابن حجر، والشوكاني، وغيرهم حيث صرحوا بأن حديث النزول متواتر، وذلك يتضمن تواتر حديث خروج الدجال من باب أولى؛ لأن طرقه أكثر؟ كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف، وقد كنت جمعت في بعض المناسبات الطرق الصحيحة فقط لحديث النزول فجازوت العشرين طريقًا عن تسعة عشر صحابيًا فهل التواتر غير هذا؟!

٢- تقسيمك أنت وغيرك - أيا كان - الأحاديث الصحيحة إلى قسمين:

قسم يجب على المسلم قبولها ويلزمه العمل بها وهي أحاديث الأحكام

ونحوها.

وقسم لا يجب عليه قبولها والاعتقاد بها وهي أحاديث العقائد وما يتعلق منها بالأمور الغيبية.

أقول: إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل في كتاب الله ولا في سنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم-، ولا يعرفه السلف الصالح، بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما ولا فرق، فمن ادعى التخصيص فليتفضل بالبيان مشكورًا وهيهات هيهات. ثم ألفت رسالتين هامتين جدًا في بيان بطلان التقسيم المذكور الأولى: "وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة " والأخرى: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام".

وقال رَحِمَهُ اللهُ في الصحيحة (٢/ ٧٢٧ - ٧٢٨): مبينًا خطأ من ضعف حديث «أمتي أمة مرحومة» بدعوى أنه مخالف لأحاديث خروج ناس من أمته -صلى الله عليه وآله وسلم- من النار بالشفاعة]:

الحقيقة أنه لا تعارض عند التأمل والابتعاد عن التظاهر بالتحقيق المزيف كما هو الواقع في هذا الحديث الصحيح، فإنه ليس المراد به كل فرد من أفراد الأمة، وإنما من كان منهم قد صارت ذنوبه مكفرة بما أصابه من البلايا في حياته؛ كما قال البيهقي في الشعب (١/ ٣٤٢): "وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تَصِر ذنوبه مكفرة في حياته".

قلت: فالحديث إذن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض؛ أطلق "الأمة" وأراد بعضها؛ وهم الذين كفرت ذنوبهم بالبلايا ونحوها مما ذكر في الحديث، وما أكثر المكفرات في الأحاديث الصحيحة والحمد لله، وفي ذلك ألف الحافظ ابن حجر كتابه المعروف في المكفرات.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على الترغيب والترهيب (١/ ٤١٩): عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان».

(حسن صحيح) أي: يشفعهما الله فيه ويدخله الجنة، قال المناوي: "وهذا القول يحتمل أنه حقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق الله فيه النطق {وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، ويحتمل أنه على ضرب من المجاز والتمثيل".

قلت: والأول هو الصواب الذي ينبغي الجزم به هنا وفي أمثاله من الأحاديث التي فيها تجسيد الأعمال ونحوها، كمثل تجسيد الكنز شجاعًا أقرع، ونحوه كثير، وتأويل مثل هذه النصوص ليس من طريقة السلف، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل هو طريقة المعتزلة ومن سلك سبيلهم من الخلف، وذلك مما ينافي أول شروط الإيمان {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، فحذار أن تحذو حذوهم، فتضل وتشقى، والعياذ بالله تعالى.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في موسوعته العقدية (٩/ ٣٧٣): ما نوع الشفاعة التي يشفعها الطفل لوالده إذا عق عنه؟

الشيخ: معلوم في كثير من الأحاديث؛ أن الأطفال الصغار يوم القيامة يقفون عند باب الجنة، ويبكون يطلبون آباءهم، فيرسل الله تبارك وتعالى إليهم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ليسألهم عن سبب بكائهم - والله تبارك وتعالى أعلم بهم - فيأتيهم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فيسألهم فيقولون: لا ندخل الجنة إلا وآباؤنا معنا، فيأتيهم الإذن من رب العالمين تبارك وتعالى أن يدخلوا هم وآباؤهم الجنة فهذا النوع من الشفاعة وهو الاستعجال بدخول الجنة هو الذي يستحقه الآباء الذين عقوا، أي ذبحوا عن أبنائهم، والله أعلم.

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ٤٤): عن الشفاعة؟

وأقسامها؟.

فأجاب: الشفاعة: مأخوذة من الشفع، وهو ضد الوتر، وهو جعل الوتر شفعا، مثل أن تجعل الواحد اثنين، والثلاثة أربعة، وهكذا هذا من حيث اللغة.

أما في الاصطلاح: فهي " التوسط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة "؛ يعني أن يكون الشافع بين المشفوع إليه، والمشفوع له واسطة لجلب منفعة إلى المشفوع له، أو يدفع عنه مضرة.

والشفاعة نوعان

النوع الأول: شفاعة ثابتة صحيحة، وهي التي أثبتها الله تعالى في كتابه، أو أثبتها رسوله ﷺ، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص؛ لأن «أبا هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: "من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه"».

وهذه الشفاعة لها شروط ثلاثة

الشرط الأول: رضا الله عن الشافع.

الشرط الثاني: رضا الله عن المشفوع له.

الشرط الثالث: إذن الله تعالى للشافع أن يشفع. وهذه الشروط مجملة في قوله تعالى-: {وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى}، ومفصلة في قوله: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ}، وقوله: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا}.

وقوله: {وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى}، فلا بد من هذه الشروط الثلاثة حتى تتحقق الشفاعة.

ثم إن الشفاعة الثابتة ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشفاعة العامة، ومعنى العموم: أن الله - سبحانه وتعالى - يأذن

لمن شاء من عباده الصالحين أن يشفعوا لمن أذن الله لهم بالشفاعة فيهم، وهذه الشفاعة ثابتة للنبي ﷺ ولغيره من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وهي أن يشفع في أهل النار من عصاة المؤمنين أن يخرجوا من النار.

القسم الثاني: الشفاعة الخاصة: التي تختص بالنبي ﷺ، وأعظمها الشفاعة العظمى التي تكون يوم القيامة، حين يلحق الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيطلبون من يشفع لهم إلى الله ﷻ أن يريحهم من هذا الموقف العظيم، فيذهبون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى وكلهم لا يشفع حتى تنتهي إلى النبي ﷺ فيقوم ويشفع عند الله - ﷻ- أن يخلص عباده من هذا الموقف العظيم، فيجيب الله تعالى دعاءه، ويقبل شفاعته، وهذا من المقام المحمود الذي وعده الله تعالى به في قوله: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا}.

ومن الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ، شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فإن أهل الجنة إذا عبروا الصراط أوقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فتمحص قلوب بعضهم من بعض حتى يهذبوا وينقوا، ثم يؤذن لهم في دخول الجنة، فتفتح أبواب الجنة بشفاعة النبي ﷺ.

النوع الثاني: الشفاعة الباطلة التي لا تنفع أصحابها، وهي ما يدعيه المشركون من شفاعة آلهتهم لهم عند الله ﷻ، فإن هذه الشفاعة لا تنفعهم، كما قال الله تعالى: {فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ}، وذلك؛ لأن الله تعالى لا يرضى لهؤلاء المشركين شركهم، ولا يمكن أن يأذن بالشفاعة لهم؛ لأنه لا شفاعة إلا لمن ارتضاه الله ﷻ، والله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، فتعلق المشركين بآلهتهم يعبدونها، ويقولون: {هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ}. تعلق باطل غير نافع، بل هذا لا يزيدهم من الله تعالى إلا بعدا، على أن المشركين يرجون شفاعة أصنامهم بوسيلة باطلة، وهي عبادة

هذه الأصنام، وهذا من سفههم أن يحاولوا التقرب إلى الله تعالى بما لا يزيدهم منه إلا بعدا.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس المصدر (٢/ ٤٧): عن: قول النبي، ﷺ: «يقول الله تعالى: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط». رواه مسلم، ما معنى قوله: "لم يعملوا خيرا قط "؟.

فأجاب: معنى قوله: "لم يعملوا خيرا قط " أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل؛ آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيدا بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر، كالصلاة مثلا؛ فإن من لم يصل فهو كافر، ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين -والعياذ بالله-.

فالمهم أن هذا الحديث إما أن يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل، فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا عاما، ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية، على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة، ولا يخرج من النار.

(باب الحلف بغير الله)

الحلف في اللغة: مصدر حلف، يحلف، وهو الملازمة؛ لأن الإنسان يلزمه الثبات على ما حلف عليه، ويسمى (اليمين)؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق

بيمينه على يمين صاحبه[1]، ويسمى أيضًا (القسم).

والحلف في الأصل: توكيد لشيء بذكر معظم مصدرًا بحرف من حروف القسم.

وفي الاصطلاح: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى مصدرًا بحرف من حروف القسم.

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل: والله، أو بالله، أو تالله، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فالحلف لا يكون إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأما الحلف بغير الله فلا يجوز، وهو من الشرك؛ ويدخل في ذلك الحلف بحياة الإنسان ورأسه وشرفه، والحلف بأمه وأبيه، والحلف بالكعبة وغير ذلك من المخلوقات.

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغيره الله[2]، فيحرم الحلف بغيره تعالى، لقوله ﷺ: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله، وإلا فليصمت)[3] متفق عليه، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبيًا أم وليًا أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ووقع في الشرك، لقوله ﷺ: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[4]، ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به، فمن حلف بغير

---

(١) ((معجم مقاييس اللغة)) (مادة: حلف، ومادة: يمن)، ((المطلع)) (ص: ٣٨٧)، ((الدر النقي)) (٣/ ٧٩٦).

(٢) ((بدائع الصنائع)): الإيمان (٣/ ٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، مسلم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢٥)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١)، وأبو عوانة (٤/ ٤٤، رقم ٥٩٦٧)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ٦٥، رقم ٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٢٩)، والضياء (١/ ٢٠٥) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، وصححه المصنف في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٩٢)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٥٨)، =

=

وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٤٣١)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترمذي، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح، وصححه العلامة ابن باز في مجموع فتاواه (١/ ٤٥)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٧٣٤)، ثم عاد وقال في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٢٦٨): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، ولكنه منقطع قال البيهقي (١٠ ص ٢٩): وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقمت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال فجاء الكندي فزعا فقال جاء بن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك. وجاء بيان المجهول أنه محمد الكندي كما في "مسند أحمد" (ج ٢ ص ٦٩) ومحمد الكندي ترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٣٢) وهو مجهول، قاله أبو حاتم.اهـ. وكذا قال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند (٨/ ٥٠٣): رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سعد بن عبيدة ثم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة، بل كان في مجلسه مع رجل من كندة ثم خرج سعد إلى عند سعيد بن المسيب، فسمعه الكندي من ابن عمر، ثم جاء فحدث به سعد بن عبيدة، كذا بينه منصور بن المعتمر فيما يأتي برقم (٥٣٧٥) و(٥٥٩٣)، ولعل هذا أصح من صنيع الأعمش وغيره حيث اختصروه، فأوهموا أنه من مسموعات سعد بن عبيدة، عن ابن عمر فعلى رواية منصور يكون في إسناد الخبر راو مبهم، وهو الرجل الكندي، لكن سمي في الرواية التي ستأتي برقم (٥٣٧٥) محمدا الكندي، وقد ذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل " ٨/ ١٣٢ في هذه الطبقة راويا يسمى محمدا الكندي، وقال: روى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول، وسيأتي برقم (٥٢٢٢) و(٥٢٥٦) من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة ما يفيد أن هذا الأخير كان في مجلس ابن عمر عندما حدث بهذا الحديث، ولعل الأعمش اختصره، على أن أئمة الجرح والتعديل كالإمامين أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين قد قدموا منصورا على الأعمش إذا اختلفا، كما أن الأعمش

=

الله كائنًا من كان، فقد جعله شريكًا لله ﷻ في هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به سبحانه وتعالى، وهذا من الشرك الأصغر إن كان الحالف إنما أشرك في لفظ القسم لا غير، أما إن كان الحالف قصد بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتًا، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة؛ لأن المحلوف به عندهم أجل وأعظم وأخوف من الله تعالى.

مسألة: حكم الحلف بالنبي ﷺ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تنازع الناس هل يحلف بالنبي ﷺ؟ مع اتفاقهم بأنه لا يحلف بشيء من المخلوقات المعظمة كالعرش والكرسي والكعبة والملائكة. فذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه إلى أنه لا يحلف بالنبي ﷺ، ولا تنعقد اليمين، كما لا يحلف بشيء من المخلوقات، ولا تجب الكفارة على من حلف بشيء من ذلك وحنث. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".

وفي رواية: "ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله". وقال: "من حلف بغير الله فقد أشرك". وفي رواية: "فقد كفر".

وعن أحمد بن حنبل رواية: أنه يحلف بالنبي ﷺ لأنه يجب الإيمان به خصوصًا، ويجب ذكره في الشهادتين والأذان فلإيمان به اختصاص لا يشركه فيه غيره، واختار

=

موصوف بالتدليس، وهو هناك قد عنعنه. ولكل ما سلف أشار الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" بإثر الحديث (٨٣١) إلى فساد إسناده، وقال البيهقي في "السنن" ١٠/ ٢٩: هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

هذا طائفة من أصحاب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره خصوا ذلك بالنبي ﷺ.

وقال ابن عقيل: بل هذا كونه نبيًا وطرد ذلك في سائر الأنبياء.

والصواب: قول الجمهور وأنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبي ولا غيره، بل ينهى عن الحلف به. وإيجاب الكفارة بالحف بمخلوق وإن كان نبيًا قول ضعيف في الغاية مخالف للأصول والنصوص. فالذي عليه عامة علماء المسلمين سلفهم وخلفهم أنه لا يحلف بمخلوق، لا نبي ولا غير نبي، ولا ملك من الملائكة، ولا ملك من الملوك، ولا شيخ من الشيوخ. والنهي عن ذلك نهي تحريم عند أكثرهم. وروي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر: لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أحلف بغير الله صادقًا، وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك

أعظم من الكذب

مسألة: توجيه حديث (أفلح وأبيه إن صدق)[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١).

والحديث ضعفه العلامة الألباني في الضعيفة (٤٩٩٢) بقوله: أخرجه مسلم (٨/ ٢)، وابن ماجه (٢/ ١٥٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٨٠/ ٦٠٩٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة - وهذا في "المصنف" (٨/ ٥٤١) -: حدثنا شريك عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! نبئني من أحق الناس مني بحسن الصحبة؟ فقال... فذكره "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك". قال: نبئني يا رسول الله! عن مالي كيف أتصدق فيه؟ قال: "نعم - والله! - لتنبأن: تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخاف الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ههنا؛ قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان، وهو لهم وإن كرهت". والسياق لابن ماجه وأبي يعلى.

وليس عند مسلم - وكذا ابن أبي شيبة - قضية الصدقة؛ إلا من طريق أخرى عن عمارة.

=

=

وكذلك هي عند أحمد كما يأتي؛ إلا أن هذا أخرج القضية الأولى من طريق أخرى عن شريك فقال (٢/ ٣٩١): حدثنا أسود بن عامر: حدثنا شريك به؛ إلا أنه قال... فذكر القضية الأولى وقال فيها: "نعم - والله! - لتنبأن"؛ كما في القضية الثانية عند ابن ماجه.
وخالفه ابن أبي شيبة، وعنه مسلم؛ فقال: "وأبيك" مكان: "والله"! وهذا من أوهام شريك عندي، والصواب رواية الأسود إن كانت محفوظة عن عمارة في هذه الجملة؛ لأنها لم ترد عند الثقات كما يأتي. وقال الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠) عقبها: "فلعلها تصحفت"! وأقول: بل الأقرب أنها من شريك نفسه - وهو ابن عبد الله القاضي -؛ فإنه سيىء الحفظ، فاضطرب في ضبط هذه الجملة، فقال مرة:
"والله". وأخرى: "وأبيه". وقد تابعه فيها في القضية الثانية: ابن فضيل عن عمارة بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: "أما - وأبيك! - لتنبأنه: أن تصدق..." الحديث. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣١): حدثنا محمد بن فضيل به.
وأخرجه مسلم (٣/ ٩٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا: حدثنا ابن فضيل به.
ومن هذا الوجه رواه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٧٨).
وخالفهم أحمد بن حرب فقال: حدثنا محمد بن فضيل به؛ دون قوله: "أما - وأبيك! - لتنبأنه".
أخرجه النسائي (٢/ ١٢٥).
وتابعه أبو كريب: أخبرنا محمد بن فضيل به. أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٨٢).
وتابعه في بعضه جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع به؛ دون قوله:
"أما - وأبيك! -...". أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠): حدثنا جرير به. ومن طريقه: ابن حبان (٣٣٢٤).
وأخرجه مسلم (٣/ ٩٣)، وابو يعلى (٤/ ١٤٤٤) من طريق زهير بن حرب: حدثنا جرير به؛ مثل رواية أحمد بن حرب؛ ليس فيه: "أما - وأبيك! - لتنبأنه" وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عمارة بن القعقاع بن شرمبة به، أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، والبخاري (٣/ ٢٢١)، ومسلم (٣/ ٩٤).
وتابعه سفيان الثوري عن عمارة به، أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧)، والبخاري (٥/ ٣٨٧)،
=

=

والنسائي (١/ ٣٥٣)، وابن حبان (٤٣٤)، هذا ما يتلعق بالقضية الثانية.

وأما الأولى؛ فقد خالفه جرير أيضا؛ فرواه عن عمارة به؛ دون قوله:

"نعم - وأبيك! - لتنبأن". أخرجه البخاري (١٠/ ٣٢٩)، ومسلم (٨/ ٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦٨)، وابن حبان (٣٣٢٤،٣٣٠١،١٤٣٥ - الإحسان).

قلت: ويتحرر عندي من هذا التخريج أنه قد اختلف على عمارة بن القعقاع في ذكر الحلف بالأب: فتفرد بذكره شريك ومحمد بن فضيل، على خلاف في ذلك عليهما، ولم يذكره جرير بن عبد الحميد، وعبد الواحد بن زياد، وسفيان الثوري عن عمارة.

والقلب يطمئن لروايتهم؛ لأنهم أكثر وأحفظ. زد على ذلك أنه لم يختلف عليهم في ذلك؛ بخلاف شريك وابن فضيل؛ فقد اختلف الرواة في ذلك عليهما كما رأيت، وذلك مما يضعف الثقة بزيادتهما على الثقات، وإذا لم يكن هذا كافيا في ترجيح رواية الأكثر عن عمارة بن القعقاع؛ فلا أقل من التوقف في ترجيح رواية شريك وابن فضيل المخالفة لهم.

ولكن الأمر ينعكس تماما حينما نجد لعمارة متابعين عن أبي زرعة، لم يذكروا في الحديث الحلف مطلقا، وهما:

١- عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة بالقضية الأولى. أخرجه مسلم، وأحمد (٢/ ٣٢٧-٣٢٨)، والبخاري في "الأدب المفرد" رقم، وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٢٤١) من طرق عنه.

٢- يحيى بن أيوب: حدثنا أبو زرعة به. أخرجه عبد الله بن المبارك في "البر والصلة" رقم، وعنه أحمد (٢/ ٤٠٢)، والبخاري في "الأدب"، وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وعلقه - مع الذي قبله - البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم، قلت: فاتفاق هذين الثقتين - مع رواية الأكثر عن عمارة - لا يدع شكا في أن روايتهم هي الأرجح.

ومن ذلك؛ يتبين أن زيادة الحلف بالأب في هذا الحديث زيادة شاذة غير محفوظة.

وإن مما يؤكد ذلك: أن الحديث قد جاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مثل رواية الجماعة عن أبي زرعة... ليس فيه الحلف بالأب. أخرجه ابن المبارك (رقم ٥)، والبخاري في "الأدب المفرد"، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠١٢١)، وغيرهم، وحسنه الترمذي، وهو مخرج في "المشكاة"، و"الإرواء" (٨٣٧،٢١٧٠).

=

=

واعلم أن الغرض من هذا البحث إنما هو مجرد التثبت من هذه الزيادة؛ هل صحت عن النبي ﷺ في هذا الحديث بالذات أم لا؟ وليس لأنه معارض للأحاديث الكثيرة المصرحة بالنهي عن الحلف بغير الله؛ فإنه لو صح فالجواب عنه معروف من وجوه ذكرها الحافظ وغيره، ويكفي في ذلك قاعدة: (القول مقدم على الفعل عند التعارض).

ولقد أوحى إلي هذا البحث وجوب إعادة النظر في الزيادة المشابهة لهذه؛ والتي وقعت في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل (وفي رواية: أعرابي) إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا؛ فإذا هو يسأل عن الإسلام (وفي رواية: فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة)؟ فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة". فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوع". (قلت: ثم سأل عن الصيام والزكاة، وفيه) فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا؛ إلا أن تطوع". قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص [مما فرض الله علي شيئا]! فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق" أخرجه الشيخان في "صحيحيهما" - والسياق للبخاري، مع رواياته وزياداته حسبما جاء في كتابي "مختصر البخاري" رقم (٣٦) -؛ أخرجاه من طريق مالك عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة... وكذلك أخرجه أبو داود وغيره عن مالك، وهو مخرج في كتابي "صحيح أبي داود" برقم (٤١٤).

وقد تابعه إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به. أخرجاه أيضا من حديث قتيبة بن سعيد: حدثنا إسماعيل بن جعفر به. أخرجه البخاري في موضعين (٤/ ٨٢ و١٢/ ٢٧٨) عن قتيبة به.

وأما مسلم فقال: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن إسماعيل بن جعفر... لم يسق الحديث؛ وإنما قال: بهذا الحديث، نحو حديث مالك؛ غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: "أفلح- وأبيه!- إن صدق". أو: "دخل الجنة- وأبيه!- إن صدق".

قلت: فزاد في الحديث: "وأبيه"، مع تردده في قوله: "أفلح"، أو: "دخل الجنة" !

وظاهره أنه من يحيى وقتيبة معا؛ وعليه؛ فقد وقع فيه خلاف حول هذه الزيادة بين ثلاث طوائف:

الأولى: البخاري ومسلم؛ في روايتهما عن قتيبة بن سعيد.

=

=

الثانية: بين قتيبة وغيره من جهة، ويحيى بن أيوب وغيره من جهة أخرى؛ في الرواية عن إسماعيل بن جعفر.

الثالثة: بين مالك وإسماعيل بن جعفر. وبيان هذا الإجمال على ما يلي :

أما الأولى؛ فالبخاري لم يذكر في روايته عن قتيبة تلك الزيادة؛ خلافا لمسلم على ظاهر روايته، ولم أجد - فيما وقفت عليه الآن من الروايات - متابعا لأي منهما؛ إلا أنه مما لا شك فيه أن البخاري مقدم في حفظه وإتقانه على مسلم، لا سيما وأن رواية هذا ليست صريحة في المخالفة؛ لاحتمال أن تكون الزيادة ليحيى ابن أيوب وحده دون قتيبة الذي قرنه مسلم به؛ لأنه مشارك له في رواية أصل الحديث لا في الزيادة! هذا محتمل. والله أعلم.

وأما الثانية؛ فلكل من قتيبة ويحيى بن أيوب متابع :

أما قتيبة؛ فتبعه علي بن حجر: عند النسائي (١/ ٢٩٧)، على خلاف عليه يأتي.

لكن المتابعين ليحيى أكثر؛ فتابعه يحيى بن حسان: عند الدارمي (١/ ٣٧٠-٣٧١)، وعلي بن حجر أيضا: عند ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٦)، وكذا ابن منده - خلافا لرواية النسائي -، وداود بن رشيد: عند البيهقي (٢/ ٤٤٦)؛ لكن ذكر المحقق أن في نسخة: "والله" بدل: "وأبيه".

وعلى كل حال ؛فرواية يحيى - حتى الآن - أرجح من رواية قتيبة؛ لاقترانها بمتابع قوي لم يختلف عليه، وهو يحيى بن حسان - وهو التنيسي -؛ وهو ثقة من رجال الشيخين؛ بخلاف متابع قتيبة - وهو علي بن حجر -؛ فقد اختلف عليه كما رأيت.

وأما الثالثة؛ فقد تبين مما سبق أن مدار الحديث على أبي سهيل، وأن رواه عنه مالك وإسماعيل، وأنهما اختلفا عليه في زيادة: "وأبيه"؛ فأثبتها إسماعيل، ولم يذكرها مالك. فيرد حينئذ - في سبيل التوفيق بينهما - قاعدتان مشهورتان :

إحداهما: زيادة الثقة مقبولة.

والأخرى: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مردودة.

فعلى أيهما ينبغي الاعتماد والعمل هنا؟! الذي تحرر عندي - من علم المصطلح، ومن تطبيقهم له على مفردات الأحاديث - أنه لا اختلاف بين القاعدتين؛ فإن الأولى محمولة على ما إذا تساويا في الثقة والضبط. وأما إذا اختلفا في ذلك؛ فالاعتماد على الأوثق والأحفظ.

=

=

وبذلك تلتقي هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى ولا تختلفان أبدا، ويسمى حديث الأوثق حينذاك: محفوظا، ومخالفه: شاذا.

وهذا هو المعتمد في تعريف (الشاذ) بحسب الاصطلاح؛ كما قال الحافظ.

إذا عرفت هذا؛ فقد تمهد لدينا إمكانية ترجيح رواية مالك على رواية إسماعيل بمرجحات ثلاثة :

الأول: أن مالكا أوثق من إسماعيل؛ فإن هذا - وإن كان ثقة -؛ فمالك أقوى منه في ذلك وأحفظ. ويكفي في الدلالة على ذلك أن الإمام البخاري سئل عن أصح الأسانيد؟ فقال: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال عبد الله بن أحمد :

قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

الثاني: أن مالكا لم يختلف الرواة عليه في ذلك؛ خلافا لإسماعيل؛ فمنهم من رواه عنه مثل رواية مالك، كما سبق.

الثالث: أنني وجدت لروايته شاهدا بل شواهد؛ خلافا لرواية إسماعيل.

فلا بأس من أن أسوق ما عرفت منها :

الأول: عن أنس؛ وله طريقان :

الأولى: عن قتادة عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كم افترض الله ﷻ على عباده من الصلوات؟ قال : "افترض الله على عباده صلوات خمسا". قال: يا رسول الله! قبلهن أو بعدهن شيء؟ قال : "افترض الله على عباده صلوات خمسا". فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا، ولا ينقص منه شيئا. قال رسول الله ﷺ : "إن صدق الرجل؛ ليدخلن الجنة".

أخرجه النسائي (١/ ٨٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢/ ٢٧٠) من طريق نوح بن قيس عن خالد بن قيس عن قتادة عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وقد مضى في "الصحيحة" برقم (٢٧٩٤).

الثانية: عن ثابت عنه به مطولا؛ وفيه سؤال الرجل عن الزكاة أيضا، وعن صوم رمضان والحج، وفيه قوله: ثم أولى، قال: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: "لئن صدق؛ ليدخلن الجنة".

أخرجه مسلم (١/ ٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٢-٣)، والترمذي (٦١٩) - وحسنه -،

=

=

والنسائي (١/ ٢٩٧)، والدارمي (١/ ١٦٤)، والبغوي في "شرح السنة" رقم (٤،٥)، وابن أبي شيبة في "الإيمان" (رقم ٥ - بتحقيقي)، وأحمد (٣/ ١٤٣،١٩٣)، ابن منده في "الإيمان" (ق ١٦/ ٢) من طرق عن سليمان بن المغيرة عنه.

وعلق البخاري في "صحيحه" بعضه (١/ ٢٥/ ١٩ - مختصر البخاري - بقلمي).

وكنت عزوته إليه عزوا مطلقا في تعليقي على "الإيمان"، فأوهم أنه عنده مسند أيضا؛ فليقيد.

الثاني: عن أبي هريرة: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا" (ثم ذكر ﷺ الصلاة والزكاة ورمضان). قال: والذي نفسي بيده! لا أزيد على هذا شيئا أبدا، ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة؛ فلينظر إلى هذا".

أخرجه مسلم (١/ ٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٤)، وابن منده (١٦/ ٢).

الثالث: عن ابن عباس؛ وله عنه طريقان :

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال... الحديث نحو حديث أنس من الطريق الثاني؛ وفي آخره: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: "والذي نفسي بيده! لئن صدق؛ ليدخلن الجنة".

أخرجه الدارمي (١/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة في "الإيمان" (رقم ٤ - بتحقيقي) عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد... قلت: ورجال إسناده ثقات رجال البخاري؛ إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط.

والأخرى: عن كريب مولى ابن عباس عنه نحوه؛ وفيه تسمية الرجل بـ: (ضمام ابن ثعلبة)؛ وفيه قال: ثم قال: لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره. فقال رسول الله ﷺ حين ولى: "إن يصدق ذو العقيصتين؛ يدخل الجنة".

أخرجه الدارمي، وأحمد (١/ ٢٦٤،٢٥٠) من طريق محمد بن إسحاق: حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عنه. قلت: وهذا إسناد حسن. وسكت عليه الحافظ (١/ ١٦١) مشيرا بذلك إلى تقويته. وقد جاءت تسميته بـ: (ضمام بن ثعلبة) في طريق ثالثة عن أنس بن مالك؛ نحو الطريق الثاني عنه باختصار بلفظ: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنبأنا رسول من ورائي من قومي، وأنبأنا ضمام ابن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. أخرجه البخاري (٥٠ - المختصر)، والنسائي (١/ ٢٩٧)، وأحمد (٣/

=

=

١٦٨)، وابن منده من طريق عن الليث عن سعيد عن شريك بن أبي نمر أنه سمع أنس ابن مالك. وإسناده على شرط الشيخين؛ على ضعف في شريك هذا.

وبالجملة؛ فهذه شواهد ثلاثة لحديث مالك؛ من رواية أنس وابن عباس وأبي هريرة، لم يرد فيها تلك الزيادة: "وأبيه"، فدل ذلك على أنها زيادة شاذة غير محفوظة.

ومما لا شك فيه أن الاستشهاد المذكور، إنما هو باعتبار أن الحادثة واحدة في الأحاديث الأربعة، وهو الذي صرح به ابن بطال وآخرون في خصوص الحديثين الأولين: حديث طلحة، وحديث أنس، فجزموا بأن الرجل المبهم في الحديث

الأول: هو ضمام بن ثعلبة المصرح به في بعض طرق الحديث الثاني، وحديث ابن عباس أيضا الثالث. قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٨٨) :

"والحامل لهم على ذلك: إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلا منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد على هذا ولا أنقص".

قلت: وكذلك في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة كما تقدم؛ فهي أحاديث أربعة، تتحدث عن قصة واحدة، فإذا تفرد أحد الرواة عنهم بشيء دون الآخرين؛ قام في النفس مانع من قبولها، لا سيما إذا اختلف عليه في ذلك؛ كهذه الزيادة: "وأبيه"؛ لأنه يلزم من قبولها توهيم الرواة الآخرين، ونسبتهم إلى قلة الضبط والحفظ. وإذا كان لا بد من ذلك؛ فنسبة الفرد الواحد إلى ذلك أولى، كما لا يخفى على أولي النهى.

وأما ما ذكره الحافظ عن القرطبي؛ أنه تعقب جزم ابن بطال المتقدم؛ بأن سياق حديث طلحة وأنس، مختلف، وأسئلتهما متباينة! فالجواب: أنه لا اختلاف ولا تباين في الحقيقة؛ وإنما هو الاختصار من بعض الرواة حسب المناسبات؛ ألا ترى إلى حديث أنس من الطريق الأولى كم هو مختصر عنه في الطريق الأخرى؟! فهل يقول قائل: إنهما يتحدثان عن قصتين مختلفتين؛ لتباين الأسئلة فيهما؟! وكذلك يقال عن حديث ابن عباس في طريقيه !

فإذا كان هذا الاختلاف في حديث الرواي الواحد لا يدل على تعدد القصة؛ فأولى أن لا يدل عليه الاختلاف في حديث راويين مختلفين. وهذه هي طريقة العلماء المحققين.

ألا ترى إلى العلامة ابن القيم في (فصل صلاة الخوف) من كتابه "زاد المعاد"؛ كيف أنه لم يجعل كل رواية رويت في صلاة الخوف صفة مستقلة؟! بل أنكر ذلك فقال: "وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذا، وهذه أصولها، وربما

=

=
اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها ابن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ما ذكرناه أولا (يعني: ست صفات)؛ وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة؛ جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة".

والخلاصة: أن الزيادة المذكورة في حديث طلحة - وكذا في حديث أبي هرية الذي قبله - زيادة شاذة لا تصح عندي. ومن صححها؛ فإنما نظر إلى كون راويها - إسماعيل بن جعفر - ثقة، دون النظر إلى المخالفة - مالك - له فيها، واختلاف الرواة على إسماعيل في إثباتها.

فلا جرم أن أعرض عن روايتها إمام الأئمة أبو عبد الله البخاري، وهذا هو غاية الدقة في التخريج، جزاه الله خيرا، ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام؛ يحلف بالله دون سواه؛ إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل الزيادة. والله أعلم.

ثم رأيت ابن عبد البر قد جزم في "التمهيد" (١٤/ ٣٦٧) بأن الزيادة غير محفوظة - كما سيأتي -؛ فالحمد لله على توفيقه.

(تنبيه): خفي هذا التحقيق - حول حديث الترجمة - على كثير من المتقدمين والمتأخرين؛ اتكالا منهم على وروده في "الصحيح"، دون أن يتنبهوا لما جاء في تعريف الحديث الصحيح في علم المصطلح؛ من قولهم: "ولم يشذ ولم يعل"! أو لوجود زيادة في بعض الطرق دون بعض؛ فيحيل في حديث الزيادة - الضعيف سنده - على الحديث الخالي منها لصحة سنده !

وهذا ما وقع فيه المعلق على "مسند أبي يعلى"، فإنه لما تكلم على حديث الزيادة من طريق شريك؛ قال (١٠/ ٤٨٠): "إسناده ضعيف؛ لضعف شريك بن عبد الله القاضي"، فأصاب؛ إلا أنه تابع فقال: "غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (٦٠٨٢)، وسيأتي برقم (٦٠٩٤)، وأما الجزء الثاني (يعني: الذي فيه ذكر الصدقة)، فقد تقدم برقم (٦٠٨٠)، وإسناده صحيح أيضا" !

فأخطأ في هذا التصحيح؛ لأن الحديث بالأرقام الثلاثة التي أشار بها إليه؛ ليس فيها جملة القسم بالله أو أبيه؛ وهي شاذة كما علمت.

ومن هذا القبيل: زيادة تفرد بها ابن حبان (١/ ٣٢٩/ ٤٣٤) في آخر القضية الأولى
=

=

بلفظ: قال: فيرون أن للأم ثلثي البر. وإسناده هكذا: أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به.

قلت: وإبراهيم بن بشار - وإن كان صدوقا -؛ ففيه كلام من قبل حفظه. ولذلك قال الذهبي في "الكاشف": "ليس بالقوي". وأصل هذا: ما رواه عبد الله بن أحمد في "العلل" (٢/ ٣٣٢/ ٢٣١٥) - وعنه ابن أبي حاتم في "الجرح" - عن أبيه أحمد أنه قال في إبراهيم هذا: "كان يحضر معنا عند سفيان، ثم يملي على الناس ما سمعوه من سفيان، وربما أملى عليهم ما لم يسمعوا، كأنه يغير الألفاظ، فتكون زيادة في الحديث. فقلت له: ألا تتقي الله؟! تملي عليهم ما لم يسمعوا؟! وذمه في ذلك ذما شديدا". وقول البخاري في "التاريخ" (١/ ١/ ٢٧٧) :

"يهم في الشيء بعد الشيء"، وقول ابن معين: "لم يكن يكتب عند سفيان، وكان يملي على الناس ما لم يقله سفيان". وراجع "التهذيب" إن شئت.

وأقول: ويؤيد ما قاله هؤلاء الأئمة - جزاهم الله عن المسلمين خيرا! - إن الحديث أخرجه الحميدي في "مسنده" (٢/ ٤٧٦/ ١١١٨) قال: حدثنا سفيان به؛ دون قوله : فيرون أن للأم ثلثي البر.

وتابعه أبو بكر محمد بن ميمون المكي: حدثنا سفيان بن عيينة به. أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٨).

وشيخه محمد هذا؛ وثقه بعضهم، وكنيته في "التهذيب": (أبو عبد الله). فالله أعلم.

قلت: فالزيادة المذكورة منكرة؛ لمخالفة الرمادي للحافظ الحميدي ومن تابعه من جهة، ولعدم ورودها في الطرق الأخرى المتقدمة، ومن هذا التحقيق؛ تعلم خطأ قول المعلق على "الإحسان" (٢/ ١٧٦ - مؤسسة الرسالة): "إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير إبراهيم بن بشار الرمادي؛ وهو حافظ، وقد توبع..." !! ثم أفاض في تخريجه !! فأقول :

أولا: ليس إسناده بصحيح؛ لما علمت من حال الرمادي في روايته عن سفيان.

ثانيا: لو سلم منه؛ فدونه الراوي عنه أبو خليفة - واسمه الفضل بن الحباب -، وليس من رجال الشيخين، ولا بقية الستة! ثم هو مختلف فيه: فمنهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه. وقد ساق له الحافظ في "اللسان" حديث جابر رفعه :

"من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء..." الحديث. واستظهر أن الغلط فيه من أبي

=

قال العلامة العثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ١١٨): فإن قلت: الحلف بغير الله محرم وشرك، ولكن فعله أتقى الناس لله، وهو محمد رسول الله ﷺ، فإنه جاء إليه أعرابي وسأله عن شعائر الإسلام فأخبره، ثم قال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»، فكيف نقول: إن الحلف بغير الله محرم أو شرك، والشرك ممتنع على الأنبياء؛ لأنه ينافي دعوتهم تماما؛ لأنهم يدعون إلى التوحيد، والشرك ينافيه ولو كان صغيرا؛ لأنه إذا كان كبيرا فهو ينافي أصله، وإن كان صغيرا فهو ينافي كماله، فكيف يحلف الرسول ﷺ بغير الله في قوله: «أفلح وأبيه»؟ الجواب: للعلماء على هذا عدة أجوبة:

=

خليفة. والله أعلم.

ثالثا: لو سلمنا - فرضا - بصحة إسناده؛ فذلك مما لا يستلزم صحة متنه؛ إلا إذا سلم من الشذوذ والعلة، وهو غير سالم كما عرفت مما سبق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد تخريج حديث طلحة بن عبيد الله من رواية إسماعيل بن جعفر بسنين؛ طبع كتاب "التمهيد" للحافظ ابن عبد البر، فرأيته ذكر هذا الحديث تحت حديث:

"إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم..." الحديث، متفق عليه، وهو مخرج في "الإرواء" (٢٥٦٠)، أورده تحته؛ لمخالفته إياه في الحلف بالأب، فقال (١٤/ ٣٦٧) مجيبا عن هذه الزيادة:

"هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل؛ لم يقولوا ذلك فيه. وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: "أفلح - والله! - إن صدق" أو: "دخل الجنة - والله! - إن صدق"، وهذا أولى من رواية من روى: "وأبيه"؛ لأنها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح".

قلت: فوافق قول هذا الحافظ ما كنت انتهيت إليه من شذوذ هذه اللفظة. فالحمد لله على توفيقه، وأسأله المزيد من فضله.

وقد رويت هذه اللفظة في قصة أخرى، وهي منكرة أيضا فيها، وسيأتي تخريجها والكلام عليها برقم (٦٣١١).

الأول: أن في هذا الحديث تصحيفا، وأن أصله: «أفلح والله»، لكن لما كانوا في الأول لا ينقطون، فإن «أبيه» مثل «الله» فيها نبرتان والهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت «وأبيه»، وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف، ولأن هذا يفتح علينا بابا خطيرا بالنسبة للرواة، إذ كل شيء لا تقبله نفوسنا نقول: هذا مصحف.

الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن هذا كان في الأول كثيرا شائعا، والناس قد ألفوه، فتأخر النهي عنه، كما تأخر النهي عن الخمر، فإنها لم تحرم إلا في السنة السادسة من الهجرة، وكذلك الحجاب ما وجب إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ لأن الشيء المألوف يصعب على النفس أن تدعه في أول الأمر، فقالوا: إن الشرع تركهم على هذا الشيء؛ لأنه مألوف عندهم، ولما استقر الإيمان في نفوسهم نهى عنه، ويكون قسم الرسول ﷺ «بأبيه» قبل النهي، وحينئذ نقول: هو منسوخ.

ولكن النسخ من شروطه العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكما بالتقدم أو التأخر، فهذا لا يكفي بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ - أيضا - ضعيف.

الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [المائدة: ٨٩)، ولو فرضنا أن الناس اعتادوا على هذا فإننا نتركهم، وعليه فالذين اعتادوا أن يحلفوا بالنبي ﷺ لا ننهاهم، لأن هذا يجري على ألسنتهم، وقد جاءني رجل يريد أن يستفتيني فقال: والنبي تفتيني في هذه المسألة، فقلت له: الحلف بالنبي ﷺ حرام، فسكت الرجل وقال: والنبي ما عمري أعود إلى هذا الشيء! فهذا القول غير وجيه، ولا يستقيم مع قوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»؛ لأنه ﷺ نهى عن هذا بالذات، وما كان منهيا عنه

بذاته، كيف نقول: إنه ﷺ أقره، وأنه يبقى حكمه إلى الآن؟! هذا لا يمكن.

الرابع: أن النهي عن الحلف بغير الله خوفا من أن يقع في قلب الحالف من تعظيم هذا المحلوف به، كما يكون في قلبه من تعظيم الله، وهذا بالنسبة للنبي ﷺ ممتنع، فلا يمكن أن يقوم في قلبه تعظيم أبي هذا الأعرابي كتعظيم الله، وعلى هذا الوجه يكون هذا خاصا بالنبي ﷺ؛ لعلمنا أن المحذور من الحلف بغير الله لا يتصور في حقه، وعلى هذا يكون الحلف بالأب ونحوه على من سوى النبي ﷺ ممنوعا، أما في حقه ﷺ فهو جائز، لكن هذا يضعفه أنه ﷺ أسوة أمته، ولا يمكن أن يحلف بغير الله وهو يعلم أن الأمة سوف تتأسى به، لكن قد يقال: إن الأمة قد أخبرها بالحكم بقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم».

وهذا الوجه الرابع ينطبق تماما على ما ذهب إليه الشوكاني وجماعة من العلماء من أن الفعل من رسول الله ﷺ لا يعارض القول مطلقا.

فالأقرب من هذه الأوجه أن يكون منسوخا، وهذا في النفس منه شيء؛ لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ. وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتبه ونص محكم، فالنص المشتبه هو حلفه ﷺ بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية في طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكما، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصا محكما لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء. ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف.

الخامس: أن هذه اللفظة «وأبيه» شاذة، وغير محفوظة، فإذا صح هذا فقد كفينا، ولا حاجة لهذه الأجوبة، وإذا صحت فهذه أجوبتها..اهـ. وبنحوا هذا أفتى العلامة

ابن باز كما في مجموع فتاواه (٣/ ١٤٢).

وقال الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في معجم المناهي اللفظية (ص ١١٣): (أفلح وأبيه إن صدق) استقر الشرع العام لأُمة محمد ﷺ على تحريم الحلف بغير الله تعالى، وأن من حلف بغير الله فقد أشرك شركًا أصغر.

والأحاديث في النهي عن الحلف بغير الله تعالى بلغت مبلغ التواتر، وهي من قضايا الاعتقاد التي لا خلاف فيها بين المسلمين.

وأمام هذا جاء حديث عن طلحة بن عبيد الله، في قصة الأعرابي النجدي: أن النبي ﷺ قال: (أفلح وأبيه إن صدق) رواه مسلم، وأبو داود، وهو في البخاري، والموطأ، وبقية السنن، دون لفظ: (وأبيه).

وللعلماء عن هذا اللفظ: (وأبيه) أجوبة تسعة هي:

١- منسوخ بأحاديث التشريع العام.

٢- على تقدير محذوف: (ورب أبيه).

٣- خاص به ﷺ.

٤- تصحيف من قوله: (والله).

٥- أن الرواية قد وردت بلفظ: (والله) كما ذكرها ابن عبد البر في: التمهيد (١٤/ ٣٦٧).

٦- جرت بدون قصد الحلف. كما جرى: عقْرى، حلْقى، وما أشبههما.

٧- لفظة غير محفوظة فهي ضعيفة منكرة. قاله ابن عبد البر.

٨- لفظة غير محفوظة، فهي شاذة كما في ضعيف أبي داود.

٩- لفظ يقصد به التأكيد لا التعظيم.

وفي الباب أيضًا: حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - في مسلم، كتاب

الزكاة من صحيحه، وابن ماجه برقم: ٢٧٠٦، وفيه قال: (نعم وأبيك لتَنَبَّأَنَّه) -وقد ضعفه الشيخ ناصر في الضعيفة (٤٩٩٢) كما تقدم-.

وحديث وهب بن عقبة العامري، في قصة: الفُجيع العامري، وفيه قال ﷺ: (ذاك وأبي الجدع) رواه داود في كتاب الأطعمة من سُننه. وهو ضعيف.

فهذه أحاديث ثلاثة، اثنان في أبي داود، متكلم في سندها، والثالث في صحيح مسلم، وقد علمت الأجوبة عنها. ومثل هذه الوقائع النادرة لا تقضي على التشريع العام للأمة الذي بلغت به النصوص مبلغ التواتر، وجُلُّها ناهيةٌ بالنص عن الحلف بالآباء، وكلها مُعلِّلة له بأنَّه شرك، والشرك لا يدخله نسخ، ولا تخصيص، فتعين أن تكون الأحاديث المذكورة مؤولة أو منسوخة والله أعلم[1].

---

(١) جاء النهي منه ﷺ صريحًا عن الحلف بغير الله تعالى في عدة أحاديث كما جاء عنه ﷺ -أيضًا- ما ظاهره حلفه بغير الله تعالى.

* أما أحاديث النهي فهي كالتالي:

الحديث الأول: حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" قال عمر: فوالله ما حلفت بِها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرًا ولا آثرًا. متفق عليه.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضى الله عنهما. وقد جاء من ثلاثة طرق هي كالتالي:

الطريق الأول: من رواية نافع عن ابن عمر. ولفظه: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو فليصمت". متفق عليه.

الطريق الثاني: من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله" وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: "لا تحلفوا بآبائكم". متفق عليه.

الطريق الثالث: من رواية سالم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، وهو حديث عمر بن الخطاب السابق ذكره.

=

=

الحديث الثالث: حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم". أخرجه مسلم.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق". متفق عليه.

* وأما الأحاديث التى ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى فهي كالتالي:

الحديث الأول: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطَّوع، وصيام شهر رمضان" فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: "لا إلا أن تطَّوع" وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطَّوع" قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق". أخرجه مسلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمُّك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك" قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك". وفي طريق آخر فقال -يعني رسول الله ﷺ-: "نعم وأبيك لتنبأن". أخرجه مسلم.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه -أيضًا- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أي الصدقة أعظم أجرًا؟ فقال: "أما وأبيك لتنبأنَّه، أن تصدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان". أخرجه مسلم.

* بيان وجه التعارض: وجه التعارض في هذه الأحاديث أن في بعضها النهي عن الحلف بغير الله تعالى وفي البعض الآخر ما ظاهره حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى كما في قوله: "أفلح وأبيه إن صدق" مما قد يفهم منه جواز الحلف بغير الله تعالى.

ولذلك اختلف أهل العلم في توجيه هذه النصوص كما سيأتي بيانه في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

* مذاهب العلماء تجاه هذا التعارض

=

=

بناءً على ما سبق من الأحاديث اختلف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى على قولين:

أ - الكراهة.

ب - والتحريم، وهناك من قال بالجواز بدون كراهة كبعض الأحناف المتأخرين وأدلتهم على ذلك هى أدلة من قال بالكراهة. انظر حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٠٥) ولا شك أن هذا خلاف ضعيف لا يُعتد به.

ومحل الخلاف في غير الصورتين التاليتين:

١ - إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيمًا مثل تعظيم الله تعالى فهذا محرم بالاتفاق بل هو كفر وردة عند جميع المذاهب.

٢ - إذا كان المحلوف به مذمومًا في الشرع، كما إذا كان مما يُعبد من دون الله تعالى كاللات والعزى وغيرهما فهذا أيضًا محرم بالاتفاق، وبعضهم أطلق الكفر على الحالف بذلك وبعضهم قيده بقصد التعظيم.

فهاتان الصورتان محرمتان بالإحماع، ويبقى الخلاف حينئذٍ فيما عداهما، ويمكن حصره في صورتين أيضًا هما:

١ - إذا اعتقد في المحلوف به تعظيمًا لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى وكان هذا المحلوف به معظمًا في الشرع كالملائكة والأنبياء والكعبة ونحوها.

٢ - إذا اعتقد في المحلوف به تعظيمًا لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى وكان هذا المحلوف به ليس بمعظم ولا مذموم.

ففى هاتين الصورتين وقع الخلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن الحلف بغير الله تعالى مكروه، وهذا هو المشهور عند المالكية وقولُ جمهور الشافعية وقولٌ عند الحنفية والحنابلة.

واستدل هؤلاء بما يلى:

١ - الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى كما في قوله ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق" وقوله: "أما وأبيك لتنبأن".

٢ - إقسام الله تعالى في كتابه ببعض مخلوقاته كقوله تعالى: {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا} وقوله تعالى: {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} إلى غير ذلك من الآيات.

فكأن هؤلاء القائلين بالكراهة حملوا أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى على

=

=

الكراهة والتنْزيه، وحملوا ما استدلوا به من الأدلة على بيان الجواز.
القول الثاني: أن الحلف بغير الله تعالى محرم.
وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة وجزم به الظاهرية، وهو قولٌ عند المالكية والشافعية.
واستدل هؤلاء بما يلي:
١ - الأحاديث التي سبق ذكرها والتى فيها النهى عن الحلف بغير الله تعالى كقوله ﷺ: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم" وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" وغيرها من الأحاديث. والأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية "والصحيح أنه نَهى تحريم".
وقال الصنعاني بعد ذكره لبعض الأحاديث التي سبقت: "الحديثان دليل على النهى عن الحلف بغير الله تعالى، وهو للتحريم كما هو أصله".
وتجدر الإشارة هنا إلى أن النهى عن الحلف بغير الله تعالى لا يختص بالآباء كما هو ظاهر الأحاديث السابقة، بل يتعدى إلى كل مخلوق، وإنما خُص الآباء بالذكر في الحديث لأمرين: -
أ - وروده على سبب، وهو سماعه عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب ﵁ يحلف بأبيه.
ب - خروجه مخرج الغالب لأنه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله تعالى -غالبًا- إلا بالآباء ويدل على ذلك قوله في بعض روايات حديث ابن عمر: وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: "لا تحلفوا بآبائكم".
ويدل على أن النهي عام في الآباء وغيرهم قوله ﷺ في حديث ابن عمر: "من كان حالفًا فليحلف بالله أو فليصمت" وفي رواية: "من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله".
٢ - الأحاديث التي فيها وصف الحلف بغير الله تعالى بالشرك والكفر ومن ذلك:
أ - حديث ابن عمر ﷺ أنه سمع رجلًا يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك".
ب - حديث قُتيلة بنت صيفى -امرأة من جهينة-: أن يهوديًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تُنَدِّدون وإنكم تشركون تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي

=

=

ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولوا: ما شاء الله ثم شئت.
وقد أجاب أصحاب هذا القول عن أدلة القائلين بالكراهة بما يلي:
أ - أما الأحاديث التي ظاهرها حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى كقوله ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق" فقد تعرض له أهل العلم بالبيان والتحقيق وأجابوا عنه بعدة أجوبة، فمنهم من حاول الجمع بينه وبين أحاديث النهي، ومنهم من ذهب إلى أنه منسوخ ومنهم من سلك سبيل الترجيح والتضعيف لروايات الحلف بغير الله تعالى وإليك تفصيل ذلك:
أولًا: مذهب الجمع: ذكر القائلون بالجمع عدة مسالك يمكن الجمع بِها بين حديث "أفلح وأبيه إن صدق" وبين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وكل هذه المسالك تجنح إلى تأويل حديث "أفلح وأبيه إن صدق" وحمله على غير ظاهره، وإليك بيان هذه المسالك:
المسلك الأول: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد الحلف كما جرى على لسانِهم عقرى وحلقى وتربت يمينك وما أشبه ذلك. وكلغو اليمين المعفو عنه في قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} قالت عائشة رضي الله عنها: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله ونحو ذلك.
والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. وإلى هذا جنح البغوي والمازري واحتمله الخطابي والبيهقي والقرطبي وقال عنه النووي: إنه الجواب المرضى وقوَّاه الحافظ ابن حجر.
المسلك الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله كأنه قال: أفلح ورب أبيه. والنهي إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك بل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب. ذكره الخطابِي واحتمله البيهقي.
المسلك الثالث: أنه ﷺ قال ذلك على سبيل التوكيد للكلام لا على سبيل القسم، والعرب تطلق هذا اللفظ فى كلامها على ضربين:
أحدهما: على وجه التعظيم.
والآخر: على سبيل تأكيد الكلام وتقويته دون القسم.
والنهى إنما وقع عنه إذا كان على سبيل التعظيم.
ومن أمثلة ما وقع فِى كلامهم على سبيل التأكيد دون التعظيم قول الشاعر:
لعمر أبي الواشين إني أُحبها ... .

=

=

وقول الآخر:

فإن ليلى استودعتني أمانةً ... فلا وأبي أعدائها لا أُذيعها.

فلا يُظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم.

وهذا المسلك قد احتمله الخطابي والبيهقى.

المسلك الرابع: "أن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته".

المسلك الخامس: أن قوله "وأبيه" تصحيف من بعض الرواة، وأن الأصل هكذا: "والله" فقُصرت اللامان، حكى هذا المسلك السهيلى عن بعض مشايخه.

المسلك السادس: أن قوله "أفلح وأبيه" للتعجب، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ "أبي" وإنما ورد بلفظ "وأبيه" أو "وأبيك" بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضرًا أو غائبًا. ذكر هذا المسلك الحافظ ابن حجر ونسبه للسهيلى.

هذه ستة مسالك قيلت في توجيه حديث "أفلح وأبيه إن صدق" حتي لا يتعارض مع أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وجميع هذه المسالك تقال أيضًا في حديث "وأبيك لتنبأن" سواءً بسواء باستثناء المسلك الخامس لأن هذا الحديث لا يحتمله.

ثانيًا: مذهب النسخ: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن ما ورد عن النبي ﷺ مما ظاهره الحلف بغير الله تعالى منسوخ وأنه قبل النهى، وممن رجح هذا الطحاوي وقاله الماوردي، وقال السبكى: أكثر الشراح عليه. وقوَّاه الحافظ ابن حجر، ونصره الشيخ سليمان بن عبد الله واحتمله الخطابي والبيهقي والقرطبي. وقال ابن عبد البر: "وهذه لفظة إن صحت فهى منسوخة" وقال ابن قدامة: "ثم لو ثبت -يعني حديث أفلح وأبيه- فالظاهر أن النهى بعده".

واستدل هؤلاء بما يلي:

١ - حديث قتيلة بنت صيفي: أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تندّدون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولوا: ما شاء الله ثم شئت.

قال الطحاوي: "فكان في هذا الحديث ذكر سبب النهى من رسول الله ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى. وكان في ذلك ما قد دل على أن المتأخر .. هو النهى عن الحلف بغير الله لا الإباحة".

=

=

٢ - قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ-: "فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرًا ولا آثرًا" مما يدل على أن آخر الأمرين منه ﷺ النهي لا الإباحة.

٣ - أن من عادة العرب الحلف بالآباء كما جاء في رواية ابن عمر رضى الله عنهما: "وكانت قريش تحلف بآبائها" فالأصل عندهم هو الحلف بالآباء. وقد جاء قوله ﷺ: "أفلح وأبيه" وقوله: "وأبيك لتنبأن" مبقيًا لهذا الأصل، وجاء نَهيه ﷺ ناقلًا عن هذا الأصل وعند أهل العلم: الناقل عن الأصل مقدم على المبقى عليه، لأن الناقل فيه إثبات حكم جديد، ففيه زيادة ليست موجودة في الخبر المبقى، وغاية ما يفيده الخبر المبقي التأكيد والتقرير، بينما الخبر الناقل يفيد التأسيس، والتأسيس أولى من التأكيد والله أعلم.

ثالثًا: مذهب الترجيح: وهو ترجيح أحاديث النهى وتضعيف روايات الحلف بغير الله تعالى وإلى هذا ذهب ابن عبد البر رحمه الله تعالى فقال عن رواية "أفلح وأبيه إن صدق": "هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث في حديث من يحتج به. وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه. وقد رُوي عن إسماعيل ابن جعفر هذا الحديث وفيه: "أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق". وهذا أولى من رواية من روى: "وأبيه" لأنَّها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح. وبالله التوفيق".

ويمكن توضيح هذا القول بما يلي:

١ - أما حديث "أفلح وأبيه إن صدق" فإن إسناده يتفرع إلى فرعين بعد أبي سهيل عن أبيه عن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: -

الأول: برواية مالك عن أبي سهيل، وقد رواه عن الإمام مالك عشرة من الرواة كلهم بلفظ "أفلح إن صدق" أي بدون الحلف بغير الله تعالى، وهؤلاء الرواة هم:

١ - قتيبة بن سعد.

٢ - إسماعيل بن عبد الله.

٣ - عبد الله بن سلمة.

٤ - عبد الرحمن بن القاسم.

٥ - عبد الله بن نافع.

=

=
٦ - الإمام الشافعي.
٧ - مطرف بن عبد الله.
٨ - عبد الرحمن بن مهدي.
٩ - أحمد بن أبي بكر الزهري.
١٠ - معن بن عيسى.
والفرع الثاني: برواية إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل، وإسماعيل بن جعفر مرةً يرويه بلفظ "أفلح إن صدق" -كما عند البخاري - أي بدون الحلف بغير الله تعالى كما رواه مالك.
والمرة الأخرى يرويه بلفظ "أفلح وأبيه إن صدق" كما عند مسلم.
وأما رواية مالك فقد أخرجها البخاري ومسلم بلفظ "أفلح إن صدق" ولم يخرجاها بغير هذا اللفظ، ولها شاهد من حديث أنس رضى الله عنه عند مسلم. وبهذا يتبين أن لفظ الحلف بغير الله تعالى يدور على إسماعيل بن جعفر فلعل الوهم منه لا سيما وأن مالكًا يرويه عن عمه أبي سهل.
٢ - وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في بر الوالدين وفيه "نعم وأبيك لتنبأن" فقد جاء بلفظين:
الأول: بدون الحلف بغير الله تعالى.
والثاني: بلفظ الحلف بغير الله تعالى.
أما الأول: فقد رواه عن أبي هريرة أبو زرعة.
ورواه عن أبي زرعة ثلاثة من الرواة هم: عمارة بن القعقاع وعبد الله ابن شبرمة ويحيى بن أيوب.
ورواه عن عمارة ثلاثة هم: جرير بن عبد الحميد وفضيل بن غزوان وسفيان بن عيينة.
ورواه عن عبد الله بن شبرمة اثنان هما: محمد بن طلحة ووهيب بن خالد.
ورواه عن يحيى بن أيوب: عبد الله بن المبارك.
وأما اللفظ الثاني: وهو لفظ الحلف بغير الله تعالى، فقد جاء من طريق شريك بن عبد الله عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
فالحديث بهذا اللفظ "وأبيك لتنبأن" يدور على شريك بن عبد الله، وقد رواه شريك أيضًا بلفظ "والله لتنبأن" أي: بدون الحلف بغير الله كما عند ابن ماجه وأحمد والبغوي.
=

=

فشريك في إحدى روايتيه قد خالف ستة من الثقات وهم: سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ووهيب بن خالد ومحمد بن طلحة وجرير بن عبد الحميد وفضيل بن غزوان!

فأي الروايتين تقبل: رواية هؤلاء الستة الذين فيهم ابن المبارك وابن عيينة أم إحدى روايتي شريك بن عبد الله الذي قال فيه ابن معين: "شريك: صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه"؟ ! .

وقال الحافظ ابن حجر فيه: "صدوق يخطئ كثيرًا!

٣ - وأما حديث أبي هريرة ﵁ في الصدقة وفيه: "أما وأبيك لتنبأنَّه" فقد رواه عنه أبو زرعة.

ورواه عن أبي زرعة: عمارة بن القعقاع.

ورواه عن عمارة بن القعقاع خمسة من الرواة هم: عبد الواحد وجرير وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله ومحمد بن فضيل.

أما عبد الواحد وجرير وسفيان بن عيينة وشريك في إحدى روايتيه فقد رووه بدون الحلف مطلقًا، وفي الرواية الأخرى لشريك رواه بالحلف بالله تعالى.

وأما محمد بن فضيل فقد رواه بلفظين:

أحدهما: موافق للأربعة السابقين أي: بدون الحلف مطلقًا.

والآخر: بلفظ الحلف بغير الله تعالى.

فالحاصل أن رواية الحلف بغير الله تعالى تدور على محمد بن فضيل.

وعليه فمن نقبل: رواية سفيان وعبد الواحد وجرير وشريك ومحمد بن فضيل في إحدى روايتيه والذين رووه بدون الحلف مطلقًا.

أما إحدى روايتي محمد بن فضيل والتي فيها الحلف بغير الله تعالى؟ !

هذه إجابات أهل العلم عن الدليل الأول الذي استدل به القائلون بالكراهة وهو: حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى.

ب) وأما ما استدل به القائلون بالكراهة من قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته فعنه جوابان:

الأول: أن في الكلام حذفًا وإضمارًا أي أن المُقسم به مقدر فقوله: {وَالضُّحَى} أي: ورب الضحى وهكذا .. ويدل على ذلك أنه صرح بهذا المضمر في مواضع أخرى من كتابه كما في قوله تعالى: {فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ} .

=

=

وقوله: {فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ}.

والثاني: أن ذلك يختص بالله تبارك وتعالى فلا يقاس المخلوق بالخالق، لأن الخالق له أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيهًا لشرفه، ولما فيه من الدلالة على قدرة الرب ووحدانيته وإلهيته وعلمه وحكمته وغير ذلك من صفات كماله، وأما المخلوق فلا يُقسم إلا بالخالق تعالى.

قال الشعبي: الخالق يُقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق.

وقال مطرف بن عبد الله: إنما أقسم الله بِهذه الأشياء ليعجب بِها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنِها عندهم ولدلالتها على خالقها.

* بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليًّا أن القول بالتحريم هو المتعيِّن لا سيَّما وقد أطلق عليه النبي ﷺ وصف الشرك والكفر. ولذلك قال القرطبي: "وظاهر النهي التحريم. ولا ينبغي أن يُختلف في تحريمه".

ومما يعضد القول بالتحريم -بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأدلة- قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أحلف بغيره وأنا صادق".

قال شيخ الإسلام تعليقًا على قول ابن مسعود: "وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: "ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين: إن ذلك على سبيل كراهة التنْزيه، فإن هذا قول باطل، وكيف يُقال ذلك على ما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك، بل ذلك محرم، ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذبًا ولا يحلف بغيره صادقًا، فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل فدلَّ ذلك: أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات".

وقال الشوكاني: "أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثمًا وقال أيضًا: "كيف تُهمل المناهى والزواجر التي وردت موردًا يقرب من التواتر بمثل هذا الحديث الذي تعرض العلماء لتأويله".

بقى أن نعلم: هل المراد بالشرك والكفر الوارد في قوله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" الشركُ والكفرُ المخرج من الملَّة أم المراد بذلك الشرك الأصغر؟

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن المراد بذلك الشرك الأصغر قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ:

=

=

"لم يُرَد به الشرك الذي يخرج من الإسلام حتي يكون به صاحبه خارجًا من الإسلام، ولكنه أُريد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالى، وكان من حلف بغير الله تعالى فقد جعل ما حلف به محلوفًا به كما جعل الله تعالى محلوفًا به".

وقال ابن العربي: "أراد بقوله: "فقد كفر أو أشرك" شرك الأعمال وكفرها وليس المراد شرك الاعتقاد ولا كفره ..".

وقال سليمان بن عبد الله: "قال الجمهور: لا يكفر كفرًا ينقله عن الملَّة ولكنه من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره. وأما كونه أمر من حلف باللات والعزى أن يقول: لا إله إلا الله، فلأن هذا كفارة له مع استغفاره. كما قال في الحديث الصحيح: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله"، وفي رواية "فليستغفر" فهذا كفارة له في كونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف به، لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدِّر ذلك فهو تجديدٌ لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره.

لكن الذي يفعله عبَّاد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله أعطاك ما شئت من الأيمان صادقًا أو كاذبًا. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته ونحو ذلك لم يُقدم على اليمين به إن كان كاذبًا، فهذا شرك أكبر بلا ريب لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله".

وأما ما استدل به من قال بالكراهة من قسم الله تعالى بالمخلوقات فقد سبقت الإجابة عنه.

وكذلك ما استدلوا به مما ظاهره حلف النبي ﷺ بغير الله تعالى سبقت الإجابة عنه بعدة أجوبة لعلَّ أظهرها -والله تعالى أعلم- مذهب الترجيح ويليه مذهب النسخ وذلك لقوَّة أدلتهما ووضوح مأخذهما وسلامتهما من الاعتراض الصحيح المبني على الدليل، علمًا أن نتيجتهما واحدة وهي: تحريم الحلف بغير الله تعالى إما لأن ما ورد فيه من الروايات المبيحة له ضعيفة وإما لأنَّها منسوخة.

مناقشة مسالك الجمع:

وأما مسالك الجمع فضعيفة ويمكن الإجابة عنها بما يلي:

- أما المسلك الأول: وهو: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير قصد القسم به فقد أجاب عنه الشيخ سليمان بن عبد الله بقوله: "هذا جواب فاسد بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد وغاية ما يُقال: أن

=

=

من جرى ذلك على لسانه من غير قصد كل معفو عنه، أمَّا أن يكون ذلك أمرًا جائزًا للمسلم أن يعتاده فكلا، وأيضًا فهذا يحتاج إلى نقل -أن - ذلك كان يجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم، وأن النهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، وأنَّى يوجد ذلك؟".

كما أن العبرة بالألفاظ الشركية بمجرد الألفاظ لا بالمقاصد. فإذا أردنا الحكم على المتلفظ هل يأثم بذلك أم لا؟ وإلى الشرك الأصغر هل يصل إلى درجة الشرك الأكبر أم لا؟ رجعنا إلى قصد المتلفظ ونيته، والله أعلم.

- وأما المسلك الثاني: وهو: أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله. والنهى إنما ورد فيمن لم يضمر ذلك، فلا يخفى ما فيه من البعد لأن معناه جواز الحلف بغير الله تعالى مع الإضمار وهذا كاف في بيان ضعفه، كما أن هذا المسلك عار من الدليل القائم على أن الرسول ﷺ أراد الإضمار وأن النهي في حق من لم يضمر اسم الله تعالى.

- وأما المسلك الثالث: وهو: أنه ﷺ قال ذلك على سبيل التوكيد. والنهي إنما وقع لما كان على سبيل التعظيم فقد أجاب عنه سليمان بن عبد الله بقوله: "وهذا أفسد من الذي قبله وكأن من قال ذلك لم يتصور ما قال، فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له؟ فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف به مستلزم لتعظيمه، وأيضًا فالأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق، وأيضًا فهذا يحتاج إلى نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معلوم".

- وأما المسلك الرابع: وهو: القول بالخصوصية فإنه يحتاج إلي دليل لأن الأصل في فعله ﷺ عدم الخصوصية إلا ما قام الدليل على أن ذلك خاص به ﷺ ولذلك قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وتُعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال".

- وأما المسلك الخامس: وهو: دعوى التصحيف فبعيد جدًّا كما أنه لا دليل عليه ولذلك قال القرطبي: "وهذا لا يُلتفت إليه لأنه يخرمُ الثقةَ برواية الثقات الأثبات".

وعلى فرض صحة هذا المسلك فإنه جواب على حديث "أفلح وأبيه" فقط، وأما حديث "أما وأبيك لتنبأن" فإنه لا يستقيم فيه هذا المسلك لأنه لا يحتمله.

- وأما المسلك السادس: وهو: أن قوله ﷺ: "أفلح وأبيه" للتعجب .. إلخ فإنه على فرض صحته لم يخرج عن كونه قسمًا بغير الله تعالى فالإشكال لم يزل قائمًا، إلا إذا أدُّعى جواز القسم بغير الله تعالى إذا كان فيه معني التعجب؟ ! ! .

مسألة: حكم الحلف بالطلاق

الحلف بالطلاق بعض أهل العلم يعدونه يمينا محرما لأنه بغير الله، وفي هذا نظر، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٣): وإذا كان كذلك فالحلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله فإنه إذا قال إن فعلت كذا فعليّ الحج فقد حلف بإيجاب الحج عليه وإيجاب الحج عليه حكم من أحكام الله تعالى وهو من صفاته وكذلك لو قال فعليّ تحرير رقبة وإذا قال فامرأتى طالق وعبدى حر فقد حلف بإزالة ملكه الذي هو تحريمه عليه والتحريم من صفات الله كما أن الإيجاب من صفات الله وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} فجعل صدوره في النكاح والطلاق والخلع من آياته لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحريم فقد عقد اليمين لله كما يعقد النذر لله فإن قوله على الحج والصوم عقده ولكن إذا كان حالفا فهو لم يقصد العقد لله بل قصد الحلف به فإذا حنث ولم يوف به فقد ترك ما عقد لله كما أنه إذا فعل المحلوف فقد ترك ما عقده لله..اهـ.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاوى نور على الدرب (١/ ١٨١ – ١٨٣): الحلف بغير الله منكر، والنبي ﷺ قال: (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)، وقال عليه الصلاة والسلام: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) وهو حديث صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: (من حلف بالأمانة فليس منا)، وقال: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون). هذا حكمه عليه الصلاة والسلام، وهو منع الحلف بغير الله كائنا من كان، فلا يجوز الحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولا بالكعبة، ولا بالأمانة، ولا بحياة فلان، ولا بشرف فلان، وكل هذا لا يجوز؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلت على منع ذلك، وقد نقل أبو عمر بن عبد البر الإمام المشهور رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز

الحلف بغير الله، فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك.

أما الطلاق فليس من الحلف في الحقيقة، وإن سماه الفقهاء حلفا، لكن ليس من جنس هذا، الحلف بالطلاق معناه تعليقه على وجه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، مثل لو قال: والله ما أقوم، أو والله ما أكلم فلانا فهذا يسمى يمينا، فإذا قال: علي الطلاق ما أقوم، أو علي الطلاق ما أكلم فلانا. فهذا يسمى يمينا من هذه الحيثية، يعني من جهة ما يتضمنه من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، سمي يمينا لهذا المعنى، وليس فيه الحلف بغير الله، فهو ما قال: بالطلاق ما أفعل كذا، أو بالطلاق لا أكلم فلانا، فهذا لا يجوز.

ولكن إذا قال: علي الطلاق لا أكلم فلانا، أو علي الطلاق ما تذهبي إلى كذا وكذا، أي زوجته، أو علي الطلاق ما تسافري إلى كذا وكذا، فهذا طلاق معلق، يسمى يمينا لأنه في حكم اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فالصواب فيه أنه إذا كان قصد منعها، أو منع نفسه، أو منع غيره من هذا الشيء الذي حلف عليه فيكون حكمه حكم اليمين، وفيه كفارة يمين.

وليس في هذا مناقضة لقولنا: إن الحلف بغير الله ما يجوز، لأن هذا شيء، وهذا شيء، فالحلف بغير الله مثل أن يقول: باللات والعزى، بفلان، بحياة فلان، وحياة فلان، هذا حلف بغير الله، أما هذا فطلاق معلق ليس حلفا في المعنى الحقيقي بغير الله، ولكنه حلف في المعنى من جهة منعه وتصديقه وتكذيبه.

فإذا قال عليه الطلاق ما يكلم فلانا، فكأنه قال: والله ما أكلم فلانا، أو لو قال: علي الطلاق ما تكلمين فلانا - يخاطب زوجته - فكأنه قال: والله ما تكلمين فلانا - فإذا حصل الخلل وحنث في هذا الطلاق، فالصواب أنه يكفر عن يمينه بكفارة يمين، أي أن له حكم اليمين إذا كان قصد منع الزوجة أو منع نفسه، وما قصد إيقاع الطلاق،

إنما نوى منع هذا الشيء، منع نفسه، أو منع الزوجة من هذا الفعل، أو من هذا الكلام، فهذا الكلام يكون له حكم اليمين عند بعض أهل العلم، وهو الأصح، وعند الأكثرين يقع الطلاق.

لكن عند جماعة من أهل العلم لا يقع الطلاق وهو الأصح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وجماعة من السلف رحمة الله عليهم؛ لأنه له معنى اليمين من جهة الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس له معنى اليمين في تحريم الحلف بغير الله، لأنه ليس حلفا بغير الله، وإنما هو تعليق، فينبغي فهم الفرق بين هذا وهذا. والله أعلم" انتهى.

مسألة: سئل العلامة ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٤/ ٦٥): ما رأيكم - حفظكم الله - في الحلف على المصحف؟ هل يعتبر يمينا؟ وهل إذا حلف صادقا يكون آثما، وإذا حلف كاذبا كذلك؟ وجهونا، جزاكم الله خيرا.

فأجاب: إذا حلف بالمصحف قصده القرآن كلام الله فلا بأس؛ لأن القرآن كلام الله، فإذا قال: وعزة الله، أو كلام الله، أو بالمصحف، وقصده القرآن؛ لأنه كله كلام الله ﷻ - فهذه يمين لا بأس بها، ولا حرج في ذلك والحمد لله.

مثل لو قال: وعزة الله، وعلم الله، وكلام الله - لا بأس أن يحلف بصفة من صفات الله سبحانه، كما لو قال: والرحمن والرحيم والعليم والعزيز والحكيم، وهكذا لو قال: وعزة الله، ورحمة الله، وعلم الله، وكلام الله، - فلا بأس.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٤/ ٧٥): أن بعض الناس وبالذات طلاب المدارس يحلف بالنجاح، فيقول: بنجاحي، ويقول: بتوفيقي. فهل هي شرك بالله؟ أرشدونا، جزاكم الله خيرا!.

فأجاب: الحلف بغير الله من المنكرات ومن المحرمات الشركية، وقد أوضح

النبي ذلك عليه الصلاة والسلام، وكان الناس أولا يحلفون بآبائهم، فكانت العرب تحلف بآبائها وأمهاتها، فأنكر النبي بعد ذلك. وأدرك بعض الصحابة وهم يحلفون بآبائهم، فنهاهم، وقال: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وقال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"، وقال: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون »

وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"، وقال: «من حلف بالأمانة فليس منا »، ولما قال سعد: «يا رسول الله، إن حلفت وقلت في يميني: واللات والعزى، فقال له: قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، وفي رواية أخرى: تعوذ بالله من الشيطان".

المقصود أن الحلف بغير الله منكر من المحرمات الشركية، فلا يجوز أن يحلف بنجاحه ولا بأبيه ولا بأمه ولا بحياة فلان، ولا برأس فلان، ولا بالنبي ولا بالكعبة، ولا بشرف فلان. كل هذه المنكرات محرمات شركية، ليس لأحد أن يتعاطاها أبدا. ومن فعل شيئا من هذا فعليه البدار بالتوبة من المحرمات الشركية؛ لأن هذا من الشرك الأصغر، وقد يكون شركا أكبر إذا كان في قلبه تعظيم محلوفه، وأنه يعظمه كما يعظم الله، أو أنه يعتقد فيه شيئا من العبادة والسر. كل هذا يكون شركا أكبر، نسأل الله العافية!

أما إذا جرى على اللسان من غير قصد، ولكنه عادة - هذا من الشرك الأصغر، فينبغي الحذر من هذا، وألا يحلف بأبيه ولا بأمه ولا بنجاحه ولا بتوفيقه ولا بغير ذلك. أما إذا قال: بتوفيقي، يعني بتوفيق الله لي، قصده بتوفيق الله - هذا شيء آخر، سأنجح بتوفيق الله أو كذا. أما بتوفيقي، يقصد بالتوفيق الحلف بذلك، هذا لا يجوز، ومن المحرمات الشركية. فالحاصل أن الواجب على المسلم أن يحذر غلطات

اللسان.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٧/ ٧٧): ما حكم الحلف بالأمانة والذمة، كقول الناس: أمانة عليك أخبرني بهذا الشيء، أو في ذمتك؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: الحلف بالأمانة أو بالذمة لا يجوز، ولا بغيرهما من المخلوقات. يقول النبي ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"، وقال عليه الصلاة والسلام: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون » قال أيضا عليه الصلاة والسلام: «من حلف بالأمانة فليس منا ».

فلا يجوز للمسلم ولا للمسلمة الحلف بغير الله، فلا يقول: بالأمانة ما فعلت كذا، ولا بذمتي ما فعلت كذا، ولا بحياتك ما فعلت كذا. أو وحياتك ما فعلت كذا، أو وشرفك، أو بالنبي، أو بالكعبة. كل هذا لا يجوز، كله من الشرك.

لكن إذا قال: في ذمتي هذا - ما يسمى يمينا، أو قال: أن أعطيك هذا الشيء، وأنا مؤتمن عليه. ما يحلف بالأمانة، يقول: لك في هذا ذمتي، لك في هذا أمانتي، لا أخونك، هذا ما يسمى يمينا. أما إذا قال: بأمانتي، أو برأس فلان، أو بذمتي، أو والأمانة - فهذا كله لا يجوز؛ لأن الحلف يكون بالباء أو بالواو أو بالتاء: تالله، والله، بالله.

فهكذا إذا قال: بالأمانة، والأمانة، والكعبة، بالكعبة، وحياة فلان، وشرف فلان، وحياة أبيك، ونحو هذا - كل هذا يسمى حلفا بغير الله، لا يجوز.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٤/ ٨٦): هل يجوز الحلف بهذه العبارات التالية: ورب الكعبة، وحياة النبي؟.

فأجاب: وحياة النبي، ما يصلح. رب الكعبة، ورب البيت ما يخالف. أما حياة النبي، إنسان، مخلوق - ما يجوز، الرسول ﷺ قال: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وقال ﷺ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » يكون الحلف بالله أو بأسمائه وصفاته، أما الحلف بحياة النبي، أو بالنبي أو بالأمانة، أو بشرف فلان - كل هذا لا يجوز.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٤/ ٨٦): بعض الناس عندهم عبارة يرددونها، يقول: الله يحرمني من أهلي إن كنت كاذبا، ويقول: حرام بالله أن تعمل كذا. فما رأي سماحتكم؟.

فأجاب: هذا دعاء، ما هو بظهار، يعني الله يحول بيني وبينهم بموت أو بغيره، هذا دعاء على نفسه وعلى أهله، نسأل الله العافية.

أما قوله: وحرام بالله أن تعمل كذا - فهذا معناه: علي حرام، هذا يكون فيه كفارة يمين، إذا لم ينفذ الذي قاله، عليه كفارة يمين. إذا قال: حرام بالله أن تقوم، ولا قام - عليه كفارة يمين. حرام بالله أن تأكل طعاما، ولا أكل - عليك كفارة يمين؛ لقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ} {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}.

قال جماعة من المفسرين: إنها جاءت في العسل، ثم قال بعضهم: في تحريم جارية، فأمره الله أن يكفر عن يمينه. جعل التحريم يمينا، تحريم الجارية أو الطعام، أو ركوب الدابة، أو ما أشبه ذلك - يكون حكمه حكم اليمين. علي الحرام ما أركبها، علي الحرام ما آكل معك هذا الطعام، علي الحرام ما أجلس - يكون حكمه حكم

اليمين.

مسألة: قال العلامة الألباني في الصحيحة (٣/ ١٥٥ - ١٥٦): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤتى بأشد الناس كان بلاء في الدنيا من أهل الجنة، فيقول أصبغوه صبغة الجنة، فيصبغونه فيها صبغة، فيقول الله ﷻ: يا ابن آدم هل رأيت بؤسًا قط أو شيئا تكرهه؟ فيقول: لا وعزتك ما رأيت شيئًا أكرهه قط، ثم يُؤتى بأنعم الناس كان في الدنيا من أهل النار فيقول: أصبغوه فيها صبغة، فيقول: يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط قرة عين قط؟ فيقول: لا وعزتك ما رأيت خيرا قط ولا قرة عين قط).

(فائدة) في الحديث جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى ومن أبواب البيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/ ٤١) " باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك".ثم ساق تحته أحاديث وأشار إلى هذا الحديث واستشهد ببعض الآثار عن ابن مسعود وغيره وقال: "فيه دليل على أن الحلف بالقرآن كان يمينا...".ثم روي بإسناد الصحيح عن التابعي الثقة عمرو بن دينار قال: "أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله ﷻ".

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في موسوعته العقدية (٣/ ١١٦٩): هل يجوز الحلف بالقرآن؟

الشيخ: القرآن كما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أنه كلام الله تبارك وتعالى وكلام الله أيضًا صفة من صفاته فالتالي يجوز الحلف بكلامه تبارك وتعالى

وقرآنه، نعم.

مداخلة: وهل يجوز السجود للقرآن؟

الشيخ: إذا توهمت السجود للقرآن بكلامه فنعم، أما للمصحف فالمصحف فيه شيء ليس من صفة الله ﷻ.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٣/ ١١٧٠): القسم بـ (ولعمر الحق) هل هو قسم بغير الله؟

الشيخ: (لعمر الحق) على حسب قاصد القاسم، إذا قصد الحق يعني الحق سبحانه وتعالى، فليس فيه شيء إطلاقًا؛ لأنه حلف بالله، وإذا قصد بالحق شيء معنوي؛ هو: الصواب مثلًا جاز أيضًا؛ لأنه يرجع إلى المعنى الأول، أما إذا قصد شيء مادي فلا يجوز؛ لأنه حلف بغير الله، فهنا يقال: «إنما الأعمال بالنيات».

مسألة: سئل العلامة العثيمين كما في مجموع فتاواه (٢/ ٢١٣): عن حكم حلف بالمصحف؟.

فأجاب: هذا السؤال ينبغي أن نبسط الجواب فيه، وذلك أن القسم بالشيء يدل على تعظيم ذلك المقسم به تعظيمًا خاصًّا لدى المقسم، ولهذا لا يجوز لأحد أن يحلف إلا بالله تعالى بأحد أسمائه، أو بصفة من صفاته مثل أن يقول: والله لأفعلن، ورب الكعبة لأفعلن، وعزة الله لأفعلن، وما أشبه ذلك من صفات الله تعالى.

والمصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته وهو -أعني كلام الله- صفة ذاتية فعلية؛ لأنه بالنظر إلى أصله وأن الله لم يزل ولا يزال موصوفًا به؛ لأن الكلام كمال فهو من هذه الناحية من صفات الله الذاتية؛ إذ لم يزل ولا يزال متكلمًا فعالًا لما يريده، وبالنظر إلى آحاده يكون من الصفات الفعلية؛ لأنه يتكلم متى شاء قال الله تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} فقرن القول بالإرادة وهو دليل على أن كلام الله يتعلق بإرادته ومشيئته سبحانه وتعالى، والنصوص في هذا متضافرة كثيرة، وأن كلام الله تحدث آحاده حسب ما تقتضيه حكمته، وبهذا نعرف بطلان قول من يقول: إن كلام الله أزلي، ولا يمكن أن يكون تابعًا لمشيئته، وأنه هو المعنى القائم بنفسه، وليس هو الشيء المسموع الذي يسمعه من يكلمه الله ﷻ، فإن

هذا قول باطل حقيقته أن قائله جعل كلام الله المسموع مخلوقًا.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا يعرف باسم "التسعينية" بين فيه بطلان هذا القول من تسعين وجهًا.

فإذا كان المصحف يتضمن كلام الله، وكلام الله تعالى من صفاته فإنه يجوز الحلف بالمصحف بأن يقول الإنسان: والمصحف، ويقصد ما فيه من كلام الله عَزَّ وَجَلَّ وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- ومع هذا فإن الأولى للإنسان أن يحلف بما لا يشوش على السامعين بأن يحلف باسم الله عَزَّ وَجَلَّ فيقول: والله، ورب الكعبة، أو والذي نفسي بيده وما أشبه ذلك من الأشياء التي لا تستنكرها العامة ولا يحصل لديهم فيها تشويش، فإن تحديث الناس بما يعرفون وتطمئن إليه قلوبهم خير وأولى، وإذا كان الحلف إنما يكون بالله وأسمائه وصفاته؛ فإنه لا يجوز أن يحلف أحد بغير الله لا بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بجبريل، ولا بالكعبة، ولا بغير ذلك من المخلوقات، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». فإذا سمع الإنسان شخصًا يحلف بالنبي، أو بحياة النبي، أو بحياة شخص آخر فلينهه عن ذلك، وليبين له أن هذا حرام ولا يجوز، ولكن ليكن نهيه وبيانه على وفق الحكمة حيث يكون باللطف واللين والإقبال على الشخص، وهو يريد نصحه وانتشاله من هذا المحرم؛ لأن بعض الناس تأخذه الغيرة عند الأمر والنهي فيغضب ويحمر وجهه وتنتفخ أوداجه وربما يشعر في هذه الحال أنه ينهاه انتقامًا لنفسه فيلقي الشيطان في نفسه هذه العلة، ولو أن الإنسان أنزل الناس منازلهم ودعا إلى الله بالحكمة واللين والرفق لكان ذلك أقرب إلى القبول وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف». ولا يخفى على الكثير ما حصل من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في قصة «الأعرابي الذي

جاء إلى المسجد فبال في طائفة منه فزجره الناس، وصاحوا به، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، فلما قضى بوله دعاه النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: "إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر وإنما هي للتكبير والتسبيح وقراءة القرآن». أو كما قال ﷺ، ثم أمر أصحابه أن يصبوا على البول ذنوبًا من ماء، فبهذا زالت المفسدة وطهر المكان، وحصل المقصود بالنسبة لنصيحة الأعرابي الجاهل، وهكذا ينبغي لنا نحن في دعوة عباد الله إلى دين الله أن نكون داعين إلى الله سبحانه وتعالى فنسلك الطريق التي تكون أقرب إلى إيصال الحق إلى قلوب الخلق وإصلاحهم والله الموفق.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢١٨): عن حكم الحلف بغير الله؟ والحلف بآيات الله؟.

فأجاب: الحلف لا يجوز إلا بالله سبحانه وتعالى أو صفة من صفاته، أما الحلف بغير الله فهو شرك سواء كان المحلوف به وجيهًا عند الله ﷻ أم كان من سائر العباد؛ ولهذا لا يجوز لنا أن نحلف بالنبي، أو أن نحلف بجبريل، أو بالكعبة، أو بأي شيء من المخلوقات قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». وقال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». والنبي محمد ﷺ، هو نفسه لا يرضى أن يحلف به «ولما قال له رجل: ما شاء الله وشئت قال: "أجعلتني لله ندًّا بل ما شاء الله وحده»».

فيحلف المرء بالله ﷻ فيقول: والله، والرحمن، ورب العالمين، ومجري السحاب، ومنزل الكتاب وما أشبه ذلك، وكذلك يحلف بصفاته سبحانه وتعالى مثل وعزة الله، وقدرة الله، وما أشبه ذلك، ويحلف بالمصحف؛ لأنه كلام الله، لأنه لا يريد الحلف بالورق والجلود وإنما يريد الحلف بما تضمنته هذه الأوراق.

وأما قول السائل: هل يجوز الحلف بآيات الله بأن يقول الإنسان: وآيات الله أو بآيات الله لأفعلن كذا؟

فنقول في الجواب: إن قصد بالآيات الآيات الشرعية وهي القرآن الكريم فلا بأس، وإن قصد بالآيات الآيات الكونية كالشمس، والقمر والليل والنهار فهذا لا يجوز. والله أعلم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢١٩): عن حكم القسم بقول: "وحياة الله"، وقول المرأة لزوجها: "حرام علي ربنا أن تفعل كذا"، وقولهم: "حد الله بيني وبينك "؟.

فأجاب: أما صيغة القسم بقول الإنسان: "وحياة الله" فهذه لا بأس بها؛ لأن القسم يكون بالله سبحانه وتعالى وبأي اسم من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته كالحياة، والعلم، والعزة والقدرة وما أشبه ذلك، فيجوز أن يقول الحالف: وحياة الله، وعلم الله، وعزة الله، وقدرة الله، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى، كما يجوز القسم بالقرآن الكريم لأنه كلام الله، وبالمصحف لأنه مشتمل على كلام الله سبحانه وتعالى.

أما قول تلك المرأة: "حرام علي ربنا" فإذا كانت تقصد أن الله حرام عليها فهذا لا معنى له، ولا يجوز مثل هذا الكلام، فما معنى هذا التحريم؟ هل معناه عبادة الله حرام عليها لا أدري ما معنى هذا الكلام.

أما إذا كانت تريد حرام علي هذا الشيء، وحرام علي أن لا تفعل أنت هذا الشيء وتقصد بربنا أي يا ربنا فهذه صيغة لتحريم الشيء، والشيء إذا حرم وقصد به الإنسان الامتناع عنه صار بمنزلة اليمين كما قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}. فجعل الله هذا التحريم يمينًا وقال: {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} فالإنسان إذا قال: هذا

حرام علي، أو حرام علي إن لم أفعل كذا وقصده بذلك الامتناع عن هذا الشيء فحكمه حكم اليمين بمعنى أن نقول كأنك قلت: "والله لا أفعل هذا الشيء، أو والله لا ألبس هذا الثوب، أو والله لا آكل هذا الطعام" فإذا حنث كفر كفارة يمين.

وأما بالنسبة للصيغة الثالثة: "حد الله بيني وبينك" فهذا كأنه من باب الاستعاذة بالله ﷻ والاستعاذة بالله أمر النبي ﷺ، أن يجاب الإنسان عليها بمعنى أنه إذا استعاذ الرجل بالله ﷻ وجب علينا أن نعيذه، إلا إذا كان ظالمًا في هذه الاستعاذة فإن الله سبحانه وتعالى لا يجيره إذا كان ظالمًا مثل لو أردنا أن نأخذ الزكاة من شخص لا يؤديها فقال: أعوذ بالله منكم، فإننا لا نعيذه لأن إعاذته مقتضاها إقراره على معصية الله ﷻ، والله سبحانه وتعالى لا يرضى ذلك فإذا كان الله لا يرضاه فنحن لا نوافقه عليه، فالمهم أن من استعاذ بالله سبحانه وتعالى فإننا مأمورون بإعاذته وتجنبه ما لم يستعذ بالله من أمر واجب عليه يخاف أن نلزمه به فإننا لا نعيذه في هذه الحال. والله المستعان.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٢١): عن حكم الحلف بالنبي ﷺ والكعبة؟ والشرف والذمة؟ وقول الإنسان "بذمتي "؟.

فأجاب: الحلف بالنبي، عليه الصلاة والسلام، لا يجوز بل هو نوع من الشرك، وكذلك الحلف بالكعبة لا يجوز بل هو نوع من الشرك؛ لأن النبي ﷺ، والكعبة كلاهما مخلوقان والحلف بأي مخلوق نوع من الشرك.

وكذلك الحلف بالشرف لا يجوز، وكذلك الحلف بالذمة لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». وقال ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

لكن يجب أن نعلم أن قول الإنسان: "بذمتي" لا يراد به الحلف ولا القسم بالذمة، وإنما يراد بالذمة العهد، يعني هذا على عهدي ومسئوليتي هذا هو المراد بها،

أما إذا أراد بها القسم فهي قسم بغير الله فلا يجوز، لكن الذي يظهر لي أن الناس لا يريدون بها القسم إنما يريدون بالذمة العهد والذمة بمعنى العهد.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٢٢): عن قول الإنسان: "والله وحياتك "؟.

فأجاب: قوله: "والله وحياتك" فيها نوعان من الشرك:

الأول: الحلف بغير الله.

الثاني: الإشراك مع الله بقوله: "والله وحياتك" وضمها إلى الله بالواو المقتضية للتسوية.

والقسم بغير الله إن اعتقد أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة فهو شرك أكبر وإلا فهو شرك أصغر.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٢٢): عن حكم القسم بصفة من صفات الله تعالى؟.

فأجاب: القسم بصفة من صفات الله تعالى جائز مثل أن تقول: وعزة الله لأفعلن، وقدرة الله لأفعلن وما أشبه ذلك، وقد نص على هذا أهل العلم حتى قالوا: إنه لو أقسم بالمصحف لكان جائزًا؛ لأن المصحف مشتمل على كلام الله وكلام الله من صفاته.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٢٢): عن حكم من لم يقتنع بالحلف بالله؟.

فأجاب: من لم يقتنع بالحلف بالله فلا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك من الناحية الشرعية فإنه يجب الرضا بالحلف بالله فيما إذا توجهت اليمين على المدعى عليه فحلف فيجب الرضا بهذا الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: أن يكون ذلك من الناحية الحسية، ففي هذا تفصيل:

أولًا: إذا كان الحالف موضع صدق وثقة فإنك ترضى بيمينه.

ثانيًا: إذا كان غير ذلك أن ترفض الرضا بيمينه، ولهذا «لما قال النبي ﷺ لحويصة ومحيصة: "تبرئكم يهود بخمسين يمينًا" قالوا: كيف نرضى يا رسول الله بأيمان اليهود؟ فأقرهم النبي ﷺ على ذلك»

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ كما في المصدر السابق (٢/ ٢٢٣): عما يقوله بعض الناس: "أنا نصراني لو فعلت كذا.. "؟.

فأجاب: هذا من باب اليمين فحكمه حكم اليمين، إذا حنث فيه يكفر كفارة يمين إذا تمت شروط الكفارة، لكن ينبغي للإنسان أن يحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن بعض الناس يظن أن هذه العبارة أوكد من الحلف بالله، فيريد أن يؤكد ما يقول بمثل هذه العبارة، ولكننا نقول: يفعل ما أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام، في قوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

(باب التحذير من فتنة القبور)

إن الله تعالى قد بعث نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وجعله حجة بينه وبين عباده ورحمة وموصلًا للخير لهم بإذن ربه جل وعلا، وما مات عليه الصلاة والسلام إلا بعد أن أكمل الله به الدين وأتم نعمته على الخلق أجمعين ففتح الله به أعينًا عميًا وأسمع به آذانًا صمًا وهدى به قلوبًا غلفًا، وأنار به صدورًا مظلمة، وصحح به العقائد الباطلة، وقاد به الناس إلى صراطه المستقيم ونهجه القويم، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور، فما ترك ﷺ لأمته من خير إلا دلهم عليه ولا شرًا إلا حذرهم منه وإن أعظم ما جاء به وجوب إفراده جل وعلا بالعبادة وتوحيده بها، فقرر بقوله وفعله التقرير

الكامل التام أن العبادة حق صرف لله جل وعلا لا يجوز صرف شيء منها لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلًا عن صرفها لقبر أو شجر أو حجر أو جن أو بشر، فشريعته أولها وآخرها مبنية على أصلين عظيمين يدور عليهما فلك الرسالة وهما:- أن لا يعبد إلا الله جل وعلا، وأن لا يعبد إلا بما شرعه ﷺ ولا صلاح لهذا الوجود علويه وسفليه إلا بتحقيق هذين الأصلين، وهما أصلان متلازمان فالأصل الأول مقصود لذاته والأصل الثاني وسيلة لتحقيقه، فلا طريق إلى تحقيق العبادة وإخلاصها وصحتها وقبولها إلا بتحقيق الأصل الثاني اعتقادًا وقولًا وعملًا واتباعًا، وما حصل بلاء ولا فساد ولا اضطراب في أمور البشرية إلا بالإخلال بأحد هذين الأصلين، وما وقع شرك في الأرض إلا لعدم اعتمادهما، وهذا يعرفه من نظر في أحوال الناس، هذا وإن أعظم ما نهى عنه ﷺ الشرك في العبادة، وأعظم أسباب الشرك بل هو أولها الغلو في الصالحين وقبورهم، ففتنة القبور وتعظيم الصالحين التعظيم الزائد على الحد المشروع هو الذي أوقع الشرك في بني آدم كما سيأتي إن شاء اللهتعالى، ولا نزال في هذه الأزمنة نعاني أكبر المعاناة من فتنة القبور والغلو في تعظيم أصحابها، الأمر الذي يستدعي منا أن نكثر طرق هذا الموضوع بالأساليب المتنوعة، وأن نطرحه بالطرق المختلفة وأن نبدأ فيه ونعيد، ونشرح ونختصر ونجاهده بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا كل بحسبه، وألا نقصر في مجاهدة ذلك المجاهدة المطلقة، والله سائلنا عن ذلك، والله المستعان، والأمة في أشد الحاجة إلى توضيح خطر ذلك وسد أبوابه وقطع وسائله وتفنيد شبهه، حتى تقوم الحجة، وتبرأ الذمة ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد وفق الله العبد الضعيف العاجز أن كتب في التوحيد بعض ما تيسر تقعيدًا ونثرًا ونظمًا وغير ذلك، وقد سنح في البال أن أكتب شيئًا عن هذه الفتنة العظيمة، أعني فتنة القبور، من باب المشاركة في بيان عظم الأمر وفداحة الخطب

وعسى الله تعالى أن يمن على عبيده الضعيف الفقير العاجز بإتمامه على أحسن الوجوه، وأن يشرح له الصدور ويرزقه القبول العام والخاص، وأسميته بـ:(تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور) فالله أسأل أن يعصمني وإخواني والمسلمين جميعًا من هذه الفتنة الدهماء والخطر العظيم، وأن يوفقنا وإخواننا للاعتقاد الصحيح ولقبوله واعتماده وأن يعيذنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يجعلنا دعاة لدينه وناصرين له باطنًا وظاهرًا والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإلى المقصود وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل وحسن التحقيق.

قاعدة: {الأصل في العبادات الحظر والتوقيف}

أقول:- إن الله تعالى لما خلق العقول جعل لها حدودًا وطاقاتٍ ولم يجعل في حدودها وطاقاتها إدراك أمور التشريع على وجه التفصيل، فاضطرت البشرية على وجه العموم لإرسال الرسل وإنزال الكتب لتدل عقولهم على ما يجب لخالقهم عليهم من الحقوق، فحاجة البشرية إلى إرسال الرسل وإنزال الكتب أعظم بكثير من الحاجة للطعام والشراب بل ومن النفس والهواء، وهي النعمة الكبرى والمنة العظمى، وأخبرنا جل وعلا على لسان رسله أنه لا يمكن أبدًا أن تعرف أمور التعبد على وجه التفصيل إلا عن طريقهم، وجعل باب التعبد بابًا مقفولًا ووقفًا على ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولذلك فالعبادة وقف على الدليل الصحيح الصريح، فليس باب التعبد بابًا مفتوحًا للشهوات والآراء ومذاهب الرجال وعادات الناس وموروثات أبائهم وأقوامهم والأهواء والاستحسانات النفسية والأحلام والمكاشفات الشيطانية، و المرويات الباطلة و النقولات الواهية الضعيفة التي لا خطام لها و لا زمام، لا، كل ذلك لا يثبت به شيء من أمور التعبد، لأن التعبد موقوف على النص من الكتاب أو السنة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت والقياس

الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه، فليس لأحد أن يعبد الله بما يشتهي ويروق له ويتوافق مع هواه، فإن هذا هو طريق المغضوب عليهم والضالين ونحن أمة الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وبناءً عليه فمن اعتقد في قولٍ من الأقوال أو فعلٍ من الأفعال بأنه عبادة، فإن قوله هذا موقوف على أن يأتينا بدليل صحيح صريح، فإن جاءنا به فأهلًا وسهلًا وإن لم يأت بشيء فقوله هذا رد عليه، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)"متفق عليه من حدث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" ولمسلم (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) والويل ثم الويل لمن ابتغى في الإسلام سنة الجاهلية، قال عليه الصلاة والسلام (أبغض الناس إلى الله ثلاثة:- ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه)"رواه البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" ولذلك فإنك تجد أن كل البدع المنتشرة في العالم العربي والإسلامي إنما هو خرق لهذه القاعدة العظيمة التي انعقد إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على صحتها، فالعبادات طريقها الشرع وهي وقف على الدليل، وما يفعله أهل القبور عند قبور من يعظمونهم من الأولياء والصالحين وغيرهم إنما هو تعبد لا دليل عليه، والتعبد بما لا دليل عليه بدعة وكل بدعة في الدين ضلالة قال عليه الصلاة والسلام (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) فهذا الأصل هو المنطلق الذي نرد به على جميع أهل البدع والأهواء الذين يخترعون في الشريعة أقوالًا وأفعالًا لا دليل عليها، فيقال لهم:- {قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} فكل تعبد لا يؤخذ من قبل الشارع فهو ضلال ورد على صاحبه كائنًا من كان ولولا هذا الأصل المتقرر لقال في الشريعة من شاء ما شاء فباب التعبد وقف على الشارع، فلا يجوز اعتقاد جواز التعبد بشيء من الأقوال والأفعال ما لم يأت الدليل الشرعي الصحيح الصريح بإثباتها، فما

أثبته الشرع من العبادات فهو العبادة، وما لا فلا، فضلًا عن معارضة الشارع في أمره، فإن ما يفعله أهل القبور عند أصحاب القبور ليس أمرًا سكت عنه الشارع بل هو أمر حرمه الشارع أشد التحريم ومنعه غاية المنع بالأدلة الصحيحة الصريحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، بل تحريمه من جملة مقاصد الشريعة التي نزلت لتقريره وسد أبوابه وقطع وسائله وطرقه المفضية إليه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فالأصل في العبادات المنع إلا ما قام الدليل على جواز التعبد به فدونك هذا الأصل اشدد به يديك واعضض عليه بالنواجذ، فإنه ركن ثابت وأصل راسخ، وما حاد وزاغ عنه إلا ضال مبتدع صاحب شهوة وهوى {وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ} {وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا} فإن جادلوا بالباطل وردوا هذا الأصل فقل لهم {وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وقل لهم {فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بالعباد} وقل لهم {يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ} وقل لهم {مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} و قل لهم {فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ} وقل لهم {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} فيامن عكفتم على القبور باكين سائلين داعين مستغيثين أصحابها من دون الله تعالى النجاة النجاة فأنا النذير العريان أنقذوا أنفسكم من هذا الضلال فإنكم رجوتم من لا يملك مثقال ذرة وما يملك من قطمير وتركتم ربكم الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي له ملك السموات والأرض وما له منهم من ظهير، الذي له كل شيء وإليه المصير، أقبلتم على دعاء من لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنكم شيئًا وإذا حشر الناس كان لكم عدوًا لدودًا يتبرأ منكم ومن عبادتكم وتركتم الرؤوف الرحيم الغفور الكريم

السميع البصير، الذي خلقكم فسواكم وصوركم في أحسن الصور وأنعم عليكم بالنعم العظيمة والخير الكثير، توبوا إلى الله تعالى فإنه التواب، وأقبلوا عليه بتصحيح الأعمال ومتابعة نبيه ﷺ قبل الفوات وغرغرة الروح وبلوغها الحلقوم وسد الأبواب، حين تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وإن كنت من الساخرين، قبل أن تقولوا {رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ} فيقال لكم {كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} فوالله ثم والله إن ما تجهدون أنفسكم فيه لباطل وغرور وشرك وشرور ومفضٍ إلى غضب العلي العظيم، فأين بالله عليكم عقولكم إذ أنتم عاكفون على هذا التراب وتعفرون به وجوهكم والنحور، أنسيتم يوم الحشر والنشور، يوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور، فالبدار البدار إلى التوبة الصادقة، وتجديد التوحيد بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والله إني عليكم لمشفق ولكم ناصح فإن ما أنتم عليه بدعة منكرة وكبيرة موبقة وشرك صراح والله أسأل أن يهديكم هداية التوفيق والإلهام ويأخذ بنواصيكم إلى الصراط المستقيم والمنهج القويم إنه على كل شيء قدير والمقصود أن تعلموا أن باب التعبد باب توقيفي على الدليل الصحيح الصريح من الكتاب والسنة وليس للأهواء وموروثات الآباء والأجداد فيه مدخل ولا تغتروا بكثرة الهالكين وإنما العبرة في الناجين كيف نجوا، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو أعلى وأعلم.

قاعدة: {كل إحداث في الدين فهو رد}

أي مردود على صاحبه والمراد بالإحداث أي اختراع أمرٍ قولي أو فعلي ليس عليه دليل صحيح فإنه رد على صاحبه أي غير مقبول البتة، وصاحبه مأزور لا مأجور ولا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصًا صوابًا، خالصًا:- أي ليس لأحد فيه حظ

ولا نصيب، بل نيته وقف على الله جل وعلا، والصواب هو ما وافق السنة بأن يكون موافقًا لما جاء به النبي ﷺ قال تعالى {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وقال تعالى {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} قال الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى (أي أخلصه وأصوبه، فقيل يا أبا علي:- ما أخلصه وأصوبه؟ فقال:- إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة) أو كما قال رحمه الله تعالى. وعلى ذلك انعقد إجماع أهل الحق، وقال تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فهو القدوة لنا في أقواله وأفعاله وتقريراته وتركه، ونعم القدوة بأبي هو وأمي ولا يؤخذ التشريع إلا من طريقه، فكل تعبد ليس عليه أمره فهو بدعة وضلالة، قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما لس منه فهو رد)"متفق عليه" ولمسلم (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) فبالله عليكم هل كان ﷺ أو أحد من أصحابه يعكف عند القبر داعيًا للمقبور ومتقربًا له بأنواع القرابين والنذور والطواف والركوع والسجود؟ لا والله الذي لا إله إلا هو، إذًا فمن أين أتيتم بهذه الأفعال التي تعتقدون أنها من أجل الطاعات وأعظم القربات؟ من أين بالله عليكم عرفتم طريقها؟ هل كانت من الشريعة فخفيت على محمدٍ ﷺ وكشفت لكم أنتم؟ هل كانت من الشريعة فكتمها ﷺ عن أصحابه حتى مات وأوحي بها لكم أنتم فقط؟ أم أنكم أحرص على فعل الخير من رسول الله ﷺ وأصحابه؟ كل هذه الأسئلة لازمة لكم ولكنها {ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ} ولا أظنكم تجيبون بواحد منها لأن الإجابة بواحدٍ منها كفر مخرج عن الملة وهذا يدل دلالة صريحة أنكم تفعلون هذه الأشياء عند أصحاب القبور بمحض الشهوة والاستحسان وموافقةً لموروثات الآباء

والأجداد وعادات القوم، وقد قدمنا أن هذه الأشياء لا مدخل في إثبات الأحكام الشرعية، بل هي محدثات في الدين وقد تقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين فهو رد على صاحبه فأنتم يصدق عليكم قوله تعالى {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً} ويصدق عليكم قوله تعالى {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} وهذه هي الخسارة والندامة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اعلموا - عافاكم الله من هذا البلاء - أنه لا حجة لكم فيما تفعلون ولا دليل على صنيعكم الذي تصنعون، بل أنتم مخالفون للمنهج الرباني والصراط المستقيم، فقد تخطفتكم السبل وتفرقت بكم الأهواء واجتالتكم الشياطين فتلوثت الفطرة وانتكست الأفهام، فحسن عندكم المنكر، وقبح في عينكم المعروف فصار الشرك توحيدًا والتوحيد شركًا والبدعة سنة والسنة بدعة، والباطل حقًا والحق باطلًا، وتركتم شريعة الله وراءكم ظهريًا وأقبلتم على شهواتكم وأهوائكم تحكيمًا واعتمادًا، فإذا لم يتداركم الله برحمته فالنار النار وبئس القرار فوالله ثم والله إن أحدًا لا يملك لكم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا ولن يغني عنكم يوم القيامة قبر ولا صالح ولا إنس ولا جن ولا ملك ولا صغير ولا كبير كما قال تعالى {فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ} وقال تعالى {وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} وقال تعالى {وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ} فلا نجاة من هذا الضلال ولا خلاص من هذه العقوبة إلا بالتوبة الصادقة النصوح المستجمعة لشروطها، فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعًا حسنًا إلى أجلٍ مسمى ويؤت كل ذي فضلٍ فضله وإن تولوا فإني أخاف عليكم عذاب يومٍ كبير إلى الله مرجعكم وهو على

كل شيء قدير، واستعيذوا بالله تعالى من القلوب الغلف المطبوع عليها التي لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا إلا ما تشربته من شهوتها وهواها فإن الخلق إلى الله راجعون وللحساب معروضون وللصحف آخذون وبالميزان موزونون وعلى الصراط سائرون، فإما إلى جنة الله فضلًا وإما إلى ناره عدلًا نعوذ بالله من ناره {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ} فبادروا بالتوبة في زمن المهلة والإمكان قبل تصرم الآجال وفوات الأعمار وتحقق الخسران، فإن بابها مفتوح وليس بين العبد وبينها إلا أن يقلع عن الذنب ويندم على ما فات ويعزم على عدم العودة إليه ويجتهد في عمل الصالحات فيما هو آتٍ، ولا تقولوا كما قالت بنو إسرائيل لهارون عليه الصلاة والسلام {لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى} فإنه قول من عاند الحق بعد بيانه، وكابر البرهان بعد اتضاحه، ولكن قولوا كما قال عباد الله الصالحون {وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فوا خيبة من يرجو قبرًا ويا خسارة من يستغيث بمن لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئًا قد ارتفعت عند ذلك القبر الأصوات وعلا في ساحته أنين الزفرات، واتجهت إليه الأيدي سائلة خاضعة في حال كونها قد أعرضت عن رب الأرض والسموات وألقيت في فنائه القصائد الكفريات، تصفه بأعظم الصفات مما لا يليق إلا برب العرش رفيع الدرجات، فاستحكمت عند هذا القبر غفلتهم، وانطفأت في فنائه أنوار التوحيد من بواطنهم، وعشعشت الشياطين وبيضت وفرخت في عقولهم وقلوبهم فأخرجت لهم الشرك الصراح في صورة تعظيم الأولياء وإنزالهم منازلهم، وزخرفت لهم القول، وزين لهم سوء أعمالهم {وَمَن يُضْلِلِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَاد} {وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا} فلا إله إلا الله، ما أشد غربة التوحيد في ديارهم، وما أعظم حيرة المصلحين بين هؤلاء الأوباش، فأسأله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العليا الهداية للجميع وأن يثبت الدعاة المصلحين

ويعينهم الإعانة المطلقة على مكافحة هذه الأدواء الردية والفتن المضلة آمين والله أعلم.

قاعدتان نافعتان جداً في هذا الباب:

أقول:- اعلم رحمك الله تعالى أن أهل البدع العملية على مختلف أشكالها وتباين صورها يستدلون على بدعهم بصنفين من الأدلة، وذلك لأن صاحب البدعة لابد أن يضفي على بدعته شيئًا من الهيلمان والإثبات، وغالبًا ما يستدلون على بدعهم بأحد أمرين:-

الأول:- أن يستدلوا على إثبات بدعهم بالمرويات الضعيفة التي لا تقوم بمثلها الحجة أو النقولات الباطلة الموضوعة المختلقة المصنوعة التي لا خطام لها ولا زمام مما لا أصل له وهذا تراهم فيه كثيرًا، وهذا الباب يغلقه قاعدة أصولية نافعة جدًا تقول:- (الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة) وقد شرحت هذه القاعدة في كتابي تحرير القواعد ومجمع الفرائد، والمراد بالأحكام الشرعية ما هو معروف عند الأصوليين بالوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وبناءً عليه فأقول:- من ادعى وجوب شيء من الأقوال أو الأفعال فإنه يقال له:- أنت تريد الآن أن تثبت حكمًا شرعيًا والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح فأين الدليل على هذا الإثبات؟ ومن ادعى استحباب شيءٍ من الأقوال أو الأفعال فيقال له:- أنت تريد أن تثبت لنا استحباب هذا الشيء والاستحباب حكم شرعي والحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للدليل الصحيح الصريح فأين الدليل على هذا الإثبات؟ ومثله أيضًا من ادعى تحريم أو كراهة شيء من الأقوال أو الأفعال فيقال له:- أنت تريد أن تثبت لنا أن هذا الشيء محرم أو مكروه والتحريم والكراهة حكمان شرعيان يفتقران في ثبوتهما للأدلة الصحيحة الصريحة، فأين الدليل على هذا

الإثبات؟ ذلك لأن الحكم الشرعي إنما طريقه إثبات الشارع له، فإثبات شيء من الأحكام الشرعية وقف على الشارع، فالواجب ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ، والمندوب ما استحبه الله ورسوله ﷺ والمكروه ما كرهه الله ورسوله ﷺ والمباح ما أباحه الله ورسوله ﷺ فلا حق لأحدٍ أن يتصرف في الشريعة بإثبات شيء من الأحكام الشرعية أو نفي شيء منها إلا وعلى الإثبات والنفي دليل معتمد في سنده صريح في متنه ودلالته، هذا طريق من أراد السلامة في دينه، وما عدا ذلك فليس من الشريعة في شيء، ونحمده جل وعلا على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، ونسأله جل وعلا مزيدًا من التوفيق والهداية لنا ولسائر إخواننا من أمة الإجابة، وحتى يتضح لك الأمر أكثر أضرب لك بعض الأمثلة هي كالفروع على هذه القاعدة فأقول: منها:- حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) وهذا حديث رواه الدارقطني في سننه، فيستدل به أهل البدع على استحباب زيارة قبره ﷺ على وجه الخصوص ويفعلون عند قبره وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ما يطول وصفه مع أنه حديث موضوع باطل، قال أبو العباس (لم يثبت عن النبي ﷺ في زيارة قبرٍ مخصوصٍ ولا روى أحد في ذلك شيئًا لا أهل الصحيح ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره وأجلَّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره ﷺ مكذوبة موضوعة).اهـ.

فانظر رحمك الله تعالى كيف يبني أهل البدع عقائدهم، نعم يستدل على استحباب زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه بعموم الأدلة التي وردت في زيارة المقابر على وجه العموم وإنما القصد أنه لم يثبت في حق زيارة قبره ﷺ على وجه الخصوص

شيء يصح الاعتماد عليه، وبناءً عليه فما يفعله أهل القبور من شد الرحل إلى قبره ﷺ بدعة منكرة لا دليل عليها، فإن الشريعة مبناها على الاتباع لا على الابتداع، ومثل ذلك حديث (من حج فلم يزرني فقد جفاني) فإنه كذب موضوع لا يجوز نسبته لمقامه الشريف ﷺ، ومثله أيضًا حديث (من زارني وزار أبي في عامٍ واحد ضمنت له على الله الجنة) وهذا أيضًا كذب موضوع، قبح الله واضعه وعامله بما توعد به الكاذبين على نبيه ﷺ، وبالجملة فكل حديث يروى في زيارة قبره ﷺ على وجه الخصوص فإنه لا يصح وإن غضب من غضب وزمجر من زمجر، فإن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم.

ومن الأمثلة أيضًا:- المرويات والنقول المذكورة في كتب الشيعة عن آل البيت رضي الله عنهم وهم منها برآء، فإن الشيعة الرافضة تبني على هذه المرويات والأباطيل عقائدها وكل هذه العقائد زيف وباطل ورد على أصحابها لأنها لم تبن على برهان صحيح ولا حجة مقبولة، بل لم تبن إلا على الأكاذيب والسخافات السمجة التي تنفر منها البهائم فضلًا عن غيرها من أهل العقول، والأحكام الشرعية والعقائد القلبية إنما مناطها النص الصحيح الصريح، وأما النقول الكاذبة والمرويات الباطلة فحقها أسافل البالوعات بعد تجريدها من أسماء الله تعالى، والله المستعان.

ومن الأمثلة أيضًا:- القبور التي بنيت في بعض البقاع وصرف لها كثير من التعبدات ومرد ذلك إلى منام رآه أحد هؤلاء وأن في هذه البقعة ولي أو نبي فأصبح وأخبر أهل الحماقة والغفلة، فتعاونوا وبنوا في هذه البقعة ضريحًا وجعلوه مشهدًا ومزارًا تتوافد عليه الجموع من مختلف البلاد طالبة منه تفريج الكربات وإغاثة اللهفات وجلب الخيرات ودفع المضرات، وأضفي على هذا القبر القصص الكاذبة والأخبار المفتعلة الواهية ليصدق زواره هذه الخرافة فينفقوا عنده الأموال ويتقربوا

لصاحبه بأنواع القربات والنذور، كل ذلك لأجل حلم شيطاني رآه بعض هؤلاء الدجاجلة، وهذا ليس من الإسلام في شيء، فإن الأحلام والمكاشفات والمنامات لا يثبت بها شيء من الأحكام الشرعيات، لأن الحكم الشرعي وقف على الشارع وهو مفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم.

وبذلك تكون قد سددت بابًا عظيمًا من أبواب البدعة، وهو النقولات الكاذبة والمرويات المختلقة والأخبار الضعيفة الواهية، فاحفظ هذه القاعدة المهمة في هذا الباب فإنها برد اليقين، واعتمدها علامة التوفيق، أسأله جل وعلا أن يجعلني وإياك من الموفقين المقبولين والله أعلم.

الثاني:- أي الصنف الثاني مما يستدل به أهل البدع على تسويغ بدعهم، أن يعمدوا إلى الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، ويدخلوا فيها صفاتٍ جديدة لا دليل عليها من الأقوال أو الأفعال أو التقييد بزمانٍ أو مكان، وهذا يكثر فيهم جدًا، فإذا طلبت منهم دليلًا على شرعية ذلك بادروا لك بالأدلة الصحيحة التي تثبت الأصل، وهذا الباب تسده قاعدة أصولية عظيمة جدًا لها فائدتها الكبيرة المهمة، ونصها يقول:- (شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف) وقد شرحتها في كتابي تحرير القواعد ومجمع الفرائد وبيانها أن يقال:- إن الأصل في العبادات الإطلاق عن الصفة والزمان والمكان والمقدار فمن قيد عبادة بصفة معينة، فإن قيده هذا شيء زائد على مجرد الأصل فلابد أن يأتي على هذا القيد بدليلٍ صحيح صريح، ولا حق له أن يستدل على شرعية هذه الصفة بالدليل الذي يثبت أصل العبادة لأن دليل الأصل للأصل والوصف شيء زائد، ونحن نطلب دليلًا على هذا القدر الزائد لأن الأصل الإطلاق والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد بشيء من المقيدات إلا بدليل، فأين الدليل المثبت لشرعية هذه الصفة، فلابد أن تفرق بين أصل الشيء وبين القدر

الزائد عليه وشرعية الأصل لا يلزم منها شرعية هذا الوصف فقل له:- أنا أسلم لك أصل العبادة وأنا لا أطالبك بالدليل المثبت للأصل وإنما أطلب منك الدليل الدال على جواز إيقاع هذه العبادة على هذه الصفة المعينة، لأنك تربط هذه العبادة بشيء زائد فأين البرهان على هذا الربط؟ ومن قيد عبادة بزمانٍ أو مكان أو مقدارٍ معين يعتقد أنه مشروع فقل له:- إن الأصل إطلاق العبادة عن هذا الزمان والمكان والمقدار فتقييدها بزمانٍ معين أو مكانٍ معين أو مقدارٍ معين شيء زائد على الأصل فأين الدليل على شرعية هذا القدر الزائد على الأصل؟ وإذا استدل لك بالدليل المثبت لأصل العبادة فقل له:- إن الدليل الذي ذكرته إنما يثبت أصل العبادة وأنا لا أطلب منك الدليل المثبت لأصلها، لأنه لا خلاف بيني وبينك في مشروعية الأصل وإنما الخلاف بيني وبينك إنما هو في هذا القدر الزائد على الأصل، فأين دليله؟ ولاحق لك أن تستدل على ذلك بدليل الأصل لأن دليل الأصل للأصل ويبقى القيد الزائد عن الأصل مفتقر لدليل آخر، لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فليس لأحدٍ أن يقيد العبادات المطلقة بصفات معينة أو أزمنة معينة أو أمكنة معينة لا دليل عليها لأن ذلك إحداث في الدين وكل إحداثٍ في الدين فهو رد، فالشرع مبناه على الاتباع لا على الابتداع ومبناه على التوقيف والاقتداء والاقتضاء لا على الشهوات والاستحسانات والأهواء ولأهمية هذه القاعدة سأضرب لك فروعًا كثيرة عليها توضح لك كيف التعامل مع هذا الصنف من الشبه والله المستعان: فمنها:- الاحتفال بمولد النبي ﷺ، لاشك ولا ريب أن المحتفلين بذلك يجعلونه من أجل القربات وأعظم الطاعات، بل ويغمزون على من ينكر عليهم ذلك بأنه وهابي لا يحب الرسول ﷺ ولا يعرف له مقامه الشريف ومناره المنيف، فإذا سألتهم عن دليل ذلك فإنهم يبادرون لك بأن ذلك من التعبير عن حبه ﷺ ويروون لك النقول من

الكتاب والسنة الآمرة بحبه والمقررة لوجوب تقديم حبه على محبة كل أحد من الخلق، فأنت تراهم هنا يستدلون على إثبات فعلهم هذا بأدلة صحيحة من الكتاب والسنة، فقل لهم:- نعم إن محبته ﷺ فرض عين على كل أحد، بل إن تقديم محبته ﷺ على كل محبة فرض واجب وهو علامة الإيمان فنحن وأنتم نتفق جميعًا على هذا الأصل وهو محبته ﷺ أكثر من محبة الأهل والوالد والولد والناس أجمعين، وأنا لا أطالبكم أصلًا بالأدلة الدالة على وجوب ذلك، وإنما الذي أطالبكم به هو الدليل المثبت لجواز إخراج هذه المحبة على هذه الصفة المعينة، لأن لكم طقوسًا في ذلك الاحتفال، فأنتم تعبرون عن حبه وتعظيمه ﷺ بالاحتفال بمولده، فأين الدليل على شرعية هذا التعبير؟ ولاحق لكم أن تثبتوا ذلك بالأدلة الآمرة بحبه وتعظيمه، لأن ذلك إنما يثبت أصل الحب والتعظيم، ولا تدل على شرعية الاحتفال بمولده لا مطابقة ولا تضمنًا ولا التزامًا، فليس لكل أحدٍ أن يعبر عن حبه وتعظيمه ﷺ بما يشتهي، وبما تهواه نفسه ويستحسنه عقله، بل التعبير عن حبه إنما يكون بصدق الاتباع لا بالابتداع أي بمتابعة شرعه باطنًا وظاهرًا والإيمان بأخباره وامتثال أوامره واجتناب زواجره والذب عن حياض سنته وتحكيم شريعته ونحو ذلك مما ثبت به الدليل، والعجب من هؤلاء الزاعمين لحبه، وهم قد استبدلوا شريعته بالقوانين الوضعية الفرنسية أو البريطانية، أو استبدلوها بالأعراف القبلية، فأين الحب يا أهل الحب؟ بل وترى من يحيفل بذلك قد حلق لحيته وأسبل ثوبه وسراويله وقارف المنكرات وترك الصلوات، وترى المرأة التي تحتفل بمولده قد لبست كامل زينتها وتعطرت وخالطت الرجال سافرة متبرجة مع ما يقال في ذلك الاحتفال من القصائد الكفرية والمراسم الشركية المضادة لما جاء به ﷺ، فأين الحب يا أهل الحب، هل بالله عليكم حبه لا يعبر عنه إلا بإضاءة الأنوار وتوزيع الأطعمة والحلوى والقيام عند

ذكر اسمه فنعوذ بالله من هذا الخذلان ووساوس الشيطان ونزغات الأبالسة، ثم يقال لهم أيضًا:- إذا كنتم ترون أن الاحتفال بمولده من أكبر علامات حبه وتعظيمه فبالله عليكم ما رأيكم في الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة وأئمتها هل كانوا يحبونه ويعظمونه أم لا؟ أم أنكم ترون أنفسكم أعظم له حبًا وأشد له تعظيمًا منهم؟ لأن الاحتفال بمولده لم يعرف عن أحدٍ منهم لا من قريبٍ ولا بعيد، أم أن الصحابة والسلف والأئمة أيضًا وهابيون لا يعرفون قدره ولا يعظمون أمره؟ ويذكرني ذلك بما حدثني به بعض الأحبة بأنه في بعض الدول في شرق آسيا ناظر بعض الحنفية المتعصبين لمذهبه التعصب القاتل، فقال ذلك الحنفي المتعصب لصاحبنا:- يكفي في تشريف مذهب الإمام أبي حنيفة أن إبراهيم كان على مذهب الحنفية، يقصد إبراهيم النبي ﷺ، فانظر إلى هذا الهراء والتخريف الذي يضحك منه العقلاء، بل والأغبياء ويقال لهم أيضًا:- هل جواز الاحتفال بمولده شيء أمر به ﷺ بقوله؟ فسيقولون لا فيقال لهم أيضًا:- هل هو شيء فعله هو بنفسه؟ فسيقولون لا، فيقال لهم أيضًا:- هل هو شيء فعله أحد في عهده وأقره هو عليه؟ فسيقولون لا، فقل لهم:- فشيء لم يثبت عنه بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، فمن أين نأخذ أنه مشروع وأنه قربة؟ أي أنكم الآن في حال احتفالكم بمولده تفعلون شيئًا ليس بثابتٍ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، فتفعلون شيئًا ليس عليه أثارة من علمٍ، والتعبد لله بما ليس عليه أثارة من علمٍ هو البدعة، ويقال لهم أيضًا:- هل كان النبي ﷺ قادرًا على أن يحتفل بمولده لو كان مشروعًا؟ الجواب:- نعم، لأنه عاش بعد مولده ثلاثًا وستين سنة، وعاش بعد النبوة ثلاثًا وعشرين سنة وقد فتح الله عليه الفتوح وكثرت الأموال، فيكون الاحتفال بمولده من الأفعال التي توفرت أسبابها على عهده ﷺ ومع ذلك لم يفعلها كما هو معروف، وقد تقرر في القواعد أن كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي

ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه، إذ لو كان مشروعًا لفعله ولو مرةً واحدة لأن بيان الشرع واجب عليه فلما لم يفعله ولا مرة واحدة علمنا قطعًا أنه ليس من شريعته لأن تركه يؤخذ منه تشريع كما أن فعله يؤخذ منه تشريع، ويقال لهم أيضًا:- هل بلغ النبي ﷺ الشريعة بكمالها أم بقي شيء لم يبلغه؟ لاشك أنهم سيقولون:- بل بلغها كاملة فيقال لهم:- وهل الاحتفال بمولده من شريعته؟ أم ليس من شريعته؟ فهم بذلك دائرون بين جوابين لا ثالث لهما، إن قالوا:- هو من شريعته، فنقول وأين الدليل على ذلك لأن الشرع الذي بلغه كله قد نقل إلينا ولم يخف منه شيء فأين الدليل على ما تزعمون فوالله ثم والله لو بحثوا في مشارق الأرض ومغاربها ومعاليها وأسافلها فإنهم لن يجدوا نصًا صريحًا صحيحًا على قولهم:- إن الاحتفال بمولده من شريعته وأما إن قالوا إنه ليس من شريعته فلا أظنك تجهل ما تقوله لهم عند ذلك، ويقال لهم أيضًا:- ماذا تعتقدون في قوله تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا}؟ فسيقولون بلاشك:- هذه الآية دليل على أن الله تعالى قد تفضل على هذه الأمة بإكمال دينها في عقائده وشرائعه وأوائله وأواخره، وبناءً عليه فقل لهم:- وهذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة فأي شيء من الأقوال أو الأفعال ليس من دينه ولا من شريعته يومئذٍ لا يتصور أبدًا أن يكون في شريعته إذ كيف يكون من شريعته بلا تشريع، وحينئذٍ فالاحتفال بمولده من شريعته بلاشك، لأنه يلزم من ذلك تكذيب مدلول هذه الآية إذ كيف يقول الله تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وهؤلاء يقولون بلسان حالهم:- بل بقي في الشريعة شيء وهو الاحتفال بمولده ﷺ وهذه مضادة ومعارضة للشرع في أخباره، وهذا إلزام لا خلاص منه لأنهم إن قالوا:- هو من شريعته فيقال لهم {قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} وإن قالوا ليس من شريعته فيقال لهم:- فأنتم إذًا تكذبون بلسان حالكم

مدلول هذه الآية فانظر كيف تجر البدع أصحابها إلى مثل هذه المزالق الوخيمة والحفر العميقة التي لا مخرج لهم منها إلا بالرجوع عنها واعتقاد بدعتها، فإن قالوا:- إن الاحتفال بالمولد النبوي صار من أعراف بلادنا فيقال لهم:- ما شاء الله وما هذا الفقه والاستدلال العجيب فبالله عليكم متى كانت أعراف البلاد المخالفة للشريعة مصدرًا من مصادر سياق العقائد والتعبدات، فنعوذ بالله من زلل اللسان والبنان، فإن قالوا:- هذا شيء أدركنا عليه آباءنا وأجدادنا، فيقال لهم:- قلتم والذي نفسي بيده كما قال كفار قريش {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} وهذه حجة شيطانية ومدخل إبليسي لأن الشرائع والعقائد ليس مردها موروثات الآباء والأجداد وعادات القبائل وأعراف العشائر، بل هي وقف على ورود الدليل من الكتاب أو صحيح السنة فإن قالوا:- إن الشيخ الفلاني والعالم الفلاني يحضر هذه الاحتفالات، فيقال لهم:- ليس فعل أحدٍ كائنًا من كان ولو بلغ في علمه ما بلغ بحجة على تقرير شيء من الشرائع، فإن أقوال العلماء وأفعالهم يطلب الاستدلال لها، لا أنه يستدل بها، فالحجة إنما هي فيما ورد به الدليل لا فيما فعله فلان وفلان، فالدليل هو المقدم على كل شيء فهو الأصل وما سواه ففرع، وهو الميزان وما سواه فموزون، لأننا متعبدون باتباع النبي ﷺ لا باتباع أحدٍ من الناس ويوم القيامة سيقال لنا {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} لا ماذا أجبتم فلانًا وفلانًا والأمر أوضح من أن نطيل فيه، ففي الحقيقة لا حجة لأهل البدع على بدعتهم هذه، فإنهم لا يأتون بشيء من الشبه التي يسمونها حججًا، إلا وهي عليهم لا لهم، وآسف على هذا الاستطراد فإنه لم يكن بالبال، ولكن اقتضاه الحال والله يعفو عنا وعنك والمقصود:-أنهم إن قالوا:- نحن نحتفل بمولده حبًا له وتعظيمًا فقل لهم:- أما حبه

وتعظيمه فلا نقاش لنا فيه لكن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فهذا هو المثال الأول.

ومنها:- إن الذين يفعلون عند قبور الأولياء والصالحين ما يفعلونه من الشرك والوثنية من التقريب لها والنذر لها والطواف بها والركوع والسجود عندها وغير ذلك من الأمور المنكرة والشركيات الواضحة، إذا سألت هؤلاء عن دليل هذه الأفعال فإنهم سيبادرون بقولهم:- ألم تسمع قول الله تعالى {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} فأولياء الله تعالى لهم عند الله تعالى المنزلة العظيمة والمرتبة السامية الرفيعة وقد نفى الله عنهم الخوف والحزن فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، هذا ما نسمعه منهم دائمًا إذا طالبناهم بدليلٍ على ما يفعلونه عند قبورهم فيقال لهم:- نعم لاشك أن هذه الآية تثبت إثباتًا قطعيًا لا نقاش فيه أن أولياء الله الذين هم أولياؤه على الحقيقة لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ونحن نعتقد الاعتقاد الجازم ونؤمن الإيمان القطعي أن أولياء الله تعالى على الحقيقة هم المؤمنون المتقون كما قال تعالى {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ} فكل مؤمن تقي فهو ولي لله تعالى ونعتقد أيضًا أن الولاية تتفاوت في درجاتها ومراتبها بحسب تفاوت ما في القلب من الإيمان والتقوى، فأعظمنا ولايةً أعظمنا إيمانًا وتقوى، كل ذلك لا نقاش فيه لأنه قد فصل بالأدلة الساطعة والبراهين القاطعة لكن هذه الآية التي ذكرتموها إنما تثبت الولاية للمؤمنين المتقين وأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، لكن بالله عليكم أين وجه الاستدلال بهذه الآية على ما تفعلونه عند قبورهم من هذه الأمور، فإننا قد درسنا أوجه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة النقلية فلم نجد طريقًا نستطيع به استنباط شرعية ما تفعلونه، فإن هذه الآية الكريمة لا تدل على مرادكم لا مطابقةً ولا تضمنًا ولا التزامًا ولا إشارة ولا منطوقًا

ولا مفهومًا، والذي يغضبنا هو أن هؤلاء السفلة المتهوكين الوثنيين القبوريين لم يكتفوا بما يفعلونه عند آلهتهم هذه التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عنهم شيئًا حتى يستدلوا على شركهم بالقرآن وأدلة الشرع التي جاءت أصلًا بإبطال هذا الشرك، أفيستدل على مشروعية الشرك بالقرآن؟ أفيستدل على مشروعية الوثنية وصرف التعبد لغير الله بكلام الله؟ أي عقلٍ هذا؟ وأي دين هذا؟ وأي تلاعب بالأدلة بعد هذا؟ والله إن التوحيد لفي غربة عظيمة لا يعلمها إلا الله، (بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ) فعميت عين لا تعتصر لذلك دمًا، وأفٍّ لقلب لا يلتهب لذلك ألمًا، ومن العجب العجاب الذي لم نكن نظن أنه سيوجد هو أن تكون قضايا الشرك خاضعةً للشهوات والآراء فكل يعتقد في دينه ما يريد، فما عليك والناس، دع الناس ينتهجون أي مذهب يريدون وينتحلون أي نحلة يشتهون، وهذا مما يزيد في الغربة ويضاعف المصيبة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ونستغفر الله تعالى ونتوب إليه ونسأله باسمه الأعظم الهداية والتوفيق والثبات إلى الممات والمقصود:- أن هؤلاء الأغبياء يستدلون بهذه الآية على شركهم هذا الذي يفعلونه عند قبور من يعظمونه من الأولياء والصالحين، فيقال لهم:- إن الأصل وهو احترام الأولياء وإنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها متفق عليه لا إشكال فيه ولا نطلب له دليلًا، وإنما نحن نطالب بالدليل المثبت لإخراج هذه المحبة للأولياء على هذا الوصف المخصوص الذي تعتقدون أنه من العبادات، فإنكم والله ثم والله لو سرتم في مشارق الأرض ومغاربها لن تجدوا شيئًا يصحح ذلك بل لن تجدوا إلا عساكر الأدلة من الكتاب والسنة تصفع في وجوهكم وتصرخ بكم زاجرة عن هذه الشركيات ولا حق لكم أن تستدلوا بالآية على إثبات هذه الأشياء لأنها إنما تثبت اعتقاد أصل الولاية، ودليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيئًا زائدًا عن الأصل يتطلب دليلًا آخر وشرعية الأصل لا تستلزم

شرعية الوصف، وإني أناشدكم الله الذي لا إله إلا هو، هل هذه الآية تدل على الذبح عند القبور بوجه؟ هل هذه الآية تدل على صرف الدعاء لأصحاب القبور في تفريج الكربات وكشف المدلهمات؟ هل هذه الآية تدل على الطواف بالقبور والركوع والسجود لها؟ أين هذه الآية من هذه الأشياء؟ فأصحاب القبور إنما أتوا من عدم التفريق بين الأصل والوصف، فالأصل شيء، والوصف شيء فانتبه لهذا واحمد الله على السلامة والهداية فإنها لا يعدلها شيء وهذا يفيدك عظمة هذه القاعدة، وأنها محك خطير ومفترق لابد من فهمه، ولأهميتها سأزيد الفروع عليها حتى تتضح أكثر فأقول:-

المثال الثالث:- الذكر الجماعي الذي عمت به البلوى في الأوطان العربية والإسلامية ولم تسلم منه إلا بلاد قليلة، فإنك إذا سألتهم عن دليل ذلك فإنهم يقولون:- قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} وقال تعالى {وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ} وقال عليه الصلاة والسلام (لا يزال لسانك رطبًا بذكر الله تعالى) وغير ذلك من الأدلة فإذا قالوا ذلك فقل لهم:- إن ما ذكرتموه من الأدلة إنما يدل على إثبات أصل الذكر وشرعيته واستحباب الإكثار منه، وهذا لا أناقش فيه ولا أطلب دليلًا عليه، لكنكم توقعون هذا الذكر في أوقات معلومة وبأصواتٍ واحدة متفقة وأزمنة مرسومة ونغمات معلومة، فأين الدليل على هذه الصفة؟ أي أين الدليل الدال على شرعية إيقاع الذكر على هذه الصفة؟ فإني إنما أطلب الدليل على الصفة لا على الأصل، فإن دليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيئًا زائدًا يحتاج إلى دليل زائد، ولا حق لك أن تستدل عليه بالدليل الذي يثبت الأصل لأن دليل الأصل للأصل وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فأنت إذا قلت ذلك سقط في يديه ولا يستطيع جوابًا إلا بالتكلفات الباردة والتحريفات الفاسدة

وسيأتي لها ما يكشفها إن شاء الله تعالى، فالذكر الجماعي إذا كان أصله مشروعًا فإننا نمنع وصفه، والعبادة قد تكون مشروعة بأصلها ولكنها ممنوعة بوصفها والله أعلم.

المثال الرابع:- قراءة الفاتحة على روح الميت، فإن من المشتهر عند كثير من المسلمين إذا مرَّ اسم الميت فإن أحد الحضور يطلب قراءة الفاتحة على روحه، أو هم يفعلون ذلك ابتداءً ويحتجون على ذلك بالفضائل الكثيرة التي وردت لسورة الفاتحة فإذا قالوا ذلك فقل لهم:- نعم هذا - أعني فضل سورة الفاتحة - لاشك فيه ولا ريب ونحن نعتقد أنها أفضل سور القرآن ونؤمن إيمانًا قطعيًا بما صح لهذه السورة العظيمة من الفضائل وهذا لا ننكره البتة ولا نناقش فيه وليس الخلاف بيننا وبينكم في فضل هذه السورة ولا علو منزلتها، فإن هذا متفق عليه بيننا وبينكم، ولكن الذي يطلب له الدليل هو الدليل الذي يجيز قراءتها على روح الميت، فأين الدليل المفيد شرعية ذلك؟ فإننا لا نعلم دليلًا يدل على جوازه بخصوصه، فإنه أمر لم يفعله النبي ﷺ فقد مات كثير من المسلمين في عهده على حياته ﷺ بل قد مات جميع بنيه الذكور، ومات كل بناته ما عدا فاطمة رضي الله عنهم وأرضاهم، بل قد ماتت زوجته خديجة ومات عمه حمزة ومات ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عن سائر أصحابه ﷺ، وقد مات نفر كثير من أصحابه في بدر وفي أحد، ومع ذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه قرأ على روح أحدهم سورة الفاتحة، لا بنقل صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع، فلو كان ذلك مشروعًا لفعله ﷺ ولو مرة واحدة ليبين للأمة مشروعيته وكذلك صحابته الكرام رضوان الله عليهم لم يفعل ذلك أحد منهم، بل ولا تعرف عن التابعين ولا عن الأئمة في جواز ذلك كلمة واحدة، فهذه المسألة من محدثات الأمور وقال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقال (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) وليس الدليل المثبت

لفضل الفاتحة يدل على مشروعية قراءتها على روح الأموات عند مرور ذكرهم، لأن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف، فلا تغتر بتمويه أهل البدع والضلالات والزم جادة الحق إن كنت تريد النجاة، ولا تغتر بكثرة الهالكين وإنما العبرة في الناجي كيف نجا، والله يحفظنا وإياك.

المثال الخامس:- قراءة القرآن في المقبرة عند القبور، وهذا يقال فيه كالذي قيل في قراءة سورة الفاتحة على روح الأموات، فلاشك أن فضائل القرآن كثيرة لا تعد ولا تحصى لكن فضله شيء وقراءته في المقابر شيء آخر، فالأدلة الدالة على فضله واستحباب الإكثار من قراءته لا تدل على مشروعية قراءته في المقابر لا مطابقة ولا تضمنًا ولا التزامًا، وقد تقرر في القواعد أن كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه، ومن المعلوم أن المدينة كان فيها مقبرة، والقرآن كان موجودًا وقد كان القوم رضي الله عنهم من أحرص الناس على تقديم ما ينفع موتاهم، ومع ذلك فلم يثبت عنه ﷺ ولا كلمة واحدة في ذلك ولم يحفظ عنه أنه فعل ذلك ولا مرة واحدة مع كثرة زيارته للقبور ﷺ، فتركه هذا يستفاد منه أن المشروع الترك، إذ لو كان مشروعًا لفعله فلما لم يفعله مع توفر أسبابه فهذا دليل على مشروعية تركه ومن المعلوم المتقرر عند عامة العلماء أن التشريع وقف على الشارع، فلا حق لأحدٍ كائنًا من كان أن يعتقد جواز شيء وشرعيته بمجرد أنه متناسب مع شهوته وهواه أو أنه نشأ في بلدة يفعل أهلها ذلك، أو أنه تعود عليه ويعسر عليه تركه، كل ذلك لا مدخل له في التشريع، إذ لو فتحت هذه الأبواب لفسدت أحوال الناس، فالتشريع لا يؤخذ إلا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، هذا ما نعتقده بقلوبنا وننطقه بألسنتنا ونعلمه لطلابنا فإذا احتج أحد على جواز قراءة القرآن في المقابر بالأدلة التي تثبت فضل القراءة فقل له إن هذه الأدلة إنما تثبت أصل الفضل وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية

الوصف فدليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيء زائد عن الأصل يطلب له دليل آخر.

المثال السادس:- توزيع الأطعمة في المقابر فإن هذا الأمر يفعله كثيرٌ من الناس في بعض البلاد التي لا تعتمد على تحكيم شريعة الله بين أفرادها فإذا سألت هؤلاء عن دليل فعلتهم هذا أجابوك مباشرة بالأدلة التي تثبت فضل الصدقة كقوله ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية) أو كقوله ﷺ (والصدقة تطفئ غضب الرب) وكقوله ﷺ (كل امرئٍ في ظل صدقته يوم القيامة) وغير ذلك من الأدلة التي تثبت فضل الصدقة فإذا قالوا لك ذلك فقل لهم:- نعم ونحن نؤمن أيضًا بما ذكرتموه من فضل الصدقة وليس النقاش في إثبات فضل الصدقة حتى تذكروا لنا هذه الأدلة وإنما الذي نطلب دليله منكم هو إيقاع هذه الصدقة على هذا الوجه المخصوص فأين الدليل على هذه الصفة بعينها؟ ولاحق لكم أن تثبتوا هذا الوصف بدليل الأصل لأن دليل الأصل إنما يثبت الأصل ويبقى الوصف شيء زائدًا على الأصل ولابد لإثباته من دليل آخر لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فإذا فهمت هذه القاعدة فقد أوتيت خيرًا كثير والله أعلم.

المثال السابع:- رفع الصوت بالتكبير والتهليل خلف الجنائز فإنك إذا سألت من يفعل ذلك هل ترجو ثواب فعلك هذا من الله؟ فسيقول نعم، وهذا فيه بيان أن هؤلاء يفعلون ذلك الأمر تعبدًا لله وقد تقرر في القواعد أن الأصل في العبادات التوقيف على ثبوت الدليل فأين الدليل الدال على مشروعية هذا الفعل؟ فسيبادرون بقولهم إن الذي نفعله خلف الجنازة إنما هو تكبيرٌ وتهليلٌ وتعظيمٌ للرب جل وعلا فنحن لا نقول شيء غير ذلك فيقال لهم حينئذٍ إن مشروعية أصل التكبير والتهليل لا إشكال فيها وإنما الإشكال هو إيقاع هذا التكبير وهذا التهليل على هذه الصفة المعينة ونحن

لمَّا طالبناكم بالدليل فإنما نطالبكم بدليل الوصف لا بدليل الأصل ومن المتقرر في الشريعة أن مشروعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فلاحق لكم أن تفعلوا ذلك بمجرد أن أصله مشروع، لأن دليل الأصل إنما يثبت الأصل ويبقى الوصف شيئًا زائدًا يحتاج إلى دليل آخر، وقد كان النبي ﷺ يتبع الجنازة هو وأصحابه ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان يفعل شيئًا من ذلك، وهذا يفيد أن هذا الفعل لا أصل له في الشريعة وما لا أصل له فالتعبد به لا يجوز، لأن التعبد مبناه على التوقيف على الدليل الصحيح الصريح، والخلاصة:- أن مشروعية أصل التكبير والتحميد والتهليل لا تدل على مشروعية رفع الصوت به خلف الجنازة لأن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف، والله أعلم.

المثال الثامن:- إننا نرى كثيرًا من الحجاج والمعتمرين والمقيمين بمكة يتمسحون بأستار الكعبة ويستلمون الركنين الشاميين ويتمسحون بمقام إبراهيم، بل وبعضهم يغلو في ذلك حتى لا يمر على جدارٍ ولا عامودٍ في البيت الحرام إلا ويضع عليه يده وإذا سألته عن ذلك يقول:- هذه البقاع مباركة فأنا أطلب بركتها، فإذا قال ذلك فقل له:- لقد وقعت في أمرين خطيرين وهما:-

الأول:- أن بركة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ليست بركة ذاتية منتقلة، وإنما هي بركة معنوية لازمة، أي أن بركة هذه البقاع إنما هي في مضاعفة الأجر وحلول الأمن وراحة النفس فيها، لا أن كل حجرٍ أو شجرٍ أو بناءٍ أو عامود فيها مبارك بذاته فهذا لم يقل به أحد فيما أعلم، وهذا الرجل المسكين يظن أن بركة هذه البقعة بركة ذاتية منتقلة أي أن من مسحها فإن البركة تنتقل إلى يده، وهذا خطأ محض وضلال مبين، لأن البركة في هذه الأشياء إنما هي بركة معنوية لازمة فالذي أوجب هذه البدعة إنما هو الخلط بين نوعي البركة، وقد ذكرنا في كتابنا إتحاف

أهل الألباب في العقيدة تفصيل نوعي البركة مع ذكر الأمثلة عليها فهذا هو الخطأ الأول.

الخطأ الثاني:- أن النبي ﷺ وصحابته الكرام وسادات الأمة من التابعين وتابعيهم بإحسان لم يثبت عن أحدٍ منهم أنه كان يتمسح بأستار الكعبة أو بمقام إبراهيم، فلو كان ذلك من الشريعة لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة لأنه يجب عليه بيان الشرع فلما لم يفعله، لا هو ولا أحد من الصحابة دل ذلك على أنه ليس من الشريعة في شيء ولا حق لمن يفعل ذلك أن يستدل بالأدلة المفيدة لحرمة البيت وأنه مبارك لأن هذه الأدلة إنما تفيد عظمته وحرمته وبركته، ونحن لا نناقش في ذلك ومعاذ الله أن ننكر شيئًا من ذلك، لكن هذه الأدلة لا تفيد جواز التمسح بأستار الكعبة ومقام إبراهيم أو بعض أجزاء البيت الحرام فأنتم تعبرون عن تعظيم البيت الحرام بأفعال خاصة وصفات معينة، فأين الدليل على هذه الصفة الخاصة، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أعلم.

المثال التاسع:- إن بعض الناس مع الجنازة وقبل الدفن أو بعده يكثر من الصدقة وإطعام الطعام وهذا يفعله بعض أهل البلاد المجاورة، ويستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث:- صدقة جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له)"رواه مسلم" فيقال لهم:- إن هذه الصدقة في هذا الوقت بعينه تعبدًا لله تعالى مع اعتقاد فضيلتها لا يصلح أن يستدل عليها بهذا الدليل العام، لأن الواجب علينا أن نفهم النصوص على فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين فإنهم قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ وقد كانوا يشهدون الجنازة فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بذلك ولا يرشد إليه، ولا ثبت عن واحدٍ من الصحابة أنه كان يفعل ذلك، وهذا نقوله جزمًا بالاستقراء الكامل للنصوص والآثار مع حرصهم

الكامل على نفع موتاهم بسائر أنواع النفع، وبناءً عليه فهذا الفعل بدعة لا أصل له، ولا حق لأحد أن يستدل بالأدلة العامة الآمرة بالصدقة والمرغبة فيها لأن هذه الأدلة إنما تثبت الأصل فقط ودليل الأصل للأصل ويبقى الوصف شيئًا زائدًا يفتقر إلى دليل آخر وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

المثال العاشر:- بعض المأمومين يقول عند قول الإمام في الجهرية {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} يقول:-استعنا بالله أو يقول:- لا نستعين إلا بالله، ونحو ذلك ويقول لنا:- إن الاستعانة نوع عبادة يتقرب بها إلى الله جل وعلا، فأنا لم أقل بدعًا من القول فنقول له:- إننا لا نشك طرفة عين أن الاستعانة حق لأنه جل وعلا وأنها عبادة لا يجوز صرفها لغير فيم لا يقدر عليه إلا هو جل وعلا، وإنما الذي نتكلم فيه هو الدليل المثبت لشرعية هذا القول في هذا الوقت بعينه فإن الاستعانة من العبادات المطلقة وقد تقرر أن الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فأين الدليل الدال على شرعية هذا القول في هذا الوقت بعينه، ولا حق لك أن تستدل على ذلك بالأدلة العامة الآمرة بالاستعانة لأن دليل الأصل للأصل، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فلا بد أن تفرق بين هذين الأمرين، أعني بهما شرعية الشيء من أصله وشرعية بوصف معين من زمانٍ أو مكانٍ أو صفة معينة، فإن من أوتي التفريق بينهما فقد أوتي خيرًا كثيرًا.

المثال الحادي عشر:- لقد رأيت بعض العمالة الهندية وغيرهم بعد صلاة الفريضة والانتهاء من الأذكار يسجدون سجدة مفردة مجردة، هكذا رأيتهم ويستدلون على ذلك بأن السجود عبادة وأنه مما يقرب العبد لربه جل وعلا وأنه ما سجد عبد لله سجدة إلا رفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة، وأن العبد أقرب ما يكون لربه وهو ساجد، وكل هذا الكلام لا غبار عليه ولا نناقش فيه، لكن أين الدليل الدال

على أن من العبادات المشروعة هذه السجدة المفردة بعد الفريضة أو النافلة فإن صاحب الشرع ﷺ الذي قد أمر ببلاغ الشريعة لم يثبت عنه لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره تشريع ذلك، فقد كان يصلي الصلوات الخمس جماعة وخلفه الصحابة رضي الله عنهم وهم حريصون الحرص المطلق على نقل كل أفعاله في الصلاة وقبلها وبعدها، فلم ينقل عنه في دليل واحد لا صحيح ولا ضعيف ولا موضوع أنه كان يفعل ذلك ولا مرة واحدة، فهذه السجدة وإن كان أصلها مشروعًا إلا أنها بهذا الوصف ممنوعة فالنقاش إنما هو في إيقاعها على هذا الوصف المعين، وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فهذه السجدة المفردة داخلة تحت قوله تعالى }أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ{ وداخلة أيضًا تحت قوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وداخلة تحت قوله (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) وهذا واضح إن شاء الله تعالى لمن ألقى السمع وهو شهيد والأمثلة كثيرة جدًا لا تكاد تحصى كثرة، والمقصود:- أن المبتدع إن جاء على بدعته بدليل ضعيف أو موضوع فقل له:- إن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وإن جاء على بدعته بدليل صحيح ولكن يخرجه مقيدًا بصفة معينة أو في زمان أو مكان معين يعتقد فيه الفضيلة فقل له:- إن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا ويقينا شرور أنفسنا وهو أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاعدة: {كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله اختيارًا فالمشروع تركه}.

وهذه قاعدة نافعة جدًا للمسلم عمومًا ولطالب العلم على وجه الخصوص وبيانها أن يقال:- إن الله قد بعث نبيه ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وجعله الله تعالى واسطة بيننا وبينه في إبلاغ شريعته والتشريع منه ﷺ يؤخذ من أقواله

وأفعاله وإقراره وتروكه، والأصل في أقواله إن كانت أمرًا فالوجوب ما لم يرد قرينة صارفة فيفيد ما أفادته القرينة، وإن كان قوله نهيًا فالأصل فيه التحريم ما لم يرد له قرينة صارفة فيفيد الكراهة، وأما أفعاله فالأصل فيها الاستحباب ما لم تقترن بقول فتفيد ما أفاده القول، فهاهنا أربع قواعد لابد من حفظها وهي:-

أولًا:- الأمر القولي يفيد الوجوب إلا بقرينة صارفة.

ثانيًا:- النهي القولي يفيد التحريم إلا بقرينة صارفة.

ثالثًا:- الفعل المجرد عن القول يفيد الاستحباب.

رابعًا:- الفعل المقرون بالقول يفيد ما أفاده القول.

وأعني بالقاعدة الرابعة أن فعله ﷺ إن كان بيانًا لمجملٍ قولي فإنه يأخذ حكم هذا القول، فإن كان هذا المجمل القولي يفيد الوجوب فالفعل الذي حصل البيان به واجب كذلك، وإن كان هذا المجمل القولي إنما يفيد الاستحباب فالفعل الذي حصل به البيان يفيد الاستحباب أيضًا، وهذه القواعد الأربع قد شرحناها في كتابنا تحرير القواعد ومجمع الفرائد، فهذا ما يتعلق بقوله وفعله، وأما إقراره فالقاعدة فيه أنه يفيد الجواز ما لم تحفه قرائن ترفعه إلى الاستحباب أو الوجوب، وأما تروكه فالقاعدة فيها ما نحن بصدد شرحه فهذه القاعدة التي نريد شرحها راجعة إلى ما تركه ﷺ، أي أن تركه يستفاد منه تشريع كما أن أفعاله يستفاد منها تشريع وكل ذلك داخل تحت قوله تعالى {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فهو الأسوة الحسنة لنا في كل شيء سواءً في أقواله أو أفعاله أو تقريراته أو تروكه، فقوله يؤخذ منه تشريع وفعله يؤخذ منه تشريع وإقراره يؤخذ منه تشريع وتركه يؤخذ منه تشريع، ونحن الآن لا نتكلم عن قوله ولا عن فعله ولا عن إقراره وإنما نتكلم عن تركه، ويستفاد من هذه القاعدة عدة أشياء مهمة لابد من فهمها واحدة بعد واحدة:-

الأمر الأول:- أن تركه ﷺ يعد بيانًا كفعله وقوله أي كما أن البيان يحصل بالقول والفعل، فكذلك يحصل البيان أيضًا بالترك، فالنبي ﷺ هو المبين لنا شريعتنا بأقواله وأفعاله وإقرارته وكذلك هو المبين لنا بتروكه، فتروكه ﷺ بيان كما أن قوله وفعله وإقراره بيان، فانتبه لهذا الأمر فإنه مهم جدًا.

الأمر الثاني:- أن تركه ﷺ للشيء وعدم فعله له إن اقترن بنهي قولي فإن تركه هذا يفيد التحريم، وأما إن كان تركًا مجردًا عن القول ولم يكن معللًا فإنه يفيد كراهة الفعل وهذا الأمر يوضح لك حكم الأشياء التي تركها ﷺ فإن كانت مقرونة بالنهي القولي فتركه لها يفيد أنها محرمة وإن كان تركه مجردًا عن النهي ولم يعلله بشيء فإنه يفيد الكراهة.

الأمر الثالث:- أن الأفعال التي لم يتوفر سبب فعلها على عهده ﷺ وفعلها الصحابة بعده كجمع القرآن الكريم وإنشاء دواوين الجند وفتح الربط والمدارس ونحو ذلك لا يكون فعلها معارضًا لهذه القاعدة، ذلك لأن الحاجة إليها في العهد النبوي لم تكن بداعية إليها، فتركه لها ليس تشريعًا وإنما يقال فيها:- لم تكن الحاجة إليها في العهد النبوي موجودة، لكن لما وجدت الحاجة إليها في عهد من بعده جاز لهم فعلها ولا يحتج عليهم محتج بأنه لم يفعلها النبي ﷺ وهذا واضح.

الأمر الرابع:- أن ما فعله الخلفاء الراشدون مما له تعلق بأمر التعبد لا يدخل تحت هذه القاعدة أيضًا لأن سنتهم ينبغي الأخذ بها لقوله ﷺ (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) وذلك كالأذان الأول للجمعة فإنه حدث في عهد عثمان رضي الله عنه فهو داخل تحت هذا النص لأنه ثالث الخلفاء الراشدين بإجماع أهل السنة، فضلًا عن كونه قد اتفقت على جوازه كلمة أهل العلم قاطبة، فدليل الأذان الأول للجمعة الإجماع، وقد تقرر في

القواعد أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها والمصير إليها، ودليله أيضًا أنه من سنة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم النبي ﷺ (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

الأمر الخامس:- أن هذه القاعدة المباركة تقضي على جميع ما أحدثه أهل الخرافات والبدع على مختلف أشكالها وتنوع صورها وهي مفزع أهل العلم في الرد على كثير من طوائف أهل البدع العملية ولذلك تجدهم في ردهم على أهل البدع يقولون:- هل فعله النبي ﷺ؟ وهذا كثير في أجوبتهم، فهم يستدلون بالترك على عدم الجواز إذ لو كان مشروعًا لفعله مع توفر أسباب فعله فلما لم يفعله مع توفر الأسباب علمنا جزمًا أن المشروع هو الترك. وتتضح عظمة هذه القاعدة بضرب بعض الأمثلة فأقول:-

المثال الأول:- الطواف على القبور، فإن القبور قد كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، فقد كان قريبًا منهم قبور الصالحين والشهداء وقد كان ﷺ يزور المقبرة ويحض على زيارتها ويقول (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) ولكن هل كان ﷺ في زيارته يطوف على شيء من القبور؟ بالطبع لا، إذًا فالطواف حول القبور فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله، فيقال فيه:- فالمشروع تركه، فضلًا عن النواهي الزاجرة عن تعظيم القبور والتي سيأتينا طرفًا منها إن شاء الله تعالى، لكنني أحب قبل الدخول في التفاصيل أن أقعد المسألة وأؤصلها في ذهنك، فيقال لمن يطوف حول القبر، أنت بهذا الفعل تقتدي بمن؟ فإنه شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها بل الجميع اتفقوا اتفاقًا قطعيًا يكفر من خالفه أن الطواف حول القبور منكر عظيم وموبقة من موبقات الآثام، فالشريعة مبناها على الاتباع لا على الابتداع، وعلى الاقتفاء لا على الابتداء والله أعلم.

المثال الثاني:- دعاء أصحاب القبور في تفريج الكربات ورفع الدرجات وإغاثة اللهفات وطلب الغوث والمدد منهم، كل ذلك أيضًا لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحد من أئمة السلف، فضلًا عن الزواجر الكثيرة الواردة في النصوص الشهيرة التي صارت في الأمة أوضح من شمس النهار ولا ينكرها أو يخالف فيها إلا من طمس الله نور بصيرته وأظلم في قلبه نور التوحيد وعشعش الشرك في صدره وعقله وبيض وفرخ إبليس في روحه وفكره و إلا فهي متواترة في سندها صريحة كل الصراحة في دلالتها ولا تحتاج إلى عناءٍ في فهمها، والله المستعان.

المثال الثالث:- الذبح في المقابر تقربًا وتعبدًا وتعظيمًا لأصحابها فبالله عليك ما مستند هذا الفعل الذي هو من أعظم القربات وأكبر الطاعات، على أي شيء يعتمد هؤلاء؟ ما حجتهم عند الله تعالى إذا سئلوا عن ذلك؟ أولم يسمعوا قوله تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}؟ أولم يسمعوا قوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}؟ أولم يسمعوا قوله ﷺ (لعن الله من ذبح لغير الله)؟ هل كان النبي ﷺ يفعل ذلك أو أحد من أصحابه فعل ذلك أو أحد من أهل العلم فعل ذلك؟ فمن أين أتى هؤلاء بمشروعية ذلك؟ هل عندهم نصوص من القرآن أو السنة علموها وخفيت على الأمة؟ {ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا} فشيء لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أمر به ولا فعله أحد من سلف الأمة وأئمتها فهل يقال:- إنه من العبادات؟ فما أشد غربة التوحيد وأهله في هذه الأزمنة، وما أعظم مصابهم في كثير من أفراد الأمة، إنها فتنة عمياء وبلية وطامة دهماء، هرم عليها الكبير ونشأ عليها الصغير، وخفي فيها نور التوحيد من القلوب فعادة لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا، بل صار المعروف عندها منكرًا والمنكر معروفًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا إليه راجعون

والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلًا، وأي مصيبة أعظم من المصيبة في التوحيد والعقائد، وأي بلاءٍ أعظم من الابتلاء بخفاء الحق ورده وتزيين الشرك والباطل في القلوب وأي داهية أكبر من داهية فساد الأعمال بسبب فساد العقيدة، والله المستعان.

المثال الرابع:- العكوف عند القبور وإطالة الجلوس عندها على هيئة المتضرع الطالب الذليل المتخشع، وهذا منكر عظيم وبلاء جسيم ومدخل كبير من مداخل الشرك الأكبر وهو فعل لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو شيء يفعله الأغمار السفهاء الذين تشربوا حب البدعة وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون، يرجون من لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنهم شيئًا ويصدق عليهم قوله تعالى {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ} وقوله تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} وقوله تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} فهذا العكوف بهذه الهيئة وهذا القصد محدث في الشريعة الإسلامية وكل إحداث في الدين فهو رد، وهو نوع من الزيارة البدعية الشركية وهو من أعظم وسائل الشرك ومداخل الوثنية، وهو فتنة وخيمة وبلية عظيمة ينبغي الوقوف في وجهها وتشديد الإنكار على أهلها والأخذ على أيديهم حتى لا تغرق السفينة، فقد أمرنا الله بالمقاتلة حتى لا تكون فتنة فقال {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} وأعظم المقاتلة المقاتلة بالحجة والبرهان وكشف الشبه وفضح زيف هذه الأفعال المنافية لشريعة الله جل وعلا، فكل يقاتل على حسب

ما آتاه الله من القوة والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل والله أعلم.

واعلم رحمك الله تعالى ووفقنا وإياك لسلوك طريق الهداية والعلم النافع والعمل الصالح أن أول فتنة أحدثت ذلك الشرك هي الغلو في الصالحين بتصوير صورهم والعكوف عند قبورهم فهما فتنتان، فتنة القبور وفتنة التماثيل، وقد تقرر في الشريعة أن الذرائع المفضية إلى الحرام حرام، فلابد من سد جميع الوسائل التي توصل إلى الشرك، فإن تحريم الشرك الأكبر تحريم مقاصد وتحريم جميع وسائله وطرقه المفضية إليه من باب تحريم الوسائل فكل ما كان وسيلة للشرك الأكبر فشرك أصغر لأن الوسائل لها حكم المقاصد، ولذلك فإن هذه الشريعة المباركة قد سدت جميع أبواب الشرك الأكبر خصوصًا ما كان من باب القبور والغلو فيها وفي أصحابها وقد جاء ذلك في صور عديدة بمجموعها يتضح للمسلم مدى حرص الشريعة على إبعادنا كل البعد عن الوقوع في حبائل هذه الفتنة الكبيرة، أعني فتنة القبور وسوف أسوق لك إن شاء الله تعالى نصوصًا كثيرة توضح لك هذا الحرص، ومن باب التسهيل سيكون ذلك في مسائل:-

المسألة الأولى: التحذير من الغلو على وجه العموم والخصوص

قال تعالى {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ} فهذا نهي من الله تعالى لأهل الكتاب عن الغلو في دينكم فإن الشرك الذي وقع فيه أهل الكتاب إنما كان سببه الغلو في الدين فاليهود قالوا {عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ} وهذا مبدؤه الغلو ومنتهاه الشرك الأكبر والنصارى قالوا {الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ} وهذا مبدؤه الغلو ومنتهاه الشرك الأكبر وبعضهم قالوا {إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} وبعضهم قالوا {إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ} وكل هذه الأقوال الكفرية كان مبدؤها الغلو في الصالحين، فجاءت الآية محذرة لأهل الكتاب

عن الغلو، وهي محذرة لنا أيضًا أن لا نسلك مسلكهم هذا حتى لا نقع فيما وقعوا فيه، لأننا منهيون عن التشبه بهم في تسريحة الشعر واللباس ونحو ذلك فلأن نكون منهيون عن التشبه بهم فيما أوقعهم في الشرك من بابٍ أولى والذي أوقعهم في الشرك هو الغلو، وبناءً عليه فإن الشريعة نهت عن الغلو كله بجميع صوره ومختلف أشكاله، قال عليه الصلاة والسلام (بمثل هذه فارموا وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) فقوله (وإياكم) هذا أسلوب تحذير فهو نهي وزيادة كما تقرر في القواعد أن أسلوب التحذير في اللغة العربية نهي وزيادة، أي ليس نهيًا فقط، بل هو نهي مؤكد بالتحذير وهذا من زيادة الاهتمام بهذا الأمر وذلك لعلمه ﷺ أن الغلو هو بلية البلايا وعظيمة الرزايا وأنه إذا وقع في الأمة فناهيك عن الفساد والاضطراب الذي سيحل فيها، وقوله (والغلو) هو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية وقد تقرر في القواعد أن اسم الجنس إذا دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية أفادته العموم، فيدخل في ذلك كل ما يسمى غلوًا فيدخل فيه الغلو في الاعتقادات والأقوال والأعمال ونحو ذلك فإن قيل:- إن هذا القول منه ﷺ إنما كان نهيًا عن الغلو في حصى الجمار فقط فيقال:- لنا أجوبة:

الأول:- أنه قد تقرر في القواعد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقوله (والغلو) لفظ عام وقد ورد على سبب خاص، فلا يقصر الحكم على سببه بل يقال:- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويوضح ذلك الجواب الثاني.

الثاني:- أنه قد تقرر في القواعد أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة بالإجماع، فإذا كنا قد نهينا عن الغلو في عدة حصيات أي في المبالغة في أحجامها، مع أن تكبيرها لا يوجب شركًا لا أصغر ولا أكبر فكيف بالغلو في القبور وتعظيم أصحابها بالطواف عليها والذبح عندها ونحو ذلك من صور الغلو؟ فلا شك أن كل عاقل يفهم أنه إذا

نهينا عن الغلو في الأشياء الصغيرة فلأن نكون منهيون عن الغلو في الأشياء الكبيرة من باب أولى، وهذا يسميه أهل الأصول بأسلوب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أي أنه لما بين لنا النبي ﷺ حكم الغلو في هذا الشيء اليسير أراد أن ينبهنا على حكم الغلو فيما هو أكبر منه، وذلك كقوله تعالى في حق الوالدين {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} فإن جميع العقلاء يفهمون من هذا النص أنه لما حرم قول (أف) فإنه من بابٍ أولى يدخل تحريم رفع الصوت عليهما وسبهما وشتمهما وضربهما وما هو فوق ذلك فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وقد ضربنا لها أمثلة في كتابنا تحرير القواعد ومجمع الفرائد، والمقصود:- أنه ﷺ لما نهى عن الغلو في حصى الجمار مع أنه شيء يسير صغير علمنا جزمًا أن الغلو فيما فوق ذلك منهي عنه من باب أولى، ويوضح هذا الجواب الثالث.

الثالث:- أن النبي ﷺ بقوله (وإياكم والغلو) يريد المعنى العام أي جميع أنواع الغلو، بدليل أنه قال (فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو) وهذا التعليل يفيد أنه لا يريد الغلو في حصى الجمار فقط لأن هلاك من قبلنا لم يكن في ذلك، وإنما لأنهم غلو في دينهم الغلو الذي أخرجهم من شريعتهم المنزلة إلى الإفراط أو التفريط، وهذا التعليل يفيدنا النهي عن الغلو على جميع صوره ومختلف أشكاله، فالغلو كله منهي عنه لأنه باب كل شرٍ وبلاءٍ وفتنة، فما عبدت القبور إلا بالغلو فيها وما عبدت الشمس والقمر والأشجار والأحجار إلا بالغلو فيها، وما ذبح لغير الله إلا بالغلو في المذبوح له، وما وقع أهل الشرك في شركهم إلا بسبب الغلو، وما عطلت المعطلة إلا بسبب الغلو في جانب التنزيه، وما مثلت الممثلة إلا بسبب الغلو في جانب التمثيل وما نفي القدر إلا بالغلو ولا وقع الرافضة فيما وقعوا فيه من اعتقاداتهم الفاسدة في آل البيت إلا بسبب الغلو، وما طيف حول القبور إلا بسبب الغلو، وما عكف العاكفون عندها

إلا بسبب الغلو، وما خرجت الخوارج إلا بسبب الغلو، فالغلو سبب لكل شر، كما أن التوسط والاعتدال سبب كل خير وفلاح ونجاح ونجاة في الدنيا والآخرة فالغلو منهي عنه بجميع صوره في الأقوال والأعمال والاعتقادات لأنه سبب الهلاك في الدين والدنيا، وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، لأن صور الغلو كثيرة وأشكاله لا تكاد تحصر فأعطانا ﷺ فيه قاعدة عامة يدخل تحتها من الصور مالا يكاد يحصر، وهي قوله (إياكم والغلو) فأول وسيلة توصل للشرك هي الغلو وقد سددتها الشريعة السد المطلق وأحكمت إغلاقها بالأقفال المحكمة فمن رام الفلاح والنجاة في الدين والدنيا فليحذره كل الحذر وليجتهد كل الاجتهاد من إخراجه من قلبه بالعلم النافع والعمل الصالح والإكثار من دعاء الله تعالى أن يرزقه الاعتدال والوسطية في الأمور كلها. والغلو هو مجاوزة الحد المشروع إما بالزيادة فيه أو التقصير عنه، وشريعة الإسلام وسط بين الإفراط والتفريط، فالقاعدة المتقررة شرعًا والتي لابد لكل مسلم أن يحفظها أن العدل أكبر مقاصد الشريعة في العقيدة والأحكام، فأول شيء ينبغي أن تعلمه أن الغلو كله بجميع صوره وأشكاله ممنوع وما يفعله عبَّاد القبور عند قبور من يعظمونهم إنما سببه الغلو، ولله در الإمام المجدد رحمه الله تعالى لما قال في أحد تراجم كتاب التوحيد:- (باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين) وقال أيضًا:- (باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله تعالى) وقال أيضًا:- (باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده) وأورد تحت هذه التراجم من النصوص ما يتضح لمن قرأه أن هذه التراجم صدرت ممن تشرب قلبه بالأدلة وعرف مقاصد الشريعة وغاص في مدلولات النصوص، والمقصود أن الشريعة سدت كل طرق الشرك المفضية إليه وأعظم هذه الطرق بل هو أصلها ومقدمها هو الغلو، فاحذره وحذر منه فإنه أصل كل

شر وباب كل فتنة والله المستعان.

المسألة الثانية: التحريم الشديد والنهي الأكيد في إطراء النبي ﷺ الإطراء المفضي إلى وصفه لصفات الألوهية.

والنهي أيضًا عن اتخاذ قبره عيدًا، ويدل على ذلك قوله ﷺ (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) والإطراء هو مجاوزة الحد في المدح، وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا) ولمسلم عن جندب ابن عبدالله قال:- سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ يقول (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكرٍ خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فإذا كان هذا حال قبره ﷺ وحال قبور أخوانه من الأنبياء قبله فكيف بقبر غيره ممن هو دونه بمراتب كثيرة، فإذا كان من يتخذ قبور الأنبياء مساجد قد توعد بهذا الوعيد الشديد، فكيف بمن يتخذ قبور غيرهم مساجد لاشك أنه أولى في النهي ويدخل معهم غيرهم في هذا النهي من بابٍ أولى، فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، بل إن قوله ﷺ (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد) نص في ذلك لأن قوله (القبور) جمع دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على الجمع أفادته العموم، فيدخل فيه جميع القبور، الأنبياء وغيرهم من بابٍ أولى، فمن صلى

عند القبور فقد اتخذها مساجد والنبي يقول (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد) ومن طاف حولها أو ركع عندها أو خصها بالدعاء لتفريج الكربات وإغاثة اللهفات فقد اتخذها مسجدًا والنبي يقول (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) فهذه الذريعة لابد من سدها وغلقها بإحكام وهي اتخاذ القبور مساجد فيفعل فيها ما يفعل في المساجد وخصوصًا قبور الأنبياء، وخصوصًا قبر نبينا ﷺ والله أعلم.

المسألة الثالثة: النهي عن الصلاة عندها.

وقد تقدم طرف من ذلك وهو النهي عن اتخاذها مساجد أو أماكن للدعاء، ومنه حديث أبي مرثدٍ الغنوي قال:- قال رسول الله ﷺ (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها) وهذا نهي وقد تقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم، ولم يصب من جعل العلة في النهي النجاسة، بل العلة الصحيحة عن النهي عن الصلاة في المقابر وإلى القبور إنما هو لسد ذريعة الشرك وعن عائشة أن أم سلمة ذكرت للرسول ﷺ كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وذكرت له حسنها وما فيها من التصاوير فقال (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال:- آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)"رواه أحمد في المسند بسند صحيح" ومن صلى عند القبور فلاشك أنه قد اتخذها مسجدًا، وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد)"رواه ابن خزيمة وابن حبان بسندٍ حسن" وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (نهى أن يبنى على القبور أو يقعد عليها أو يصلى عليها)"رواه أبو يعلى في مسنده بإسنادٍ صحيح" وعن أنس رضي الله عنه قال (نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور)"رواه ابن حبان" فهذه النصوص الصحيحة

الصريحة تفيد إفادة قطعية النهي الأكيد والوعيد الشديد على من صلى عند هذه القبور، والمراد أي الصلاة ذات الركوع والسجود وأما صلاة الجنازة على القبر إذا فاتت في المسجد فهذا له دليله الخاص، فتكون صلاة الجنازة مخصوصة من النهي وقد تقرر في القواعد أن العام يبنى على الخاص، فالنهي عن الصلاة عند القبور إنما علته سد ذريعة تعظيمها ولا يمكن أن يقال غير ذلك لمن عرف مقاصد الشريعة، وهذا يعتبر من الوسائل الشركية التي سدت الشريعة أبوابه ولذلك فالصحيح المعتمد بالدليل أن الصلاة ذات الركوع والسجود في المقبرة باطلة وكذلك تبطل على الصحيح من قولي العلماء في المسجد الذي فيه قبر أي داخل أسواره قبر وسواء كان القبر في قبلته أو عن يمينه أو عن شماله أو في مؤخرته، ويجب على الصحيح إزالة هذا المسجد عن كان قد بني على القبر ويجب نبش القبر وإخراجه من المسجد إن كان المسجد هو السابق، أي أن الأخير منهما هو الذي يزال، وكل ذلك سد لذريعة الشرك وإغلاق لأبوابه، لكن الأمر قد تفاقم وعباد القبور يكرهون هذه النصوص الكراهة المطلقة ويصفون من يعتمدها بالأوصاف القبيحة، ولا عبرة بذلك فالحق لابد أن يعرف ولابد أن يصدع به وإن غضب من غضب والله المستعان.

المسألة الرابعة: النهي الأكيد عن البناء على القبور أو رفعها فوق الشبر أو الكتابة عليها أو تجصيصها أو إسراجها.

وهذا كله ثابت بالأسانيد الصحيحة، وعلة ذلك كله هو سد ذريعة تعظيم هذه القبور، ففي بعض الأحاديث السابقة (بنوا على قبره مسجدًا) وهذا أشد أنواع البناء، وتقدم أيضًا حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ (نهى أن يبنى على القبور) وعن جابر رضي الله عنه قال (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وهذا النهي لا شك أنه للتحريم لأن القاعدة تقول:- النهي المطلق عن القرائن يفيد التحريم، وعن أبي الهياج الأسدي رحمه الله تعالى قال:- قال لي علي بن أبي طالبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ (ألا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها)"رواه مسلم هو والذي قبله" وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)"رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن" وقال الإمام مسلم في صحيحه:- حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث -ح- وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال:- حدثنا ابن وهبٍ قال حدثني عمرو بن الحارث (في رواية أبي الطاهر) أن أبا علي الهمداني حدثه (في رواية هرون) أن ثمامة بن شفي حدثه قال (كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، بردوس فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوِّيَ ثم قال:- سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها) وقال أبو داود في سننه:- حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك قال أخبرني عمرو بن عثمان ابن هاني عن القاسم قال (دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا وطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت (نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر وأن يجصص)"رواه الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام معروف" فهذه الأدلة تفيد الإفادة القوية النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها وإسراجها ومن ذلك تسجيتها بالحرير والديباج وأعظم من ذلك زخرفتها وترصيعها بالذهب والفضة وأعظم من ذلك أن يجعل لزيارتها مناسك محددة كما هو متقرر عند بعض القبور التي تعظمها الرافضة وأعظم من ذلك الركوع أو السجود لها ودعاؤها من دون الله تعالى والبدع يجر بعضها بعضًا حتى تهوي بصاحبها في الحفر العميقة والبلايا العظيمة التي لا مخرج له منها إلا أن يتداركه الله برحمته ويوفقه للتوبة النصوح قبل الممات وإلا إن مات على هذا الشرك فإنه مع إخوانه المشركين في النار

خالدًا مخلدًا فيها أبدًا لا يموت فيها ولا يحيى، نعوذ بالله من ذلك فهذه الذرائع الأربع لابد لمن رام النجاة من فتنة القبور أن يحذر منها غاية الحذر، وما وقع عباد القبور فيما وقعوا فيه إلا لأنهم اخترقوا هذه المحاذير الأربع التي جاءت الشريعة بسدها السد المطلق، وتساهلوا فيها حتى أوصلهم ذلك التساهل إلى عبادتها من دون الله تعالى، فالشريعة نهت عن الغلو في القبور وهؤلاء قد غلو فيها والشريعة نهت عن اتخاذها مساجد وهؤلاء قد اتخذوها مساجد، والشريعة نهت عن الصلاة عندها وهؤلاء يصلون عندها ويركعون ويسجدون عندها والشريعة نهت عن البناء على القبور وهؤلاء يبنون عليها الأبنية الفاخرة والمطرزة بالياقوت والذهب والفضة ويجعلون لها بابًا للدخول وبابًا للخروج، والشريعة نهت عن إسراجها وهؤلاء يزخرفون بناءها بالإضاءة المختلفة حتى يكون منظرها جذابًا للزبائن المهاوييس فكيف ترجى لهم السلامة وهم قد وقعوا في هذه المخالفات وتنكبوا عن طريق الهدى، وإن يروا طريق الرشد لا يتخذوه سبيلًا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا، قد امتلأت قلوبهم بالشرك والوثنية وخلت من التوحيد، وجعلوا هذه القبور مفزعًا في الكربات ومعاذًا في المهلكات، ومقصدًا للدعوات، تقربوا لها بالذبائح والنذور يرجون منها إغاثة اللهفات وتفريج الملمات، ومن يضلل الله فماله من هاد وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين، فباتت عيونهم عن الحق عمياء وأضحت أرض توحيدهم من التوحيد جرداء، فطمس الشرك نور بصائرهم، فاعتقدوا أن الشرك هو حقيقة تعظيم الأولياء ومحبتهم، فأسألك اللهم بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا أن تهدي قلوبهم وأن تكفيهم شرور أنفسهم وأن تردهم إلى الحق ردًا جميلًا وأن توفقهم إلى التوبة النصوح قبل الممات.

المسألة الخامسة: النهي الجازم الأكيد عن شد الرحال إلى شيء منها.

ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) وهذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به فالسفر إلى القبور للتعبد عندها ليس من الإسلام في شيء بل هو دين الكفرة الملاحدة المشركين الذين يعطلون المساجد ويعمرون المشاهد، ولهذا فإنه اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل أو الطور أو جبل حراء ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء باتفاقهم، ذلك لأن السفر إلى القبور لتعظيمها وسيلة من وسائل الشرك فلا بد من سده، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من البقاع لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم إلا المساجد الثلاثة فقط، فإنشاء السفر إلى القبور المعظمة بدعة في الدين ومحدثة وضلالة وباب من أبواب الشرك المخرج عن الملة، واعلم أن كل حديث في فضل زيارة قبر معين فإنه كذب مختلق لعن الله واضعه وقبحه وأخزاه في الدنيا والآخرة، بل حتى الأحاديث التي تروى في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها باطلة كحديث (من حج فلم يزرني فقد جفاني) وحديث (ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي) وحديث (من زارني وزار قبر أبي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة) وكل ذلك كذب موضوع حتى وإن حاول بعض أهل العلم رفعه من مرتبة الموضوع إلى مرتبة الضعيف فإن ذلك غير مقبول بل هو موضوع وبدراسة الإسناد يتبين لك ذلك وأول من وضع هذه الأحاديث وغيرها في زيارة كثير من القبور هم الرافضة لعنهم الله، وأخزاهم وأبعدهم وكفانا شرهم الرافضة الذين يعمرون المشاهد ويعطلون المساجد، يدعون بيوت الله التي أمر أن ترفع ويذكر فيها اسمه ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب ويبتدع فيها من الدين مالم يأذن به الله تعالى ومالم ينزل به سلطانًا، وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال (لا تتخذوا قبري عيدًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني) وفي

سنن سعيد بن منصور أن عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلًا يختلف إلى قبر النبي ﷺ ويدعوا عنده فقال:- يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي فإن صلاتكم حيثما كنتم تبلغني) فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء، فهذه الذرائع الخمس تعتبر وسائل لتعظيم القبور التعظيم المخرج لها عن الحد المشروع والمفضي بها إلى أن تكون أربابًا تعبد من دون الله تعالى، فلا نجاة للأمة من هذه الفتنة الدهماء العمياء إلا بسد هذه الذرائع وإحكام إغلاق بابها الإحكام المطلق وتذكير العامة لذلك بين الفينة والأخرى وتحذيرهم منها دائمًا وبيان خطرها على الدين والعقيدة وإنك لو سيرت أحوال الذين وقعوا في تعظيم القبور لوجدت أنهم في بداية الأمر قد خالفوا شيئًا من هذه المنهيات وارتكبوا شيئًا من هذه الذرائع وأوائل الأمور يجر إلى نهايتها والعياذ بالله تعالى، وإن واجب أهل العلم عظيم في صد هذه الفتنه وحماية الأمة منها وأن لا يفتروا أبدًا في توضيحها مشافهة وتأليفًا، أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يعين أهل العلم على القيام بهذه المسئولية العظيمة التي هي أثقل من الجبال ولكن أوصيهم بكثرة الاستعانة بالله جل وعلا فإن الأمر يسير على من يسره الله عليه، والله وحده المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله أعلى وأعلم.

واعلم رحمنا الله وإياك وجعل الجنة مأوانا ومأواك أن هناك بعض البواعث التي أوجبت للناس الاغترار بهذه الفتنة، لابد من بيانها من باب إتمام الفائدة وهي كما يلي:-

الأول:- وضع بعض المرويات المكذوبة والنقولات الباطلة الزائفة في بعض هذه القبور، وهذا كثير في الرافضة لعنهم الله وأخزاهم وأقصاهم وكفانا شرورهم فإنهم يعمدون إلى بعض قبور من يعظمونهم ويضفون عليها القداسة بالنقول الكاذبة

التي لا خطام لها ولا زمام، بل وبعضهم قد يؤلف فيها مؤلفًا كاملًا كله كذب وزور، ومن نظر في كتب القوم علم ما هم عليه من البهتان والإفك فإنهم أكذب الطوائف على الإطلاق، ولذلك فإني أعطيك في هذا الأمر قاعدة تريحك من البحث وهي التي تقول (كل حديث في فضل زيارة قبر مخصوص فهو كذب واختلاق) وهذه الكلية لا يخرج أي قبر، لا قبور الأنبياء ولا قبور الأولياء ولا أي قبر في الدنيا، نعم وردت أحاديث تفيد استحباب زيارة القبور على وجه العموم، وأنا لا أتكلم على هذا لأنني قلت في القاعدة (قبر مخصوص) فالمقصود أن يكون هذا الحديث يفيد استحباب زيارة قبر مخصوص أي معين، هذا مالا يوجد في الشريعة أبدًا ولا تتعب من البحث فهذا أمر قد فصله الذين قبلنا، فأي حديث سمعته يقول:- من زار قبر فلان فله كذا وكذا، فاعلم أنه كذب مختلق لا أساس له من الصحة وأنه من وضع الزنادقة الأفاكون المتهوكون عباد القبور، فاحذر منه وحذر العامة منه، فليس في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد ولا في الأجزاء الحديثية نقل يصح في استحباب زيارة قبر خاص حتى الأحاديث التي وردت في فضل زيارة قبر نبينا ﷺ على وجه الخصوص فإنه لم يثبت منها شيء بل كلها موضوعة -وقد تقدم ذلك- فيما يرويه الرافضة في كتبهم من استحباب زيارة قبر علي أو الحسين رضي الله عنهما أو أحدٍ من أئمتهم فإنه من كيسهم الفاسد وبضاعتهم الكاسدة ومن إملاء شياطينهم وكل حديث في استحباب زيارة قبر أبي بكرٍ أو عمر أو أحدٍ من الأنبياء فإنه أيضًا لا صحة له ولا أساس له، فالحمد لله على السلامة فإنه لا يعدلها شيء فنزه سمعك عن مثل هذه الأكاذيب، وطهر قلبك من مثل هذه الترهات فإن الدين أعز شيءٍ علينا ويجب المحافظة عليه صافيًا معينًا لا شوب فيه ولا كدر والله المستعان.

الثاني:- المنامات الكاذبة في شأن بعض القبور، فإن بعض المهاويس قد يرى

منامًا أن المكان الفلاني فيه قبر الولي الفلاني وأنه الترياق المجرب الذي لا يخيب من قصده ولا يحزن من الكل عليه، فيقوم هذا التائه ويقصد البقعة التي رآها في المنام ويبني عليها ويدعو الناس إلى قصدها بناءً منه على هذا المنام وهذا كثير في الصوفية ونحن نجزم أن هذه المنامات أغلبها كذب وافتراء وإنما قصد أصحابها سرقة أموال الناس فقط، وإن كان الرائي صادقًا فيما رآه فإنما هو شيطان أتاه في النوم ولبَّس عليه الأمر وأغراه وأوعده والشياطين لها نفوذ كبير في قضية المنامات، خصوصًا على عباد القبور وعشاق الوثنية، وهذا كله من عمل الشيطان ورجسه، فاجتنبوه لعلكم تفلحون، والقاعدة التي تقضي على هذا الباب تقول (لا مدخل في المنامات في باب التشريع) وهذه قاعدة عظيمة مفيدة، فالمنام الذي فيه تحليل لشيءٍ من الحرام أو تحريم شيء من الحلال لا اعتداد به مهما عظم ذلك المنام ومهما تكرر على صاحبه فلا عبرة ولا اعتداد به، فهذا المنام من الشيطان، والدين كامل بتكميل الله تعالى حتى ولو خيل الشيطان للرائي أنه النبي ﷺ فإنه منام شيطاني كذاب، وليس هو النبي في الحقيقة لأن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل في المنام لحديث (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي... الحديث) ولكن الشيطان يستغل في هذا الجانب عدم معرفتنا الحقيقية بصورة النبي ﷺ والمهم أنه لا عبرة بالمنامات التي تتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فمن بنى عقيدته في قبر من القبور على مجرد منام رآه فقد بنى عقيدته على هواء وموج ماءٍ وشفا جرفٍ هار، وقد خالف المنهج السليم والصراط المستقيم، فإن أهل الإسلام لا يأخذون معتقداتهم إلا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وأما المنامات والمكاشفات والعادات والتقاليد وأعراف الدول والعقول والمنقولات الضعيفة ونحوها كل ذلك لا مدخل له في باب التشريع ولا حجة لأحدٍ في صرف شيء من التعبد لقبر من القبور بسبب

منام رآه فيه، فنعوذ بالله من الخذلان وفساد الاعتقاد، ونعوذ به جل وعلا من الشبهات المضلة والأهواء المختلة والأفكار المعتلة التي لم تبن على هدىً ولا بصيرة والله أعلم.

الثالث: الهالة الإعلامية والخرافات القصصية التي يبثها سدنة القبر وخدامه وعباده بين العامة وأنصاف المثقفين ليغروهم بهذا القبر

فإن بعض القبور قد حيكت له القصص، وحبكت له المآثر، والمرجفون ونقلة الأخبار قد تولوا كبر ذلك فقد سخرت لنشر هذه القصص ثلة فاسدة، فإننا نسمع عن بعض القبور أنه أغاث فلانًا المكروب في البلاد البعيدة لما استغاث به، وأن هذا العقيم الذي لا يولد له لما عفر وجهه بتراب القبر وابتهل إليه عاد فجامع زوجته فلقحت من ليلتها وهذا العاطل الذي تعب في البحث عن الوظيفة ما إن جاء بنذر إلى ذلك القبر وبات ليلته في رواقه وتحت عنايته إلا وانهالت عليه الشركات والمؤسسات تتوسل إليه أن يكون أحد موظفيها، وهذا الأب المسكين الذي لا يدري أين ولده لما اعترف بأن القبر الفلاني له تصرف في رد التائهين جاءه ولده مباشرة لأن صاحب القبر جاءه في المنام وأخبره أين يوجد ولده، وهذه المرأة التي تأخر زواجها وعزف عنها الرجال لما باتت ليلتها تدعو صاحب ذلك القبر معترفة أنه مجيب الدعوات وقاضي الحاجات ومفرج الكربات ما إن فعلت ذلك إلا وازدحم الخطاب عند بابها يتدافعون كل واحدٍ منهم يريد الفوز بها كزوجة، ورجل أراد سفرًا إلى بلاد بعيدة وبينها وبينه أخطار ومصاعب وأهوال فجاءه الناصحون يدلونه على الترياق المجرب، فذهب إلى القبر وتوسل به ودعاه أن يحفظه من كل سوءٍ ومكروه، فرأى في المنام أن آتٍ أتاه وقال له:- اذهب فإنك بأعيننا، لك في كل خطوةٍ تخطوها السلام وعليك السلام، وغير ذلك من الحكايات المحبوكة والقصص المخترعة التي تجعل سامعها في بلبلة

فكرية وصراعٍ نفسي، هذا إذا كان عنده بصيص نور من العلم والفهم وأما إن كان من الأوباش الحمقى المغفلين فسرعان يعتقد صحة ذلك ويكون لهذا القبر في قلبه المنزلة العالية والدرجة الرفيعة وكل ذلك بسبب هذه القصص الخرافية التي ينشرها سدنه القبر وخدامه وعباده، وهذا الأمر يسده عنا قاعدتان من القرآن لابد من اعتمادهما والعمل بمقتضاهما وهما:- الأولى:- قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} الثانية:- قوله تعالى {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} فمثل هذه الأخبار والقصص والحكايات لابد من معرفة مصادرها والتأكد منها ومن ثم رفعها إلى أهل العلم المعروفين بعلمهم وأمانتهم لتصدر عن رأيهم، فإن أهل العلم الراسخين هم برد الأكباد في مثل ذلك وغيره ومن يصدر عن أهل العلم فإنه من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأنا أقول ذلك الكلام للذين يجهلون حقيقة الأمر في البلاد التي استولت عليها الخرافة واستحكمت فيها القبورية، ممن عنده غبش في الاعتقاد وإلا فمثل هذه القصص يعلم أهل العقيدة السليمة أنها كذب وافتراء وأنه ليس لها مطلق الحقيقة وإنما يراد بها مخادعة الجمهور والسذج لابتزاز أموالهم وإفساد عقيدتهم فكل هذه القصص وأمثالها كلها كذب وإفك وزور وبهتان ولا أساس لها من الصحة ونحن نعلم علم اليقين أن الميت لا تصرف له بجلب خير أو دفع ضر لا لنفسه ولا لغيره وأنه لا يغيث ملهوفًا ولا يفرج هموماً ولا ينفس كروبًا ولا أي شيء بل هو مرهون بعمله فقير لمن يستغفر له فالميت هو المحتاج للحي ليدعو له بالجنة والمغفرة فإذا سمعت قصة من مثل هذه القصص فاعلم أنها من نسج الخيال ومن تلبيس الشيطان الرجيم فاستعذ بالله منها وبادر بتكذيبها والإنكار على قائلها أو ناقلها وإياك أن يتطرق لقلبك وعقلك ولو مجرد احتمال أن تكون صدقًا

والله المستعان وعليه التكلان.

الرابع: ضعف جانب العقيدة في قلوب كثير من العامة

فإن القبورية وآفاتها إنما تنتشر في أوساط بسطاء العقول وضعاف الاعتقاد والجهلة والعوام وأشباه الأنعام وإن من سنة الله تعالى أنه كلما خفي نور النبوة ازداد ظهور ظلمة البدعة، ولذلك فإن دعاة القبورية والذين ازدهرت أرصدتهم في البنوك بسببها أغيظ شيء عليهم الدعوة إلى التوحيد الصافي والعقيدة الصحيحة فتراهم يحاربون أهلها المحاربة المطلقة ويصفونهم بالأوصاف المستهجنة لينفروا العامة منهم، لأن التوحيد يهدم ما بنوه في قلوب الناس تجاه هذه القبور، ويزلزل عروش باطلهم فيخر عليهم السقف من فوقهم فالسلاح الذي يستولي به دعاة القبورية على الناس هو الجهل، وخفاء أنوار التوحيد فمقصودهم الأول والأخير هو كيف يبقى الناس على جهلهم بحقيقة الحال، ولذلك فلا بد من إيصال كلمة الحق لهؤلاء الهالكين، الذي ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فلا بد من البحث عن الوسيلة بل الوسائل التي نستطيع من خلالها أن نصل إلى ديارهم وأن نخالطهم وأن نطرح هذه المسائل مقرونة بالأدلة والبراهين العقلية والسمعية والتي تخاطب عقولهم وأرواحهم حتى نخرجهم بإذن الله تعالى من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد ومن مستنقع البدعة إلى معين السنة ولاشك أن أهل العلم الذين في ديار هؤلاء يحملون الجزء الأكبر من هذه المسئولية العظيمة والتي تجاوزت حد القنطرة، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الانشغال عنهم بمسائل السياسة والبرلمانات وهل ندخل فيها أم لا ندخل؟ وهل ولاية هذا الحاكم شرعية أم ليست بشرعية؟ كل هذا ليس بأهم من السعي الحثيث الجاد لإصلاح عقائد هؤلاء المساكين. والحر تكفيه الإشارة، وهذه وصية لإخواني:- أيها الدعاة المصلحون

والأئمة المهتدون الله الله في العقيدة، أبدؤا أول شيء بتقريرها التقرير المحكم المسدد في قلوب الخاصة والعامة، فإنها أساس الأعمال وقاعدتها وأصلها والمخالفة فيها أخطر من المخالفة في غيرها وهي أول شيء بدأ به النبي ﷺ، بل إن مدة النبوة ثلاثًا وعشرين سنة، جلس في مكة ثلاثة عشر عامًا يقرر مسائل العقيدة بتحقيق التوحيد وإبطال الشرك ولا خير في دعوة لم تبن على تصحيح الاعتقاد وكم من الدعوات التي ظهرت ولكنها تلاشت وانتهت لأنها لم تعط التوحيد أول اهتماماتها، فالعقيدة أولًا وهذا الكلام أوجهه لنفسي أولًا ثم لإخواني من الدعاة أسأله جل وعلا أن يسدد خطاهم وأن يوفقهم لكل خير والله المستعان والمقصود:- أن تعلم أن من بواعث انتشار القبورية ضعف الجانب العقدي فلا بد من سد هذه الثلمة ورقع ذلك الخرق.

الخامس: سكوت بعض أهل العلم في هذه البلدة التي تعظم القبور عن هذا التعظيم

فضلًا عن أن بعضهم قد يشارك في بعض الموالد والاحتفالات الخاصة بهذا القبر كما سمعناه عن بعضهم، وبعضهم قد يدرس في هذا المسجد الذي فيه ذلك القبر ويرى الناس من أهل هذه القرية يطوفون حول القبر ويدعونه ويستغيثون به من دون الله تعالى، ولا يحرك لذلك ساكنًا ولا يتمعر وجهه ولا ينطق ببنت شفة، وكأن الأمر لا يعنيه، وأهل هذه البلدة يعرفون أن هذا العالم له مكانته في العلم ومنزلته بين الناس، فينخدع العامة بهذا السكوت ويقولون:- لو كان ما نفعله حرام كما يقوله الوهابيون لأنكر علينا علماء بلدنا، وهذه طامة تسبب فيها هذا البعض من أهل العلم، وقد سمعت كثيرًا من العامة في بعض البلاد التي فيها شيء من تعظيم بعض القبور بعد إنكارنا عليهم وأن هذا من المحرمات والموبقات والعظائم فيقولون لنا:- كيف تقولون ذلك والعالم الفلاني والعالم الفلاني والعالم الفلاني كانوا يحضرون هذه

الموالد ولهم مشاركات في هذه الاحتفالات ولم نسمع منهم ولا مرة واحدة أن هذه الأفعال حرام، أفأنتم أعلم منهم؟ أم أنتم أحرص على الخير منهم؟ وهذه بلية لا مخرج منها إلا بمعرفة هؤلاء العلماء بأعيانهم ومراسلتهم وأمرهم بتقوى الله تعالى وتخويفهم من مغبة هذا السكوت وأنهم قدوة للعامة، فلا يكونوا فتنة لهم، وتذكيرهم الوقوف بين يدي الله تعالى وأنه جل وعلا سائلهم عن هذه الأمانة العظيمة وسائلهم عن رعيتهم وسائلهم عن علمهم ماذا فعلوا به؟ وتحذيرهم من مراعاة الخواطر في مثل هذه القضايا العظيمة التي هي أخطر من كل شيء، فلا مجاملة في مثل ذلك وإذا كان بالإمكان دعوتهم للمملكة التي هي مبدوء التوحيد، ومرجعه وقاعدته وعقد المجالس معهم ومناقشة أهم الأوضاع في بلادهم والتي تخص التوحيد ومسائل الفقه لكان ذلك حسن جدًا، وتذكيرهم بين الفينة والأخرى بعظم المسئولية الملقاة على كواهلهم، فهذه المراسلة لابد منها، وأهل العلم في بلادنا فيهم الكفاية والدراية الكاملة لمثل ذلك وإنما المقصود مجرد التذكير، ثم أقول أيضًا:- أنه ليس أحدًا حجة على الشرع بل الشرع هو الحجة على كل أحد، فأفعال العلماء وأقوالهم ومذاهبهم كلها تقاس بالكتاب والسنة، فما وافق منها اعتمدناه وما خالفها رددناه على صاحبه، فلا حجة في فعل أحد إذا كان فعله هذا أو قوله هذا يخالف النصوص الثابتة، فالكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأفعال والمذاهب والآراء فمشاركة هذا العالم في مثل هذه الموالد والاحتفالات فعل مخالف للشرع، فأيهما يقدم، فعله أم الشرع؟ وتدريسه في هذا المسجد الذي فيه قبر يعبد من دون الله تعالى فعل مخالف للشرع فأيهما يقدم، فعله أم الشرع؟ وعدم إنكاره على القبوريين مع عدم المانع فعل مخالف للشرع، فأيهما يقدم، فعله أم الشرع؟ لا إخالك إلا تقول في كل مرة:- بل المقدم الشرع وهذا هو الظن بك أيها الأخ المبارك، قال تعالى ﴿وَإِذَا

رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} وقال تعالى {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)"رواه مسلم" وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قومٍ استهموا على سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها إذا أرادوا الماء مروا على من فوقهم فقال بعضهم:- آذينا من فوقنا فلو أننا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا)"رواه البخاري" والله المستعان.

السادس: احتضان بعض الدول هذه القبور المعظمة تحت كنف رعايتها وإدخالها تحت حمايتها

بل إن بعض الدول قد أدخلتها تحت إشراف وزارة الأوقاف وقد خصصت لها بعض المخصصات المالية، ولربما في بعض الأحيان وفي بعض الموالد الكبيرة قد يحضر رئيس الدولة برأسه أو وزير الأوقاف لحضور مراسم الشرك والوثنية، ويا ويل من تسول له نفسه أن يعتدي على قدسية قبر أو أحد المجاورين له أو ينبزهم بشيء فإنه يعاقب العقوبة البليغة التي تردعه عن معاودة ذلك الفعل الذي يمس بهيبة ذلك القبر وهيبة سدنته، واعلم أني أقول ذلك الكلام هذرًا بل هو حقيقة واقعة ولولا خوف الفتنة لسميت الدولة وسميت رئيسها لكن هذا لا يهم لأن ذكر ذلك مفسدة قد تعطل كثيرًا من المصالح وقد تقرر أن درء المفاسد أصل من أصول الشريعة، مع أن ذكر

ذلك لا مصلحة فيه أصلًا، والمهم أن هذه الدول التي تفعل ذلك قد أدخلت في قلوب العامة وبسطاء العقول تعظيم ذلك القبر وأن له منزلة وجاهًا عظيمًا مما يجعلهم يتوجهون إليه بقلوبهم وحوائجهم وهذا محسوس مجرب ويقال في ذلك ما قد قلناه في الأمر الخامس فلا داعي لإعادته هنا.

السابع تعظيم ما عليه الآباء والأسلاف وإحسان الظن بهم في مثل ذلك

وهذه العلة هي من جملة العلل التي جعلت المشركين يتمسكون بشركهم ويأبون كما قال تعالى }أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} والقبورية فتنة قديمة قد هرم عليها الكبير ونشأ فيها الصغير وترسخت في قلوب كثير من الناس، والأبناء في الغالب الأعم إلا من رحم الله تعالى لا يريدون أن يخالفوا ما ورثوه من آبائهم وأسلافهم، وإن تغيير المألوفات من أعظم الصعوبات التي تواجه الإنسان لكن الحازم الذي سلم قياده للكتاب والسنة لا يكون ذلك الأمر عسيرًا عليه لأن همه رضى الله تعالى، وهو يريد النجاة والفكاك من الهلكة ولا نجاة إلا بالكتاب والسنة، فالعادات والتقاليد والمألوفات لابد أن توزن بالكتاب والسنة فما وافقهما أخذنا به وما خالفهما تركناه، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتقد العصمة فيما عليه آباؤه وأجداده بل هم بشر يصيبون ويخطئون ولا ينفع العبد عند ربه يوم القيامة أن يعتذر في وقوعه في المخالفة بأنه وجد عليها آباءه وأسلافه أو أنها عادة قومه لأن العبد مأمور باتباع المرسلين وما نزل عليهم من الكتاب، وقد قال تعالى {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} لا ماذا أجبتم فلانًا وفلانًا من

الآباء والأسلاف، فالحذر كل الحذر من عادات أسلافك إذا كانت مخالفة لأمر ربك والله المستعان.

الثامن: الاغترار بالكثرة

فإن بعض من يقع في شيء من هذه المخالفات قد يحتج بأن هذا عمل الأكثر، ولا يتطرق إلى ذهنه خطأ فعله هذا لأنه يرى أنه أكثر الناس على ذلك، وهذا لا يفيد شيئًا لأن الكثرة لا تدل على صحة ولا فساد، بل المعيار هو موافقة الكتاب والسنة مع أن الكثرة مذمومة في الأعم الأغلب، كما قال تعالى {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ} وقال تعالى {وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} وقال تعالى {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} والقلة هي الممدوحة كما قال تعالى {وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ} وقوله تعالى {وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} وقال تعالى في شأن الخلطاء {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ} فلو أن الأكثر وقعوا في المخالفة فقد وقعوا في الهلكة والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك، فانتبه لهذا، ولما كنت أنكر على بعض العمالة الوافدة الحلف بغير الله، قال لي:- إن هذا الأمر يفعله أكثر من خمس وأربعين مليونٍ من البشر في بلادنا، فقلت له:- وإن فعله هؤلاء فهو مخالفة بل لو فعله أهل الأرض جميعًا إلا واحدًا لكان الحق مع هذا الواحد، فالحق هو ما وافق الكتاب والسنة، ولا عبرة بمخالفة الأكثر ونحن متعبدون بالكتاب والسنة لا بعمل الأكثر فأكثر الخلق هالكون، قال ﷺ (يقول الله تعالى:- يا آدم فيقول لبيك وسعديك فيقول:- إن الله يأمرك أن تخرج بعث النار قال:- وما بعث النار فيقول:- من كل ألفٍ تسعة وتسعون) أي لا ينجو من كل ألفٍ إلا واحد فقط وقال عليه الصلاة والسلام (وستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة)"حديث صحيح بمجموع طرقه" فالكثرة لا تدل على صحة ولا فساد والقلة

لا تدل على صحة ولا على فساد وإنما العبرة والمناط في موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما فما وافقهما من الأقوال والمذاهب والأعمال والأنظمة والدساتير والآراء فهو الحق، وما خالفهما من ذلك فهو الباطل فالقاعدة في ذلك تقول:- كثرة الفاعلية لا تدل على صحة الفعل، فالصحة والفساد لم تعلق في الشرع لا على كثرة ولا على قلة فانتبه لهذا - جعلني الله فداك - ووقاك الله كل بلاءٍ وفتنة وجعلنا من الموفقين الهداة المهديين في الدنيا ومن الفائزين المنعمين المفلحين في الآخرة آمين والله أعلم.

التاسع:- تسويل الشيطان على النفس بلزوم اتخاذ الواسطة لعلو مقام الربوبية وأن الطريق إلى الله لابد فيه من حلقة وصل، لأن العبد متلوث بالذنوب والمعاصي، فلابد من مقدمة يتوسل بها العبد المذنب حتى تكون موصلة له لله تعالى، وهذا هو الذي جعل المشركين يتخذون آلهة من دون الله تعالى كما قال ﷻ {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} وذلك لأن الشيطان نجح في تغريز نفوسهم بلزوم هذه الواسطة، وقاسوا ذلك على ملوك الدنيا، فإن الإنسان إذا أراد منهم شيئًا فإنه قد لا يستطيع في أكثر الأحيان أن يوصل لهم مطلوبه إلا باتخاذ الواسطة المحبوبة عندهم لينجح طلبه، ويصل إلى ما يريد، وهذه شبهة إبليسية ومدخل شيطاني قد لبس به على كثير من الناس، ويرجع ذلك إلى ضعف جانب معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته وإلى تشبيه الخالق بالخلق، ولا حقيقة لهذه الشبهة أبدًا فإن الله تعالى هو مجيب الدعوات وقاضي الحاجات الذي يسمع أصوات عباده على اختلاف اللغات وتفنن الحاجات وهو الودود الذي تودد إلى عباده بأنواع لطفه ومحاسن إنعامه وهو القريب الذي لا يشغله شأن عن شأن ولا دعاء عن دعاء ولا تضرع عن تضرع، وهو الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، وليس بين العبد وبين ربه إلا أن يقبل

عليه العبد بقلبٍ صادق ونية خالصة فإنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ولم يجعل ربنا جل وعلا بينه وبين عباده أحد، وانظر إلى قوله جل وعلا {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ} ولم يقل (قل فإني قريب) فلا واسطة بين العبد وبين ربه ﷻ، وقال تعالى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} ولم يقل (ادعوا فلانًا ليدعوني حتى استجيب لكم) وهو الذي يسمع السر وأخفى وهو العليم فلا يخفى على علمه شيء في الأرض ولا في السماء، وقد أمر جل وعلا بدعائه وحده وأن لا يدعى معه أحد {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} فقوله {فَلَا تَدْعُوا} نفي وقوله {أَحَدًا} نكرة وقد وقعت في سياق النفي وقد تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم، فيدخل في ذلك الملائكة والأنبياء والأولياء وسائر الخلق أجمعين فكل هؤلاء لا يدعون معه جل وعلا لأن الدعاء عبادة والعبادة حقه الصرف الخالص الذي لا يصرف لأحدٍ مهما كان جنسه ومهما كانت مرتبته، ومهما عظمت ذنوب العبد وكثرت خطاياه فلا ييأس من رحمة الله قال تعالى {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} وقال تعالى {وَلَا تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ} وروى الترمذي من حديث أنس ﵁ أنه قال:- سمعت رسول الله ﷺ يقول (قال الله تبارك وتعالى:- يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة) وقد قضى علماء الإسلام بأن من جملة نواقض شهادة الحق أن يتخذ العبد الوسائط بينه وبين الله تعالى يدعوهم في كشف الملمات وتفريج الكربات، وتأمل قوله تعالى {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ

ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وتأمل قوله تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} وتأمل قوله تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} فوالله الذي لا إله إلا هو إن الشيطان لا يجد سبيلًا على العبد إذا اعتمد هذه النصوص واهتدى بهديها واستنار بنورها ولكنه الجهل المطبق وتحكيم الهوى واتباع الشهوات نعوذ بالله من ذلك.

العاشر: الاعتقادات الفاسدة في أصحاب القبور والتي يتوارثها عبادها، الآخر عن الأول

من أن لهم تصرفًا خفيًا في الكون، وهذا قد أبطله القرآن غاية الإبطال كما ذكرنا لك طرفًا من ذلك قبل قليل، وسيأتي بعد قليل زيادة في إبطاله إن شاء الله تعالى، وأنهم يسمعون دعاء من يدعوهم وأن لهم القدرة على الإجابة، وأنهم يملكون الشفاعة، وكل ذلك وغيره من الاعتقادات التي لم تبن على هدى ولا على بصيرة وإنما بنيت على الظنون الكاذبة والنقولات الفاسدة والأهواء الكاسدة، قد لبس عليهم الشيطان بها وغررهم حتى أوقعهم في اعتمادها والتعامل مع أصحاب القبور بمقتضاها، ولو نظروا إلى حقيقة الحال لوجدوا أنهم ليسوا على شيء، وأنهم اجتهدوا فيما يعود عليهم بالضرر الديني والدنيوي والأخروي، وهذه الاعتقادات هي التي نحاول إبطالها بهذه الكتابة إن شاء الله تعالى، فهذه الأمور العشرة هي التي أوقعت عباد القبور في عبادتها ولو تأملتها وتأملت ما ذكرته في الفصل الذي قبل ذلك لعرفة حقيقة القبورية وبطلانها، والله أعلى وأعلم.

اعلم رحمنا الله وإياك أن هناك بعض الشبه التي يحتج بها من يعظم القبور

ويعبدها من دون الله تعالى، لابد من الوقوف عليها وتفنيدها وتبيين زيفها ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وهي كما يلي:-

الشبهة الأولى: الاستدلال بقوله تعالى (أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ).

وهذه الآية الكريمة تدور على ألسنتهم كثيرًا، ويزعمون أنها دليل على جواز ما يفعلونه من الأمور التعبدية عند قبور الأولياء والصالحين، والجواب أن يقال:- إن المستدل بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة يجب عليه أمران:- الأول:- أن لا يبخس من دلالة ذلك النص شيئًا، الثاني:- أن لا يدخل في دلالته ما ليس منه، أي لا ينقص من دلالته ولا يزيد فيها، فلا يحمل الدليل ما لا يحتمل وهذه الآية الكريمة إنما دلت على علو مرتبة الأولياء من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم، وأنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ونحن نؤمن إيمانًا جازمًا ونصدق تصديقًا قطعيًا بمدلولها هذا ولا يتطرق إلى قلوبنا في دلالتها ولا مطلق الشك ولكن هل دلت هذه الآية على جواز الطواف بقبور الأولياء؟ وهل دلت على جواز الذبح لهم عند قبورهم؟ وهل دلت على جواز صرف الدعاء أو شيء من أمور التعبدات لهم؟ وهل دلت على أن لهم تصرفًا في الكون من إجراء السحاب أو إنزال المطر أو نحو ذلك؟ اجمعوا لنا الأصوليين في العالم وأقوالنا بطرائق الاستنباط التي يعرفها أهل العلم وأنزلوها على هذه الآية، فإن هذه الآية لا تدل على قولهم هذا لا بدلالة المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام ولا الإشارة ولا بدلالة التنبيه، ولا بأي شيء من أنواع الدلالات التي يعرفها أهل الأصول، وإنما هو شيء فرضته عقولهم واستهوته نفوسهم وزينته لهم أبالستهم من شياطين الجن والإنس، وإلا فكيف بالله عليك يستدل بهذه الآية على الطواف حول قبورهم أو الذبح لهم أو صرف الدعاء لهم من دون الله تعالى أو النذر لهم ونحو ذلك مما يفعلونه عند قبورهم؟ ثم كيف

يستدل بالقرآن على إثبات الشرك وتقرير الوثنية وهي التي جاء القرآن أصلًا بإبطالها؟ إنها والله لإحدى الكبر، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا، ثم أضف إلى هذا أن هذه الأفعال التي تفعل عند قبور الأولياء والصالحين هي في الحقيقة معاداة للأولياء لأن الأولياء لا يرضون أبدًا أن يفعل هذا عند قبورهم ومن يفعل هذا عند قبورهم هو في الحقيقة عدو لهم، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال (من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب) وأي معاداة أعظم من هذه المعاداة أن يعتقد في هذا الولي ما لا يجوز اعتقاده إلا في الله تعالى، فإنه لو جاء أحد إليك وقال لك:- أنت مجيب الدعوات وأنت مغيث اللهفات وأنت الذي تنصرنا على الأعداء ونحو ذلك لغضبت غضبًا شديدًا ولعاقبته بل ولقتلته وهكذا الأولياء في قبورهم فإنهم كانوا في حياتهم ينهون عن الشرك ويعلمون التوحيد وينهون عن عبادة غير الله تعالى، فمقر الشرك عدو لهم، ومن عاداهم فقد آذنه الله تعالى بالحرب وأنى لك بهذه الحرب مع الله تعالى ومن المعلوم أن الولي هو المؤمن المتقي كما قال تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ أي آمنوا بتفرده جل وعلا بالعبادة والتعظيم دون كل ما سواه وبكماله في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله وتنزهه عما لا يليق بجلاله وعظمته جل وعلا وآمنوا بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره واتقوا ربهم وخافوه وراقبوه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه من الشرك والكفر والإلحاد والنفاق والمعاصي فهؤلاء هم الأولياء في الحقيقة، ومن كانت هذه صفته فإنه لا يرضى أبدًا ولا طرفة عين أن يطاف حول قبره أو يكون قبره وثنًا يعبد من دون الله تعالى، ومن يفعل ذلك عند القبور فإنه من أشد أعداء أولياء الله تعالى ومن عاداهم فقد آذنه الله تعالى بالحرب، وأما أصحاب العمائم الكبيرة والدراويش المجانين الحمقى الذين رضوا بلعق أيديهم والتمسح بهم وبحني

الرؤوس عندهم وجعلوا لهم مريدين وأتباع لا يعصونهم فيما أمروهم ويفعلون ما يؤمرون فإن هؤلاء ملاحدة زنادقة أفاكون كذابون ليسوا من أولياء الله ولا طرفة عين، بل هم أعداء الله وحزب الشيطان وبرازه ونتنه سخرهم إبليس ليصد بهم الناس عن سواء السبيل، وليجتالهم عن الصراط المستقيم ليكونوا من أصحاب السعير، فهذه الآية حجة عليهم لا لهم لو كانوا يعقلون ثم واعجبي من هؤلاء الذين يستدلون بهذه الآية الكريمة على ذلك أين النصوص الأخرى الناهية عن دعاء غير الله والمخبرة بأن من صرف شيئًا من العبادة لغيره فإنه مشرك وعلى غير سواء السبيل؟ أين هذه النصوص التي تدل الدلالة القطعية التي لا يدخلها مجرد الاحتمال في النهي عن عبادة غيره جل وعلا والآمرة بإفراده بكل أنواع العبادة؟ ولكنها عادة أهل الأهواء الضالين يدعون المحكم ويأخذون بالمتشابه ويتركون الواضح ويعتمدون الذي فيه احتمال، مع أن الآية المذكورة واضحة محكمة لا غموض ولا لبس ولكنها الأهواء التي تعصف بأهلها أعاذنا الله وإياك منها، وقد أخبر الله تعالى أن علامة الذين في قلوبهم زيغ هو ترك المحكم واتباع المتشابه كما قال تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ} والنبي ﷺ قد حذر هذا الصنف من الناس حين قال في حديثه الصحيح (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)"متفق عليه" فيجب على المؤمن أن يحذرهم أشد الحذر، ثم أضف إلى هذا أن الذي يجب اعتقاده في القرآن أنه حق كله وصدق كله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وأنه لا تناقض فيه ولا اضطراب ولا اختلاف بل يصدق بعضه بعضًا ويؤيد بعضه بعضًا، فإذا كانت هذه الآية تدل على جواز صرف شيء من أنواع العبادة لقبور الأولياء والصالحين، فإن هذا زعم بأن القرآن متناقض لأنه من أوله إلى آخره دعوة إلى التوحيد وإلى إفراده جل وعلا بكل أنواع العبادة من

الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبة والإنابة والذبح والاستعاذة والاستغاثة والاستعانة والسجود والركوع ونحوها من العبادات، فكيف ينهى عن الشيء في مكان ثم يجيزه في مكان؟ هذا يدلك على أن ما فهمه القبوريون من هذه الآية هو في حقيقته فهم غريب أجنبي عن الآية، وتحميلها ما لا تدل على عليه بأي نوع من أنواع الدلالة ثم أضف إلى هذا بأن يقال لمن يفعل هذه الأفعال عند قبور الأولياء والصالحين:- هل الصحابة كانوا يعلمون هذه الآية؟ فسيقول بالطبع:- نعم فقل له:- وهل فعلوا شيئًا من هذه الأفعال التي تفعلها أنت عند القبور؟ فسيقول لا، وأتحداه إذا قال نعم أن يثبت لنا ولو من طريق ضعيف عن أحد من الصحابة أنه كان يفعل ذلك وهذا التحدي مستمر على مر الأزمنة إلى أن تقوم الساعة ويرث الله الأرض ومن عليها فالصحابة قرءوا هذه الآية وفهموها حق فهمها ولم يفعلوا شيئًا من هذه الأفعال عند أي قبر، فهذا يفيدك أنهم لم يكونوا يفهمون من هذه الآية أنها تدل على شيء من ذلك وقد تقرر لنا سابقًا وفي مناسبات عديدة أننا نأخذ معتقدنا من القرآن والسنة على فهم سلف الأمة، وتقرر لنا أيضًا أن أي فهم في القرآن يخالف فهم السلف فهو باطل، فما فهمه عباد القبور من هذه الآية ليس هو الفهم الصحيح للآية لأنه مخالف ومجانب المجانبة المطلقة لما فهمه السلف منها، وليس كل أحدٍ يفهم القرآن على شهوته وهواه وما يتوافق مع موروثاته الفكرية والعقدية المخالفة للكتاب والسنة فإن هذا الباب لو فتح لجاءك الباطلون بالعجائب والأهوال، وإن أردت مصداق ذلك فانظر إلى تفاسير الرافضة التي حقها أن تحرق بالنار، فأي الفهمين أحب إليك، فهم السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الذين هم أعلام الهدى ومصابيح الدجى أم فهم الزنادقة الجهلة الكذابين الذين لا يستحون من الله ولا من عباد الله؟ وقد أحزنني والله قول القبوريين في هذه الآية وبينما أنا أقلب كتب التفسير

حول هذه الآية وجدت أن الله تعالى قال بعد ذلك {وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم} فعجبت من هذا الترتيب العظيم والنسق الذي لا يقدر عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا أبلغ البلغاء وأفصح الفصحاء من المخلوقين فهو كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود فالله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم أضف إلى هذا أن الله تعالى قال في الآية {لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ} أي فيما يستقبلهم من الأهوال {وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} أي على ما تركوه وراء ظهورهم من الأهل والأموال وغيرها، فهذا فيه نفي للخوف والحزن عن الأولياء، وهل أنت تفهم من نفي الحزن عنهم نفي الحزن عنك أو تفهم من نفي الخوف عنهم نفي الخوف عنك؟ إن كنت تفهم هذا فلا أدري بماذا توصف؟ فهما خوفان وحزنان منفصلان، خوفك وخوفهم وحزنك وحزنهم، ونفي أحدهما لا يدل على نفي الآخر، فالله تعالى نفى عنهم الخوف والحزن لأنهم قاموا بما أوجبه عليهم من الإيمان والتقوى وهذا يفيدك أنه لولا إيمانهم ولولا تقواهم لما أمنوا من الخوف ولا من الحزن، فإن كنت صادقًا فاعمل ما عملوا وافعل ما فعلوا وكن على الإيمان والتقوى حتى تكون من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، أما أن تعتقد أنه لا خوف عليك ولا حزن بعمل غيرك فإن هذا فهم عقيم وضلال عن الصراط المستقيم ولو دخلت على ملك من ملوك الدنيا وقال ذلك الملك لأحد الجلوس عنده:- قم يا فلان فإنه لا خوف ولا حزن عليك، وخرجت أنت من هذا المجلس فرحًا تقول:- الحمد لله لقد أمنني الملك من الخوف والحزن لعد العقلاء ذلك منك نوع جنون لأنه لم يخاطبك وإنما خاطب غيرك ولم يؤمنك وإنما أمَّن غيرك، فتأمين غيرك ليس تأمينًا لك، فأين هذا من هذا، وهذا واضح ولكنه غبش الفهم وفساد العقل وتسويل الشيطان، نعم لو حققت الشرط المذكور في الآية أعني قوله تعالى {الَّذِينَ آمَنُواْ

وَكَانُواْ يَتَّقُونَ} فأبشر بالخير الكثير الوفير في الدنيا والآخرة، ولكن أين الإيمان والتقوى من الذي يطوف حول القبور ويذبح عندها ويدعوها من دون الله تعالى وينذر لها ويعتقد فيها الاعتقادات الفاسدة الكاسدة العفنة الموجبة لمعتقدها الخروج من مطلق الإيمان ومن مطلق التقوى، فالأمر عظيم ولكن الجهل قد أعمى عين العقل والبصيرة عن مطالعة هذه الهوة السحيقة والحفرة العميقة، وإن الفهم الفاسد هو الذي منع إبليس من الاستجابة لأمر الله تعالى في قوله {اسْجُدُواْ لآدَمَ} فهذه آفة قديمة وبلية وخيمة أوصيك ونفسي بكثرة الاستعاذة منها وقد كان من دعاء النبي ﷺ أنه كان يقول (اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه) فهما نعمتان:- معرفة الحق واتباعه ومعرفة الباطل واجتنابه فلا تكفي معرفة الباطل فقط ولا معرفة الحق فقط، من غير ترك ذاك واتباع هذا فيارب أسألك باسمك الأعظم أن تزيل عنا شبهات الشياطين وأن ترسخ في قلوبنا العلم وأن تهدي جوارحنا للعمل الذي تحققت فيه شروط القبول والله أعلى وأعلم. وهذا رد على الاستدلال بهذه الآية على هذه الأفعال المنكرة الشنيعة القبيحة والله المستعان وعليه التكلان.

الشبهة الثانية: تحقق بعض المقاصد لمن دعا أصحاب القبور أو دعا الله عند أصحاب القبور

ورؤية بعضهم هذا القبور أو الصالح قد جاءهم وحقق لهم بعض ما يريدون، وهذه شبهة قديمة، وقد كشف اللثام عنها كثير من أئمة أهل السنة رحمهم الله تعالى لاسيما فيما كتبه أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى:- (ومن هؤلاء من يأتي إلى قبر الشيخ الذي يشرك به ويستغيث به فينزل عليه من الهواء طعام أو نفقة أو سلاح أو غير ذلك مما يطلبه فيظن ذلك كرامة لشيخه وإنما ذلك كله من الشيطان وهذا من أعظم الأسباب التي عبدت بها الأوثان وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام {وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ

الأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ} .اهـ. قلت:- وربما سمع بعضهم كلامًا يأتيه من جهة القبر أو يرى أن القبر قد انشق وخرج منه الميت والتزمه وربما سمع مناديًا يناديه من بعيد يقول له:- أبشر فقد قضيت حاجتك فيظن المسكين أنه هو بعينه صاحب القبر الذي دعاه من دون الله تعالى وهو في الحقيقة شيطان أراد أن يضله ويزيد في تعليق قلبه بهذا القبر وقد ثبت عن كثير من السلف رحمهم الله تعالى في تفسير قوله تعالى {إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا} أنهم قالوا:- مع كل صنمٍ جنية ولذلك فإن النبي ﷺ لما فتح مكة أرسل خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى العزى فهدمها ووجد عندها شيطانة كانت تضل الناس وتخاطبهم من داخل العزى، وقد ثبت ثبوتًا لا مرية فيه أن الشياطين كانت تدخل في الأصنام وتخاطب عبادها وتقضي لهم شيئًا من حوائجهم حتى أضلتهم وزينت لهم شركهم وهذا كله من الشيطان فإنه تكفل وأقسم أن يغوي بني آدم كلهم أجمعين إلا عباد الله المخلصين، فما يراه أصحاب القبور عند القبور أو يسمعونه من الهتافات والمخاطبات أو قضاء بعض الحاجات إنما هو من الشيطان، وصدق الله تعالى إذ قال {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ} فمن أوجه إضلاله ما يحصل عند القبور المعظمة عند أصحابها، وهذه في الحقيقة ليست بشبهةٍ إلا عند من خلا قلبه من نور العلم والإيمان، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وأعرف من هؤلاء عددًا، ومنهم من كان يحمل في الهواء إلى مكانٍ بعيد ويعود ومنهم من كان يؤتى بمالٍ مسروق تسرقه الشياطين وتأتيه به، ومنهم من كانت تدله على السرقات بِجُعْلٍ يحصل له من الناس أو بعطاءٍ يعطونه إذ دلهم على سرقاتهم ونحو ذلك) وقال في موضعٍ آخر (ومن هؤلاء من يستغيث بمخلوق إما حي أو ميت سواءً كان ذلك المخلوق مسلمًا أو نصرانيًا

فيتصور الشيطان بصورة ذلك المستغاث به ويقضي بعض حاجة ذلك المستغيث به فيظن أنه ذلك الشخص أو هو ملك على صورته وإنما هو شيطان أضله لما أشرك بالله كما كانت الشياطين تدخل في الأصنام وتكلم المشركين، ومن هؤلاء من يتصور له الشيطان ويقول له:- أنا الخضر وربما أخبره ببعض الأمور وأعانه على بعض مطالبه كما جرى ذلك لغير واحدٍ من المسلمين واليهود والنصارى، وكثير من الكفار بأرض المشرق والمغرب يموت لهم الميت فيأتي الشيطان بعد موته على صورته وهم يعتقدون أنه ذلك الميت ويقضي الديون ويرد الودائع ويفعل أشياء تتعلق بالميت ويدخل إلى زوجته ويذهب وربما يكونون قد أحرقوا ميتهم بالنار كما يصنع كفار الهند فيظنون أنه عاش بعد موته ومن هؤلاء شيخ بمصر أوصى خادمه فقال:- إذا أنا مت فلا تدع أحدًا يغسلني فأنا أجيء وأغسل نفسي فلما مات رأى خادمه شخصًا في صورته فاعتقد أنه هو دخل وغسل نفسه فلما قضى ذلك الداخل غسله غاب، وكان ذلك شيطانًا وكان قد أضل الميت وقال:- إنك بعد الموت تجيء تغسل نفسك فلما مات جاء في صورته ليغوي الأحياء كما أغوى الميت قبل ذلك، ومنهم من يرى عرشًا في الهواء وفوقه نور ويسمع من يخاطبه ويقول:- أنا ربك فإن كان من أهل المعرفة علم أنه شيطان فزجره واستعاذ بالله منه فيزول ذلك). اهـ. كلامه رحمه الله تعالى، وحيث كانت هذه من الشبه الشيطانية الكبيرة فلابد من الوقوف على تفاصيلها والإطالة في الإجابة عنها وتنويع الطرح حتى يتضح لفاعلها وجه الحق فيها إن شاء الله تعالى فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق:- الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:-

الأول:- أن تعلم بارك الله فيك أن دين الإسلام مبني على أصلين عظيمين كبيرين وهما أن لا نعبد إلا الله وأن لا نعبده إلا بما شرعه لنا رسوله ﷺ، فأي عباده

تخلف فيها أحد هذين الركنين فإنها باطلة، فالعبادة التي حصل فيها إخلاص وتخلفت عنها المتابعة عبادة باطلة، والعبادة التي تحققت فيها المتابعة وتخلف عنها الإخلاص أيضًا عبادة باطلة، فلا يقبل الله تعالى من الأعمال إلا ما كان خالصًا صوابًا، والخالص ما كان لله تعالى والصواب ما كان موافقًا للسنة، ولا عبرة ولا اعتداد بأي عمل تخلف فيه أحد هذين الركنين، وإن ترتب عليه من الآثار والعجائب ما ترتب، فبما أن الفعل مخالف للسنة فهو باطل وإن حصل لصاحبه ما حصل من المطلوب، فمجرد تحقق المطلوب لا يدل على صحة الفعل لأن المقياس في صحة الأعمال وقبولها من بطلانها وردها ليس هو ترتب الأثر وإنما موافقة الكتاب والسنة، فما وافقهما فهو حق وما خالفهما فهو باطل، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الدعاء عند القبور حرام وموبقة وجريمة في حق التوحيد، وشرك أكبر إذا كان الدعاء مصروفًا لصاحب القبر أو كان يعتقد أن لصاحب القبر تصرفًا في إجابة الدعاء وإغاثة اللهفة هذا ما لا ينازع فيه أحد من علماء المسلمين، فحيث كان هذا الفعل محرمًا في الشريعة فلا يجوز لأحد أن يفعله، ولا حجة في فعل من فعله فتحقق له بعض مقصوده، لأن الحجة إنما هي في الكتاب والسنة لا في فعل أحدٍ من الناس كائنًا من كان، فلو أن رجلًا دعا عند قبرٍ وتحقق له مقصوده فهل بالله عليك يكون ذلك ناسفًا لأدلة الكتاب والسنة وإجماعِ الأمة على تحريم ذلك من أجل أن أحدًا دعا عند قبر وتحقق له بعض مقصوده؟ من يقول هذا؟ لا والله إن هذا غير متصور صدوره من عاقل فضلًا عن عالم، فالدعاء عند القبور محرم وإن تحققت الإجابة، ودعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم شرك أكبر وإن تحققت الإجابة لأن ميزان معرفة المشروع من الممنوع إنما هو الكتاب والسنة، والأدلة في تحريم دعاء غير الله تعالى قد بلغت مبلغ التواتر المفيد للقطع وصار تحريم ذلك من الأمور المعلومة من

الدين بالضرورة والمقطوع بها في شريعة الإسلام وصارت في الأمة أوضح من شمس النهار ولا ينكرها أو يعارض في دلالتها إلا الملحد الفاجر الكفار، من الذين تربوا على موائد إبليس العفنة وتغذوا من شبهه المفضوحة وشهواته المقبوحة، وأما العقلاء الذين انتفعوا بعقولهم فإنهم يعتمدون ما اعتمده الكتاب والسنة ويلغون ما ألغاه الكتاب والسنة والميزان عندهم هو أن لا يعبد إلا الله تعالى وأن لا يعبد إلا بما شرعه لهم رسولهم ﷺ وليس الدعاء عند القبور من المشروع بل هو من الممنوع المنع الأكيد القطعي بالأدلة المتواترة المقطوع بصحتها سندًا وبصراحتها دلالة ومتنًا، والله ربنا أعلى وأعلم.

الثاني:- أن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة هنالك رجاءً أكثر من رجائها بالدعاء في غير هذا الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مراتٍ ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاءوا فاستسقوا عند قبر النبي ﷺ؟ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق بقبر النبي ﷺ ولا عنده، وأنت خبير بما نقله بعض أهل المغازي والسير أنه لما وجد المهاجرون والأنصار في بعض مغازيهم في تستر فإنهم قد وجدوا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت وعند رأسه مصحف له فأخذوا المصحف فحملوه إلى عمر فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية... الخ والمقصود منه أنهم حفروا لهذا الميت بالليل ثلاثة عشر قبرًا متفرقة ثم دفنوه بالليل وسووا القبور كلها ليعموه على الناس حتى لا يفتتنوا به، وهو إنكار منهم لذلك وقد كان من قبور أصحاب النبي ﷺ بالأمصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الأئمة وما استغاثوا عند قبر صحابي قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به

ومن المعلوم أن ذلك لو حصل منهم لكان ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ما هو دونه، ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف رحمهم الله تعالى تيقن قطعًا أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلًا بل كانوا ينهون عن ذلك ويزجرون من فعله والحق كل الحق في فعل الصحابة والتابعين، فإنهم أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأدراها بالشريعة فالخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداع من خلف، فهذا إجماع السلف رحمهم الله تعالى على المنع من الدعاء عند القبور وزجر فاعلها فهل بالله عليك يجوز لنا أن نترك ذلك الإجماع من أجل أن فلانًا دعا عند القبر فاستجيب له؟ لا والله لا يجوز لنا ذلك كيف يعارض القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة بمثل ذلك؟ نعوذ بالله من حال أهل الضلال، والله أعلى وأعلم.

الثالث:- لقد اتفق علماء السلف رحمهم الله تعالى على بطلان قول من قال:- إن الدعاء عند القبر أفضل منه في موضع آخر، فهذه الكلمة ضالة باطلة باتفاق أهل العلم، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وأصل هذا:- أن قول القائل إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني وأمثالهم ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول:- إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقًا ولا معينًا ولا فيهم من قال:- إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا

أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور).اهـ.

كلامه رحمه الله تعالى، قلت:- فهذا نقل لاتفاق علماء السلف رحمهم الله تعالى على أن هذه الكلمة التي يرددها عباد القبور لا أصل لها في الشريعة وأنه لم يقلها أحد من أهل السنة وإنما هي مقولة نفث بها الشيطان في روع أتباعه من الإنس ليغروا بها الأغمار ويستزلوا بها السفهاء الجهلة الذين لاحظ لهم من علوم النبوة، فكيف نخالف هذا الاتفاق بمجرد أن فلانًا دعا عند القبر فتحقق له بعض مقصوده؟ كيف تطاوعنا قلوبنا وألسنتنا أن نقول:- بما أنه قد استجيب لفلان لما دعا عند القبر فلا بأس بالدعاء عندها بل الأفضل الدعاء عندها وأن الدعاء عندها من مواطن الإجابة، كيف نقول ذلك مع اتفاق السلف رحمهم الله تعالى على أن هذه الكلمة ليست من الشريعة في شيء؟ لا والله لا نقول هذا أبدًا، بل الدعاء عند القبور حرام وشرك وإن تحقق بعض مقصود الداعي، فإن تحقق هذا المقصود لا يجعل الدعاء عند القبر في دائرة المشروع بل هو دائمًا وأبدًا في بوتقة الممنوع وإن حصل من الاستجابة والعجائب ما حصل هذا هو ما نعتقده وندين الله تعالى به ونسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يختم لنا به وهو أعلى وأعلم.

الرابع:- اعتقاد أفضلية الدعاء عند القبور مفضٍ إلى مفاسد عظيمة، وأعظم هذه المفاسد أنه وسيلة من وسائل اعتقاد أن لهذا المقبور تصرفًا خفيًا في الكون من إجابة الدعوات وإغاثة اللهفات والنصر على الأعداء وإنزال المطر أو الوساطة بذلك عند الله جل وعلا، فإن العبد إذا دعا عند القبر فاستجيب له فإنه لابد أن تنصرف شعبة من قلبه اعتمادًا وتوكلًا إلى صاحب هذا القبر حتى يكون ذلك لبنة أولى لبناء الاعتقادات الباطلة في صاحب هذا القبر وإضفاء الأوصاف عليه مما لا يليق إلا بالله تعالى وهل

قيل:- ما قبر فلان إلا كالترياق في الحوائج إلا بسبب ذلك، ومن المعلوم أن سد الذرائع أصل من أصول الشريعة وأن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، هذا إذا كان الشيء حلالًا في ذاته لكنه حرام لأنه صار وسيلة إلى الحرام فكيف والوسيلة أصلًا محرمة في ذاتها فإن الدعاء عند القبر محرم في ذاته ولكن يزداد تحريمه وتعظم أهمية منعه والوقوف في وجه فاعليه إذا علمنا أنه من الوسائل القوية الموجبة للاعتقادات الباطلة في أصحاب القبور من الأنبياء والأولياء، فلا شك أن الأمر خطير والعواقب وخيمة وبناءً عليه فالدعاء عند القبر حرام وإن حصل للداعي ما حصل من الإجابة، والله أعلم.

الخامس:- أن إجابة الله للداعي ليس دليلًا على محبته له أو أنه قد أراد به الخير فهذا إبليس لما قال {رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} قال الله تعالى {فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ إِلَى يَومِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ} فهل إجابة الله تعالى لهذا الحقير دليل على إكرامه له أو أنه أراد به خيرا؟ بالطبع لا، بل هذه الإجابة تتضمن الفتنة له لو كان يعقل، وكذلك لما دعا طائفة ربهم أن يؤتيهم من فضله ووعدوا أن يتصدقوا فلما استجيب لهم نكثوا وغيروا وبدلوا فصارت إجابته لهم من باب زيادة الفتنة لهم قال تعالى {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ} فصارت الإجابة من باب الفتنة لا من باب المحبة والرحمة، وكذلك نقول هنا:- إن بعض الناس بسبب تركه للمشروع من الدعاء واتكال قلبه على هذا المقبور ولابتهال إليه قد يتحقق له بعض المقصود لكن ليس هذا على سبيل الرحمة والمحبة وإنما على سبيل الفتنة والابتلاء، فتكون هذه الإجابة من باب الاستدراج والإملاء والمكر لا من باب الإعانة والرحمة، وهذا حق

لا مرية فيه فإنك إذا رأيت الله تعالى يجيب دعاء الغارق في شبهاته وشهواته فاعلم أنه استدراج حتى إذا أخذه أخذ عزيز مقتدر فانظر كيف قلب القبوريون هذا الأمر إلى اعتقاد أنه من كرامة الله تعالى لصاحب هذا القبر فسبحان من أعمى عيون الخفافيش عن درك نور الحق فلا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصدق الله العظيم إذ قال {فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُون} والله أعلى وأعلم. ؟؟؟

السادس:- أن الله تعالى قد ذكر في كتابه الكريم قوله جل ذكره }أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ} وهذا الذي دعا الله عند هذا القبر قد يكون قامت به ضرورة وحاجة ملحة، حتى دخل في وصف المضطر الذي اشتدت حاجته فحانت معه لحظة صادقة في الطلب فاستجيب له بسبب ما قام به من الضرورة والحاجة فيظن هذا المسكين أنه إنما استجيب له بسبب أنه دعا عند هذا القبر أو أن صاحب القبر هو الذي أجابه فيضل من حيث لا يشعر، وفي الحقيقة أن الذي أجابه هو الله تعالى ولا علاقة بوجوده عند القبر ولا غير ذلك وإنما لأنه قد قامت به ضرورة عظيمة وحاجة ملحة صارت سببًا لإجابة دعائه لأنه جل وعلا هو مغيث اللهفات وقاضي الحاجات وكاشف السوء ومجيب دعوة المضطرين، فلا علاقة أصلًا لقربه من القبر أو كونه في المقبرة وإنما اضطراره هو سبب هذه الإجابة ولكن الشيطان صرف نظره إلى كونه قريبًا من القبر ليفسد عليه معتقده ويدخله في دائرة المعظمين للقبور ليسلب توحيده فيكون معه من جملة أصحاب السعير، نعوذ بالله من ذلك.

السابع:- أن البواطن قد تكون صريحة بما يقترن بها من القرائن الدالة عليها فالظواهر تدل على البواطن ولابد، وهذا الذي قصد الدعاء في المقبرة وعند صاحب هذا القبر المخصوص، وترك الدعاء في المساجد التي هي بيوت الله تعالى، وعمد بقصدٍ جازم وعزم ماضٍ إلى المقبرة ليدعوا لنفسه عند قبر من قبورها هذه القرينة

الظاهرة هي من أكبر الدلائل والشواهد أن هذا الداعي قد امتلأ قلبه اعتقادًا باطلًا في القبور مما يفيدك أن هذا الفعل الظاهر لم يقع هكذا عبثًا وإنما هو نابع عن عقيدة فاسدة في القبور، وأصحابها، ولو تفطنت لذلك لوجدته صحيحًا واضحًا، وهذا هو الذي نحاربه وإلا لو سألته عن الداعي لهذا الفعل؟ لما وجد إجابة صحيحة إلا أنه يعتقد في القبور وأصحابها، وهذا هو الذي جعل القبوريين يعطلون المساجد ويعمرون المشاهد، وهذا منه ما يكون شركًا أكبر وهو أكثره ومنه ما يكون وسيلة للشرك الأكبر والكل حرام، ولكن درجات الحرام تختلف، والواجب على العبد أن يسعى باطنًا وظاهرًا لتصحيح معتقده وعمله وأن يكون موافقًا لما عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم، فلو أن أحد القبوريين قال:- أنا أدعو عند القبور بلا اعتقاد فيها لكان ذلك منه نفاق وكذب وفراوغة ومخادعة، لأن ظاهره هذا يفيد ما انعمر به باطنه، والمتقرر أن كل إناء بما فيه ينضح، وأن الجوارح لا تعمل إلا بما امتلأ به القلب، والله يحاسب كلا بعمله إن خيرا فخير وإن شرًا فشر والله تعالى أعلى وأعلم.

الثامن:- أن كثيرًا مما يحصل عند القبور من خوارق العادات إنما هي أحوال شيطانية وخوارق إبليسيه يراد بها زيادة إضلال هذا، فالشيطان له سلطان على مثل هؤلاء الذين خلت قلوبهم من التوحيد وعشعشت فيها الشبهات المضلة والأهواء المخلة وهو من تسليط الله تعالى تلك الأبالسة عليهم بسبب ما هم فيه من الشرك وعشق الوثنية والتنكب عن الصراط المستقيم، وقد قدمنا ذلك في أول الكلام عن هذه الشبهة، وذكرنا لك بعض نقول أهل العلم في ذلك، قال تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا} وقال تعالى {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} وقال تعالى {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا

فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}.

التاسع:- أن غالب ما يذكره الناس فيما بينهم ويشتهر عندهم في إجابة بعض الدعوات عند بعض القبور إنما هي خرافات لا صحة لها، وإنما هي من الأراجيف الباطلة والحكايات المحبوكة التي يراد من ورائها إضلال العامة، والدهماء الذين لا فقه عندهم ولا خبرة لهم في مكر هؤلاء الأبالسة البشرية، والتي يقصدون من ورائها فتنة الناس بهذا القبر، وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو إن أكثر هذه الحكايات مفتعلة ولو سألنا عن أسانيدها ودرسنا أحوال ناقلها لوجدناهم بالكذب والتهمة يوصفون ومجرد شهرتها بين هذه الطغمة من الناس لا يفيد صحتها، فإن من العقوبات التي يعاقب بعض الناس يوم القيامة الكذب الذي يكذبه فيبلغ الآفاق، فلا عبرة باشتهار هذه القصص ولا عبرة بكثرة تناقلها بين الفئآم من الناس إنما العبرة هي في صحتها في نفس الأمر وقد ذكرت لك أن غالبها خرافات كاذبة وأراجيف تفوه بها الأفاكون الضالون المضلون ليستزلوا بها رعاع الناس وجهلتهم للوقوع في حبائل الوثنية والغوص في أوحال القبورية، وقد ذكرت لك سابقًا أن من الأسباب التي جعلت شريحة كبيرة تعظم القبور ما يثيره سدنة القبر ومعظمون من مثل هذه الحكايات التي لا خطام لها ولا زمام فاحفظ عقلك عن مثل هذه السخافات وصن سمعك عن سماع مثل هذه الترهات، حفظك الله من كل سوءٍ ومكروه وعافاك الله من كل بلاء حي حسي ومعنوي والله ربنا أعلى وأعلم.

وتعرف بهذا أن هذه الشبهة ليست بشيء وأنها هواء خواء لا حقيقة ولا أثر لها في قلوب الصالحين والله يحفظنا وإياك.

الشبهة الثالثة

استدلالهم بقوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ

وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} ولهم فيها فهمان قبيحان باطلان:- الأول:- أن حكم هذه الآية مستمر حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ، الثاني:- أن غيره من الأولياء يقاس عليه ﷺ أي أن العبد إذا أذنب وتاب وجاء إلى قبر أحد الأولياء فطلب منه الشفاعة إلى ربه وأن يستغفر فلا حرج في ذلك قياسًا على الإتيان لقبر النبي ﷺ، وهذا حجة سمعتها من بعضهم وهذا الاستدلال مبني على الفهم الفاسد والرأي العاطل الكاسد وبيان ذلك تفصيلًا في عدة وجوه:

الأول:- أنه يجب عليك أن تعتقد الاعتقاد الجازم الذي لا يداخله أي نوع من أنواع الريب أن القرآن محكم ومتشابه كله كما قال تعالى {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ} وقال تعالى {كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ...الآية} والمراد بالإحكام والتشابه العام أي الإتقان والتماثل فبعضه يصدق بعضًا ويؤيد بعضه بعضًا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقع فيه شيء من التناقض والتضارب والاختلاف والتعارض فلا يمكن أن يأمر في مكان وينهى عنه في مكانٍ آخر أو يحرم شيئًا في مكان ويجيزه في مكانٍ آخر، هذا ما لا يكون فيه أبدًا، إذا علمت هذا فاعلم أن القرآن جاء بتقرير التوحيد ومكملاته، وبإبطال الشرك وسد أبوابه ووسائله، فلا يمكن أن تجد آية يقرر القرآن فيها الشرك وأنه جائز، هذا لا يكون أبدًا، فأي آية قرأتها وانقدح في ذهنك وفهمك أنها تجيز الشرك فاعلم أنك مخطئ وضال في هذا الفهم ومن جملة ذلك هذه الآية التي ذكرتها لك والتي يستدل بها عباد القبور على جواز صرف الدعاء لغير الله تعالى، فإن هذا فهم باطل وظن عاطل عن مطلق الصحة لأنه يلزم منه أن هذا القرآن متناقض والعياذ بالله، ذلك لأن إبطال الشرك وسد أبوابه وذرائعه من القضايا الكبار التي نزل القرآن بتقريرها ولذلك فقد كثرت الآيات في ذلك وتنوع الطرح فيه فكيف يقرر ما يخالف ذلك؟ ولكن البلية هي الفهم الخاطئ فيجب عليك أن تتهم عقلك وفهمك

وأن ترد الأمر إلى أهل العلم لكشف الشبهة عنك والتي ستكون بذرة سوءٍ ومقدمة شر إن لم تبادر بكشفها عنك، وبناءً عليه فلا بد من الجزم الأكيد اليقيني القطعي أن هذه الآية لا تدل بحالٍ من الأحوال ولا بوجه من أوجه الاستدلال على ما ذهب إليه عباد القبور فيها وما فهموه منها.

الثاني:- أن المتقرر عند أهل العلم الراسخين أن الأمر الذي حصل فيه شيء من الخفاء والتشابه يراد إلى المحكم البين الواضح، وأنه لا يجوز اتباع ما تشابه من القرآن، لأن هذا ديدن الذين في قلوبهم زيغ ومرض نعوذ بالله منهم ومن حالهم قال تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ...الآية} فالواجب أن يرد المتشابه إلى المحكم، والمجمل إلى المبين، هذا طريق من أراد السلامة في دينه عمومًا وفي اعتقاده على وجه الخصوص، وبناءً عليه فإذا كانت هذه الآية فيها نوع خفاء أو احتمال لتجويز طلب الدعاء من الأموات سواءً الأنبياء أو الصالحين فاردد الأمر إلى القواطع القرآنية التي لا لبس فيها ولا خفاء والتي تقضي قضاء جازمًا بأنه لا يدعى إلا الله تعالى وأن دعاء غيره شرك أكبر فإن هذه الآيات قد ملأت القرآن، فإن من في قلبه إيمان ليعلم جزمًا أن إبطال دعاء غير الله تعالى من القضايا التي فصلها القرآن في مواضع كثيرة كقوله تعالى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وقوله تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يوم الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} وقوله تعالى {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ...الآية} وقال تعالى {وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ} وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ...الآية} وقال تعالى

{وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} وقال تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلآ أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ} وقال تعالى {قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ} وقال تعالى {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا لا تكاد تحصى، وكلها حجج قاطعة وبراهين ساطعة في أن الدعاء من حقوق الله المحضة التي لا يجوز صرفها لملك مقرب ولا لنبي مرسل، أفتترك هذه الآيات الواضحات والأدلة النيرات من أجل احتمال ظنه بعض الجهلة في آية من آيات القرآن؟ ولكن هي الأهواء التي تتجارى بأصحابها كما يتجارى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، فنعوذ بالله من الأهواء فبان بذلك أن الواجب على أهل العلم والإيمان إن اشتبه عليهم شيء من الآيات أن يردوه إلى المحكم الواضح حتى يتميز لهم الأمر والله أعلم.

الثالث:- أن المتقرر عند أهل السنة أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فإنه باطل مردود على صاحبه وقد تقرر أيضًا أن الواجب الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وهذه الآية قد قرأها سلف الأمة ولا شك وقد فهموها حق فهمها، فهل اقتضى فهمهم لها أن يأتي التائب منهم إلى قبر النبي ﷺ فيستغفر عنده ويطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يستغفر له؟ هل أحد منهم فعل ذلك؟ هل ثبت ذلك عن أحدٍ من الصحابة أو أحدٍ من التابعين أو تابعيهم؟ وهل ثبت ذلك عن أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها؟ لا والله ما ثبت عن أحدٍ منهم شيء من ذلك، فلما

لم يثبت عن أحدٍ منهم شيء من ذلك فإننا نعلم جزمًا أنهم لم يكونوا يفهمون من الآية جواز ذلك ونحن نفهم القرآن على فهمهم لأنهم أكمل الأمة عقولًا وأزكاها فهومًا وأشدهم اتباعًا وأعرفهم بالتأويل، وأي فهم في القرآن مبتدعٍ فهو رد على صاحبه لاسيما الفهم الذي يلزم منه فتح باب الشرك والوثنية بتعظيم القبور وأصحابها كما فهم القبوريون من هذه الآية ما فهموا فلو كان الإتيان لقبر النبي ﷺ والاستغفار عنده وسؤاله الاستغفار من الخير والدين لسبقونا إليه رضي الله عنهم فكل السلف رحمهم الله تعالى قد فهموا أن هذا المجيء مختص بحياته فقط لا بعد مماته قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره (وهذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختص بحياته لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه بل ذلك شرك).اهـ. وهذا التنبيه اللطيف من الأشياء التي تميز بها تفسيره رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ صديق بن حسن القنوجي في تفسيره الماتع الرائق فتح البيان في مقاصد القرآن (وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ وليس المجيء إليه، يعني إلى مرقده المنور بعد وفاته ﷺ مما تدل عليه هذه الآية كما قرره في الصارم المنكي ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بإحسان).اهـ.كلامه رحمه الله تعالى، وقال العلامة المحدث محمد بن أحمد بن عبدالهادي في كتابه العظيم الصارم المنكي (ولم يفهم أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم).اهـ.كلامه رحمه الله تعالى، وقال في موضع آخر (فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن نقل هذا عن أحدٍ منهم فقد جاهر بالكذب والبهت وافترى

على الصحابة والتابعين وهم خير القرون على الإطلاق).اهـ.كلامه، ثم قال بعد ذلك كلامًا يكتب بماء الذهب (ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر).اهـ.كلامه، فهذا بعض كلام السلف على هذه الآية ويتبين لك منه أن الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة الهدى ولم يفهموا من هذه الآية إلا المجيء له في حال حياته فقط وكل فهم يخالف فهم السلف فإنه باطل، لاسيما في مثل هذه المسائل التي لها تعلق بالاعتقاد، فأي الفهمين تريد، فهم الذين ﷺ ورضوا عنه من صحابة رسول الله ﷺ أم فهم الذين لا يعلقون ولا بخير القرون يهتدون؟ فأنت وما تختار وكل سيواجه عمله وما قدمه يوم القيامة والله المستعان.

الرابع:- أن المستدل بذلك لو تأمل الآية جيدًا وقرنها بفعل الصحابة والسلف الصالح لعلم أن الآية حجة عليه لا له، وبيان ذلك أن يقال:- إن الآية باتفاق السلف يعمل بها في حياته ﷺ وإتيانه ﷺ وطلب الاستغفار منه في حياته من جملة طاعته ﷺ فلو كان المجيء إليه بعد وفاته من جملة طاعته أيضًا ويعد لك من كمال التوبة والاستغفار للزم من ذلك أن السلف الذين هم خير القرون متفقون على ترك الطاعة والامتثال لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ لأنه لا يعرف عن أحدٍ منهم أنه كان يأتي إلى قبره ويستغفر عنده ويطلبه أن يستغفر له، فلو كان ذلك من تمام طاعته وتعظيمه للزم منه معصية السلف لأمره وأن الحق قد خفي على خير القرون الذين هم سادات هذه الأمة وكبراؤها في العلم والعمل، وهذا لازم باطل، وبطلان هذا اللازم دليل على بطلان الملزوم أي أنه لا مخرج من هذا اللازم إلا بأحد أمرين:- إما أن نوافق عليه فنكون ممن وقع في تسفيه السلف وتجهيلهم واتهامهم بالعصيان ومخالفة الأمر وهذا

لا أظنه يوافق عليه إلا الملحد الظالم المعتدي وإما أن يكون هذا الفهم الذي فهمه القبوريون من الآية ليس هو الفهم الصحيح وهذا هو الحق، إذ لا يمكن أن يكون هو الفهم الصحيح وقد اتفق السلف على ترك العمل به، فانظر كيف انقلب الاستدلال عليهم لما نظرنا إلى الآية على ضوء ما فهمه السلف الصالح.

الخامس:- أن المعروف عن السلف رحمهم الله تعالى إنما هو الإنكار على من قصد القبر للذكر عنده والاستغفار والدعاء، فعن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال:- ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ أنه قال (لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، فإن تسليمكم يبلغني حيث كنتم) قال الإمام المجدد في كتاب التوحيد:- رواه في المختار، وقد حسن إسناده الشيخ سليمان في الشرح، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن عجلان عن جبير بن حنين قال قال رسول الله ﷺ (لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم قبورًا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) وقال سعيد بن منصور في سننه:- حدثنا عبدالعزيز ابن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال أتى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال:- هلم إلى العشاء فقلت:- لا أريده فقال:- مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت:- سلمت على النبي ﷺ فقال:- إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال:- إن الرسول ﷺ قال (لا تتخذوا قبري عيدًا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء وقد كره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك.

السادس:- أن المتقرر شرعًا في الأصول أن القياس الأولوي حجة فإذا كان النبي

ﷺ قد شدد التشديد البليغ في اتخاذ قبره عيدًا ونهى النهي الجازم عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ولعن من اتخذ قبور الأنبياء مساجد، وأخبر أن السابقين كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، فإذا كان ذلك التشديد في شأن قبور الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم، فكيف بقبور غيرهم من سائر الناس، لا شك أن المنع فيها آكد، والتحريم في شأنها أشد، فإذا كان قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يتخذ عيدًا ولا مسجدًا ولا أن يفعل عنده دعاء ولا استغفار ولا تمسح ولا يشد الرحل إليه، فكيف بقبر غيره، فإنه لا شك يدخل في النهي من باب أولى لأن القياس الأولوي حجة.

السابع:- أن المتقرر في قواعد الشريعة أن كل قياسٍ صادم النص فإنه باطل، وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء رحمهم الله تعالى، وتجويز دعاء أصحاب القبور من دون الله تعالى والاستغفار عندهم وطلب الحاجات منهم قياسًا على جواز فعل ذلك عند قبر النبي ﷺ، هذا قياس فاسد لا يجوز الأخذ به بحال، لأنه قياس قد صادم نصوص الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، فإن المتقرر بالدليل المتواتر القطعي أنه لا يدعى إلا الله تعالى، وأن دعاء غيره شرك، كما ذكرنا طرفًا من الآيات التي تقرر ذلك قبل قليل، فهي تقضي قضاء جازمًا بأن الدعاء من العبادة التي لا يجوز صرفها لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح وإنما هي وقف عليه جل وعلا فهي حقه المحض، هكذا وردت الأدلة من الكتاب والسنة وقد انعقد عليه الإجماع القطعي الذي يكفر من خالفه الكفر الأكبر المخرج من الملة، وبناءً عليه فأي قياسٍ يؤدي إلى تجويز دعاء أصحاب القبور فإنه قياس إبليسي شركي باطل لا يصح بحال أن ينسب إلى الشرع، فهو كقياس من قال {أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ} وكقياس من قال {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا} وهذا أفسد قياس وأقبح قياس وهذا

يبين لك أن المستند الذي بنى عليه أصحاب القبور هذه التعبدات إنما هو القياس الفاسد وهذه آفة قديمة وحجةٍ أثيمة قد رباهم عليها أبوهم إبليس فإنه أول من قاس قياسًا فاسدًا، فهو أب لكل قائس في الشرع قياسًا فاسدًا، ألا فنعوذ بالله منه ومن ذريته ومن مقاييسه المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول والله المستعان.

الثامن:- أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن القياس لا يكون صحيحًا إلا إذا كان الأصل صحيحًا معتمدًا، والأصل في قياسهم هذا هو جواز الاستغفار عند قبر النبي ﷺ وجواز طلب الاستغفار منه، هذا هو الأصل الذي بنوا عليه قياسهم هذا ونحن لا نسلم هذا الأصل، بل نحن نمنعه ونعارض فيه، لأنه لا يجوز ذلك بعد وفاته ﷺ باتفاق السلف الكرام من الصحابة والتابعين والأئمة فإننا لا نعلم أحدًا من الصحابة ولا من التابعين ولا من سلف الأمة وأئمتها أجاز طلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد وفاته، فالأصل الذي بنوا عليه قياسهم ممنوع أصلًا، وحيث منعنا الأصل فلا حق لهم أن يحتجوا علينا به لأنه ممنوع عندنا، ونحن قد بينا وجه منعه، وليس منعنا ذلك لعدم معرفة قدره ﷺ، لا والله وإنما هو طاعة له وتحقيق لوصيته التي قال فيها (ولا تتخذوا قبري عيدًا) وبهذه الأوجه لا يبقى في هذه الآية إن شاء الله تعالى أي نوعٍ من أنواع الإشكال، فنسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يشرح صدورهم لقبول الحق والإذعان إليه وأن يعيذنا وإياهم من شر شياطين الإنس والجن، الذين يوحي بعضهم إلى بعضٍ زخرف القول غرورًا والله أعلم وأعلى.

الشبهة الرابعة: استدلالهم على جواز طلب الحاجات من الأولياء والصالحين

بأن الأولياء والصالحين أحياء في قبورهم الحياة الدنيوية وأنهم يسمعون دعاء الداعي ويقدرون على إجابته، وخلاصتها:- الاستدلال على جواز الطلب بحياة الولي في قبره، وهذه شبهة قديمة وبيان جوابها أن يقال:- هذه المسألة مهمة وقد

حصل بسبب عدم التحقيق فيها كثير من الفساد، ولما نظرنا في الأدلة الشرعية تبين لنا أمران لابد من التفريق بينهما وهما:- السماع المثبت للموتى والسماع المنفي فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد الفضل والعون وحسن التحقيق:- الميت يسمع في الجملة كما ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال (وإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولوا عنه مدبرين) وثبت عن النبي ﷺ أنه ترك قتلى بدر ثلاثًا ثم أتاهم فقال (يا أبا جهل يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا) فقال عمر رضي الله عنه:- يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ فقال (والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا) ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر، وكذلك ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقف على قليب بدرٍ فقال (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟) وقال (إنهم يسمعون الآن ما أقول) وقد ثبت عنه في الصحيح من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور ويقول (قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم) فهذا خطاب لهم وإنما يخاطب من يسمع وروى ابن عبدالبر عن النبي ﷺ أنه قال (ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) وفي السنن عنه ﷺ أنه قال (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي) فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - يعني صرت رميمًا - فقال (إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) وفي السنن عنه ﷺ أنه قال (إن الله تعالى قد وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام) فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت

يسمع في قبره، وذلك في الجملة أي في كل الأحوال وإنما في حالٍ دون حال، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا وذلك كما أن الحي يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه وقد لا يسمع لعارضٍ يعرض له، وهذا السمع المثبت للأموات ليس من خصائص النبي ولا من خصائص الولي، وإنما هو أمر عام لكل ميت، وهذا السمع إنما هو سمع إدراك فقط، وليس سمع انتفاع يعقبه القبول والامتثال، وإنما هو سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء، وليس هو السمع المنفي بقوله {وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ} ولا هو السمع المنفي بقوله {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} فإن السمع المنفي هنا هو سمع القبول والامتثال، فإن الله تعالى جعل الكافر كالميت لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتثال أمره أو نهيه، فلا ينتفع بالأمر والنهي وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب وفهم الخطاب فهما سمعان:- سمع إدراك ومعرفة فقط وسمع قبول وانتفاع يعقبه الامتثال والإجابة فالسمع الأول هو الذي تثبته الأدلة السابقة، والسمع الثاني هو الذي تنفيه الآيات السابقة، فلا تخلط بين هذين السمعين فتضل، لأن القبوريين جعلوا السمع المثبت للأموات ولاسيما الأنبياء والأولياء، جعلوه سمع الانتفاع والإجابة أي أن الأولياء بعد سماع دعاء الأحياء قادرون القدرة التامة على الإجابة وإيصال النفع للأحياء وهذا خلط كبير وبلاء عظيم سببه عدم الفهم عن الله ورسوله ﷺ، والفهم الفاسد هو الذي أورث تلك المقالة الفاسدة، فنحن لا ننفي أن الأموات يسمعون وإنما نحن ننفي أن يكون سماعهم هو سماع النفع والإجابة والانتفاع، فأرجوك يا أخي أن تفرق بينهما، أسأل ربي ﷻ باسمه الأعظم أن يهدي قلبك للتفريق بينهما هداية التوفيق والإلهام، وأن يشرح صدرك الشرح المطلق لقبول ذلك، فإني أحب لك من الهداية ما

أحبه لنفسي، فهيا يا أخي، أطلق فكرك وعنان قلبك عن العصبية المقيتة التي توجب رد الحق بعد اتضاحه فهذا أولًا، أعني أن التفريق بين السماعين هو أول ما أريدك أن تفهمه لتزول عن قلبك هذه الشبهة.

وأما ثانيًا:- فاعلم رحمنا الله وإياك أن هذا السماع والحياة المثبتة للأموات إنما هي من أمور البرزخ، وأمور البرزخ من أمور الغيب وأمور الغيب مبناها على التوقيف ولا مدخل للعقول فيها، لأنها من أمور الآخرة، فهي من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، وعقولنا ومدركاتنا أعجز وأحقر من أن تكتشف ذلك، فلا تخلط بين حياة الدنيا وحياة البرزخ ولا بين سمع الدنيا وسماع البرزخ، فإن النبي وإن كان حيًا في قبره لكن لو تجتمع الدنيا على إدراك حقيقة هذه الحياة لما استطاعوا والشهيد وإن كان حيًا في قبره ولكن لو يجتمع العالم بأسره على معرفة حقيقة هذه الحياة لما قدروا لأن ذلك من الغيب الذي أختص الله تعالى به، فالحياة المثبتة للمؤمن في قبره تختلف تمامًا عن هذه الحياة الدنيا، فهي حياة برزخية غيبية، فلا يجوز لنا أن نقول:- إن الأولياء أحياء في قبورهم الحياة الدنيوية وأنهم قادرون بعد موتهم على ما كانوا قادرين عليه في حياتهم، هذا لا يجوز أبدًا لأنه تدخل في علم الغيب، وإقحام للعقول فيما ليس لها فيه مجال ولا مدخل، وهذا مصيبة عظيمة وعاقبه وخيمة، فكما أن نعيم القبر وعذابه من الغيب الذي لا يطلع عليه أحد، فكذلك حياة الميت في قبره من الغيب الذي لا يطلع عليه، وخلاصة ذلك وجوب التفريق بين الحياة الدنيوية والحياة البرزخية، والسماع في الدنيا والسماع في البرزخ، فالحياة والسماع الدنيوي مبني على المشاهدة والحس أي هو أمر مشاهد محسوس، وأما حياة البرزخ وسماع البرزخ فهو أمر خارج عن المشاهدة وعن مدركات الحواس والعقول لأنه من الغيب ولا يسعنا مع إخبار الدليل به إلا أن نقول {آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا} وهذا ثانيًا.

وأما ثالثًا:- فاعلم أن الصحابة والسلف الصالح متفقون على أنه لا ينتفع الأحياء بمخاطبة الأموات، لأنهم - أي السلف الصالح - متفقون الاتفاق القطعي على أن الميت لا يستطيع أن يجلب لنفسه ولا لغيره خيرًا ولا أن يدفع شرًا ولا أن يجيب دعاءً ولا يغيث لهفة ولا يجبر كسرًا ولا يجير لائذا ولا يعيذ خائفًا وليس له مطلق التصرف، بل هم متفقون على أن الميت محتاج للأحياء أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه ويدعون له، ويستغفرون له، وأن يتصدقوا عنه أو يحجوا عنه أو يقضوا ديونًا عنه، ونحو ذلك، وهذا اتفاق قطعي، ونحن نتحدى أن يوجد من السلف الصالح من يخالف في هذه المسألة، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبدًا، والاتفاق المعتبر هنا هو اتفاق أهل السنة وسادات الأئمة والأمة، فلا عبرة بخلاف أهل البدع الذين لا يقفون عند منقول ولا يراعون موافقة معقول وقد تقرر في الأصول أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها، وبناءً عليه فقول عباد القبور في أصحاب القبور قول خارق لإجماع السلف ومناقض له، فأي الفريقين أحق بالاتباع إن كنتم تعلمون الذين ساروا على نهج الكتاب والسنة، أم الذين خالفوا الكتاب والسنة؟ لا شك أن الجواب هو الأول، فحيث كان الحق هو ما قرره السلف الصالح هنا فليس بعد الحق إلا الضلال فاستمسك بما عليه سلفك وعض عليه بالنواجذ وشد عليه بيديك وإياك ثم إياك أن تتخطفك السبل المعوجة والأهواء المرتجة فإن الخير كل الخير والنجاة كل النجاة والفوز والفلاح والبر والتقى إنما هو في اتباع السلف وملازمة سبيلهم وصراطهم المستقيم والشر كل الشر والخيبة والهلاك والخسارة إنما هي في مخالفتهم والتنكب عن هديهم وتقديم هدي الآباء والأسلاف وسلوم القبائل وعادات العشائر على هدي السلف، نعوذ بالله من ذلك ثم نعوذ بالله من ذلك ثم نعوذ بالله من ذلك.

وأما رابعًا:- فلقد قررنا لك في مواضع كثيرة أنه يجب أن يفهم الكتاب والسنة فهمًا يوافق فهم السلف، ولاسيما الصحابة ﵃، إذا آمنت بذلك وتذكرته فأقول لك:- أوليس الصحابة كانت تصيبهم بعد وفاته ﷺ الكروب وتحل بهم العوارض من الحروب والقحط والاختلاف في بعض المسائل؟ الجواب:- بلى فبالله عليك هل ثبت عن أحدٍ منهم أنه إذا حل به شيء من ذلك جاء إلى قبر النبي ﷺ وشكى له الحال ودعاه أن يفرج عنه كربته وأن يطيح عن قلبه ما أهمه، وأن يغيث لهفته؟ هل ثبت عن أحدٍ منهم أنه كان يفعل ذلك؟ والجواب:- لا، فإنه لم ينقل عن أحدٍ منهم لا من قريب ولا بعيد، بنقل ثابت معتمد أنه كان يفعل ذلك، بل هم متفقون على ترك ذلك، فإنهم في عهد عمر لما أصابهم القحط استسقوا بالعباس ﵁ فيقول عمر ﵁:- اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، قم يا عباس فادع الله لنا أن يغيثنا، فيقوم العباس فيدعوا بالغيث فما ينزل إلا وقد أغيثوا فلو كان النبي ﷺ حيًا في قبره الحياة الدنيوية ولو كان يسمع سماع النفع والانتفاع لما احتاجوا للاستسقاء بالعباس ﵁ مع أنه ﷺ كان بينهم وقبره قريب منهم وليس بينهم وبينه إلا عدة خطوات فقط، فلما عدلوا عن ذلك إلى الاستسقاء بغيره دل ذلك على أن دعاء الأموات ليس مما فهموه من الأدلة الدالة على سماع الموتى المثبت لهم بالأدلة التي ذكرناها سابقًا وحيث لم يفهموا ذلك فنحن كذلك لا يجوز لنا أن نفهم ذلك لأن فهمنا في الأدلة من الكتاب والسنة تابع لفهمهم ﵃ وأرضاهم، فإن دعوتنا وديننا مبني على ثلاثة أركان:- على الكتاب وعلى السنة وعلى فهم سلف الأمة، وبناءً عليه فإن ما فهمه أصحاب القبور مجانب المجانبة المطلقة ومباين المباينة التامة لما فهمه أصحاب الرسول ﷺ، فأي الفريقين أصح فهمًا؟ أدع الجواب لك ولكن احذر من التعصب لما عليه أهل بلدك أو لما عليه الآباء والأجداد إن كان

مخالفًا لما جاء به خير العباد ﷺ.

وأما خامسًا:- فهو جواب تسليمي جدلي، وبيانه أن يقال:- سلمنا أن الأنبياء والأولياء أحياء في قبورهم الحياة الدنيوية، وأنهم يسمعون في قبورهم سماع الأحياء تمامًا، سلمنا بذلك، فهل ثبوت ذلك لهم يفيد جواز دعائهم من دون الله تعالى؟ بالله عليك هل لأن الولي حي في قبره ويسمع يدل على جواز إنزال الحوائج به والنذر له والذبح عند قبره وأن يستغاث به وأن يستعاذ به؟ هل حياته وسماعه دليل على جواز ذلك؟ والجواب المؤكد أن ثبوت ذلك له لا يدل على جواز فعل ذلك، لأننا أصلًا نمنع فعل ذلك مع الأنبياء والأولياء وهم في حياتهم الدنيوية وقبل موتهم، فدعنا الآن من الكلام على حكم ذلك بعد موتهم، ودعنا من الخلاف في حياتهم وسماعهم في قبورهم، وقل لي:- لما كان الولي حيًا قبل أن يموت هل يجوز أن يدعى من دون الله تعالى؟ بالطبع لا، وقد دلت الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة أن إنزال الحوائج بغيره سبحانه من الشرك الأكبر، فلا يجوز أصلًا دعاء الأولياء من دون الله، وهم في حياتهم الدنيا، فكيف بالحال وقد ماتوا وأفضوا إلى ما قدموه من عمل؟ فإذا كان وهو حي لا يجوز دعاؤه من دون الله تعالى فكيف وقد مات؟ فإذا كانت حياته الدنيوية ليست بدليل على جواز دعائه من دون الله تعالى فهل تكون حياته البرزخية دليل على جواز دعائه والاستنجاد به والاستغاثة به من دون الله تعالى؟ فيا سبحان الله، ما أوضح التوحيد والحق ولكن من لم يرد الله هدايته فلا نملك له شيئًا، وبناءً عليه فإن عباد القبور لو استطاعوا أن يثبتوا لنا وأن يقنعونا بأن الأولياء أحياء في قبورهم، لما تغير الأمر، والحكم هو الحكم، والتحريم ثابت لا يتغير، ودعاؤهم من دون الله حرام وشرك سواءً في الدنيا أو بعد الموت، فالحكم واحد فسواءً قلنا:- هم أحياء أو قلنا أموات، فلن يتغير الحكم فإذا كانت حياة الأولياء والصالحين الدنيوية والتي نقطع بها

لهم لا تدل على جواز دعائهم من دون الله تعالى، فهل حياتهم البرزخية المختلف فيها تدل على جواز دعائهم؟ بالطبع لا، ولكن المشرك يريد أن يتشبث بأي شيء يظنه نافعًا له، ومصححًا لمذهبه المخالف للكتاب والسنة.

وأما سادسًا:- فإن المتقرر في القواعد أن العام يجب أن يبقى على عمومه ولا يخص إلا بدليل، والأدلة الدالة على المنع من دعاء غير الله تعالى، وردت مورد العموم كقوله تعالى {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} فإنه نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تعم، فيدخل في كل أحد، وكقوله تعالى {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ} وهذا نكرة في سياق النهي فتعم، وكقوله تعالى {وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ} فقوله {مَا} أي الذي فهي اسم موصول، وقد تقرر في القواعد أن الأسماء المصولة من صيغ العموم، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، فإنك لا تجد آية فيها النهي عن دعاء غير الله تعالى إلا وتجد فيها صيغة أو صيغتين من صيغ العموم، والأصل بقاء العموم على عمومه حتى يرد المخصص، وبناءً عليه فأقول:- إن الأنبياء والأولياء يدخلون في عموم هذه الآيات، فلا يجوز دعاء النبي ولا الولي من دون الله تعالى، وهذا النهي نهي عام في كل أحوال الأنبياء والأولياء أي سواءً في حال حياتهم وبعد مماتهم، ومن أخرج نبيًا أو حالًا من أحواله أو أخرج وليًا أو حالًا من أحواله من عموم هذه الآيات، فقد خصص العموم بلا دليل، وهذا حرام لا يجوز لأن العام من كلام الشارع يجب أن يبقى على عمومه ولا يجوز لأحدٍ أن يتعرض له بتخصيص أو تقييد بلا دليل ولا برهان، هذا هو ما يقتضيه العلم، فالقضايا العامة في الشريعة يجب أن تبقى هكذا عامةً ولا تخصص إلا بدليل، والقضايا المطلقة يجب أن تبقى هكذا مطلقة ولا تقيد إلا بدليل، وموجب العمل بعموم وإطلاق هذه الآيات أن ندع دعاء الأولياء والصالحين سواءً في حياتهم وبعد

مماتهم، فمن أجاز دعاءهم بعد مماتهم، أو في حياتهم فقد خصص العموم وقيد الإطلاق بالهوى والشهوة والجهل وخرافات الآباء والأسلاف، وهذه الأشياء لا يجوز أن يخصص بها كلام الشارع، لأنه لا يجوز لنا أن نقدم بين يدي الله ورسوله قولًا ولا رأيًا ولا هوىً ولا شهوةً ولا مذهبًا ولا عرفًا ولا عمل أحدٍ كائنًا من كان، هذا طريق من أراد السلامة والنجاة والله المستعان.

وأما سابعًا:- فإن من عجائب الاستدلال القرآني على بطلان دعاء الأموات والأحياء قوله تعالى {إِنَّ الَّـذِينَ تَـدْعُونَ مِـن دُونِ اللّـهِ عِبَـادٌ أَمْثَـالُكُمْ فَـادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} فقوله {الَّذِينَ} اسم موصول وهو يفيد العموم فيدخل فيه كل ما دعي من دون الله تعالى من الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين والجن ونحوهم فيخبر تعالى أن المدعوين من دونه إنما هم عباد له مثلكم فكيف تدعونهم من دوني وهم مثلكم عباد لا يملكون ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورا، فإن هؤلاء الأولياء والصالحين مهما بلغوا في صلاحهم وعبادتهم وتقواهم لا يخرجون عن كونهم من عباد الله، فوصفهم بالعبودية دليل على بطلان صرف الدعاء لهم، لأن الدعاء من خصائص الرب جل وعلا، وهو حقه الصرف والسيد لا يرضى أبدًا أن يصرف ما هو من خالص حقه لأحدٍ من عبيده، فإن العبد لا يملك، والسيد يملك، والعبد محتاج، والسيد غني، فكيف تدعون العبد مع أنه لا يملك نفعًا ولا ضرًا بل هو فقير محتاج ذو فاقة، وتتركون دعاء السيد الملك القادر الغني ذو الخزائن التي لا تنفد، والعطاء الذي لا ينقطع، فإن صرفكم الدعاء لأحدٍ من عبيدي تسوية له بي وهذا لا أرضاه، كما أنكم لا ترضون أن تساويكم عبيدكم فيما هو من خصائصكم وحقوقكم فكذلك أنا لا أرضى أن تجعلوني وعبيدي في مرتبة واحدة ولا أرضى أن تجعلوهم مساوين لي فيما هو من حقوقي وخصائصي وهذا هو معنى قوله تعالى عن أهل النار {تَاللهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} وهذا هو معنى

قوله تعالى {ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاء تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ} وهذا معنى قوله تعالى {إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} فالولي عبد مثلك فكيف تدعوه من دون الله الذي هو ربك وربه وخالقك وخالقه والمنعم عليك والمنعم عليه؟ وهذا دليل على أن المشرك مطموس على قلبه فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشربه من شهوته وهواه نعوذ بالله من ذلك.

وبهذه الأجوبة ينكشف لك أمر هذه الشبهة الأثيمة والحجة القديمة ولا يبقى فيها أي إشكال إن شاء الله تعالى ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

الشبهة الخامسة

الاحتجاج على جواز طلب الحاجات منهم بأن لهم كرامات باهرة وخوارق ظاهرة يعرفها العام والخاص، فما إن تنكر على أحد عباد القبور دعاءه لصاحب هذا القبر إلا ويسرد لك كراماته المأثورة فهذه الشبهة ثابتة عند عباد القبور ويحتجون بها كثيرًا والجواب عنها أن يقال:-

أولًا:- إن أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى لهم في الكرامات مذهبًا عظيمًا يتوافق التوافق الكلي مع الكتاب والسنة ومذاهب سلف الأمة، وبيانه فيما يلي:- تتلخص عقيدة أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم في مسألة كرامات الأولياء في عدة نقاط:

الأولى:- الإيمان بها وإثباتها على وجه العموم، أي يؤمنون إيمانًا جازمًا ويصدقون تصديقًا يقينيًا أن الله تعالى يجري بعض أنواع الخوارق على يد من يشاء من أوليائه وأن هذه الكرامة قد تكون في مكاشفة أو أمر خارق للعادة ليس بمقدور لهذا الولي وإنما الله تعالى هو الذي أجراها على يده، وذلك لإظهار فضله وشرفه ولتثبيته، فكم من كرامة صارت سببًا لثبات من ظهرت على يديه، والله أعلم.

الثانية:- أن الكرامة المعتبرة والتي تعد كرامة لا تجري إلا على يد أولياء الله تعالى الذين اتصفوا بصفات الولي، وهي المذكورة في قوله تعالى }أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ{ فالولي هو من اتصف بالإيمان والتقوى، وتختلف مراتب الولاية كمالًا ونقصًا باختلاف تكميل مراتب الإيمان والتقوى، فكلما ازداد العبد إيمانًا وتقوى كلما ازداد ولاية لله تعالى، وهذا شرط في اعتبار الكرامة، فلا بد من عرض مدعيها على الكتاب والسنة، وبناءً عليه فيما يجري على يد أولياء الشيطان من الخوارق والمكاشفات لا تعد من باب الكرامات، بل هي أحوال شيطانية وتلبيسات إبليسية يقصد منها إحقاق الباطل وإبطال الحق، وذلك كما يظهر عند السحرة والكهان والمشعوذين ومخاريق الصوفية والدراويش أصحاب الطرق المخالفة للكتاب والسنة، فإن هؤلاء وإن مشوا على الماء، أو طاروا في الهواء أو دخلوا النار وخرجوا منها، أو أدخلوها في أجوافهم أخبروا ببعض الأمور الغائبة ونحو ذلك، فكل ذلك من أحوال الشياطين، وخوارق الكهان والسحرة، وكله دجل وتلبيس من إبليس ومخادعه وتخييل وكذب وفجور بل ويصل في أحوال كثيرة إلى الكفر والشرك، لأن الشياطين لا تعين أحدًا لمحبته وسواد عينيه، وإنما لما يتقرب إليها بذبح توحيده بفعل ما يطلبونه منه من أمور الشرك، فالكرامة لا تكون إلا لأولياء الله تعالى، وهم المؤمنون المتقون، وأما المخالفون للشريعة المتنكبون عن الصراط المستقيم الأفاكون الفاجرون فإن ما يظهر على أيديهم إنما هو من إعانة الشيطان لهم، فانتبه لهذا، فإن هذا هو الفرقان بين كرامات الأولياء وخوارق السحرة والكهان.

الثالثة:- منهج أهل السنة طلب الاستقامة لا طلب الكرامة، فالمؤمن إنما يعبد الله تعالى ويستقيم على شرعه بفعل أوامره واجتناب زواجره وتصديق أخباره طلبًا

لرضاه والفوز بالجنة، لا أنه يفعل ذلك طلبًا للكرامة، فإن هذا شرك في القصد، لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له جل وعلا، لأنه أغنى الشركاء عن الشرك، ولذلك قال بعض السلف (كن طالبًا للاستقامة لا طالبًا للكرامة).

ولذلك فالموفقون هم الذين يطلبون الاستقامة والهداية لذات الاستقامة والهداية ونيل رضا الله تعالى والفوز بعالي الدرجات، فهم يتنافسون فيها تنافسًا سواء ظهرت لهم كرامة أو لم تظهر، وبناءً عليه فالذين يفنون أنفسهم في طلب الكرامة ليسوا على شيء، وقد خالفوا منهج أهل السنة بذلك، فترى الواحد منهم يهيم في القفار، أو يعاشر الوحوش، أو يحبس نفسه مع الحيات والثعابين أو يَدخل النار أو يُدخل النار في جوفه ونحو ذلك من خرافاتهم وهذيانهم، وكل ذلك طلبًا للكرامة، وهذا منكر في الشرع وخبل في العقل وتعريض للنفس للهلاك بلا مصلحة شرعية، ولا قصد ممدوح، فاحذر من ذلك وحذر منه، ولا نقول إلا كما قال السلف:- كن طالبًا للاستقامة، موافقًا للحق، مهتديًا بهدي الكتاب والسنة، متبعًا لا مبتدعًا، مقتديًا لا مبتديًا، ودع عنك السبل المعوجة والمذاهب المعتلة والآراء المختلة، فإنه ما سلم في دينه إلا أخلص وتابع، ولا تكن طالبًا للكرامة، وليكن همك رضا الله جل وعلا أسأله جل وعلا أن يلهمنا رشدنا ويقينا شرور أنفسنا، والله أعلم.

الرابعة:- يعتقد أهل السنة أن الكرامة لا تستلزم أن يكون من ظهرت على يديه أنه أفضل من غيره في الإيمان والتقوى، لأن من أسبابها تثبيت الولي، ولذلك فإن كرامات عمر بن الخطاب أكثر من كرامات أبي بكر، وإيمان أبي بكر أكمل ولا شك، بل وقد ظهرت كرامات كثيرة على يد بعض التابعين وتابعيهم لم تظهر على يد الصحابة، ولا مقارنة بين إيمان الصحابة وإيمان من بعدهم، فلا تلازم بين الكرامة وكمال الإيمان، بل قد تظهر الكرامة على يد من عنده تقصير في تكميل مراتب

الإيمان، ولا تظهر على يد من كمل إيمانه وتقواه وهذا يوجب أن لا تجعل الكرامة سببًا لتفضيل من ظهرت على يديه على من لم تظهر له هذه الكرامة، وذلك طلبًا لأن يكون أفضل من غيره فَضلَّ في سعيه وخاب في قصده، فانتبه لهذا الأمر فإنه مهم جدًا لكثرة من خالف فيه.

الخامسة:- يعتقد أهل السنة أن الموفق عند حصول الكرامة له إنما هو من عاملها بإكثار الشكر والحمد وازداد بها تواضعًا للخلق وازداد ثباتًا واستقامة على الحق واستعملها فيما يقربه إلى الله تعالى وفيما ينفع عباد الله، وجعلها وسيلة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، واستعان بها على طاعة الله جل وعلا، فهذا هو الموفق، وبناءً عليه فمن استعان بها على حرام أو كانت سببًا لاستكبار واتكاله عليها وترك العمل الصالح، فإن هذه الكرامة لم تزده في الحقيقة إلا ندامة وخيبة وخسارة، وكان عدمها له أنفع، واستمع إلى قوله جل وعلا {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث} وبه تعلم أن ظهور الكرامة على يدي الولي نوع ابتلاء له، فليتق العبد ربه وليكثر من حمده وشكره وليترق في مراتب الاستقامة، ولا تكون هذه الكرامة سببًا لتكبره وغروره ورفضه للحق وتعاليه على الخلق، والله المستعان.

السادسة:- قال أهل السنة:- بما أن الكرامة قد تشتبه على بعض الناس مع خوارق الكهان والسحرة، فإنه لابد من عرض الأمر على أهل العلم الثقات الأثبات الذين يعرفون الفرقان بين كرامات الأولياء ومخاريق الفجرة، فلا ينبغي اعتمادها وعدها كرامة إلا بعد أن يقول أهل العلم كلمتهم فيها، ولاسيما في هذا الزمن الذي كثر فيه المدعون للصلاح، فالعامي قد يغتر ببعض هذه الظواهر، فلابد من عرض

الأمر على أهل العلم ليصدر عن رأيهم، فهم أهل الاستنباط والفهم المبني على الكتاب والسنة، وقد فضح أبو العباس رحمه الله تعالى كثيرًا من هذه الدعاوى الكاذبة وبين زيفها وأنها من الشيطان، فلا ينبغي أن يصدر العبد في هذه المسائل من رأي نفسه بل لابد من رد الأمر إلى العلماء الراسخين، قال تعالى {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} ولأنه قد يدعي الكرامة من هو كاذب في دعواه فيقول:- إني رأيت كذا وكذا، وكوشفت بكذا وكذا، وحصل لي كذا وكذا وهو كاذب في ذلك، فإذا أخذ الأمر بمعزل عن العلماء فناهيك عن الفساد والضلال الذي سيحصل لكن إذا كان الأمر وفقًا على أهل العلم فلنبشر جميعًا بالهداية والصلاح والتوفيق، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

السابعة:- أن الكرامات التي تخرج على أيدي الأولياء هي دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ، لأن الكرامة تختلف باختلاف متابعته فإذا أكرم الله من آمن به واتبع سبيله واقتفى أثره فهذا دليل على أنه صادق كل الصدق في قوله (إني رسول الله) وإذ لو كانت دعواه للنبوة كذبًا لا يرضاه الله لما أكرم الله أتباعه بمثل هذه الكرامات والله أعلم. فهذا خلاصة مذهب أهل السنة في هذه المسألة المهمة التي حصل بسبب الجهل بها ضلال كثير وبلاء مسيطر، فأسأله جل وعلا أن يحفظك من نزغات الشيطان ويعصمك من زلة اللسان والبنان، والله أعلى وأعلم.

فإذا علمت هذا المذهب وحفظته جيدًا فاعلم يا رعاك الله تعالى أنه لا تلازم بين ظهور الكرامة على يد الولي وبين صرف العبادة له، هذا لا تلازم فيه أبدًا، حتى ولو ظهرت على يديه الخوارق كلها فإنه لا يزال بشرًا وعبدًا من عباد الله تعالى، ولم يرتق بظهور هذه الكرامات إلى مرتبة الملائكية أو الإلهية، بل لا يزال بشرًا، فصرف الدعاء

له من دون الله تعالى لا يستدل عليه بأن له كرامات.

ويقال أيضًا:- إن الأنبياء قد ظهر على أيديهم الآيات العظيمة والخوارق الباهرة والمعجزات المسطرة الظاهرة، والتي ليست كرامات الأولياء بشيء أبدًا عندها، ومع ذلك فإنه لا يجوز مطلقًا أن يصرف لهم شيء من التعبدات من دعاء أو ذبح أو نذر أو توكل أو رجاء ونحو ذلك، فإذا كان الأنبياء مع ظهور المعجزات العظيمة على أيديهم لا يجوز صرف الدعاء لهم ولا الاستغاثة بهم فكيف بالولي لا شك أنه من باب أولى، فبالله عليك هل يجوز دعاء موسى عليه السلام أو الاستغاثة به من دون الله تعالى لأنه ظهرت على يديه تحرك العصا وانقلابها إلى حية؟ وهل يجوز دعاء عيسى عليه السلام والاستغاثة به من دون الله تعالى لأنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحي الموتى بإذن الله تعالى؟ وهل يجوز دعاء النبي ﷺ والاستغاثة به من دون الله تعالى لأنه ظهرت على يديه المعجزات التي لم تظهر على نبي قبله؟ كل ذلك لا يجوز وليس ظهور الآيات على أيديهم دليلًا يستدل به على جواز صرف شيء من التعبدات لهم فإذا كان هذا هو حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف بحال الأولياء الذين ظهرت على أيديهم شيء من الكرامات لا شك أنهم يدخلون في المنع من باب أولى لأن القياس الأولوي حجة، فإذا كان النبي على جلالة قدره وعلو منزلته وظهور المعجزة على يديه لا يجوز دعاؤه من أجل المعجزات التي أجريت على يديه، فكذلك الولي أيضًا لا يجوز دعاؤه من أجل كرامة ظهرت على يديه، وهذا الوجه واضح لأهل الإسلام ولكن الكفار من أهل الحلول والاتحاد يعتقدون أن الولي في مرتبة أعلى من النبي، وهؤلاء لا كلام لنا معهم إلا بالاستتابة فإن تابوا وإلا فحدهم القتل بالسيف، لأنهم بلغوا في الكفر والردة مبلغًا لم يبلغه غيرهم نعوذ بالله منهم ومن حالهم.

ويقال أيضًا:- إن عمر رضي الله عنه قد ظهرت على يديه كرامات كثيرة، يصعب تعدادها

وهي معروفة مشهورة، فهل بالله عليك رأيت أحدًا من الصحابة قد دعاه من دون الله تعالى أو نقل لك عن أحد من السلف والتابعين أنه كان يستغيث به من دون الله تعالى؟ بالطبع لا، وهذا يدل على أن السلف متفقون على أن مجرد الكرامة لا تدل على جواز صرف الدعاء للولي من دون الله تعالى، واتفاقهم هذا حجة قاطعة، يجب قبولها والركون إليها واعتمادها وتحرم مخالفتها، وهي دليل على فساد فهم عباد القبور من أن ظهور الكرامة على يد الولي دليل على جواز دعائه والاستغاثة به فهذا الفهم الفاسد إنما هو نفخة شيطانية وشبهة إبليسية أراد بها إفساد العقائد نعوذ بالله منه.

ويقال أيضًا:- إن الولي حقًا هو من لا يرضى أن يصرف له شيء من خصائص الله تعالى، فإن من رضي بذلك فهو ولي، ولكنه ولي للشيطان لا للرحمن، فأولياء الله تعالى حقًا هم المؤمنون المتقون الذين يأمرون الناس بالمعروف وأعلاه التوحيد ويدعونهم إلى تصفيته من شوائب الشرك والبدعة والمعصية وينهون الناس عن المنكر وأعلاه الشرك الأكبر، وأما من رضي بأن يدعى من دون الله تعالى أو يستغاث به من دونه أو رضي بأن يذبح له وأن يتمسح به أو أوصى أن يفعل به ذلك بعد موته عند قبره فإنه زنديق طاغوت شيطان في مسلاخ إنسان، وحقه أن يضرب على رأسه بالحذاء القديم وأن يهان وأن ينكر عليه أشد الإنكار وأن لا يُعتقد فيه مطلق الولاية فالولاية ليست دعوىً تدعى ولا ميراث يورث أو سلعة تباع وتشترى بل هي منحة عظيمة من الله تعالى يمتن الله بها على من يشاء من عباده، ولها حقوق وواجبات وآداب لا بد من مراعاتها وتحقيقها، فانتبه لهذا الأمر، فإن كثيرًا ممن يدعى فيهم أنهم أولياء الله، في الحقيقة أنهم ليسوا بأولياء له، فلا بد أن يكون عندك الفرقان الذي به تستطيع أن تفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان والله المستعان وعليه التكلان.

ويقال أيضًا:- إن دعاء الولي والاستغاثة به عند قبره ليس من تعظيم الأولياء، بل هو في حقيقته من إيذاء الأولياء، فعباد القبور قد آذوا الأولياء من حيث يظنون أنهم يعظمونهم وبيان ذلك أن يقال:- إن أعظم ما كان يدعو الولي له توحيد الله بالعبادة، أي أنه لا يدعى إلا الله ولا يستغاث إلا به ولا يستعاذ ولا يستعان إلا به ولا يذبح إلا له ولا يتوكل إلا عليه ولا يرجى غيره، وهكذا في سائر أنواع العبادات فهذا هو زبدة ما يدعو إليه الأنبياء والأولياء الذين هم في الحقيقة أولياء، فإذا مات الولي وأقبل الناس على قبره يدعونه ويستغيثون به ويطلبون منه المدد والإعانة ويذبحون عند قبره فإن هذا يؤلمه ويعذبه ويؤذيه، والميت يتأذى في قبره بمثل ذلك الذي يفعل عنده، فكما أنه كان يتأذى برؤية ذلك في حياته فكذلك يتأذى به إذا فعل عند قبره، فقبر الولي الصادق إذا اتخذه الناس وثنًا يعبد من دون الله تعالى فإن الولي يتأذى بذلك لأنه كان يحرص أشد الحرص على أن لا يعبد إلا الله تعالى، فتدبر هذا الوجه، فإنك إن تدبرته جيدًا تبين لك أن هذا التعظيم للأولياء إنما هو إيذاء لهم وأن دعاءهم والاستغاثة بهم من دون الله تعالى إنما هو ارتكاب لما كانوا ينهون عنه في حياتهم، وأن من يدعونهم معتقدًا أنه يحبهم إنما هو في حقيقته عدو لهم ومنابذ لمحبتهم، لأنه لو كان يحبهم حقيقة لامتثل ما كانوا يأمرون به في حياتهم من التوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة، وإننا نحن نسطر هذا الكلام لنعوذ بالله تعالى أن يجعل قبورنا أوثانًا تعبد من دونه، ونسأله جل وعلا أن يخرجنا من هذه الدنيا كفافًا عفافًا لا لنا ولا علينا والله ربنا أعلى وأعلم.

ويقال:- إن غالب هذه الكرامات المدعاة لهذا الولي إنما هي أراجيف وحكايات يُمَوِّهُ بها الأفاكون المرجفون على العامة وبسطاء العقول ليعتقدوا في هذا القبر، وإلا فأين سند هذه الكرامات وما حال الناقلين لها حتى تعرضهم على ميزان الجرح والتعديل المتقرر عند أهل السنة وسادات المحدثين، فوالله ثم والله إن غالب

هذه الحكايات والقصص إنما هي من نسج الخيال وحبك الشياطين وخرافات المتهوكين الآثمين، فغالبها لا يصح، والصحيح منها قليل جدًا، ومع صحته وثبوته فإنه لا يدل أصلًا على جواز صرف شيء من العبادة لهم، ولكن هذا الوجه من كشف هذه الشبهة إنما ذكرناه لتحرير العقول والقلوب من هذه الأراجيف والخيالات والقصص التافهة فلا ينبغي للعاقل أن يسلم عقله لسدنة القبور وعبادها ليلعبوا به ويستخفوه ويعطلوه عن عمله الذي خلق من أجله وهو تمييز الصحيح من الباطل والنافع من الضار ونحو ذلك ونقول لسائر من يسمع لمثل هذه الخرافات القصصية والترهات الشيطانية {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} فإياك ثم إياك أن تلغي عقلك وتعطل فهمك وتقبل مثل هذه الأحاجي، فإنها قد حيكت بليل ودبرت في الظلام من أجل مخادعة الناس وابتزاز أموالهم وإفساد عقائدهم، وكل هذه القصص أو غالبها لا تساوي في ميزاننا مثقال ذرة، فبان لك بذلك إن شاء الله تعالى أن هذه الشبهة لا تنفعهم وإنما هي هواء وخواء لا حقيقة لها والله ربنا أعلى وأعلم.

الشبهة السادسة

وهي شبهة خبيثة دندن حولها القبوريون كثيرًا وأجلبوا بخيلهم ورجلهم على أهل التوحيد بها، وهي نفخة نفخها الشيطان في قلوب أوليائه، وهي مبنية على الفهم الفاسد والتهويش بالباطل ومفادها أن يقال:- إن القبوريين يقولون:- إن الدعاء والتوسل والاستغاثة ليست من العبادة في شيء، فإذا استغثناء بالأولياء والصالحين أو توسلنا بهم أو دعوناهم فلا تكون بذلك قد صرفنا شيئًا من العبادة لغير الله تعالى، لأن التوسل والاستغاثة لا تدخل في حد العبادة، كذا قالوا ويقولون:- إن العبادة إنما هي الصلاة والصوم والحج والزكاة والعمرة والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر وبالقدر خيره وشره، فالعبادة التي يكون صرفها لغير الله شرك هي هذه الأنواع فقط، وإنما الدعاء والتوسل والاستغاثة فإذا صرفت للأولياء والصالحين فإنه ليس بشرك لأن هذه الأشياء ليست من العبادة ولذلك يقول ابن جرجيس وهو ممن ارتضع من إبليس فصار ابنًا له من الرضاعة ومن يشابه أباه فما ظلم، يقول (وأما التوسل والنداء فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا).اهـ. فالقبوريون يحاولون إخراج التوسل والاستغاثة وطلب الشفاعة ودعاء الأموات من حد العبادة، ويقصرون العبادة على الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغير ذلك مما ورد في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وهذا هو خلاصة شبهتهم والجواب عليها من وجوه:-

الأول:- أن هذه الشبهة مبنية على لقصور والخطأ في تعريف مسمى العبادة، فإن هؤلاء الأوباش قد قصروا العبادة على بعض أنواعها فقط، ولو أنهم عرفوا حقيقة العبادة لما حصل منهم ذلك الخلط، وقد عرف أهل السنة رحمهم الله تعالى العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، مع مراعاة غاية الخضوع وغاية الذل، فهذا هو التعريف الصحيح للعبادة، وهو الحد الجامع المانع فلا يخرج عنه أي فردٍ من أفرادها ولا يدخل فيها ما ليس منها، وأما تعريف القبورية للعبادة بأنها الصلاة والصوم والزكاة والحج، هو تعريف مزيف قاصر غير جامع لأفرادها لخروج كثير من أنواع العبادات عن هذا التعريف كالمحبة والخضوع والتوكل والرجاء والإنابة والطاعة والدعاء فكل هذا لا يدخل في اسم العبادة عند هؤلاء الأوباش، وهذا غلط عظيم قبيح جدًا، وهو الذي أوجب لهم صرف الدعاء والاستغاثة لأصحاب القبور، وبناءً عليه فلا بد من فهم مسمى العبادة على وجهه الصحيح المتوافق مع الكتاب والسنة على فهم سلف الصالح، فتعريف

أهل السنة للعبادة يدخل فيه الدعاء والاستغاثة والتوسل، ولاشك في دخول ذلك فهذه الأشياء من العبادة عند أهل السنة، وبناءً عليه فصرفها لغير الله شرك، وهذا يفيدك أهمية تلقين هذا التعريف للخاصة والعامة وأن يشرح لهم الشرح الوافي وأن يكرر عليهم دائمًا حتى تتشربه قلوبهم فإن الخلاف في ذلك أوجب الوقوع في الشرك، فإن القبوريين لم يقعوا في الشرك إلا لعدم فهمهم معنى العبادة على وجهه الصحيح.

الثاني:- أن الكتاب والسنة قد صرحا التصريح الكامل الواضح بأن الدعاء من العبادة، كما قال تعالى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} فأمر الله تعالى أن يدعى ووعدنا بالاستجابة ثم قال {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي} فسمى الدعاء عبادة ومع تسمية القرآن بأنه عبادة فلا حق لأحدٍ كائنًا من كان أن يخرجه عن مسماه لأنه يكون بذلك معارضًا للقرآن ومعارضته حرام عظيم ومنكر وخيم، وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع، ففهم القبورية للعبادة فهم مخالف للقرآن، فبالله عليك إذا تعارض فهم المخلوق مع صريح القرآن فأي الأمرين تقدم؟ أدع الجواب لك، وقال تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ} فقوله تعالى {وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ} أي بدعائهم لأنه ذكر في الآية قبلها أنهم كانوا يدعونهم من دون الله تعالى فسمى الله تعالى دعاءهم هذا عبادة، فهو دليل قاطع لا يحتمل أي مناقشة بأن الدعاء من العبادة، فكيف يقول القبوريون بأنه ليس من العبادة؟ ألا فليتق الله من يقوم كلام هؤلاء الحمقى على كلام الله جل وعلا وقال تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} فانظر كيف قال تعالى {يَكْفُرُونَ

بِشِرْكِكُمْ} فسمى الله تعالى صرف الدعاء لغيره شركًا، فكيف يسميه الله تعالى شركًا، وهؤلاء يسمونه أمرًا جائزًا عاديًا وأنه ليس من العبادة في شيء، فلو كان صرف الدعاء لغير الله تعالى ليس بشرك كما يقوله هؤلاء فيلزم على ذلك أن القرآن جعل شركًا ما ليس بشرك في الحقيقة، وأي مناقضة لكلام الله تعالى فوق هذا، فالقبوريون إنما يردون كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وأنت تعلم عاقبة هذا ومغبة عقوبته، والله المستعان. وقال تعالى {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} ووجه الدلالة من ذلك أمران:- أحدهما:- أن الله تعالى سمى المدعو من دونه إلهًا، وذلك لأن الدعاء لا يصرف إلا للإله، فلما دعوا هذه الأشياء من دونه فإنهم بذلك قد اتخذوها آلهة من دون الله جل وعلا وهذا هو حقيقة الشرك الثاني:- أن الله تعالى حكم على من فعل ذلك بأنه من الكافرين فقال {إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} وهذا نص قاطع يدل على أن الدعاء عبادة، وأن صرفه لغير الله تعالى كفر مخرج عن الملة، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا، وفيما مضى كفاية لمن أراد الهداية، وقال عليه الصلاة والسلام (الدعاء هو العبادة)"رواه الترمذي بإسناد صحيح من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما" وهو نص صحيح صريح بأن الدعاء هو العبادة فكيف يخرجه هؤلاء الأوباش من مسمى العبادة، إن هي إلا تهوكات المخرفين وشبهات الشياطين، فهذه دلالة القرآن والسنة، بل وقد دل على ذلك الإجماع والاعتبار الصحيح، وبيان ذلك أن يقال:- لقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الدعاء من جملة التعبدات وأنه داخل في مسمى العبادة دخولًا أوليًا ولم يخالف في ذلك أحد منهم، وإنما المخالف في ذلك هم هؤلاء القبوريون وهم بالاتفاق لا يعتد بوفاقهم ولا بخلافهم في هذه المسائل وأمثالها، وإنما الإجماع المعتبر هم علماء المسلمين، فقد اتفق الصحابة والتابعون والسلف الصالح وأئمة

المسلمين جميعًا على أن الدعاء من جملة أنواع العبادة، وقد تقرر في الأصول عند الأئمة الفحول أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها وإن أعجب من شيء فإنه لا ينقضي عجبي من ابن جرجيس حشره الله مع إبليس من دعوى الإجماع على أن الدعاء والتوسل والاستغاثة ليس من العبادة، فإنه قال (وأما التوسل والنداء فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا).اهـ.كلامه، وهذا كلام باطل وإجماع لا حقيقة له، وهذه دعوى يدعيها غالب أهل الباطل، ولو نظرت في كتب أهل التعطيل ونفاة القدر والصوفية والشيعة وغيرهم من المبتدعة، لوجدت أنهم يدعون الإجماع على مسائل نعلم قطعًا أن الإجماع على ضدها، كما هنا فهو - أي ابن جرجيس - يذكر الإجماع على أن الدعاء والتوسل ليس من العبادة، والحق أن الإجماع على خلاف ذلك، إلا إن كان يقصد إجماع إخوانه الكفرة من شياطين الإنس والجن، فلعل ذلك أن يكون صحيحًا، فهذا بالنسبة للإجماع وأما الاعتبار الصحيح فإن الدعاء والتوسل والاستغاثة مبناها على الذل والحب والخضوع وعقد القلب على المدعو والمتوسل إليه والمستغاث به، وهذه هي حقيقة العبادة، بل هي أركانها المقررة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، فإن العبادة مبنية على كمال الذل والخضوع مع كمال الحب فكيف يقولون إننا ندعوهم ونتوسل بهم ونستغيث بهم هكذا مجردًا بلا خضوع ولا حب ولا ذل؟ إن هذا إلا تلاعب بعقول أتباعهم ليخرجوا الشرك الصريح في ألفاظٍ تخفي قبحه وصراحته، فالحق الحقيق بالقبول، أن الدعاء يدخل في مسمى العبادة وأن التوسل يدخل في مسمى العبادة، وأن الاستغاثة تدخل في مسمى العبادة.

الثالث:- أن كلامهم هذا وهي إخراجهم الدعاء والتوسل والاستغاثة من كونها عبادات هو في حقيقته من القياس الذي صادموا به نصوص الكتاب والسنة مصادمة

صريحة واضحة لأننا قد ذكرنا في الجواب الثاني أن الكتاب والسنة والإجماع تقضي قضاء جازمًا أن هذه الأشياء من التعبدات والقبوريون يعارضون هذه النقولات الكثيرة المتواترة بالأقيسة الفاسدة والتحكمات الكاسدة وقد تقرر في الأصول أن القياس إذا صادم النص فإنه باطل فاسد الاعتبار، فلا يجوز القياس في موارد النص البتة، فلا حق لأحدٍ أن يقول في شيءٍ ثبت بالنص أنه عبادة:- هذا ليس بعبادة لأن هذا من معارضة النقل بالعقل، وتقديم للعقل على النقل، وكل ذلك مخالف المخالفة المطلقة للصراط المستقيم والمنهج السوي السليم، فإن النقل هو الحاكم على العقل لا العكس وهذا واضح عند أهل الألباب التي لم تتلوث بقاذورات علم الكلام المذموم فحيث أثبت النص الصحيح الصريح أن هذه الأشياء من الدعاء والاستغاثة والتوسل أنها من أنواع العبادة فهي من العبادة، ولا شأن لنا بعقول البهائم السائمة في الضلالات فالحق أحق أن يتبع، فالقرآن دل على أن الدعاء عبادة وعقول هؤلاء تأبى ذلك وتقول ليس بعبادة، فأيهما يتبع؟ لا أظنك إن شاء الله تعالى إلا ستقول:- أتبع القرآن، فإن قلت:- ومن أخذوا تقديم القياس على النص؟ فأقول:- لما كان هؤلاء قد تخرجوا من مدرسة إبليس، كان أول ما يقرره في عقولهم في جميع سنواتهم الدراسية هو تقديم العقول على النصوص، لأنه هو أول من فعل ذلك، فإن الله تعالى لما قال أمره بالسجود في قوله {اسْجُدُواْ} وهو نص صريح لا يحتمل المناقشة عارض هذا الملعون نعوذ بالله منه هذا النص الصريح بعقله الفاسد ورأيه العاطل عن مطلق الصحة، فنظر في عنصر آدم فإذا هو طيني ونظر في عنصره فإذا هو ناري وقال:- النار خير من الطين والمفضول هو الذي يسجد للفاضل، فكان نتيجة قياسه الفاسد أن قال بكل وقاحة وقلة أدب أنا أفضل من آدم فأنا المستحق أن يسجد لي لا العكس، ونسي النص الصريح والأمر الرباني الذي امتثله عامة الملائكة إلا هو وسبب هذا

الخذلان هو معارضة النقول بالأقيسة الفاسدة فحرص الخبيث أن يعلم أبناءه وذريته ومن ينتسب إليهم من بني آدم هذه المسألة ليكونوا من أصحاب السعير كما قال تعالى {إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} و داود بن جرجيس من أعز تلامذة إبليس ومن المتفوقين في مدرسته فلابد أن يوليه عناية خاصة، ويدربه تدريبًا خاصًا على معارضة النقول بالعقول، فهم ورثوا هذه القاعدة الملعونة الشيطانية الكافرة من إبليس نعوذ بالله منه، والمقصود أن يقال:- إن إخراجهم للدعاء والتوسل والاستغاثة من جملة العبادات هو من باب معارضة النقل بالقياس، وقد تقرر عند عامة علماء أهل السنة والجماعة أن القياس إذا صادم النص فإنه فاسد الاعتبار والله أعلم.

الرابع:- وهو جواب مهم للغاية ولذلك سأضرب لك أمثلة تقرب لك المقصود:- ما رأيك لو كنت تريد أن تخيط لك ثوبًا فهل بالله عليك ستذهب إلى المطعم ليخيطه لك؟ أم ستذهب إلى أصحاب قطع غيار السيارات ليخيطوه لك؟ أم ستذهب إلى أصحاب النجارة ليخيطوه لك، أم ستذهب إلى بائع الخبز واللبن ليخيطه لك؟ لا شك أنك ستقول:- لا لن أذهب لواحدٍ لما ذكرت، ولو سألتك وقلت:- ولماذا لا تذهب إلى أحدٍ من هؤلاء؟ فسوف تقول لأن الحاجة التي أريدها لا توجد عند أحد منهم، وإنما حاجتي لا توجد إلا عند الخياط، أي أنك تركت هؤلاء جميعًا وتجاوزتهم إلى الخياط لأن حاجتك لا توجد إلا عنده، فبالله عليك أيها العاقل:- هل يعقل أن عباد القبور يأتون إلى ذلك القبر المخصوص من كل حدبٍ وصوبٍ، بل وبعضهم يأتيه من أطراف الدنيا، ليدعو عند قبره ويتوسل ويستغيث به، هل كل هذا يحصل وهو يقر إقرارًا باطنيًا أن صاحب هذا القبر لا يملك جلب الخيرات ولا دفع المضرات ولا تفريج الهموم وقضاء الحاجات وتنفيس الكربات

هل يتمرغ عند قبره ويبكي بكاء الثكلى عند عتبة القبر وهو يعلم أن صاحب القبر مسكين فقير لا يملك مثقال ذرة وأنه مهما دعا ومهما ابتهل فلن يستطيع صاحب القبر أن يغيث لهفته ويفرج كربته؟ هل يعتقد هذا؟ لا والله هذا لا يعقل أبدًا، بل نحن نعلم جزمًا أنه ما جاء إلى صاحب ذلك القبر من أطراف الأرض وقدم له القرابين والنذور وعكف عند قبره الأيام الطويلة تاركًا بلده وأهله وتجارته وولده إلا وهو يعتقد أن صاحب ذلك القبر سيعطيه سؤله ويجيب دعوته ويغيث لهفته ويجبر خلته وأنه الترياق المجرب والمعدن الذي لا يقدر بثمن والنبع الذي لا يقف وأنه صاحب المدد والغوث وأنه الواسطة والشفيع والمشفع فكم مر على قبر في طريقه ولم يأبه به، إنما قصد ذلك القبر بعينه وهتف باسم صاحبه بخصوصه، وهذا يفيدك أنه يعلم ويعتقد أن حاجته لا تقضى إلا عنده، لا عند غيره، وهو بهذا الاعتقاد قد اتخذ ذلك القبر وصاحبه ربًا والهًا من دون الله تعالى ذلك لأن الله وحده هو الذي يدعى ولا يدعى غيره وهو الذي يرجى ولا يرجى غيره وهو الذي يستغاث به ولا يستغاث بغيره وهو الذي يتوكل عليه ولا يتوكل على غيره، فمن زعم أن هذه الأشياء يجوز صرفها لصاحب القبر فإنه يكون بذلك قد اتخذه ندًا لله تعالى وهذا التنديد هو الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية والعياذ بالله تعالى، ولذلك فيجب على العباد جميعًا الإنس والجن أن يعلموا أنه لا يقضي الحاجات إلا الله ولا يفرج الكربات إلا الله ولا يغيث اللهفات إلا الله ولا يشرح الصدور إلا الله، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه لأنه لا يملك الشفاعة إلا الله وحده لا شريك له في ملكه ولا سلطانه ولا ربوبيته ولا ألوهيته ولا في أسمائه وصفاته، فالمقبور أيًا كان لا يملك من قطمير وليس له في هذا الكون من تصرفٍ ولا تدبير، فكيف تعتمد القلوب عليه في تحقيق ما ترجوه من الخير الكثير وهو مرتهن بعلمه وإلى رحمة الله فقير، فنعوذ بالله من فساد الباطن بالشبه والبدع

والشرك والمعاصي والله أعلم.

الخامس:- أن المشركين السابقين قد كانت عبادتهم لآلهتهم الباطلة هي هذا الالتجاء إليهم من الدعاء والنداء عند الملمات، والاستعانة بهم والاستغاثة عند الكربات وأن حقيقة إشراكهم كان بدعاء هذه الأصنام من دون الله تعالى والاستغاثة بها، وأن الله تعالى في صريح الآيات جعل نفس دعاء الأصنام هو الشرك ونفس الاستغاثة والاستعانة بها هو الشرك ونفس الالتجاء إليها هو الشرك ونفس طلب الشفاعة منها هو الشرك، فهم - أي الكفار السابقون - لم يشركوا بصناعة الأصنام فقط، بل علة شركهم هو الاعتقاد فيها أنها تغيث اللهفات وتقضي الحاجات وتقرب إلى الله زلفى وترفع الدرجات وتنصر في الحروب وتفرج المكروب ونحو ذلك، فأصحاب القبور وعبادها يعتقدون في القبور المعظمة عندهم نفس ما كان يعتقده السابقون في أصنامهم، فهم وهم سواء إلا أنهم اختلفوا في شكل المدعو والمستغاث به فقط، فالسابقون كانوا يصرفون الدعاء والاستغاثة والتوسل وطلب الشفاعة للأحجار والأوثان والأشجار، وهؤلاء يصرفونها للقبور والأموات، بل ولقد قرر أهل العلم من علماء الدعوة السلفية الأثرية النجدية رحمهم الله تعالى أن المشركين في زمن النبوة وقبله أخف في الإشراك من عباد القبور ومشركي زماننا لأن المشركين السابقين كانوا يشركون في حال الرخاء وأما في الضراء فلا كما قال تعالى {فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ} وأما مشركو زماننا ومنهم عباد القبور قطعًا فإنهم يشركون في الضراء أكثر مما يشركون في حال الرخاء فهم مشركون في السراء والضراء فالشرك هو الشرك والحال هي الحال وإن سموه تعظيمًا وتقديرًا للأولياء، فتغيير الأسماء لا يغير من الحقائق شيئًا والله المستعان.

الشبهة السابعة: استدلالهم بقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}

ويزعمون أن الوسيلة هم الأولياء والصالحون وأنه لا طريق إلى الله تعالى إلا بالمرور عليهم فهم وسيلة الصدق التي أمرنا الله تعالى أن نتعلق بهم وأن نعض عليهم بالنواجذ، فيدخلون التوسل بالذوات والأشخاص في عموم لفظ {الْوَسِيلَةَ} وبذلك صرح داود بن جرجيس والكوثري وتابعهما على ذلك سائر فرق الصوفية المعظمين للقبور، وقد استدل عامة القبورية بهذه الآية على جواز التوسل بجاه أصحاب القبور والهتاف باسمهم لكشف حوادث الدهور، بل وسفهوا أهل التوحيد على عدم فهم ذلك من الآية وجعلوهم بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أماني، وأقول:- سبحانك هذا بهتان عظيم، وكذب جسيم وزور وتقول على الشارع بلا علمٍ ولا برهان وإنما هو التخرص والهوى والظنون الكاذبة، والجهل بحقيقة التوحيد، والعجب من هؤلاء الذين يفهمون من القرآن ما جاء من القرآن بإبطاله والتحذير منه والمقصود أن الجواب عن هذه الشبهة من وجوه:-

الأول:- أن هذا الفهم مجانب ومخالف تمامًا لفهم السلف الصالح رحمهم الله تعالى وهذه المسألة عقدية والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن كل فهم في الأدلة يخالف فهم السلف الصالح فإنه باطل فاسد، فإن السلف رحمهم الله تعالى لم يفهموا من هذه الآية جواز التوسل بالذوات والأشخاص، وذلك لأنهم رحمهم الله تعالى لم يثبت عنهم البتة أن أحدًا منهم كان يدعو أصحاب القبور من دون الله تعالى ولا يتوسل بهم ولا يستغيث بهم، وهذا بإجماعهم المعلوم بالتواتر والمقطوع بصحته فالإجماع على ترك ذلك مع قراءتهم لهذه الآية وفهمهم لها حق فهمها دليل على أن ما فهمه أصحاب القبور مجانب المجانبة المطلقة لمدلول الآية وأنه فهم غريب

ودخيل على دلالة الآية، وأنه فهم محدث مولد فيها، فهو كفهم الذين فهموا نفي الصفات من قوله تعالى {اللهُ أحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ} وكفهم الذين فهموا من قوله تعالى {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً} أنها عائشة ﵂ وكفهم الذين فهموا من قوله تعالى {فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ} أنهما أبو بكرٍ وعمر ﵄، وكفهم الذين فهموا من قوله تعالى {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} جواز دعاء القبور والذبح عندها والطواف لها وتقريب القرابين والنذور لها، وهكذا يفهم المبطلون من القرآن، فإنهم لا يفهمون من آياته إلا ما يتوافق مع شهواتهم واعقاداتهم ومذاهبهم الفاسدة، ولذلك فإن أهل السنة رحمهم الله تعالى لما رأوا توسع أهل المذاهب الفاسدة في فهم الكتاب والسنة، جعلوا الأخذ بالكتاب والسنة مشروطًا بشرط وهو أن يكون على ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة الحق والعدل فبالله عليك هل هؤلاء الأوباش الحمقى أعرف بدلالة الكتاب والسنة من أصحاب رسول الله ﷺ؟ وبناءً عليه فهذا الفهم الذي فهمه عباد القبور وعشاق الوثنية من هذه الآية باطل، لأنه فهم مخالف لفهم السلف، وكل فهم للنصوص يخالف فهم السلف فهو باطل.

الثاني:- أن لفظ الوسيلة والتوسل يختلف معناه باختلاف المعبر عنه، فإن كان اللفظ في القرآن فاعلم أن لفظ الوسيلة في القرآن إنما يراد بها فعل الأمر وترك النهي، والمراد أي أطلبوا القربى والفضيلة بالتقرب إلي بما أمرتكم به وبترك ما نهيتكم عنه وعلى ذلك أطبق علماء السلف من الأئمة فالوسيلة المذكورة في القرآن هي فعل الطاعات وترك السيئات، هذا هو فهم أولياء الرحمن وأتباع الرسل وأما فهم أولياء الشيطان وأتباع الأبالسة فإنه التوسل بالذوات والانطراح عند عتبة المقابر والاستغاثة بهم ودعاؤهم من دون الله تعالى، فأي الفهمين أحب إليك وأيهما تجده أقرب لقلبك بالله عليك، ونحن لا نعلم أن لفظ الوسيلة قد ورد في القرآن إلا في موضعين

أحدهما:- هذه الآية، الثاني:- قوله تعالى {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} والوسيلة في كلا المحلين يراد بها التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور، فهذا بالنسبة للوسيلة إذا ذكرت في القرآن، وأما إذا ذكرت في كلام الرسول ﷺ فإنه يراد بها المنزلة المخصوصة في الجنة والتي لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله كما في قوله ﷺ (ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي) وإذا ذكرت في كلام الصحابة فإنه يراد بها الدعاء أي طلب الدعاء، ومنه قول عمر رضي الله عنه (اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك ﷺ وإن نبيك قد مات وإنا نتوسل إليك بعم نبينا) فالوسيلة هنا في كلام عمر يراد بها طلب الدعاء، أي أننا كنا نطلب من نبيك أن يدعو لنا والآن قد مات ونحن نطلب فرجك الآن بدعاء عمه العباس فهذه المعاني هي التي يعرفها السلف رحمهم الله تعالى، وأما الوسيلة بمعنى التبرك بذوات الأشخاص والإقسام بهم على الله تعالى ودعاؤهم والاستغاثة بهم فإنه لا يعرفه السلف وليس هو من معاني الوسيلة عند أولياء الرحمن، وهذا المعنى الأخير للوسيلة معنىً بدعي شركي يوصل صاحبه في كثير أحيانه إلى الشرك الأكبر، والمقصود أن لفظ {الْوَسِيلَةَ} في الآيات إنما يراد به القربة إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحظورات.

الثالث:- أنه من المعلوم عند من له أدنى نظرٍ في أدلة الكتاب والسنة وكلام السلف أن الاستغاثة والدعاء من التعبدات التي لا يجوز صرفها إلا لله تعالى وقد دل على ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة وهو إجماع السلف قاطبة، وهذه الأدلة المتوافرة المتواترة هي من المحكم الواضح البين، فكيف تترك دلالتها إلى الاستدلال بما هو محتمل مشتبه، فإن المتقرر عند عامة أهل العلم أن المتشابه يترك

للمحكم، والمحكم مقدم على المتشابه، فالأدلة التي تنص على أنه لا يدعى إلا الله ولا يستغاث إلا به ولا تطلب الشفاعة إلا منه لا من غيره والأدلة على ذلك كثيرة محكمة، والاستدلال على جواز التوسل بذوات الأولياء بقوله تعالى {وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} استدلال بالمحتمل المتشابه فكيف تترك الأدلة المحكمات والنصوص الواضحات القاطعات المتواترات، من أجل استدلال محتمل متشابه متنازع فيه؟ هذا لا يكون إلا عند أهل البدع الذين يأخذون بالمحتملات المتشابهات ويدعون المحكمات الواضحات.

الرابع:- أن صرف الدعاء للأموات والاستغاثة بهم في تفريج الكربات وإغاثة اللهفات لا يدخل في مسمى التوسل ولا الوسيلة لا لغة ولا شرعًا ولا تدل عليه الآية المذكورة لا مطابقة ولا تضمنًا ولا التزامًا، والقرآن عربي فلا بد من حمل دلالته على المتقرر في اللسان العربي فلفظ {الْوَسِيلَةَ} عند العرب لا يراد به صرف الدعاء للآخرين ولا طلب الحوائج من المقبورين الذين صاروا رميمًا مرتهنين بأعمالهم، وبناءً عليه فحمل نصوص الوسيلة في الكتاب والسنة على التوسلات التي اصطلح عبدة القبور وعشاق الوثنية عليها ليس إلا تحريفًا لتلك النصوص وتلاعبًا بالمصطلحات الشرعية، وما أقرب هذا التحريف لتحريف القرامطة نصوص الشرع إلى معانٍ غريبة كل الغرابة على الشريعة كقولهم إن الصلاة معرفة الأسرار والصوم كتم هذه الأسرار والحج هو السفر للقبور المعظمة عندهم والطواف بها والذبح عندها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخامس:- أن القرآن الكريم حق كله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فلا اختلاف فيه ولا تناقض ولا اضطراب البتة، ومن القضايا التي فصلها القرآن أنه لا يدعى إلا الله تعالى ولا يستغاث إلا به جل وعلا، قال تعالى

{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وقال تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًا لا تكاد تحصر إلا بكلفة، فالقرآن قرر التقرير الكامل وأكد التأكيد الثابت بالأوجه المختلفة أنه لا يدعى إلا الله تعالى وأن دعاء غيره شرك وضلال وخسارة، فكيف يأمر بدعاء غيره وبالاستغاثة بغيره بعد ذلك في موضعٍ آخر؟ هل هذا إلا تناقض واضطراب، فلو كان قوله تعالى {وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ} يفيد جواز دعاء الأولياء والاستغاثة بهم والتوسل بذواتهم والانطراح عند عتبة قبورهم لكان ذلك مناقضًا للآيات الكثيرة المحرمة والناهية النهي القطعي عن دعاء غير الله تعالى والاستغاثة بغيره فهذا الفهم من الآية المذكورة يفضي إلى القول بأن القرآن متناقض وفيه اختلاف ويأتيه الباطل والاضطراب، وما كانت نتيجة القول به توصل إلى هذه النتيجة فإنه باطل لا شك في بطلانه، لأن المتقرر عند أهل العلم أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، فالقبوريون يفهمون من الآية جواز شيء قد تواترت الأدلة على منعه وتحريمه التحريم الغليظ المؤكد، ففهمهم هذا من الآية المذكورة يلزم منه أن القرآن يخالف بعضه بعضًا ويناقض بعضه بعضًا وناهيك بهذا دليلًا على فساد فهمهم الذي فهموه من هذه الآية فاجتمع في فهمهم هذا مخالفة فهم السلف ومجانبة طريقهم وتحريف النصوص وإخراجها عن مداولاتها الصحيحة والاستدلال بالمتشابه وترك المحكم، وتقديم المحتمل على الواضح ولزوم اللوازم الفاسدة التي ينزه عنها كلام البشر فضلًا عن كلام رب البشر جل وعلا فأي عاقل يرضى لنفسه أن يتقحم هذه الحواجز ويقول بما قال به القبوريون في هذه الآية؟ إن هو إلا الجهل والحماقة وحب المخالفة وعشق الوثنية وتعظيم ما عليه الأسلاف والتعصب المقيت المميت للموروثات الجاهلية المخالفة للكتاب والسنة والله المستعان.

السادس:- أن القاعدة المتقررة في باب التوسل تقول:- الأصل في التوسل التوقيف على الدليل الصحيح الصريح، أي أنه لا يجوز للعبد أن يتوسل إلا بما ورد الدليل بجواز التوسل به فقط وأما التوسلات التي ما أنزل الله بها من سلطان فإنه لا يجوز للعبد أن يتوسل لله تعالى بها فإن باب التوسل من أبواب التعبدات والمتقرر أن العبادات مبناها على التوقيف وقد تتبع أهل العلم التوسلات الشرعية فوجدوا أنها:- التوسل لله بالأسماء والصفات على العموم والخصوص، والتوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة والتوسل إلى الله تعالى بذكر الحال والتوسل بطلب الدعاء من الحي الحاضر القادر، والتوسل بالإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ، فهذا هو الذي نعلمه من التوسلات المشروعة وقد وردت فيها الأدلة الصحيحة الصريحة، وأما المتوسلات التي لا دليل عليها فإنها من التوسلات البدعية الشركية كالتوسل بالذوات والتوسل بالجاه وبالأشجار والأحجار والقبور ونحو ذلك كل ذلك من التوسلات التي لا دليل عليها، وأنت خبير بأن الاستحسانات ورغبات النفوس وما تشتهيه العقول وموروثات الآباء والأجداد والعادات والتقاليد لا مدخل لها في باب التشريع ولا في معرفة العبادة، وإنما العبادة مقصورة على دليل من الكتاب أو دليل من السنة الصحيحة أو ما تفرع عنهما من الإجماع الثابت والقياس الصحيح المستوفي لأركانه.

الشبهة الثامنة: قولهم: إنه لا يقع الشرك في هذه الأمة البتة.

واستدلوا على ذلك بحديث جابر عن مسلم بسنده قال قال رسول الله ﷺ (إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم) وقد فرح القبوريون بهذا الحديث أيما فرح، وفهموا منه أن ما يفعلونه عند قبور الأولياء والصالحين ليس بشرك لأن الشرك لا يقع ولن يقع في هذه الأمة فكأنهم يقولون:- قد

جاء الأمان من المصطفى عليه الصلاة والسلام فافعلوا ما تشاءون عند القبور ولا عليكم في ذلك فإنه لا يدخل في الشرك وليس هو عبادة للشيطان لأن المصطفى ﷺ قد قال (إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب...الحديث) وأقول:- عجبًا من هؤلاء القبوريين كيف يفهمون الأدلة وما هو معيار فهمهم لها، وهل يحسب هؤلاء المغفلون أنهم يخاطبون قومًا لا عقول لهم ولا أفهام بها يميزون بين الغث والسمين والحق والباطل، ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل ونقول في جواب ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الجواب عن هذا الفهم من عدة وجوه:-

منها:- تخطيء ذلك الفهم، فإن الحديث لم يقل فيه (إنه لن يعبد) وإنما فيه (إنه أيس أن يعبد) وبين التعبدين فرق عند أولي الألباب التي أراد الله هدايتها فإني لو قلت لك:- لن تنجح فهذا نفي صريح للنجاح، وأما إذا قلت:- إن الطالب هذا أيس أن ينجح، فأنا لم أتعرض للنجاح من عدمه وإنما أخبر عن الحالة التي قامت بقلبه، فإخباري بأنه أيس أن ينجح، ليس نفيًا لنجاحه، وهذا يفهمه العرب وأما الأعاجم والأنباط وأفراخ اليونان وزبالات أذهان الأقباط فإنهم لا علم لهم أصلًا بدلالة لغة العرب.

ومنها:- أن هذا اليأس إنما هو حكاية حالٍ قامت بقلب الشيطان فإنه لما رأى انتشار الإسلام وأن الناس يدخلون في دين الله أفواجًا قام بقلبه اليأس أن يعود الناس إلى عبادته كما كانوا عليه قبل البعثة، وقد تقرر في الأصول أن حكاية الحال لا تفيد العموم أي لا يلزم من يأسه في زمن معين أن يستمر هذا اليأس إلى آخر الدنيا فاستمرار يأسه المذكور في الحديث ليس بلازم فكيف يفهم من الحديث أنه لا يعبد ولن يعبد أبدًا؟.

ومنها:- أن يأس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب إنما كان ذلك لعلة، وهي أنه

رأى انتشار الإسلام وأن الناس يدخلون فيه أفواجًا وأن الناس قد انشرحت صدورهم له، وقد تقرر في الأصول أن العلة إذا زالت زال معلولها، فإذا رأى الشيطان بعد الناس عن الدين وعدم تحكيم الشريعة والإقبال على شهوات الدنيا وملذاتها والرضا بالجهل وترك التفقه والتعلم ومنع العلماء من تعليم الناس والحجر والتضييق عليهم ومحاربة بعضنا بعضًا والتهافت على المناصب ونحو ذلك فلا جرم أن هذا اليأس سيزول لزوال سببه، فيأسه في الحديث إنما كان لسبب فمتى ما زال هذا السبب فسيعود أمله ويزول يأسه، وأضرب لك مثلًا يقرب لك ما أريد فإنه إذا كان معلمك في المادة قاسيًا غليظًا يتوعد بوضع أصعب الأسئلة في الامتحان فلا جرم أنه سيقوم بقلبك شيء من اليأس في النجاح، لكن لو أن معلمك هذا قد نقل قبل وضع الأسئلة وجيء لك بمدرس حليم سهل لين بسيط، فلا شك أن اليأس الذي كنت تحس به سيزول أو سيزول بعضه أو أكثره، فما السبب؟ الجواب:- لزوال سبب اليأس، وهكذا الشيطان فإنه لما رأى الفتوحات وانتشار الإسلام وعظمة العلم وإقبال الناس عليه قام بقلبه اليأس ولكن متى ما رأى ضد ذلك فإنه سيزول هذا اليأس أو بعضه أو أكثره وهذا واضح.

ومنها:- أن الحديث إنما ذكر فيه (أنه أيس) وأنت تعلم أن اليأس لا يستلزم عدم المحاولة ولا يستلزم عدم النجاح في تحقيق المقاصد التي قد أيس منها، فيأسه لا يلزم منه أنه يجلس واضعًا كفه على خده ويترك الآدميين وشأنهم، هذا لا يكون أبدًا فكم وكم من الأشياء التي نستبعدها ونيأس منها ولكننا لا نتركها بالكلية بل نحاول فيها وربما نجحنا في كثير منها، وهكذا ما ورد في هذا الحديث، فإنه لم يقل (سيترك المحاولة) وإنما قال (إنه أيس) ويأسه لا يستلزم ترك المحاولة.

ومنها:- إنه من المعلوم أنه مع شدة عداوة الشيطان لنا وحرصه الكامل على

إغوائنا وصدنا عن سبيل الله تعالى وإقسامه على ذلك نعلم جزمًا أن يأسه هذا لن يكون دافعًا له على ترك الإضلال والإغواء، بل إنه سيكون من أقوى الدوافع له ولذريته مع شدة عداوتهم لنا على مضاعفة الجهود وتكريس أقصى المحاولات والسعي الحثيث في الإغواء والإضلال، فلا يمكن أن يرفع الشيطان راية الهزيمة ويتراجع عن ما أقسم عليه، ما دام في الدنيا آدمي، وأضرب لك مثالًا يقرب لك ما أريد وهو أن نقول:- إن المسلم المؤمن المحسن القانت العابد القائم بما أمر الله والمنتهي عن ما نهى الله تعالى لاشك أن هذا المؤمن قد خالط قلب الشيطان شيء من اليأس منه، وأما الكافر المعاند العاتي المتمرد على شريعة الله تعالى، لاشك أن الشيطان في أمنٍ من هذا الرجل فمأمنه من هذا الكافر دفعه إلى عدم الحرص عليه كثيرًا لأن قلبه خرب وماذا يريد الشيطان بالبيت الخرب، وأما الأول فإن يأس الشيطان منه جعله يكر عليه الكرات تلو الكرات ويدبر له المخططات تلو المخططات ويبعث له سراياه، سرية تتبع سرية حتى يغويه ويضله، فانظر كيف كان يأسه دافعًا له على تكثيف الجهد ومضاعفة الغزو وتنويع المؤامرة وتكثير الجند، ففي الحقيقة أن إخبار الأمة بأن الشيطان أيس من أن يعبد يوجب عليها مضاعفة الحرص وإعظام الخوف وشدة الاستمساك بالكتاب والسنة، وهذا وجه مهم جدًا لم أر من نبه عليه إلا قليلًا مع أنه يعكس على القبوريين فهمهم للحديث لأنهم قالوا:- لما أخبرنا الشارع بأنه أي الشيطان قد أيس فلا داعي إذًا إلى الاجتهاد في العمل، فإنهم لو فهموا ذلك من الحديث لما كان صوابًا فكيف يفهمون منه أنه لن يعبد أبدًا وأن الأمة لن يقع فيها الشرك البتة، وبهذا يتبين لك أنه ما فهموا الحديث أصلًا وإنما فسروه على مقتضى شهواتهم وما تهواه نفوسهم.

ومنها:- أنهم قد وسعوا في فهم الحديث، وبيان ذلك أن الحديث قال (إن

الشيطان قد أيس أن يعبد في جزيرة العرب) فلو سلمنا جدلًا أن اليأس دليل على عدم عبادته، فإن الحديث إنما قال (في جزيرة العرب) ولم يقل في مصر ولا في الهند ولا في سائر بقاع العالم إلا في جزيرة العرب، والوثنية والقبورية قد ضربت بأطنابها في كثير من بقاع العالم، وهؤلاء فهموا من قوله (أن يعبد في جزيرة العرب) أي أنه لن يقع الشرك في سائر الأمة في سائر البقاع وهذا يفيدك أيها الطالب للحق أنهم يتسترون وراء هذا الحديث وإلا فالحديث واضح الدلالة لا لبس فيه ولا إشكال، والذي يحرق قلبي هو أنهم يستدلون على جواز الشرك بالأدلة الشرعية التي جاءت بإبطاله وسد أبوابه، فأعوذ بالله من حالهم.

ومنها:- أن المراد من قوله (المصلون) في هذا الحديث أي المؤمنون الكاملون العارفون بالتوحيد والشرك، الذين قد صلوا صلاة صحيحة تنهاهم عن الفحشاء والمنكر أمثال الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان من أهل السنة والحديث والأثر، وليس المراد من يصلي فقط وينتمي إلى الإسلام مع ارتكابه للشرك والكفر، فالشيطان لا يطمع أن يعبده المصلون المؤمنون الموحدون أتباع الكتاب والسنة المصدقون بما جاء به رسول الله ﷺ الممتثلون لأمره والتاركون لنهيه، فإن من كان بهذه الصفة فلا شك أنه على نور من ربه وبصيرة من أمره وأما من تسمى بالإسلام وتعاطى كل ما نهى الله عنه فإنه باسم المنافق أحق من اسم المؤمن.

ومنها:- أن وقوع الشرك في هذه الأمة كائن لا محالة وذلك بإخبار النبي ﷺ بذلك في الأحاديث الصحيحة الصريحة ففي الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة) وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال يا رسول الله دلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة قال (تعبد الله ولا تشرك به شيئًا...الحديث) ووجه

الدلالة منه أنه نهاه عن الإشراك ولو كان الشرك لا يقع في هذه الأمة لما كان لنهيه عنه داع، لكن لما نهاه عنه وعلق الفلاح على تركه دل على أنه - أي الشرك - قد يقع من هذا الرجل، وفي الصحيح من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ البيعة على أصحابه ويقول (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا... الحديث) ويقال فيه ما قيل في الحديث قبله، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة) وهو طاغية دوس التي كانت تعبده في الجاهلية وروى مسلم في صحيحه من حديث ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنةٍ بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال:- يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنةٍ عامة، ولا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا) ورواه البرقاني في صحيحه وزاد (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى) قال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى (وفي رواية أبي داود (وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) ومعناه ظاهر وهذا هو شاهد الترجمة ففيه الرد على من قال بخلافه من عباد القبور الذين ينكرون وقوع الشرك وعبادة الأوثان في هذه

الأمة).اهـ. وقوله رحمه الله تعالى (وهذا هو شاهد الترجمة) يعني قول الشيخ محمد رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان) قال الشيخ سليمان رحمه الله تعالى تعليقًا على هذه الترجمة (أراد المصنف بهذه الترجمة الرد على عباد القبور الذين يفعلون الشرك ويقولون:- إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية وهم يقولون:- لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبين في هذا الباب من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى).اهـ. قلت:- ومن الأدلة أيضًا على وقوع الشرك في هذه الأمة ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى) فهذه الأدلة المذكورة تفيدك إفادة قطعية أن الشرك سيقع في هذه الأمة ولكنه كما ذكرت لك ليس على وجه العموم وإنما هي طوائف وفئام من الناس فكيف يدع القبوريون هذه الأدلة الواضحة المحكمة ويستدلون على عدم وقوع الشرك بقوله (أيس أن يعبد في جزيرة العرب) وهو استدلال بالمحتمل والمتشابه فلو سلمنا جدلًا أن الحديث من المتشابه لكان الواجب علينا أن نرده إلى المحكم، فكيف وهو لا تشابه فيه ولا اختلاف ولا اضطراب وإنما هو سوء فهم ونخالة فكر قد شيبت بشيء من الشهوة والهوى، نعوذ بالله من حال الزيغ والضلال.

ومنها:- الاستدلال بالواقع، فإن الشرك قد وقع في هذه الأمة، لا سيما قبل دعوة الشيخ محمد رحمه الله تعالى لا سيما في نجد قال الشيخ سليمان بن سمحان رحمه الله تعالى في الضياء الشارق (فأما بلاد نجد فإنه قد بالغ الشيطان في كيدهم وجد وكانوا ينتابون قبر زيد بن الخطاب ويدعونه رغبًا ورهبًا بفصيح الخطاب ويزعمون

أنه يقضي لهم الحوائج ويرونه من أكبر الوسائل والولائج وكذلك عند قبرٍ يزعمون أنه قبر ضرار بن الأوزر وذلك كذب ظاهر وبهتان مزور وكذلك عندهم نخل فحال يتتابه النساء والرجال ويفعلون عنده أقبح الفعال والمرأة إذا تأخر عنها الزواج ولم يرغب فيها الأزواج تذهب إليه تضمه بيديها وتدعوه برجاءٍ وابتهال وتقول:- يا فحل الفحول أريد زوجًا قبل الحول، وشجرة عندهم تسمى الطريفية، أغراهم الشيطان بها، وأوحى إليهم التعلق عليها وأنها ترجى منها البركة ويعلقون عليها الخرق لعل الولد يسلم من السوء، وفي أسفل بلدة الدرعية مغارة في الجبل يزعمون أنها انفلقت من الجبل لامرأة تسمى بنت الأمير، أراد بعض الناس أن يظلمها ويضير فانفلق الغار ولم يكن له عليها اقتدار وكانوا يرسلون إلى هذا المكان من اللحم والخبز ما يقتات به جند الشيطان، وفي بلدتهم رجل يدعي الولاية يسمى التاج يتبركون به، ويرجون منه العون والإفراج وكانوا يأتون إليه ويرغبون فيما عنده من المدد بزعمهم ولديه، فتخافه الحكام والظلمة ويزعمون أن له تصرفًا وفتكًا بمن عصاه وملحمه مع أنهم يحكون عنه الحكايات الشنيعة التي تدل على انحلاله عن أحكام الملة والشريعة وهكذا سائر بلاد نجد على ما وصفنا من الإعراض عن دين الله والجحد لأحكام الشريعة والردة ومن العجب أن هذه الاعتقادات الباطلة والمذاهب الضالة والعوائد الجائرة والطرائق الخاسرة قد فشت وظهرت وعمت وطمت حتى بلاد الحرمين الشريفين فمن ذلك ما يفعل عند قبر محجوب وقبة أبي طالب فيأتون قبره بالسماعات والعلامات للاستغاثة عند نزول المصائب وحلول النواكب وكانوا له في غاية التعظيم ولا ما يجب عند البيت الكريم فلو دخل سارق أو غاصب أو ظالم قبر أحدهما لم يتعرض له أحد لما يرون له من وجوب التعظيم والاحترام والمكارم ومن ذلك ما يفعل عند قبر ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سرف وكذلك عند قبر خديجة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يفعل عند قبرها ما لا يسوغ السكوت عنه من مسلم يرجو الله والدار الآخرة فضلًا عن كونه من المكاسب الدينية الفاخرة وفيه من اختلاط النساء بالرجال وفعل الفواحش والمنكرات وسوء الأفعال ما لا يقره أهل الإيمان والكمال وكذلك سائر القبور المعظمة المشرفة في بلد الله الحرام مكة المشرفة وفي الطائف قبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل عنده من الأمور الشركية التي تشمئز منها نفوس الموحدين وتنكرها قلوب عباد الله المخلصين وتردها الآيات القرآنية وما ثبت عن سيد المرسلين).اهـ.كلامه رحمه الله تعالى.

قلت وبهذه الأوجه يتبين لك زيف ما لبسه عباد القبور من أنه لا يقع في هذه الأمة شرك، فإنها دعاية تغرير أوردوا بها إضلال العالم وإنصاف المثقفين وإلا فحقيقة الأمر كما رأيت من أن الشرك في هذه الأمة واقع واقع ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصية

أوصي طلبة العلم أن يرجعوا إلى كتاب الضياء الشارق في رد شبهات المارق ويقرؤه قراءة متأنية مفصلة فإن فيه خيرًا كثيرًا وتحقيقًا بديعًا وتحريرًا يندر مثله. والله أعلم.

الشبهة التاسعة: استدلال القبورية على دعاء الأموات والاستغاثة بهم عند حلول الكربات بقصة هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

والقصة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك ابنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وزوجه هاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بوادي مكة قبل أن يبني فيها الكعبة وقبل ظهور ماء زمزم ولم يكن يومئذٍ بمكة ماء ولا أحد، ووضع عندها جرابًا فيه تمر وسقاء ماء، فجعلت أم إسماعيل ترضع ابنها وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وجعل يتمرغ من شدة العطش فوجدت هاجر الصفا أقرب جبل إليها

فقامت عليه لعلها ترى أحدًا، فلم تر أحدًا فهبطت من الصفا ثم أتت المروة فقامت عليها فلم تر أحدًا فعلت ذلك سبعًا فلما أشرفت على المروة في السابعة سمعت صوتًا فقالت:- قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك:- لا تخافوا الضيعة فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه وإن الله تعالى لا يضيع أهله، وفي لفظ أن هاجر قالت لما سمعت الصوت على المروة (أغث إن كان عندك خير فإذا جبريل... الحديث) وقد رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووجه الاستشهاد به عند القبورية أن هاجر قد استغاثت بهذا الغائب وهي لا تدري أي هو ملك أم إنسان أم جني، فهي قد استغاثت به من قبل أن تراه أي أنه لا يزال في حكم الغائبين ومع ذلك فقد استغاثت به، وقال ابن جرجيس الخسيس معلقًا على هذا الحديث النفيس بتعليق استمده من معلمه إبليس (فلو كان طلب الغوث من غير الله شركًا لما جاز لها استعماله ولما ذكره النبي ﷺ لأصحابه ولما نقله الصحابة من بعده ولما ذكره المحدثون ولا سيما البخاري الذي أجمعت الأمة على أن ما بعد كتاب الله أصح من كتابه) وخلاصة الشبهة أن هاجر هنا قد استغاثت بهذا الغائب فدل ذلك على جواز الاستغاثة بالغائبين والأموات والأولياء والصالحين، هكذا فهموا هذا الحديث والجواب عن ذلك أن يقال:- إن المتقرر عند أهل السنة بالإجماع أنه يجب أن نفهم الأدلة كما فهمها السلف الصالح، فإنهم أعلم منا بمراد الدليل لأنهم عاصروا التنزيل وشهدوا التأويل وهم أوفر الأمة عقولًا وأزكاها علمًا وأعمقهم فهمًا ودراية بمقاصد النصوص، فبالله عليك لو كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين قد فهموا من هذا الحديث جواز التوسل والاستغاثة بالغائبين فلماذا لم يفعلوه ولو مرة واحدة؟

فإننا لا نعلم عن أحدًا منهم على كثرتهم أنه دعا غائبًا أو استغاث بميت، مع أنهم

سمعوا هذا النص، وفهموه حق فهمه، فهذا دليل على أن ما فهمه القبوريون من هذا الدليل هو في حقيقته فهم أجنبي عن النص وأنه لا يمت له بصلة، وأن هذا الفهم فهم محدث بدعي شركي أنتجته العقول الفاسدة ذات الأفهام الكاسدة العاطلة عن نور النبوة ولقد كانوا إذا تأخر المطر بالمدينة على عهد عمر ﵁ يستسقون بدعاء العباس ﵁ مع أن النبي ﷺ كان قبره بينهم، مع الجزم بأنه حي في قبره وأن جسده باقٍ كما هو لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، فهذا كله يفيدك خطأ هذا الفهم الذي فهموه من النص المذكور، وقد قررنا في مواضع كثيرة أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فإنه باطل مردود على صاحبه، فهذا أولًا، وأما ثانيًا:- فلأن السلف رحمهم الله تعالى قد قرروا أن الاستغاثة بغير الله تعالى قسمان:- استغاثة بغيره فيما لا يقدر عليه إلا هو، فهذه الاستغاثة هي الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية، واستغاثة بغيره فيما يقدر عليه ذلك الغير فهذا جائز لا بأس به وهذا الحديث الذي نحن بصدد بيان حقيقة المراد منه إنما هو في النوع الثاني لا في النوع الأول، فهذا الحديث لا علاقة له بطلب ما لا يقدر إلا الله تعالى ولا صلة له بالاستغاثة بالغائب الذي لا يقدر ولا ينفع أو الميت الذي لا يعلم ولا يرى ولا يسمع بل هو يتكلم عن جواز الطلب من الحي الحاضر فيما يقدر عليه ذلك الحي فإن هاجر ﵂ قد سمعت صوت جبريل الحي الحاضر فطلبت منه ما كان يقدر عليه وإن لم تكن تراه، بل هذه القصة من أقوى الدلائل على أن إبراهيم وآل بيته عليهم السلام قد بلغوا من الوثوق بالله تعالى والالتجاء إليه غاية ذلك وأعلاه وذلك أنه قد ترك ولده الذي هو من أعز الناس عليه مع أمه في أرضٍ قفراء غبراء لا ماء فيها ولا مرعى ولا أنيس ولا جليس، مع شيء نزر من التمر والماء ثم انصرف إلى أهله بالشام، ثقةً بالله تعالى أنه سيخلفه على أهله ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وانظر إلى حسن ظن أهل بيته بالله تعالى فإن هاجر لما رأت العزيمة على السفر إلى دياره قالت له:- يا إبراهيم أين تذهب

وتتركنا في هذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارًا حتى قال لها:- إن ذلك بأمر الله تعالى، فقالت:- إذن لا يضيعنا، ثم رجعت علمًا منها أنه سبحانه خير حافظًا وهو أرحم الراحمين وبقيت صابرة على ما تكابده من قضاء الله وقدره وانتهى التمر ونفد الماء وجاع الصغير وكاد العطش أن يقتله، وجعل يشهق ويعلو صوته وينخفض كالذي ينازع الموت فقامت تسعى سعي الإنسان المجهود وتنتظر فرج الذي بيده مفاتيح الفرج وكانت كل مرة تتفقد إسماعيل وتنظر إليه نظر المشفق الواثق بفرج الله تعالى لكنها كانت لا تدري من أين يأتيها الفرج وعلى أي صورة، مع أنها كانت في المرتبة العالية من الوثوق بربها جل وعلا، فسعت سبع مرات وهي تتشوف بريد الفرج فلما أشرفت على المروة في المرة الأخيرة سمعت صوتًا فأيقنت بحصول ما كانت ترجوه من الله تعالى وتيقنت أنه من رسل رب الأرض والماء فقالت:- قد أسمعت، وطلبت منه الغوث إن كان عنده مغاث فإذا هي بالملك يضرب بعقبه الثرى فخرج الماء وجاء الفرج من الذي يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، فبان بذلك أن هاجر ﵂ لم تطلب الغوث إلا ممن هو حاضر قادر محسوس ويشبه ذلك رجلًا سقط في حفرة مظلمة ولم يستطع الخروج منها، وطال به الأمر فينما هو كذلك إذ سمع صوتًا من فوق فأيقن أنه الفرج فقال:- أغثني يا عبدالله، وهذا ليس من الشرك في شيء بل هو من الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر بما يقدر عليه وهذا قد قررنا جوازه وعليه قوله تعالى {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} فأين هذا من الذي يستغيث بالأموات في تفريج الكربات وإغاثة اللهفات وهم أموات وجثث هامدة لا حراك بها ولا يقدرون على نفع أنفسهم فضلًا عن نفع غيرهم، وأين هذا من الذين يطلبون المدد والغوث من الأحياء الغائبين وبينهم من المسافات والمفاوز ما تنقطع دونه الإبل فأين هذا من هذا؟ لكنها الأهواء التي تتجارى بأصحابها كما يتجارى الكلب بصاحبه.

وخلاصة الجواب الثاني:- أن هذا الحديث ليس له صلة بدعاء الأموات ولا بدعاء الغائبين وإنما هو دليل من أدلة جواز الاستغاثة بالحي الحاضر القادر فهذا ثانيًا ويوضحه الوجه الثالث وهو أن يقال:- بالله عليك هل هاجر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا استغاثت ابتداءً من غير سماع صوت ولا تحققٍ من وجود أحد؟ هل هاجر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رفعت صوتها بالمدد والغوث ابتداءً كما يفعله عباد القبور؟ بالطبع لا بل بقيت صابرة راجية الفرج مدة طويلة من الزمن حتى سعت بين الصفا والمروة سبع مرات، ولم تقل ما قالت إلا لما سمعت الصوت وتحققت أنه الفرج من الله تعالى فحينئذٍ قالت ما قالت فهذا يفيدك أن قولها هذا إنما يدل على جواز الاستغاثة بالحي القادر فيما يقدر عليه، ولا شأن له بدعاء الأموات ولا بالاستغاثة بالغائبين، فنعوذ بالله تعالى من ضلال الفهم وفساد المعتقد وسوء القصد والله المستعان.

الشبهة العاشرة

واستدل القبورية أيضًا على جواز دعاء الأموات والصالحين الغائبين بحديث رواه الترمذي في جامعه قال:- حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال:- ادع الله أن يعافيني فقال (إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك) قال:- فادعه، قال:- فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في) قال الترمذي:- هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف.اهـ.كلامه

فيقولون:- انظر إلى هذا الرجل الضرير فإنه قد توجه لله تعالى بالنبي ﷺ وتوسل إلى الله تعالى به وهذا دليل على جواز طلب مثل ذلك من الأولياء والصالحين في

حياتهم وفي مماتهم وفي حضورهم وغيابهم هكذا قاله هؤلاء الأوباش والجواب عن استدلالهم بهذا الحديث من وجوه:-

الأول:- إنه حديث مختلف في ثبوته، فالعلماء متنازعون في تصحيحه وتضعيفه فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه، ومثل هذا الحديث بهذا الإسناد لا يصلح أن يكون عمدة للاستدلال به على مثل هذه المسألة العظيمة فإنها من مسائل العقيدة وهم يشترطون التواتر في إثبات مسائل الاعتقاد ووالله لو أن هذا الحديث يتكلم عن صفةٍ من صفات الله تعالى لأنكرته قلوبهم ولعرفت في وجوههم المنكر عند سماعهم له، ولقالوا إن الصفات من قضايا الاعتقاد وقضايا الاعتقاد لا نقبل فيها إلا المتواترات، وتراهم هنا يستدلون بحديث الأعمى على مسألة من مسائل الاعتقاد وهي جواز دعاء الأموات والاستغاثة بالغائبين من الأولياء والصالحين، وما ذلك إلا لأنهم أهل أهواء يأخذون ما وافق أهوائهم وإن لم يك ثابتًا في نفس الأمر، ويتركون ما خالف أذواقهم ومذاهبهم وإن كان ثابتًا بالتواتر في نفس الأمر، فنعوذ بالله من الأهواء المضلة، والمقصود أن هذا الحديث من العلماء من ضعفه ومن العلماء من صححه، وممن صححه شيخ الإسلام أبو العباس، ونحن أيضًا بعد دراسة سنده نقول:- إنه حديث يحتج به، ولكن يحتج به على ماذا؟ هل يحتج به على جواز دعاء الأموات؟ هل يحتج به على جواز دعاء الغائبين؟ هل يحتج به على جواز التوسل بذوات الأولياء والصالحين، أم يحتج به على ماذا؟ هذا ما ستعرفه في بقية الجواب إن شاء الله تعالى.

الثاني:- أن استدلالهم بحديث الأعمى لما ذهبوا إليه هو من باب الاستدلال بالمتشابه وترك المحكم، فإن مسألة دعاء الأموات والغائبين قد فصلتها الأدلة الصحيحة المتواترة كقوله تعالى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وقوله

تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} وقوله تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} وقوله ﷺ (إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله) وقوله (يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا) وقوله تعالى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} وغير ذلك كثير مما لا يكاد يحصر إلا بكلفة، فهذه المسألة مفصولة بالأدلة وأنها من الشرك الأكبر المخرج عن الملة باتفاق أهل العلم فحكمها معلوم بالكتاب والسنة والإجماع، ثم يأتي القبوريون وينسفون ذلك كله بحديث الأعمى الذي اختلف أهل العلم في ثبوته، وياليته يدل على ما ذهبوا إليه حتى نجد لهم عذرًا، بل إنهم فهموا منه ما لم يدل عليه البتة، وهذا شأن أهل البدع أنهم يدعون الواضحات الصريحات المحكمات ويعتمدون المحتملات المتشابهات، هذا إذا سلمنا أن حديث الأعمى قد يفيد ما ذهبوا إليه وهذا يتضح بالوجه الثالث.

الثالث:- أن حديث الأعمى ليس له صلة بدعاء الأموات، لأن هذا الرجل الأعمى جاء إلى النبي ﷺ وهو حي، فالاستدلال به على جواز دعاء الأموات من توسيع دلالة النص بلا برهان ومن تحميل الدليل مالا يحتمله، نعم لو جاء الأعمى إلى قبر النبي ﷺ بعد وفاته ودعاه وأقره الصحابة لكان ذلك يحقق مطلوبهم ولكن هذا الرجل الأعمى إنما جاء للنبي ﷺ في حياته وخاطبه وهو في حياته وطلب منه أن يدعو له وأن يشفع له عند ربه في رد بصره وهو في حياته فكيف يستدل به على جواز دعاء الأموات من الأولياء والصالحين؟ أي فهم هذا؟ وبأي دلالة يمكن أن يحتج هؤلاء؟.

الرابع:- أن حديث الأعمى ليس له صلة بدعاء الغائبين لأن هذا الرجل الضرير لم

يدع النبي ﷺ وهو بعيد عنه كما يفعله عباد القبور، بل جاء إلى المدينة ودخل مسجد الرسول ﷺ وصلى معه وعرض عليه ما يريد منه شفاهًا وجهًا لوجه، فكيف يستدل به هؤلاء على جواز دعاء الغائبين والاستغاثة بهم حال غيابهم وبينهم المسافات الشاسعة البعيدة؟ بأي دلالة استفادوا ذلك من حديث الأعمى؟.

الخامس:- أن هذا الرجل الأعمى إنما سأل النبي ﷺ أن يدعو له الله جل وعلا في رد بصره، والنبي ﷺ حي حاضر قادر على تحقيق ذلك الطلب، وهذا يسمى عند أهل السنة بالتوسل بدعاء الرجل الحي الحاضر القادر وهو جائز بالاتفاق كما في حديث أنس في الصحيحين في أن رجلًا دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال:- يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع النبي ﷺ يديه وقال (اللهم أغثنا - ثلاثًا -... الحديث) وكحديث المرأة التي كانت تصرع فجاءت للنبي ﷺ ليدعو لها أن لا تصرع وحديثها في الصحيح وكاستسقاء عمر في خلافته بدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكحديث (خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم)"رواه مسلم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وكقول عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي سفيان بن حارث للنبي ﷺ استغفر لي، أي كل واحد منهم طلب من النبي ﷺ أن يستغفر له فهذا الحديث - أعني حديث الرجل الضرير - إنما يفيد جواز التوسل بدعاء الحي الحاضر فيما يقدر عليه، فأين هذا من دعاء الأموات والاستغاثة بالغائبين في تفريج الكربات وإغاثة اللهفات ومغفرة السيئات وتكثير الحسنات والنجاة من البلايا والنصر على الأعداء والحفظ في الأسفار والنجاة من النار والشفاعة في دخول دار الأبرار؟ هذا كله من الغلو في فهم النصوص، وهنا بليتان

لا بد من الحذر منهما وهما:- الأولى:- الغلو في فهم النص وتحميله ما لا يحتمل كما هو حال أصحاب القبور وعشاق الوثنية مع حديث الأعمى هذا، الثانية:- التقصير في فهم النص والتفريط في ذلك، وكلاهما من بلايا الفهم الفاسد وخلاصة هذا الجواب أن الأعمى إنما سأل حيًا، فلا حجة لهم في الاستدلال به على دعاء الأموات، وقد سأل حاضرًا فلا حجة لهم في الاستدلال به على دعاء الغائبين، وقد سأل المخلوق فيما يقدر عليه، فلا حجة لهم في الاستدلال به على دعاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهذا واضح كالشمس ولكن سبحان من طمس بصائرهم عن رؤيته، ولا نقول إلا كما قال تعالى {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} والأعمى هنا لم يدع النبي ﷺ أن يرد إليه بصره، وإنما سأل النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى له أن يرد بصره، فهو إنما طلب منه الدعاء فقط، وأما قول الأعمى (أتوسل بك عند ربي) فقد تقرر عند أهل العلم أن خير ما فسرت به السنة هو السنة وقد ورد في بعض روايات حديث الأعمى أن التوسل هنا إنما يراد به طلب الدعاء له، كما في قوله (ادع الله أن يعافيني) وقوله عليه الصلاة والسلام (إن شئت دعوت وإن شئت صبرت) قال:- فادعه، فالتوسل بالنبي ﷺ هنا لا يقصد به التوسل بذاته ولا بجاهه، وإنما يقصد به طلب الدعاء، وقد تقرر لنا سابقًا أن لفظ الوسيلة والتوسل له ثلاث إطلاقات تختلف باختلاف المتكلم به، فأما الوسيلة في القرآن فإنما يراد بها التوسل إلى الله تعالى بفعل المأمور وترك المحظور والالتزام بالطاعة ومتابعة النبي ﷺ كقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وقوله {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} وأما الوسيلة في لفظ الرسول ﷺ فإنما يراد بها المنزلة العالية التي في الجنة والتي لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله كما

في حديث جابر (آت محمدًا الوسيلة والفضيلة) وحديث عبدالله بن عمرو (ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة) وأما الوسيلة في اصطلاح الصحابة رضوان الله عليهم فإنما يراد بها طلب الدعاء من المتوسل إليه كما في قول عمر (إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا وإن نبيك قد مات وإنا نتوسل إليك بعم نبينا... الحديث) وكما في حديث الأعمى هذا فإنه من الصحابة وقد قال (أتوسل بك إلى ربي) فلفظ التوسل هذا جرى على لسان الصحابي فيكون المراد به طلب الدعاء كما ورد ذلك مفسرًا في أول الحديث وفي الروايات الأخرى، ففي الحقيقة أن حديث الأعمى هذا لا يدل ولا مطلق الدلالة على ما يريده منه القبوريون ولا حجة لهم فيه أصلًا اللهم إنا نعوذ بك من البدع والمحدثات ونسألك الاتباع الكامل والله تعالى يتولانا وإخواننا لما فيه الخير والصلاح والله أعلى وأعلم.

الشبهة الحادية عشر: الاستدلال بمرويات مكذوبة مختلقة وبقصصٍ وخرافات لا أساس لها من الصحة.

وذلك كتعلقهم بحديث ابن مسعود ﵁ مرفوعًا (إذا انفلتت دابة أحدكم بأرضٍ فلاة فليناد:- يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا فإن الله ﷻ في الأرض حاضرًا سيحبسه) رواه أبو يعلى وابن السني في عمل اليوم والليلة وكذلك الطبراني في الكبير فيما أظن والله أعلم وهذا الحديث غير ثابت أصلًا فلا يصح للاستدلال إلا عند الأغمار والضلال، وذلك لأن في إسناده رجلًا يقال له معروف بن حسان وهو ضعيف منكر الحديث، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد هذا الحديث (وفيه معروف بن حسان وهو ضعيف) وقال صاحب أسنى المطالب بعد هذا الحديث (وفيه معروف بن حسان منكر الحديث).اهـ. وقال ابن عدي (منكر الحديث) وحكى الذهبي قول

ابن عدي هذا في ميزان الاعتدال وأقره وقال السيوطي:- حديث ضعيف، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى (بل هو باطل إذ كيف يكون عند سعيد عن قتادة ثم يغيب عن أصحاب سعيدٍ الحفاظ الأثبات مثل يحيى القطان وإسماعيل بن علية، وأبي أسامة وخالد ابن الحارث وأبي خالد الأحمر وسفيان وشعبة وعبدالوارث وابن المبارك والأنصاري وغندر، وابن أبي عدي ونحوهم حتى يأتي به هذا الشيخ المجهول المنكر الحديث فهذا من أقوى الأدلة على وضعه).اهـ.

وقال ابن عدي رحمه الله تعالى عن معروف هذا (قد روى عن عمرو بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة).اهـ. فبان بذلك أن هذا الحديث حديث ضعيف جدًا وقد حكم عليه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى بأنه موضوع ومع ذلك فلا يحل الاحتجاج به على إثبات حكم شرعي خطير كهذا الذي يريده عباد القبور وعشاق الوثنية، لأنه قد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الأدلة الصحيحة الصريحة، وقد أعلة بعضهم أيضًا بالانقطاع فحق هذا الحديث أن يطرح من كتب أهل العلم وأن ينبه على ضعفه فهذا الجواب الأول عن استدلال القبورية بهذا الحديث، وهو كاف وفيه مقنع لمن أراد الله هدايته، وأما الجواب الثاني فهو ما أشار إليه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى بقوله (وعلى تقدير ثبوته لا دليل فيه لأن هذا من دعاء الحاضر فيما يقدر عليه كما قال (فإن في الأرض لله حاضرًا سيحبسه عليكم).اهـ.

وبيانه أن يقال:- إن قوله (حاضرًا) يفيد أن هذا ليس من دعاء الغائب الذي بينك وبينه مسافات شاسعة، ويفيد أيضًا أنه حي لأن حضوره دليل حياته فلا يفيد ما يريده القبوريون من جواز دعاء الأموات وقوله (سيحبسه عليكم) يفيد أن هذا المدعو قادر على فعل ذلك فهو دعاء الحي الحاضر القادر وقد قررنا فيما مضى جواز ذلك فلا

يدل ولا مطلق الدلالة على دعاء الأموات، ولا يدل ولا مطلق الدلالة على دعاء الغائبين، ولا يدل ولا مطلق الدلالة على دعاء الغير فيما لا يقدر عليه إلا الرب جل وعلا، هذا مع التسليم الجدلي الافتراضي بأن الحديث ثابت، لكن كما عرفت أنه حديث ساقط ضعيف جدًا بل ما أقربه أن يكون موضوعًا كما حكاه الشيخ سليمان رحمه الله تعالى، فبان لك بذلك أن الحديث مردود سندًا لأنه ليس بصحيح ومردود دلالة لأنه ليس بصريح فيما ذهب إليه عباد القبور، وبه انكشفت هذه الشبهة التي يدندنون حولها كثيرًا ويطيلون في تسويدها الصفحات والله ربنا أعلى وأعلم.

الشبهة الثانية عشر: رواية يروونها تقول (إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور).

هكذا يروونها من غير إسناد، ولم نجد من رواه بعد طول بحثٍ وقد وجدناه في كشف الخفاء للعلجوني وقال بعد ذكر هذه الرواية (كذا في الأربعين لابن كمال باشا) قلت والخيبة ثم الخيبة ثم الخيبة من ابن كمال هذا فإنه حنفي متعصب مبتدع ما تريدي جهمي بل صوفي في غالٍ وقبوري من الدرجة الأولى، فقد حاز عند الشيطان درجة الامتياز في قبوريته ووثنيته، وله شرح شيطاني كفري على قصيد ابن الفارض الملحد الزنديق المسماة (القصيدة الخمرية) وقد أحسن ابن الفارض في تسميتها لا غفر الله له ولا حياه ولا بياه، فإنها كالخمر في إذهاب العقول فهي تطمس نور البصر والبصائر وتقتل التوحيد في القلوب وتثبت الشرك والبدعة والوثنية والنفاق فيها، وبه تعلم أن هذا الكلام موضوع بالاتفاق وكذب وباطل لا أساس له من الصحة وقد جمع مع وضعه واختلاقه معارضة أصول الشرع في النهي عن دعاء أصحاب القبور وإخلاص العبادة لله تعالى، فلعن الله واضعه وعامله بما توعد به الذين يكذبون على رسوله ﷺ بقوله (من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) ولهم في مثل ذلك حديث آخر يقول (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) وهو حديث موضوع

بالاتفاق أيضًا قال ابن تيمية (هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ أحد من علماء الحديث).اهـ.

وقال بعد كلام له (فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه لم يروه أحد من العلماء به ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة).اهـ. كلامه وبمثل هذه المرويات الضعيفة دخل الشرك على كثير من الناس فهذان الحديثان مكذوبان موضوعان مفتعلان، وقد وضعها عبدة القبور ليرجوا بضاعتهم على أشباه الأنعام من الجهلة والطغام، وقد ذكرنا لك سابقًا أن من الأسباب والبواعث التي بها ذاع صيت القبورية وتطاير شررها في الآفاق هو هذه الروايات المكذوبة المختلقة التي هي عند عباد القبور من أصح ما يقال لأنها توافق أهوائهم العفنة ومذاهبهم الملعونة عافانا الله وإياك وسائر إخواننا من هذه البلايا وهو أعلى وأعلم.

الشبهة الثالثة عشر: شبهة الواسطة.

وهذه شبهة قديمة، و القبوريون تجاه هذه الشبهة الخبيثة قد انقسموا إلى فرقتين باعتبار فهم هذه الشبهة، الفريق الأول:- القبوريون من الفلاسفة والمناطقة والمتكلمين الذين يتقعرون في الألفاظ ويتنطعون في إخراج الكلمات، والثاني:- العوام الجهال الأميون، فأما هذه الشبهة عند الفريق الأول فإنهم قالوا فيها:- إن النفوس التي فارقت أبدانها تكون أقوى تأثيرًا من هذه النفوس التي لا تزال متعلقة في أبدانها، لأن النفس إذا فارقت البدن فإنه يزول عنها الغطاء وينكشف لها عالم الغيب، فتأثير النفس بعد موت صاحبها وانفصالها عنه أقوى من تأثيرها لما كانت فيه، فإذا ذهب الحي إلى قبر صاحب هذه النفس ووقف عنده قليلًا تأثرت نفس هذا الحي بنفس هذا الميت وتعلقت بها فحصل للحي بسبب هذا التأثير علوم ومعارف لم تكن

عنده من ذي قبل، كذا قال الرازي والتفتازاني وأنت تعرف أن الأول هو فيلسوف الأشعرية والثاني فيلسوف الماتريدية وتابعهم على ذلك النبهاني الضال والكوثري العاطل، ولأجل ذلك قال الرازي تفريعًا على ما سبق (وسمعت أن أصحاب أرسطا طاليس كلما أشكل عليهم بحث موضوع ذهبوا إلى قبره وبحثوا تلك المسألة فكانت المسألة تنفتح والإشكال يزول) كذا قال، ويعني بهذا الكلام فتح باب طلب الغوث والمدد والاستفتاح وحل المشاكل النازلة من أصحاب القبور لأن لهم - عنده - تأثيرًا قويًا في ذلك اكتسبوه بمفارقة نفوسهم لأبدانهم، وهذه الشبهة تسمى عند أهل العلم بالواسطة الفلسفية، وأما الفريق الثاني:- وهم العوام فإنهم يقررون لزوم الواسطة بشكلٍ آخر فإنهم يقولون فيها:- إننا قوم مذنبون متلوثون بأشكال الذنوب من الذنوب والمعاصي، ومن المعلوم أن مقام الربوبية والألوهية مقام رفيع الشأن جدًا، فهو مقام بعيد لا يدركه أمثالنا من أصحاب الذنوب والمعاصي فلابد من واسطة توصلنا إلى ذلك المقام وتبلغ حاجتنا إلى الرب جل وعلا، وأنت ترى بذلك أن هؤلاء قد قاسوا رب العباد على ملوك البلاد، فقالوا:- كما أنه لا يمكن للرعايا الوصول إلى الملوك إلا بواسطة الوزراء والأمراء فكذلك نحن لا يمكننا الوصول إلى الله لإنجاح الحوائج إلا بواسطة الأنبياء والأولياء، وقالوا:- وكما أننا اتخذنا الأنبياء واسطة بيننا وبين الله في إبلاغ الشرع فكذلك نتخذهم واسطة في الدعاء وطلب الشفاعة وتقريبنا إلى الله زلفى، كذا قالوا قلت:- سبحان من قارب بين قلوب القبوريين المتأخرين وقلوب المشركين السابقين فإن المشركين الأوائل قد استندوا في شركهم إلى هذه الشبهة الشيطانية الآثمة وهي اتخاذ الواسطة، فقال تعالى حاكيًا مقالتهم {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} وقال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ} فإن المشركين السابقين

الأولين لم يعبدوا الأحجار والأشجار والقبور لأنها تخلق أو ترزق أو تحيي أو تميت وإنما عبدوهم اعتقادًا منهم أنهم وسائط بينهم وبين الله تعالى، فما أشبه الليلة بالبارحة، وإني أرى أن هذه الشبهة قوية عند أصحابها فلابد من التفصيل في الإجابة عنها، ولا يكفي في ذلك الكلام المجمل فأقول وبالله التوفيق:

الجواب الأول:- أن كلام الفلاسفة كلام عقلاني صرف في باب من أبواب الغيب وقد تقرر عند عامة المسلمين أن الأبواب الغيبية لا مدخل للعقول فيها وإنما مبناها على الدليل الشرعي الصحيح الصريح، فقولهم (إن الإنسان يكون أقوى تأثيرًا بعد الموت) هذا كلام في مسألة غيبية خارجة عن مدركات عقولنا، وما كان خارجًا عن مدركات عقولنا فإنه لا يجوز الخوض فيه بلا علمٍ ولا برهان ولا حجة صحيحة، وهذا هو شأن الفلاسفة فإن العقل عندهم مقدس معظم قد سمحوا له أن يخوض في أي شيء، واعتمدوا على تقريره في أي مسألة بغض النظر هل هي غيبية أو محسوسة، وهذا هو الذي أوجب لهم الضلال وكثرة الحيرة والإشكالات التي لا مدفع لها، فانظر إليهم هنا يتكلمون عن حال النفس وحال الإنسان بعد مفارقة روحه ويقارنون بين تأثيرها قَبْلَ وبعد، وكأن الحال عندهم محسوسة أو كأنهم يعلمون الغيب، وهذا من سخافة عقولهم وعظيم ضلالهم، فحال النفس بعد الموت من الأحوال الغيبية التي لا نستطيع إدراكه بعقولنا القاصرة، وهذا جواب كافٍ وخلاصته أن يقال:- إن كلام الفلاسفة الجهال في النفس بعد مفارقة البدن كلام العقلي صرف في مسألة غيبية ومسائل الغيب مبناها على الدليل ولا مدخل للعقول فيها.

الثاني:- أن كلام الفلاسفة هذا قياس في مصادمة النص المتواتر، وقد تقرر عند علماء الإسلام أن القياس الذي يصادم النص فإنه باطل فاسد الاعتبار، وهذا بالاتفاق في الجملة، ذلك لأن الفلاسفة المتهوكين المغفلين يقولون إن للنفس تأثيرًا قويًا بعد

مفارقتها للجسد وأن الميت يستطيع أن يؤثر في الحي الزائر له والواقف بأدبٍ عند قبره، وهذا الكلام معارض ومصادم لنصوص الكتاب والسنة، فإن الدليل قضى بأن الميت لا يسمع دعاء من يدعوه ولو أنه سمعه لما استجاب له، كما قال تعالى {إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} وأخبر الدليل بأن الأموات قد انقطعت أعمالهم كما قال ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له)"رواه مسلم" فكيف يثبت الشارع أنه بعد موته ينقطع عمله وهؤلاء يقولون:- بل إنه يكون ذا تأثير أقوى مما كان عليه في الحياة؟ إن هي إلا خرافات وخزعبلات ممن لا عقل عندهم ولا نقل، وقد صرح الدليل بأن الدعاء حق محض صرف لله تعالى لا يصرف لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلًا عن القبور والأشجار والأحجار كما قال تعالى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ} فأمرنا بدعائه، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى أي كأنه قال:- اخلصوا الدعاء لي ولا تدعوا غيري، وسمى ذلك الدعاء عبادة فقال {عِبَادَتِي} وأضافها لنفسه إضافة الاختصاص أي هي خاصة بي فلا تشركوا معي فيها أحدًا، كما قال في الآية الأخرى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وأخبر جل وعلا أن من دعا غير الله في أمرٍ لا يقدر عليه إلا هو جل وعلا فإن هذا المدعو لا يستجيب له إلى يوم القيامة وأنه عن دعائه غافل فقال {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} والآيات في هذا المعنى كثيرة، فكيف يقضي النص بتوحيد الله بالاستغاثة وطلب المدد والدعاء والفلاسفة يفتحون باب الشرك على مصراعيه ويجعلون للنفوس تأثيرًا وقدرة على إجابة الدعوات

وإغاثة اللهفات وتفريج الكربات، فهذا كلام ربك وهذا كلام الفلاسفة فأي الكلامين أحب إليك وأي الكلامين أولى بالاتباع؟ كأني بك تقول:- كلام ربي كلام ربي.

فأقول:- نعم هو كذلك فإنه لا أحد أصدق من الله حديثًا ولا أحد أصدق منه قيلًا، فابشر بالخير فقد هديت إلى صراط مستقيم إن قدمت كلام الله ﷻ على قول كل أحد ولم تعارضه بقول فلسفي أحمق أو متكلمٍ أرعن لا يدري وجهه من قفاه، وخلاصة ذلك أن قول الفلاسفة إن النفس بعد مفارقة صاحبها بالموت تكون أقوى تأثيرًا كلام مصادم للنصوص المتواترة وقياس عريٌّ عن المستند وكل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار، وبالمناسبة فإن معلم الفلاسفة الأول ومدير مدرستهم هو إبليس ولا شك أن التلميذ يتأثر بشيخه ومعلمه وإن مصادمة النصوص بالأقيسة الباطلة هي مادة إبليس التي يحفظها والتي ينقلها لطلابه في المدرسة الشيطانية، فإن الله تعالى لما أمره بالسجود لآدم وكان ذلك بالنص الصريح والأمر القاطع الذي لا يحتمل المناقشة في قوله تعالى {اسْجُدُواْ لآدَمَ} عارض إبليس هذا النص بالقياس بأنه مخلوق من نار وآدم مخلوق من طين والنار خير من الطين فالحق أن آدم هو الذي يسجد لي لا العكس، فلعن وطرد من الجنة وطبع على قلبه فلا يؤمن أبدًا بسبب كفره وتكبره وكان ذلك بسبب قياسه الفاسد، فلا جرم أن الفلاسفة الذين هم طلابه سيتأثرون كامل التأثر بهذه اللفتة الشيطانية، فمعارضتهم للنصوص بالأقيسة والعقول المجردة هي مما ورثوه من إبليس، فبأس المعلم والتلميذ والله المستعان.

الثالث:- إن الفلاسفة الضلال قد ربطوا بين شيئين و اعتقدوا أنهما متلازمان لاينفكان، وهما:- انكشاف ما كان خافيًا للنفس بعد مفارقتها للجسد، وانتفاع الأحياء بذلك الصفاء والانكشاف، ونحن نطالب الفلاسفة إلى يوم القيامة أن يأتوا بدليل يصحح هذا التلازم، نعم إن الروح بعد المفارقة ينكشف لها بعض ما كان خفيًا

عنها حال كونها في حياة صاحبها الحياة الدنيوية كما قال تعالى {لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ} وكما قال ﷺ (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال:- هذا مقعدك حتى يبعثك الله ﷻ)"متفق عليه" وغير ذلك، لكن هذا الانكشاف لا يلزم منه البتة أن ينتفع الحي به بل هو انكشاف قاصر على صاحبه الذي حصل له، فلا شأن للحي بذلك البتة، وأنت خبير بأن ربط هذا الانكشاف بنفع الحي أمر لابد فيه من دليل لأنه ارتباط غيبي وأمور الغيب لابد فيها من نص، والعقول المجردة عن نور الدليل لا شأن لها بذلك، ومن أثبت ذلك الارتباط بعقله المجرد فقد قال بلا علم وتكلم بلا برهان ولا حجة وتقول على الله تعالى بما لا دليل عليه، وكذب وافترى واجترأ على الشارع، وأنا أتحدى الفلاسفة أن يأتوا بدليل يثبت صحة دعواهم بأن انكشاف الغطاء عن الميت ينتفع به الأحياء الزائرون له، أتحداهم إلى يوم القيامة، فبان لك بذلك أنهما أمران منفكان لا شأن لأحدهما بالآخر وإنما هو شيء فرضته عقولهم العفنة وارتضته أهواءهم العاطلة عن نور النبوة، وتابعهم فيه السقطة المدعون للعلم وهم عنه بأبعد نزل، فوالله ثم والله لقد خاب من جعل الفلاسفة له قائدًا وهاديًا والله يتولانا وإياك.

الرابع:- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن فساد اللازم دليل على فساد الملزوم أي إذا لزم من شيء لوازم باطلة فلزومها دليل بطلانه هو في ذاته، وكلام الفلاسفة في هذه القضية فاسد كله فإنهم قالوا:- إن للنفس تأثيرًا قويًا بعد مفارقتها للجسد والحي إذا زار الميت بعد ذلك اكتسب من نور صفائه وانتفع بمقاربته وتعلقت نفسه بتربته الخ كلامهم الذي ذكرته سابقًا وهذا الكلام يلزم عليه لوازم باطلة، منها:- مصادمة النصوص كما قررناه سابقًا من أن الميت لا يملك نفعًا ولا

ضرًا لنفسه فضلًا عن غيره ومن أنه قد انقطع عمله وغير ذلك وهذا لازم فاسد ومنها:- صرف الدعاء للميت دون الله ﷻ وهذا لازم فاسد، ومنها:- انفتاح باب الشرك على مصراعيه وهذا لازم فاسد، ومنها:- إحساس الحي القادر المتحرك بافتقاره إلى هذا الميت العاجز الذي هو جثة هامدة لا حراك بها، وهذا لازم فاسد ومنها:- أنه يفضي إلى أن يعتقد الحي أن لهذا الميت تصرفًا خفيًا في الكون وهذا لازم فاسد، ومنها:- الاستغاثة بالأموات وطلب المدد منهم بناءً على إثبات هذا التأثير لأنفسهم وهذا لازم فاسد، ومنها:- الاستعانة بالأموات في الشدائد والنوازل من دون الله تعالى كما هو حاصل في قبورية كل زمان والله المستعان وهذا لازم فاسد، ومنها:- أنه - أي كلام الفلاسفة - إلى تعظيم الميت التعظيم الزائد عن الحد المشروع وهذا يفضي إلى تعظيمه بالذبح له والنذر له والبناء على قبره وتوظيف السدنة عنده وغير ذلك وهذه كلها لوازم فاسدة، ومنها:- أن الحي سيعتقد أن الميت له قدرة على إجابة الدعوات وإغاثة اللهفات وهذا لازم فاسد، ومنها:- تعلق قلوب الأحياء بالأموات رجاء نفعهم وهذا لازم فاسد، ومنها:- فتح باب الزيارة الشركية البدعية وهذا لازم فاسد، ومنها:- انقلاب الحال وانعكاس الأمر فبدل أن ينفع الأحياء الأموات بدعائهم واستغفارهم بالزيارة الشرعية صار الأحياء يرجون الانتفاع بالأموات وهذا لازم فاسد لأنه انعكاس للأمور بالحيل الشيطانية، فهذه بعض اللوازم الفاسدة التي ستحصل لزامًا لو قلنا بما قال به الفلاسفة فلما كانت هذه اللوازم باطلة شرعًا دل فسادها على فساد ملزومها الذي هو قول الفلاسفة، أي أن قول الفلاسفة السابق لو كان صحيحًا وحقًا لما لزم عليه شيء من اللوازم الباطلة لكن لما كان باطلًا وفاسدًا في ذاته لزمت عليه اللوازم الباطلة الفاسدة، وهذا هو معنى قولنا (فساد اللازم دليل على فساد الملزوم) وبه تعلم ما قاله أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن

لازم الحق لا يكون إلا حقًا ولازم الباطل لا يكون إلا باطلًا والله يتولانا وإياك.

الخامس:- أن القبورية المعاصرة والقديمة في تشبثهم بكلمة (الواسطة) ملبسون ومدلسون حيث إنهم خلطوا الباطل بالحق فإن كون الأنبياء عليهم السلام واسطة بين الله وبين سائر الخلق هو في نفسه يحتمل حقًا وباطلًا والألفاظ المجملة التي تحتمل حقًا وباطلًا لا تقبل مطلقًا ولا ترد مطلقًا بل هو موقوفة على الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها فيقبل الحق ويرد الباطل، هذا مذهب أهل الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أؤلئك رفيقا، فإن أرادوا أن الأنبياء واسطة في تبليغ أوامر الله ونواهيه وبيان دينه فهذا معنىً حق وصواب فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه، وماذا أمر به وماذا نهى عنه إلا بواسطة الرسل عليهم السلام فإنهم المبلغون عن الله سبحانه وتعالى وما إن إراد بالواسطة أن الأنبياء والأولياء واسطة بين العباد وبين رب العباد في جلب المنافع ودفع المضار والرزق والنصر والإغاثة وكشف الكربات وأن الناس يرجعون إليهم في ذلك ويسألونهم قضاء الحاجات وتفريج المدلهمات وينادونهم في غيابهم في الحياة وبعد الممات لجلب الخيرات ودفع الآفات فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكربات وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين، وبه تعلم أن كلمة الواسطة صارت بحسب الاستعمال من الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل فلابد فيها من الاستفصال قبل إنكارها أو قبولها، فالقبول والإنكار متوقف على مراد صاحبها المتلفظ بها على ضوء التفصيل السابق.

السادس:- أن ما سلكه أهل القبورية العامة الأميين هو بعينه ما سلكه الكفار

الأوائل فإن الكفار الأوائل لم يعبدوا آلهتهم من دون الله تعالى لأنها تخلق أو ترزق أو تحيي أو تميت وإنما عبدوها لأنهم يعتقدون أن هذه الآلهة تقربهم إلى الله زلفى كما حكاه الله تعالى عنهم بقوله ﷻ {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى} وبقوله في محكم كتابه {وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ} وذلك لأن المشركين يزعمون أن مقام الربوبية مقام في غاية العلو وأن الخلق مهما فعلوا فلن يصلوا إليه إلا بواسطة، وهكذا ما قاله عباد القبور وعشاق الوثنية، هو نفسه لا يختلف، فالمبدأ واحد والدليل واحد والوجهة واحدة وإنما الاختلاف في أشكال هذه الواسطة فمنهم من اتخذ الملائكة واسطة ومنهم من جعلها الأنبياء ومنهم من جعلها الأولياء ومنهم من جعلها الأشجار ومنهم من جعلها الأحجار ومنهم من جعلها الكهوف والمغارات وغير ذلك، لكن الجميع وإن اختلفوا في ذلك إلا أنهم يتفقون على أن هذه وسائط بينهم وبين الله تعالى يدعونهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم الشفاعة ويعتقدون أنهم يقربونهم إلى الله تعالى زلفى، مما قاله الأواخر هو بعينه ما قاله الأوائل فهل الله عذرهم بذلك؟ الجواب:- لا بل كفرهم الله تعالى بهذا الاعتقاد وهذا القول، قال تعالى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} وهذا تكذيب وتكفير بصيغة المبالغة لما اعتقد هذا الاعتقاد أو قال هذا القول، فالقول هو القول والحكم هو الحكم، فبان بذلك أن ما سلكته القبورية المعاصرة هو بعينه ما سلكته الجاهلية الوثنية السابقة وأن الحجة هي بعينها هي الحجة وبناءً عليه فالحكم هو الحكم، فكما أن السابقين من المشركين كفروا باتخاذ هذه الواسطة فكذلك عباد القبور في هذا الزمان نحكم عليهم بالكفر باتخاذ هذه الواسطة التي يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى.

السابع:- أن اعتقاد عباد القبور بأن منزلة الربوبية في أعلى المنازل على الإطلاق

اعتقاد صحيح لا مرية فيه، لكنهم بنوا على ذلك أنهم لا يصلون إلى هذا المقام لإيصال الحوائج إلا بواسطة، وهذا هو الذي نعارضهم فيه ونرده عليهم، فالأول نقر به ونعوذ بالله تعالى أن نناقش فيه وأما الثاني فلا والله لا نقبله ولا طرفة عين لأنه متعارض مع ما أثبتته الأدلة من أن الله تعالى قريب يجيب دعوة الداع إذا دعاه كما قال تعالى {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وقال النبي ﷺ للذين رفعوا أصواتهم بشيء من القرآن والذكر (أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا إنما تدعون سميعًا بصيرا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) وقد تقرر بإجماع أهل السنة رفع الله منازلهم في الجنة أن من صفاته جل وعلا أنه قريب قربًا يليق بجلاله وعظمته، وقد تقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الله تعالى هو العلي في قربه ودنوه وهو القريب في علوه وفوقيته، فكيف يقول هؤلاء الغافلون عن الحق غفلة لا يعذرون بها كيف يقولون لا نستطيع أن نتصل بالله إلا بواسطة وهو القريب جل وعلا في علاه هذا دليل على أنهم لم يعرفوا ربهم جل وعلا بمقتضى أسمائه وصفاته ولو علموا أنه قريب سميع بصير ولا يخفى عليه دعاء الداعين على مختلف لغاتهم وتفنن حاجاتهم لأذعنت قلوبهم له جل وعلا، ولكنهم غفلوا عن ذلك أو تغافلوا عنه فوقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ذلك والله أعلم.

الثامن:- أن القبوريين زعموا أنه لا بد من اتخاذ الواسطة بينهم وبين الله تعالى لإيصال الحوائج وللشفاعة، وهذا منهم يعتبر تشبيها للخالق بالمخلوق، فإنهم شبهوه جل وعلا بملوك الدنيا ووجه هذه المشابهة أن نقول:- إن الملوك لا يعلمون حاجة رعاياهم على وجه التفصيل إلا بالوزراء والأمراء الذين يوصلون لهم حوائج الناس فجعلوا الله تعالى كالملك الذي لا يعلم بحوائج رعيته إلا بواسطة الأمراء والوزراء والشفعاء والمقربين وهذا في حد ذاته مرفوض لأنه تشبيه للخالق بالمخلوق والله جل وعلا يقول {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} ويقول {وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ} ويقول {فَلَا تَجْعَلُوا

لِلّـهِ أَنـدَادًا} ويقـول {فَـلَا تَـضْرِبُواْ لِلّـهِ الأَمْثَـالَ} وهـم قـد جعلـوا لـه ممـاثلًا ومكافئًـا وأندادًا، لأن القبوريين قد قاسوا الله رب العالمين بالملوك والسلاطين وهذا باطل من أساسة فإن الملوك والسلاطين يجهلون حقائق الأمور التي تدور في منطقة نفوذهم وهم لا يعلمونها على وجه التفصيل لنقص علمهم وإدراكهم، فلذلك احتاج ملوك الدنيا إلى الوسائط من الأمراء والوزراء والوجهاء والندماء والعرفاء ليبلغوهم أحوال الرعية ويرفعوا إليهم حوائجهم، وأما الله تعالى فهو العليم بكل شيء وهو الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو العليم بدقائق الأمور صغيرها وكبيرها قال تعالى {إِنَّ اللّهَ لاَ يَخْفَىَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء} وقال {رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللّهِ مِن شَيْءٍ فَي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاء} ولما جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها للنبي ﷺ تشكو زوجها وأنه ظاهر منها، وكانت تخفي بعض كلامها فلا تسمعه عائشة وهي في جانب حجرتها، فأنزل الله تعالى من فوق سبع سموات {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ} فقالت عائشة:- سبحان من وسع سمعه الأصوات، وهو علام الغيوب، قال تعالى {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ} وقال تعالى {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ} وقال تعالى {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} فأين القبوريون من هذه الدلائل القاطعة والبراهين الساطعة التي هي برد اليقين على القلب والروح؟ فإذا كان اتخاذهم

للوسائط سببه اعتقادهم أن الله تعالى قد يخفى عليه شيء من دعائهم فإنهم قد أوتوا من جهلهم بحقيقة الحال، فالله هو عالم الغيب والشهادة فمن ظن أن الله تعالى مثل ملوك الدنيا فهو كافر.

ويقال أيضًا:- إن ملوك الدنيا عاجزون عن تدبير أمورهم والقيام على حقوق رعاياهم ودفع أعدائهم فهم في حاجةٍ إلى أعوان وأنصار من الوزراء ليعينوهم في تدبير مملكتهم وسياسة رعاياهم وحفظ بلدانهم وأوطانهم بخلاف رب الكائنات الخالق الحي القيوم القادر المالك الغني القاهر القوي العزيز المهيمن، الذي بيده ملكوت كل شيء وله مقاليد السموات والأرض والذي يُطْعِمُ ولا يُطْعَمْ، الرزاق المتعال العلي العظيم، الغني عن كل شيء، والمفتقر إليه كل شيء، سبحانه عن ما يعتقده فيه المخالفون للرسل، فأين الله من ملوك الدنيا؟ فمن ظن أن الله تعالى مثل ملوك الدنيا فهو كافر لا ريب في كفره، ونقول أيضًا:- إن ملوك الدنيا مضطرون إلى قبول شفاعة أمرائهم ووزرائهم لحاجتهم إليهم في حفظ البلاد وسياسة العباد فالملوك يقبلون شفاعتهم بإذنهم وبغير إذنهم لمن يرضون عنه ولمن يسخطون عليه بخلاف رب الأرباب فإنه غني حي قيوم لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو مالك الأكوان، ليس لأحد معه في ملكه شرك ولا معين ولا ظهير، فهو سبحانه لا يقبل الشفاعة إلا لمن أذن له ورضي له قولا، حتى الملائكة فإنهم لا يشفعون عنده إلا بعد إذنه ورضاه واقرأ قوله تعالى {وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللهُ لِمَن يَشَاء وَيَرْضَى} وقال تعالى {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا} فأين هذا من ملوك الدنيا الضعفاء البسطاء؟ لا والله إن من شبه الله بملوك الدنيا فهو كافر حلال الدم، فقياس خالق الملوك على الملوك قياس فاسد أشد الفساد

فتأمل هذا الجواب وتفكر فيه فإن فيه الكفاية والهداية لمن أراد هدايته والله المستعان.

التاسع:- إن شبهة الواسطة باطلة من أصلها ومجتثة من جذورها ذلك لأن الأموات لا يعلمون بحال المضطرين المكروبين الذين يدعونهم ويستغيثون بهم، فكيف يشفعون لهم، والميت مرتهن بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، وهو عاجز فقير لدعوة الحي له والاستغفار له، وهو جثة هامدة قد أكله الدود وبات في قبره لا حراك به ولا ملك له قد غطاه التراب من كل نواحيه، فكيف يرجى ممن هذه حاله أن يجيب دعوة المضطرين ويكشف الكرب عن المكروبين ويشفع لأحدٍ عند رب العالمين؟ بل إنه مفتقر بعد موته إلى الأحياء ليغسلوه ويكفنوه ويستروا عورته ويقدموه ليصلي عليه المسلمون، وهو مفتقر إلى حمله إلى المقبرة ولدفنه فكيف تعتمد عليه القلوب وتتجه له في جلب الخيرات ودفع المضرات؟ بل إن أحدًا لو أراد قبره بسوءٍ لما استطاع أن يدفع عن نفسه ذلك فكيف يرجوه الأحياء أن يحقق مطالبهم ويغيث لهفاتهم؟ بل إنه مفتقر إلى الأحياء ليحموه ممن أراده بشر فكيف يستنصر به الأحياء في المدلهمات؟ ما هذه العقول اليابسة والأفهام المتحجرة؟ نعوذ بالله من ذلك ثم نعوذ بالله من ذلك، وما هو إلا كما قال تعالى {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} والله المستعان، بل لو أن ذبابًا وقع على أنفه أو عينه أو فمه قبل تكفينه وآذى وجهه لما استطاع أن يرفع يده أو يحرك رأسه ليبعده عنه فكيف يعتقد الأحياء أنه هو الترياق المجرب والدواء الناجح والمجرب النافع، إنه تسويل الشيطان وتزيينه للباطل والشرك نعوذ بالله من ذلك، والله أعلم.

الشبهة الرابعة عشر: زعم القبوريون أن المشركين أهل الجاهلية الأولى إنما كانوا يعبدون الأشجار والأحجار فقط

وكانوا يعتقدون فيها الربوبية وأنها تضر وتنفع مع أنها لا ترى ولا تسمع ولا مكانة لها عند الله ولا احترام لها عنده، هكذا قالوا، وأما نحن فالأمر فينا مختلف فإننا لا ندعو أحجارًا ولا أشجارًا بل ندعو الأنبياء والمرسلين ونستغيث بالأولياء والصالحين أهل المنازل السامية والرتب العالية، فإن جاههم عند الله عظيم وهم أحياء في قبورهم يسمعون ويتصرفون ويعلمون، فالآيات المحذرة من الشرك إنما نزلت في شرك السابقين عباد الأشجار والأحجار ولكن لا شأن لها بالتوسل بالصالحين والاستغاثة بالأولياء، فالذي نفعله يختلف تمامًا عما كان يفعله المشركون السابقون، وخلاصة حجتهم هذه التفريق بين أنواع المعبودات فالأوائل كفروا لأنهم اتخذوا الأشجار والأحجار آلهة، وأما نحن فلا نكفر لأننا اتخذنا الأنبياء والأولياء واسطة بيننا وبين الله، فلا يكفر عندهم إلا من عبد شجرًا أو حجرًا، وهذا الكلام ما جئنا به من عند أنفسنا بل وجدناه مسطورًا في كتبهم بل هو من الحجج القوية عندهم والتي يظنون أنه لا مدافع لها، وبعد النظر فيها بعين العدل وجدنا أنها من أبطل الباطل وأمحل المماحلة وأزيف الزيف وأكذب الحديث وغاية الحماقة والتهويس والتلبيس، والكلام في ردها وإبطالها من وجوه:

الأول:- أن كلام القبورية هذا مبني على فهم فاسد وهو أن المشركين الأوائل أهل الجاهلية الأولى ما حكم عليهم بالشرك إلا لأنهم كانوا يعبدون الأحجار والأشجار فقط، وهذا خطأ ظاهر، فإن عبادة المشركين إنما كانت أساسًا للصالحين والأولياء ولكن لأن هؤلاء الصالحين ماتوا وفقدت أجسادهم اتخذ المشركون أحجارًا مصورة على صورة وسموها بأسمائهم ليتذكروهم ويوضح ذلك جليًا أثر ابن عباس رَضَِاللَّهُعَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قال (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوحٍ في العرب

بعدُ، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي يجلسون أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت)" وهذا الأثر رواه الإمام البخاري في صحيحه " فهذا هو أصل عبادة غير الله تعالى وأن هذه الأحجار التي صوروها إنما هي تماثيل أقوامٍ صالحين، فالعبادة بالقصد الأول ليست لأحجارٍ ولا لأشجار، وإنما هي لهؤلاء الصالحين، فهذا يفيد أن المشركين لم يكونوا يعبدون الأحجار لذاتها وإنما كانوا يعبدون الصالحين المسماة بأسمائهم، فالشرك إنما ظهر في قوم نوح وتوارثه من بعدهم بهذا السبب وهو تعظيم الصالحين التعظيم الخارج عن الحد المشروع، فصارت هذه الشبهة القبورية مبنية على الفهم الفاسد، ويزداد بيان ذلك بالوجه الثاني إن شاء الله تعالى.

الثاني:- أنه قد تبين لك أن المشركين الأوائل لم يعبدوا الصالحين مباشرة وإنما عبدوا ما يعبر عن الصالحين من الأحجار والتماثيل، فإذا كان الله تعالى قد حكم بالشرك على من يعبد الصالحين بواسطة الأحجار، فكيف بمن يعبدهم مباشرة إما عند قبورهم وإما في حال حياتهم؟ لا شك أن هذا أعظم كفرًا وأشد شركًا، فالقبوريون في زماننا أعظم شركًا من السابقين لأن القبورية الحديثة قد عبدت الأولياء مباشرة بلا واسطة، وأما الأوائل فقد اتخذوا أحجارًا وسموها بأسماء الصالحين وعبدوها، فأي الفريقين أعظم شركًا لو كانوا يعلمون؟ وأضرب لك مثالًا وهو أن يقال:- ما رأيك في رجلين، أحدهما يعبد الشيطان مباشرة، والآخر يعبد حجرًا ويسميه باسم الشيطان، لا شك أن كليهما من المشركين إلا أن شرك المباشر أشد من شرك ممن عبده

بالواسطة، وهكذا حال القبوريين في زماننا فإنهم يأتون إلى قبر الولي ذاته ويتعبدون له بأنواع العبادات من الذبح والدعاء والاستغاثة به والانطراح عند عتبة قبره وشكوى الهموم إليه وينذرون له مباشرة، وهذا أشد شركًا وأعظم كفرًا من الذي يتخذ حجرًا أو يسميه باسم ذلك الولي، وبالجملة فكلا الفريقين مشرك بلا شك لكن القبورية المتأخرة أشد شركًا وكفرًا من القبورية السابقة ويتضح ذلك بالجواب الثالث.

الثالث: أن جمعًا من أهل العلم ذكروا أن اللات بتشديد التاء علامة على رجل صالح كان يلت السويق للحجاج بين مكة والطائف فكان الحجاج يميلون إليه لكرمه ولأنه يطعمهم، فكانوا يحبونه فلما مات اتخذوا في مكانه صخرة عظيمة وسموها باسمه وصارت العرب تعبدها من دون الله تعالى، فأنت ترى أنهم لم يعبدوا هذه الصخرة لذاتها وإنما عبدوا ذلك الرجل الصالح، فحقيقة عباد اللات إنما هي عبادة لهذا الرجل الصالح، فكيف يتبجح قبورية زماننا بأن المشركين الأوائل إنما كانوا يعبدون أحجارًا وأشجارًا لا حقيقة لها ولا طائل من وراء عبادتها، فإن هذا سخف من القول وتدليس على العوام والجهال، وهذه الأجوبة الثلاثة كافية في نسف هذه الشبهة ونزيدها وجهًا رابعًا.

الرابع:- لا شك أن النصارى واليهود من جملة المشركين الكفرة وإذا نظرت إلى مبدأ شركهم لوجدت أن النصارى إنما عبدوا عيسى عليه السلام، فمنهم من قال هو الله ومنهم من قال هو ابن الله ومنهم من قال هو ثالث ثلاثة، وصاروا يصرفون له العبادات وهو نبي، ومع ذلك لم ينفعهم أنه نبي، بل هم مشركون وكفار، واليهود كذلك فإنهم كانوا يعبدون عزيرًا عليه السلام ويقولون إنه ابن الله، فصاروا يعبدون عزيرًا فالنصارى عبدت نبيًا واليهود عبدت نبيًا ومع ذلك فهم كفار ومشركون فإذا كان عابد النبي مشركًا وكافرًا فكيف بمن يعبد من دون النبي من سائر الأولياء والصالحين؟ لا

شك أنه أشد كفرًا وأعظم شركًا، ويتضح هذا بالوجه الخامس.

الخامس: أن الشرك وإن اختلفت صوره فإن حقيقته واحدة، ذلك لأن العبادة هي حق الله تعالى المحض الصرف فلا تصرف لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلًا عن غيرهم من الأشجار والأحجار والكهوف والقبور والشياطين وغير ذلك، فأي نوع من أنواع العبادة صرف لأي أحدٍ دون الله تعالى فهو شرك بغض النظر عن المصروف له، المهم أنك صرفت ما هو من خصائص الله تعالى لغير الله وهذا هو الشرك، ولا يغير صورة الشرك علو مكانة المصروف له وعظم جاهه وسمو مرتبته، فالشرك هو الشرك، فمن ذبح لملك من الملائكة فهو مشرك، ومن ذبح للشيطان فهو مشرك، فعلو مقام الأول لا يغير صورة الشرك وسفول مرتبة الثاني لا يغير صورة الشرك ومن نذر لقبر فهو مشرك ومن نذر للنبي ﷺ فهو مشرك لأن الذبح والنذر من حقوق الله تعالى الخالصة التي لا حظ فيها لملك ولا لنبي ولا لولي ولذلك فإني أعطيك قاعدة مهمة عظيمة فاحفظها فإنها زبدة الجواب عن هذه الشبهة وأرجو منك أن تكررها كثيرًا حتى تحفظها ونصها يقول (علو مرتبة المخلوق لا تسوغ صرف العبادة له من دون الله تعالى) فمهما كانت مرتبة هذا المخلوق فإنه لا يستحق أي شيء من العبادة، سواءً أكان في مرتبة الملائكية أو النبوة أو الولاية أو ما دونها، فانتبه لهذا ولا تفرق بين هذا وهذا كما وقع فيه عباد القبور وعشاق الوثنية نعوذ بالله من حالهم، والحاصل أن العبرة بارتكاب الشرك لا بنوعية الشريك، سواءً أشرك بالله تعالى صنمًا أو وثنًا أو حجرًا أو شجرًا أو قمرًا أو شمسًا أو نجمًا أو أشرك بالله تعالى ملكًا مقربًا أو نبيًا مرسلًا أو وليًا كاملًا أو رجلًا عاميًا فيا رب أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد ذو الجلال والإكرام أن تهدي قلوبهم وأن تحيي التوحيد في قلوبهم وأن ترزقهم التوبة

الصادقة النصوح قبل أن تقبض أرواحهم، يا رب يا رب يا رب يا رب أسألك باسمك الأعظم أن تردهم إليك ردًا جميلًا وأن تنظر إليهم بعين الرحمة والرأفة، يا رب أسألك باسمك الأعظم يا حي يا قيوم أن تشرح صدورهم للحق والتوحيد وأن تعيذهم من شياطين الإنس والجن إنك ولي ذلك والقادر ولا حول ولا قوة إلا بك، آمين اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، فهذه أربع عشر شبهة هي أعظم ما يستدل به القبوريون على عقيدتهم في القبور وقد حاولنا الإطالة في الجواب ليتميز الحق من الباطل ونستغفر الله ونتوب إليه من زلل اللسان والجنان والبنان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وهو أعلى وأعلم.... واعلم رحمك الله تعالى أن تعظيم القبور التعظيم الزائد هو أساس المفاسد، فإنها تتضمن مفاسد عظيمة على العاقل أن يتدبرها بعين العقل، فإن النفوس إذا اقتنعت بفساد هذه الأشياء لانت لاعتقاد فساد مذاهب القبورية، وعلى الدعاة والعلماء والمصلحين أن ينشروا هذه المفاسد بين العامة والخاصة ليتضح لمن وقع في شيء من ذلك فساده وما يترتب على فعله من البلايا العظيمة والآثار الوخيمة فإن ذلك أدعى لرجوعه ومن يضلل الله فما له من هاد ومن يهد الله فما له من مضل، ودونك هذه المفاسد فأقول وبالله التوفيق:-

منها:- الوقوع في الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بالكلية، فإن دعاء القبور شرك والاستغاثة بأصحابها شرك والذبح عندها بقصد التعبد لمن فيها شرك والنذر لها شرك والسجود والركوع لها شرك واعتقاد أن أصحابها ينفعون أو يضرون شرك والخوف منهم تعبدًا شرك والتوكل عليهم شرك ورجاؤهم شرك، وهذه أعظم مفسدة.

ومنها:- أن هذا التعظيم والغلو أفضى بكثير من القبوريين أن يبنوا عليها

المشاهد والمزارات، وجعلوا عليها الأوقاف وأدخلت في المساجد أو بني على المسجد بوصية وبغيرها وصار كثير من عبادها يصلون إليها ولو كانت وجوههم لغير القبلة لأن المقصود عندهم هو استقبال القبر لا استقبال الكعبة.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من العامة إلى التبرك بتراب هذه القبور والتمسح بها وبجدرانها وبأعتابها وأخذ ترابها إلى بلادهم وبيوتهم لتحل البركة فيها.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من العامة إلى تزويق القبور وبنائها بالرخام وزخرفتها والكتابة عليها وبناء القباب العالية عليها وتوظيف السدنة عندها، ووضع الزهور والحرير عليها وتطييبها بين الحين والآخر، وكل ذلك مشاهد لاينكره أحد.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى شد الرحال لها بقصد التعبد لها وهذا محرم التحريم الشديد وقد سبقت الأحاديث في بيان ذلك.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى إلى اتخاذها عيدًا فإن القبوريين قد اتخذوا هذه القبور أعيادًا، يأتونها من كل مكان، فتجد على مدار السنة أعيادًا قد خصصت لهذه القبور فقبر الحسين له عيد وقبر البدوي له عيد وقبر روس له عيد وقبر زينب له عيد وهكذا في سائر أيام العام وقد ذكرنا الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور أعيادًا.

ومنها:- إهمال المساجد وتعمير هذه المشاهد.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى اعتقاد أن الحج لها أعظم من حج بيت الله الحرام، بل بعضهم يعتقد أن زيارة قبور النجف وكربلاء أعظم عند الله تعالى من سبعين حجة، بل من ألف حجة لبيت الله الحرام.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى إلى صرف النذر لها ولسدنتها.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى إلى وضع مناسك خاصة لحجها، فقد صنف بعض غلاة الرافضة القبورية كتابًا سماه (مناسك حج المشاهد) وهو ابن المعلم

المفيد شيخ الرافضة الزنديق لعنه الله تعالى وأبعده وأقصاه.

ومنها: أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى دعائها والاستغاثة بأصحابها من دون الله تعالى.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى اعتقاد أن أصحاب هذه القبور يجلبون الخيرات ويدفعون المضرات ويجيبون الدعوات ويغيثون اللهفات ويشفون المريض وينصرون المظلوم ويعينون على نوائب الدهر، ويعطون المدد وهم أصحاب الغوث وهم الترياق المجرب وأنه لا يخيب طالبهم ولا يحزن قاصدهم.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى اعتقاد أن لأصحاب هذه القبور تصرفًا في الكون مع الله تعالى.

ومنها:- أنهم بهذا التعظيم قد أحيوا سنة الجاهلية مع أصنامهم.

ومنها:- تعطيل العبادات المشروعة وإحياء البدع الممنوعة.

ومنها:- انتشار الوثنية واعتقاد أنها عين التوحيد وتعظيم الأولياء.

ومنها:- تعريض الأمة لسخط الله تعالى وحلول عقابه وأليم عذابه.

ومنها: انصراف القلوب عن الله تعالى والإقبال على الموتى الذين لا ينفعون ولا يضرون.

ومنها:- تعريض عابدها نفسه للخلود الأبدي السرمدي في نار جهنم لأنه إن مات على هذه الاعتقادات فهو مع إخوانه الكفرة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا فإن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به.

ومنها:- أن هذا التعظيم والغلو أفضى بالكثير إلى إنفاق المال فيما لا يعود عليهم نفعه في العاجل ولا الآجل، بل فيما هو ضرر محض في الدين والدنيا والآخرة.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من القبور إلى أن جعلت أوثانًا في الأرض

تعبد من دون الله تعالى.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بكثير من القبور إلى أن اتخذت مسجدًا يفعل عندها أعظم مما يفعل في المساجد.

ومنها:- أنهم بهذا التعظيم آذوا الأموات في قبورهم فإن الصالحين يتأذون بما يفعله هؤلاء عند قبورهم ولاشك.

ومنها:- أنهم بهذا التعظيم قد شبهوا المخلوق الضعيف بالخالق القوي فإن عباد القبور ولاسيما الغلاة من الرافضة والصوفية يضفون على كثير من القبور وعلى أصحابها أوصافًا وأفعالًا لا تكون إلا لله تعالى.

ومنها:- أنهم بهذا التعظيم مخالفون للكتاب والسنة ومناقضون ومضادون لهما وكفى بذلك مفسدة.

ومنها:- أن الأسياد والكبراء بهذا التعظيم قد فتنوا الضعفاء والعامة بهذه القبور فضلوا وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل فهم يحملون يوم القيامة أوزارهم ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون.

ومنها:- أنهم بهذا التعظيم قد كتبوا على أنفسهم الخسارة وتركوا الأخذ بأسباب الفلاح لأنهم بهذا التعظيم قد دخلوا حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون الهالكون التائهون الضائعون.

ومنها:- أنهم بهذا التعظيم محاربون لله ولرسوله ﷺ.

ومنها:- أنهم مخالفون لهدي سلف الأمة وأئمتها من الصحابة وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان من أئمة الهدى وأعلام الدين فهم مشاقون لله وللرسول ومتبعون لغير سبيل المؤمنين وقد قال تعالى {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا}.

ومنها:- أنهم بهذا التعظيم قد أساؤوا الظن بالله ﷻ، فإنهم يزعمون أن الله تعالى لا يجيب الدعاء ولا يغيث اللهفة إلا من قبل هؤلاء فقط، فمن سأل الله بهم أو عن طريقهم فقد نجح مقصوده وإن لا فلا، وهذا إساءة ظن بالله تعالى.

ومنها:- الانغماس في الضلالة والغي، فإن ما يفعله القبوريون عند القبور المعظمة عندهم كله من البدع، وقد قضى النص بأن كل بدعة ضلالة، فهم غارقون في البدع ليلًا ونهارًا لا يخرجون ولا يفيقون منها أبدًا، بل هم في الضلالة يعمهون وفي غيهم يترددون، صم بكم عمي فهم لا يهتدون ولا يعقلون.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بالكثير إلى الإقسام بأصحاب القبور على الله تعالى والاستشفاع بهم عليه وبه عليهم وإلى الحلف بأسمائهم وإلى التوسل إلى الله تعالى بجاههم وسؤالهم به.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بالملاحدة إلى اختلاق الأراجيف الكاذبة والقصص المتهافته والأحاديث الموضوعة لينصروا بها ما يعتقدونه في هذه القبور وأصحابها.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى لسب أهل التوحيد وإساءة الظن بهم ووصفهم بالأوصاف المستهجنة القبيحة المنكرة وإلى معاداتهم والرغبة الكاملة في إيصال الضرر لهم، فقد عادوا أولياء الله بسبب هذه الاعتقادات الفاسدة وفي الحديث (من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب).

ومنها:- انفتاح باب الزيارة البدعية على مصراعيه.

ومنها:- أن هذا التعظيم أفضى بأصحاب القبور إلى الطواف عليها.

ومنها:- الدخول في لعنة الله تعالى ولعنة رسوله ﷺ باتخاذها مساجد، فهذه غيض من فيضٍ من المفاسد المترتبة على تعظيم القبور تجعل العاقل إن كان قد وقع

في شيء من ذلك أن يتوقف عنه ويتوب إلى الله تعالى من هذا البلاء، وإني أدعو من كل قلبي جميع من يعظم هذه القبور التعظيم الموقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى التوبة الصادقة النصوح قبل حلول السكرات وتصرم الآجال، فإن كل ما يفعله عباد القبور عند القبور باطل كل البطلان ومجانب للحق والصواب، فالله الله بالتوبة النصوح قبل الممات {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} وقال تعالى {وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} واعلم يا أخي أن التوبة الصادقة النصوح لا يتعاظمها ذنب، مهما كان ذلك الذنب، ألا ترى إلى الذين قالوا {إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ} فأي ذنب بعد ذلك الذنب ولكن بعد ذلك يقول الله لهم {أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} فالله الله بالتوبة العاجلة فإن الله هو الجواد الكريم الوهاب الغفور الرحيم التواب، وابشروا ثم أبشروا إذا صدقت التوبة برب يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويبدل سائر السيئات إلى حسناتٍ تفضلًا منه وإكرامًا ومنة، فاللهم إني أسألك باسمك الأعظم أن تمن علينا وعليهم وعلى سائر المسلمين بالتوبة النصوح قبل الممات إنك ولي ذلك والقادر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلى وأعلم.

ومن المناسب في هذه الكتابة التحذيرية من هذه الفتنة أن تعرض البدع التي تفعل عند القبور أو تفعل بها ليحذرها المسلم ويحذر إخوانه المسلمين منها، وهي بدع كثيرة ولكن نذكر لك أهمها فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والفضل والتأييد وحسن التحقيق:

فمن ذلك:- رفعها فوق الشبر والبناء عليها والكتابة عليها وكل ذلك من البدع المحرمة التي لا يشك العارف بالنصوص في حرمتها وكذلك تجصيصها وزخرفتها

وتزويقها بالخام ونحو ذلك كل ذلك من البدع والمحدثات المنكرة والأفعال الآثمة ففي صحيح مسلم من حديث أبي الهياج الأسدي أن عليًا رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال له:- ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ (أن لا أدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته) وقد قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فالأنصاب كل ما نصب ليعبد من دون الله تعالى من حجرٍ أو شجر أو وثن أو قبرٍ أفاده ابن القيم رحمه الله تعالى، فيدخل في ذلك وجوب هدم القباب المبنية على القبور، ويدخل فيه وجوب هدم الغرف والحيطان المبنية عليها بقصد تعظيمها لأن هذه الأبنية تبعث في النفس قدسية وعظمة لهذه القبور وهذا نهي من باب سد الذرائع الموصلة إلى الممنوع وقد تقرر في القواعد وجوب سد الذرائع، وعن جابر رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ (نهى أن يجصص القبر أو يقعد عليه) وقد تقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم، ولا صارف يصرف هذا الأمر عن بابه إلى الكراهة، ومن قال من العلماء إنه مكروه فإنه يريد به كراهة التحريم فإن السلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم لاسيما السلف الأوائل كما حققناه في كتابنا تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، وإن كان يريد كراهة التنزيه فهي زلة عالم والخطأ مردود ممن جاء به وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا الشارع، وقد اتفق الأئمة الأربعة على تحريم البناء على القبور ورفعها فوق القدر المحدد شرعًا وهو أن ترفع شبرًا فقط، ولأن هذا الرفع فيه تعدٍ ومجاوزة ذلك لأن الهدف من دفن الميت هو مواراة تلك الجثة فالزيادة على هذا القدر يعد تجاوزًا وإسرافًا في المال، لا يجوز ولا حاجة للميت له، بل من باب الزينة المنهي عنها وتبذير للأموال التي يكون الحي أولى بها، وهو علامة على تعظيم هذا القبر، وذريعة لاتخاذه عيدًا ووثنًا يعبد من دون الله تعالى، ومن المتقرر أنه لا يزاد على تراب القبر الذي خرج منه فالزيادة عليه

بمنزلة البناء، ولأن ذلك من المباهاة والخيلاء بالأموات وهو محرم لا يجوز، لأن الميت ليس بموضع المباهاة وإنما يزين الميت عمله، ولأن ذلك مخالف للسلف الصالح رحمهم الله تعالى، قال الإمام الشافعي (ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة وقد رأيت من الولاة من يهدم ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك) فبان بذلك أنه لا يجوز رفع القبور ولا الكتابة عليها ولا تجصيصها ولا زخرفتها، ولكن اعلم رحمك الله تعالى أنه يجوز تعليم القبر إذا احتيج إلى ذلك بحجرٍ وذلك لثبوته عنه ﷺ في قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ففي حديث المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب رضي الله عنه قال لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجرٍ فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال (أتعلم به قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي)"رواه أبو داود" وسنده حسن إن شاء الله تعالى فقد حسنه ابن حجر والبوصيري والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة فهذا دليل على جواز تعليم القبر بعلامةٍ غير محظور كحجرٍ ونحوه إذا احتيج إلى ذلك ولكن لا تكون هذه العلامة بكتابة اسم الميت على قبره لأن ذلك من وسائل الكتابة عليه ولأن كتابة الاسم داخلة في عموم النهي في قوله (وأن يكتب عليه) فتركها هو الواجب لثبوت النهي وسدًا للذريعة ولأنه لا حاجة إلى كتابة الاسم إذ كل أحدٍ يعلم عين المقبرة التي دفن فيها أبوه أو أخوه أو قريبه، ولأن المقصود من هذه العلامة معرفة عين قبره للدعاء له، والمقصود من الدعاء نفع ميته بذلك، وهذه المصلحة متحققة بدعائه ولو كان بعيدًا عن عين القبر لأن الله تعالى عليم بكل شيء وهو جل وعلا الذي يوصل نفع الدعاء للميت ولو كان الداعي له بعيدًا عنه المسافات الشاسعة، والمهم أنه لا ينبغي فتح باب الكتابة على القبر بل لابد من سدها بكل أنواعها، حتى ولو كتابة الحرف الأول

من اسمه فإن البلاء يجر بعضه بعضًا وعادة الناس الغالبة أنهم يتوسعون في مثل ذلك، فكتابة الاسم ممنوعة، ويدخل في النهي أيضًا كتابة تاريخ الوفاة أو كتابة شيء من القرآن عليه، فالدليل الناهي عن الكتابة عام لم يخص منه شيء من أنواع الكتابة والأصل بقاء العموم على عمومه ولا يخص إلا بدليل، وإنما ورد جواز التعليم بالحجر والله أعلم.

ومنها:- وضع الأغصان الرطبة على القبر، وهذا أيضًا من البدع المحرمة المنكرة ولا حق لأحد أن يستدل بفعل النبي ﷺ في وضعه للجريدة الرطبة على القبرين لأن هذا من الأفعال الخاصة به ﷺ ولا عبرة بفعل أحدٍ إذا بانت مخالفته للدليل الصريح وبيان ذلك من وجوه:-

الأول:- أنه ﷺ مر على قبور كثيرة وكان يزور مقبرة البقيع كثيرًا ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يضع الأغصان الرطبة على كل قبر يمر عليه لأن ذلك لو كان من فعله الراتب لتوفرت الهمم والدواعي لنقله، لكن لا نعرف حديثًا واحدًا عنه ﷺ في هذا الخصوص، وإنما فعل ذلك في هذين القبرين فقط، ويوضحه الوجه الثاني.

الثاني:- أنه ﷺ لم يضع هذه الجريدة الرطبة على هذين القبرين ابتداء وإنما وضعهما لعلة وهي أنهما سمعهما يعذبان في قبرهما، ومن المعلوم أن سماع عذاب القبر مما اختص به ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام (ولولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع) فدل ذلك على أن غيره لا يسمع هذا التعذيب، فوضعه للجريدة على القبر مبني على هذا السماع وقد تقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فحيث انتفت العلة في حقنا فإن الحكم لا يشرع **في حقنا، لأن العلة فينا غير متحققة ويوضحه الوجه الثالث**

الثالث:- أن الصحابة رضي الله عنهم أكمل الناس اتباعًا وأشد الأمة حرصًا على فعل المشروع ولا نعرف عن أحدٍ منهم أنه كان يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، إلا ما يروى عن

بريدة بن الحصيب رضي الله عنه وأرضاه، أنه أوصى أن توضع في قبره جريدتان، وأما عامة الصحابة من الخلفاء الراشدين الأربعة وسائر العشرة المبشرين بالجنة وسائر المهاجرين والأنصار فإنه لم يثبت عنهم شيء من ذلك ولو كان مشروعًا لبادروا إليه، فهذا يفيدك أن ما فعله بريدة رضي الله عنه إنما هو اجتهاد منه والاجتهاد يخطئ ويصيب قال الألباني رحمه الله (ورأي بريدة لا حجة فيه لأنه رأي والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عامًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع الجريدة في القبر بل عليه كما سبق).اهـ. فالحق الحقيق بالقبول هو الترك لا الفعل.

الرابع:- أن التخفيف الحاصل لصاحب القبرين ليس لذات الجريدتين وإنما هو ببركة شفاعته صلى الله عليه وسلم وإنما الجريدة الرطبة علامة لمدة هذه الشفاعة والتخفيف وهي شفاعة مقيدة بمدة معينة إلى أن تيبس الجريدة وبرهان ذلك ففي حديث جابرٍ الطويل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين) فهذا صريح في أن تخفيف العذاب إنما هو بسبب شفاعته صلى الله عليه وسلم ودعائه لا بسبب الرطوبة، وهذا واضح في أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

الخامس:- أن المتقرر في القواعد أنه لابد أن يفهم فهمًا موافقًا لفهم السلف رضي الله عنهم وأرضاهم، ذلك لأن دعوتنا لها ثلاثة أصول:- الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، وبناءً على هذه القاعدة فإنه لا يعرف عن أحد من السلف الأوائل هذا الفهم أي أنهم لم يفهموا أن فعله صلى الله عليه وسلم هذا يستفاد منه العموم، فلو كانت النداوة مقصودة بالذات لفهم ذلك السلف الصالح ولعملوا بمقتضاه ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها ولو فعلوا ذلك لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا

لأنه من الأمور التي تلفت النظر وتستدعي الدواعي نقله فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع وأن التقرب به إلى الله تعالى بدعة وهذا واضح.

السادس:- أن النداوة لو كانت هي المقصودة بالذات وهي سبب التخفيف لما شق النبي ﷺ هذه الجريدة إلى نصفين، ذلك لأن شق الغصن بهذه الطريقة سبب لاستعجال ذهاب نداوته وسرعة نشوفته كما هو معلوم، فدل ذلك على أن النداوة لا أثر لها في التخفيف وإنما التخفيف حصل بشفاعته ودعائه لهما ﷺ.

السابع:- أن الواحد منا لو وضع غصنًا رطبًا على قبر أحد الأموات لكان في ذلك إساءة الظن بأخيه الميت وأنه يعذب في قبره، لأن هذا الوضع إنما يقصد به التخفيف ولكان ذلك منه تعدٍ على علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله تعالى قال تعالى {قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} وقال تعالى {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا...الآية بعدها} فالنبي ﷺ قد أوحي إليه أنهما يعذبان في قبرهما ولكن أنت من الذي أوحى إليك أن صاحب هذا القبر يعذب حتى تضع هذه الجريدة على قبره فإن قال:- أنا أضعها من باب إن نفعت و إلا فما ضرت، فنقول: هذا قفو لما ليس لك به علم وهذا منهي عنه لقوله تعالى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا} ويقال أيضًا:- إن هذا الوضع مبني على ظن خاطئ وهو أنك تظن أن الرطوبة هي سبب التخفيف وهذا خطأ وقد تقرر في القواعد أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، فإننا قد قدمنا أن التخفيف ليس من أجل الرطوبة وإنما من أجل شفاعته ودعائه ﷺ، وبذلك يتبين لك جليًا أن وضع الأغصان على القبور ليس من الشرع في صدر ولا ورد والله أعلم.

ومنها:- وهو من أعظمها خطرًا وأشدها قبحًا بناء المساجد على القبور فهذا من أعظم البدع المحدثة والبلايا المستطيرة المنكرة، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك التحريم الشديد وأنه من البدع والمحدثات وهذا الاتفاق قطعي الثبوت بحيث أن مخالفه يكفر، فمن قال بجواز ذلك فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلا قطعت عنقه

ليرتاح المسلمون من شره، فعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال عليه الصلاة والسلام (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله ﷻ) ووجه الدلالة منه أوضح من عين الشمس في رابعة النهار وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:- سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد)"رواه أحمد والطبراني والبزار بإسناد جيد" وعن أبي عبيدة رضي الله عنه قال:- آخر ما تكلم به النبي ﷺ (أن أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد)"رواه أحمد والطبراني في الأوسط وسنده حسن أو صحيح" فإذا كان ذلك في حق من يتخذ قبور الأنبياء مساجد فكيف بمن يتخذ قبور الأولياء والصالحين مساجد؟ لاشك أنه داخل في هذا الذم والتحريم من باب أولى، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت عائشة:- ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا، وهو في الصحيح، وعنها رضي الله عنها قالت:- لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك (لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا"متفق عليه" وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)"متفق عليه" وعن جندب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ يقول (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)"رواه مسلم" وبناءً على هذه النصوص فإنه يجب على ولاة الأمر في سائر بلاد الإسلام

هدم هذه المساجد التي بنيت على القبور، بل هدم جميع ما وضع على القبور من قبابٍ أو غرفٍ أو خيام ونحو ذلك، وسوف يسألهم الله تعالى يوم القيامة عن هذه الأمانة التي استرعاهم عليها، ونذكرهم بقوله تعالى {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} فلا يجوز لهم البتة أن يبقوا هذه البنايات على القبور التي في بلادهم وتحت سلطانهم، فإن السكوت عنها من الغش للمسلمين وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) وفي الحديث (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته) فولاة البلد التي فيها هذه البدع هم المسئولون بالدرجة الأولى عن كل ذلك، ألا فليتقوا الله حق تقاته، ولينكروا هذا المنكر العظيم الذي هو أساس البلاء ورأس المصائب وشر البدع، يا رب أسألك باسمك الأعظم أن تعين الولاة على إنكار ذلك والمبادرة في إزالته، فإن اتخاذ القبور مساجد من أعظم الوسائل لعبادة من كان فيها، وهو ذريعة أكيدة لإفراز الشرك وإحياء سنة الجاهلية في اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ومن المناسب أن نذكر في هذا المقام بعض الشبه التي يستدل بها من يتخذ القبور مساجد فإن لهم شبهًا وسفسطة وشغبًا على أهل التوحيد وقد كشف العلماء زيف هذه الشبه وأنا أنقل لك خلاصة ما قالوه في ذلك فأقول:-

الشبهة الأولى: الاستدلال بقوله تعالى في سياق قصة أصحاب الكهف {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا}

قال أهل الباطل:- أي لنتخذ على باب الكهف مسجدًا ليصلي فيه المسلمون وجعلوا هذا القول صادرًا من أهل الإيمان، فبما أن أهل الإيمان قالوه ولم يتعرض الله جل وعلا للرد عليهم فهو دليل على جواز اتخاذ القبور مساجد وهذا كلام تافة

سخيف ساقط لا حجة فيه البتة وبيان الرد على استدلالهم بذلك من عدة وجوه:-

أحدها:- أن القول الصحيح والمعتمد في هذه المسألة أن القائلين {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} إنما هم أهل الغلبة والقهر وأصحاب الأهواء، وليس هو من فعل أهل العلم والفضل العارفين بالشرع، فهذا القول صدر من أهل الغلبة والبطر والبغي والعدوان الذين قال فيهم النبي ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ومن الذين قال في حقهم النبي ﷺ (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) وحيث كان الأمر كذلك فكيف يستدل بقول الكفار على جواز ما قالوه من الإفك والإثم والعدوان؟.

ثانيها:- أن المعتمد عند أهل السنة أن الأحاديث النبوية تفسر القرآن وتوضح مجمله وتبين معناه وتزيل وجه الإشكال الذي قد يعرض في فهم بعض آياته، فلما رجعنا إلى السنة وجدنا أنها حافلة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وذلك في نصوص كثيرة صحيحة صريحة في هذا النهي ولا تدع لمشكك مجالًا للتشكيك في هذه القضية الخطيرة وقد قدمنا لك الأحاديث في هذا الأمر، فكيف نسف هذا الفريق التافه جميع هذه الأحاديث واستدلوا بالآية فقط التي لا دليل فيها أصلًا على خلاف ما قضت به السنة، لكنها الأهواء التي تعصف بأصحابها فإن المبتدعة لا يرون الاحتجاج بالسنة كالرافضة والديوبندية ومن ضهاهم من المبتدعة وسار على دربهم الأعوج وفهمهم الأخرق، وأما المسلم السني المتبع فإنه يقف عند هذه الأحاديث القاضية بالمنع موقف الطائع المسلم لها، فهب أن الآية قد تحتمل ما قالوه فإن أحاديث المنع قد أزالت هذا الاحتمال وقطعت الطريق إلى تطرق ذلك للعقل لو كانوا يعقلون والله المستعان.

ثالثها:- سلمنا جدلًا أن الذين قالوا {لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} هم المسلمون

فهذا قصاراه إنما يدل على جواز ذلك في تلك الشريعة ونحن إنما نتبع شريعة الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا، فلو سلمنا جدلًا أن بناء المساجد على القبور كان جائزًا في تلك الشريعة فقد جاءت شريعتنا بنسخه وسد أبوابه ولعن فاعليه والإخبار بأنهم شرار الناس ونحن مأمورون باتباع هذه الشريعة، لكن هذا على فرض التسليم الجدلي و إلا فإن بناء المساجد على القبور محرم في كل الشرائع بدليل قوله (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فهذا يفيد أنه ممنوع في كل الشرائع إذ لو كان ذلك جائز في شريعتهم لما استحقوا هذا اللعن وهذا واضح ولحديث (ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) وهذا إخبار عن حال الأمم السابقة مع قبور أنبيائها وصالحيها على وجه الإنكار والذم فدل ذلك على أن الأمم السابقة كانوا منهيين عن هذا الاتخاذ ولكنهم خالفوا ذلك فحذرنا النبي ﷺ أن نسلك مسلكهم فيصيبنا من العذاب مثل ما أصابهم وهذا واضح أيضًا ولأن الحديث قال (أولئك شرار الخلق) وهذا فيه دليل على أنهم بهذا الفعل قد خالفوا ما عليه شرائعهم و إلا لما استحقوا أن يوصفوا بأنهم شرار الخلق، ولأن الذين يتخذون القبور مساجد إنما فعلوا ذلك ليعبدوا أصحاب هذه القبور وقد تقرر عند سائر أهل الإسلام أن الشرك ووسائله محرمة في كل أمة، لأن زبدة دعوة الرسل هي الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة والنهي عن الشرك وسد جميع الطرق الموصلة إليه فكيف يقال إن اتخاذ القبور مساجد قد كان جائزًا في فترة من الفترات؟ فإن هذا القول يفضي إلى القول بأن الشرك قد كان جائزًا في فترة من الفترات وهذا باطل قطعًا وهو لازم فاسد وقد تقرر أن فساد اللازم دليل على فساد الملزوم، وهذا كله يوضح لك أن الذين قالوا

{لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا} إنما هم الكفار المعتدون أهل الغلو، الذين خالفوا شريعة أنبيائهم وتنكبوا عن الصراط المستقيم، فبان لك إن شاء الله تعالى أن الذي يستدل بهذه الآية على جواز اتخاذ المساجد على القبور إنما أتي من جهله وقلة فهمه وعناده واستكباره ومن إملاء شيطانه ورغبته في إحياء الوثنية و إلا فليس في هذه الآية ولا مطلق الدليل على ما فهمه، لكنه سقيم الفهم سيء النية وفهمه مردود عليه مضروب به في وجهه ولا كرامة له ولا لمن سار على نهجه واقتفى أثره، ألا فأبعده الله وأخزاه وأخرس لسانه وقطع بنانه الذي كتب به هذه الخرافات وسطر به هذه الترهات والله له بالمرصاد على عدوانه على كلام ربه وتحريفه له والله المستعان.

الشبهة الثانية

أنهم استدلوا على جواز بناء المساجد على القبور بأن النبي ﷺ قد صلى في مسجد الخيف وقد ورد حديث يفيد بأنه قد قبر فيه سبعون نبيًا فقد روى الطبراني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًا) والجواب عن ذلك من وجوه:-

أحدها:- أن هذا الحديث فيه انقلاب على بعض الرواة، لأن أصل الحديث يقول (وصلى في مسجد الخيف سبعون نبيًا) وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقد حسن إسناده المنذري والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة، فليس الحديث (قبر سبعين نبيًا) بل (صلى فيه سبعون نبيًا) فانتبه لهذا.

ثانيها:- أن الحديث الذي يقول (قبر سبعين نبيًا) حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، لأن فيه عبدان بن أحمد وهو الأهوازي وهذا من شيوخ الطبراني ولا توجد له ترجمة، ولأن في إسناده من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، فقد قال فيه ابن حبان (يغرب) وكذلك إبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن حبان (أمره مشتبه، له مدخل

في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات) وقال فيه الحافظ في التقريب (ثقة يغرب) فهذا الحديث المذكور من الغرائب، إما من غرائب ابن شاذان وإما من غرائب ابن طهمان.

ثالثها:- أن هذا الحديث بهذه الحالة كيف يكون معارضًا للأحاديث التي في أعلى درجات الصحة والتي تنهى عن اتخاذ القبور مساجد وكيف تترك دلالتها في صراحتها وصحتها من أجل هذا الحديث الغريب الضعيف؟ هذا لا يفعله إلا أهل الأهواء الذين يتركون الأدلة الواضحات المحكمات الصريحات إذا لم توافق أهواءهم ويجنحون إلى الاستدلال بالواهيات المحتملات الضعيفات والموضوعات والمتشابهات و إلا فلو أعطوا الأمر حقه وصدقوا مع أنفسهم لما تركوا أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد التي هي في أعلى درجات الصحة إلى مثل هذا الحديث المنقلب الواهي.

رابعها:- أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المعدوم لا حكم له فلو سلمنا صحة حديثهم هذا لما أمكن الاستدلال به لأنه لا أثر لهذه القبور ولا يستطيع أحد أن يحدد موضعها، فهي من جملة سائر القبور التي امتلأت بها هذه الأرض وحيث ليس هناك قبر مشاهد له أثر محسوس فإن الحكم في هذه الحالة الجواز فإن النهي إنما هو في حق من يتعمد بناء المسجد على هذا القبر المخصوص بقصد تعظيمه وصرف التعبد له.

خامسها:- أننا نكاد نجزم أن هذه القبور لا وجود لها أساسًا في مسجد الخيف وأن هذا الحديث أصلًا لا أساس له من الصحة وذلك لأن الذين تحدثوا عن تاريخ مكة وتحدثوا عن تاريخ مسجد الخيف نجدهم لم يتطرقوا إلى وجود مثل هذه القبور

فطالما أن هذه القبور قد خفيت معالمها ودرست فإن الخطر الذي يخشى قد زال، ولأن مسجد الخيف في هذه الأزمنة قد بني بناية عظيمة وضخمة وهذه البناية الكبيرة العظيمة العالية تحتاج إلى تعميق الحفر في الأرض ومع ذلك لم يظهر لمن حفروه ولا مطلق الأثر لهذه القبور على كثرتها، لا يقال:- لعل الدود قد أكل أصحابها؟ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولم يعرف أحد بأن لهؤلاء الأنبياء أجسادًا في هذا المكان وهذا يفيدك أن هذا الحديث واهٍ وأنه لا مستند لأهل الزيغ والضلال في الاستدلال به، ولكنها الأهواء التي تعصف بصاحبها.

سادسها:- أن المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المتشابه يرد إلى المحكم وحيث كان هذا الحديث الذي استدلوا به من المتشابه الذي ترد عليه احتمالات كثيرة في سنده ومتنه فإن الواجب علينا هو رده إلى المحكم الذي لا تلتبس دلالته فلما رددنا هذه المسألة إلى المحكم وجدنا أن الأدلة المحكمة تقضي قضاء جازمًا لا يتطرق إليه مطلق الاحتمال بحرمة اتخاذ القبور مساجد، وأتحدى رجلًا من هذه الساعة إلى يوم القيامة أن يطعن في سند هذه الأحاديث أو متنها، فالواجب علينا أهل الإسلام أن لا نبقى مع المتشابهات بل الواجب علينا رد هذه المتشابهات إلى المحكمات حتى لا نكون ممن قال الله تعالى فيهم {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ...الآية}.

سابعها:- أنه قد تقرر لنا سابقًا أن هذا الحديث الذي يستدلون به حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وهو مع ضعفه مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الحديث الضعيف إذا خالف الحديث الصحيح فإنه حديث منكر، والمتقرر عندهم أن الحديث المنكر لا يستدل به ولا يستفاد منه شيء من الأحكام الشرعية، فبان لك بذلك إن شاء الله تعالى أن استدلال

عشاق الوثنية بهذا الحديث باطل وأنه لا حجة لهم فيه والله يتولانا وإياك.

الشبهة الثالثة:

من الشبه التي يستدل بها مجوزوا بناء المساجد على القبور أنهم قالوا:- إن إسماعيل عليه السلام وكذلك أمه هاجر قد دفنا في الحجر بجوار الكعبة ولذلك فإنه يقال له حجر إسماعيل نسبة لدفنه فيه هو وأمه ومستندهم في ذلك روايات ذكرها الأزرقي في أخبار مكة تفيد ذلك فإنه قال في كتابه المذكور (فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل، ودفنت في مكان الحجر) وكذلك ما أورده السيوطي عفا الله عنه من أن قبر إسماعيل في الحجر، هكذا قالوا، وفي الحقيقة إن هذه المرويات الهالكة التالفة أوجبت لكثير من العوام وأنصاف المثقفين الفتنة وفتحت بابًا للقبوريين للاستدلال بها على مذهبهم الهالك في جواز بناء المساجد على القبور ونقول في جواب ذلك أولًا:- إن مثل هذه المرويات التي تثبت ذلك لابد من البحث في أسانيدها فلما نظرنا إلى المرويات فإذا هي بلا أسانيد في غالبها وإنما هي كأخبار بني إسرائيل التي لا خطام لها ولا زمام، وبين رواتها ومن رووها عنهم مفاوز تنقطع فيها أكباد المطي، فهي واهيات وأخبار معضلات لا يصح منها شيء البتة، ولا نعرف عالمًا من علماء الإسلام يصحح مثل هذه المرويات، وفي كتاب الأزرقي هذا مالا يرضاه علماء أهل الحديث وفحوله فإنه لا يهتم بالصحة في النقل فليس كل شيء من المرويات يوجد في كتابٍ من كتب الإسلام يكون صحيحًا محتجًا به بل لمعرفة الصحة والضعف طرق يعرفها علماء هذا الفن، وأما السيوطي فإنه يجمع ما هب ودب وله أيادٍ مشكورة ومؤلفات مشهورة لكنه يروي بعض الأشياء جزافًا ويغرف بالمغراف من غير تمييز ولا نظرٍ في الإسناد وهذه الرواية التي فيها إن إسماعيل قد قبر في الحجر هي من فلتاته وسقطاته القليلة و إلا ولا حق له في روايتها لأنها موضوعة

منكرة باطلة لا أساس لها من الصحة، فليس هناك نقل صحيح يثبت أن هاجر وإسماعيل عليه الصلاة والسلام قد قبرا في الحجر، هذا ما لا يعرفه أهل الحديث البتة، وما أسهل باب الوضع والكذب على من لا يخاف الله ولا يتقيه.

وأما ثانيًا:- فأقول:- أفلا يستحي من يروي مثل هذه الواهيات الباطلات في معارضة الأحاديث الصريحات المحكمات الصحيحات، كيف تقبل نفس عالم أن يروي الموضوعات المنكرات في مخالفة الأحاديث القاضية بأن بناء المساجد على القبور من أعظم المنكرات وأكبر المحدثات، إن هذه القضية قد فصلتها الأحاديث الصحيحة الصريحة فلا داعي إلى اختلاق مرويات تكدر صفوها وتزاحمها في قلوب العوام، فالحق وجوب إطراح كل شيء يخالف مدلول هذه الأحاديث.

وأما ثالثًا:- أن منهج الأنبياء السابقين تحريم بناء المساجد على القبور وأول من ارتكب ذلك مخالفين لأنبيائهم هم اليهود والنصارى ولذا لعنهم الرسول ﷺ وما لعنهم إلا لفعلهم محظورًا في شريعتهم وهذا يدل دلالة أكيدة أن إسماعيل عليه السلام وغيره من أنبياء الله تعالى ممن جاؤوا قبله وبعده قد حذروا أممهم وأتباعهم من اتخاذ القبور مساجد فلا يمكن بحال أن يقبر إسماعيل في المسجد الحرام.

وأما رابعًا:- أن الولد صنو أبيه ومن المعلوم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو سيد الحنفاء، وأنه عالم العلم الكامل بالشرك ووسائله، وإن من أعظم وسائل الشرك دفن الأموات في المساجد، فكيف بالله عليك ينسب هذا الفعل إلى إسماعيل الذي هو ابن سيد الحنفاء لاسيما وأن الروايات نسبت لإسماعيل أنه دفن أمه في الحجر بيده، فكيف يصدر ذلك الفعل من إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام، إن من تدبر هذا يتبين له عظم الضلال في نسبت هذه المرويات الباطلة لإسماعيل عليه السلام، أقسم بالله العظيم أنها مرويات باطلة وإني أباهل على ذلك.

وأما خامسًا:- فلأن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة وحيث لم تصح هذه المرويات فلا يحل إثبات جواز بناء المساجد على القبور بها عند عالم يستحق هذا الوصف البتة.

وأما سادسًا:- فلأن البحث هنا في بناء المساجد على القبور التي لا تزال مراسمها واضحة ومعالمها بينة، وأما القبور الدارسة فإنه لا اعتداد بها، لأن العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأما ما في بطن الأرض من القبور مما اختفت معالمه واندرست مراسمه فإنه لا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تتنزه عن مثل ذلك لأننا نعلم بالضرورة والمشاهدة أن الأرض كلها مقبرة الأحياء، قال تعالى {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا} ولو كلفنا الناس إذا أرادوا أن يبنوا مسجدًا في مكان أن يتيقنوا أنها أرض ما قبر فيها أحد من الأولين ولا من الأمم الغابرة لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق وقد تقرر أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، وعلى كل حال فالمرويات في هذا الموضوع كلها موضوعة لا أساس لها من الصحة فلا حجة لأحد أن يستدل بها لأنها فقدت الصحة التي هي شرط الاستدلال والله يتولانا وإياك.

الشبهة الرابعة:

الاستدلال بفعل أبي جندل لما بنى على قبر أبي بصير مسجدًا وما أسمج هذه الشبهة وأبردها، لكنها عادة أهل الأهواء فإنهم لا يتحاشون من الاستدلال بما يرونه موافقًا لأهوائهم العفنة و أفهامهم المنتنة و لو كان من أوضع الموضوعات وأفرى الفرى وأضعف الضعيف وبيان ذلك أن يقال:- إن هذه القصة قد رواها البخاري في صحيحه وأحمد في مسنده من غير زيادة (وبنى على قبره مسجدًا) وكذلك أوردها ابن إسحاق في السير عن الزهري مرسلًا وليس فيها هذه الزيادة وكذلك رواها ابن جرير

في تاريخه من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري بدون هذه الزيادة، فهذه الزيادة ضعيفة جدًا لأنها لم ترد من طريق الثقات وقصاراها أن ابن عبدالبر في الاستيعاب ذكرها مرسلة، وكذلك ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة مرسلة بصيغة التعريض، فهي عندهم ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة فأصل القصة صحيح وهي أن أبا جندل قد دفن أبا بصير أما زيادة (وبنى على قبره مسجدًا) فإنها لا أساس لها من الصحة، فمدار هذه الزيادة على الزهري في بعض الروايات فهي مرسلة إذا قلنا إن الزهري من صغار التابعين وأنه سمع من أنس، فهي على هذا من مراسيل التابعين الصغار وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن مرسل التابعي ضعيف، وإذا لم يثبت كون الزهري قد سمع من أنس فهذه الزيادة معضلة وكيف ما كان الأمر فإنه لا تقوم بها الحجة لأنها إما مرسلة وإما معضلة والإعضال والإرسال سبب من أسباب الضعف، بل نحن لا نسلم أنها من مراسيل الزهري لأن كثيرًا من الثقات رووا عين القصة عن الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة ونظن أنها من رواية موسى بن عقبة كما صرح به ابن عبدالبر، ومن المعلوم أن ابن عقبة هذا لم يسمع أحدًا من الصحابة، فهذه الزيادة أعني قوله (وبنى على قبره مسجدًا) معضلة بل هي منكرة لأن هذه الزيادة على ضعفها بالإعضال أو الإرسال قد خالفت الأحاديث الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة البناء على القبور لاسيما بناء المساجد كما تثبته هذه الزيادة المعضلة وقد تقرر في قواعد الإسناد أن الضعيف إذا خالف الصحيح فحديثه منكر، فبان لك بذلك أن هذه الزيادة منكرة معضلة ونكارتها وإعضالها وإرسالها يجعلنا نلقيها خارجًا عن كتب الهداية وأن نحذر منها وأن نبين حالها وأن لا نرضى البتة بوجودها في مثل هذه الكتب، ويقال أيضًا:- إننا نجزم جزمًا أن هذه الزيادة باطلة لأنه يبعد جدًا عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أن يبني مسجدًا على قبر وقد رباه رسول الله ﷺ

فلا يظن ذلك بآحاد العلماء فكيف بأحدٍ من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، ويقال أيضًا:- سلمنا جدلًا أنها ثابتة فمع ثبوتها فإنه لا حجة فيها لأنها فعل صحابي قد خالف النص المرفوع الصحيح الصريح، وقد تقرر في القواعد الأصولية أن فعل الصحابي إذا خالف المنقول الصحيح الصريح فهو مردود عليه، لأن قوله ومذهبه لا يكون حجة إلا إذا لم يخالف نصًا ولم يخالفه صحابي آخر، فهذه الزيادة المنكرة الواهية لو سلمنا ثبوتها لما كان فيها حجة لما ذكرناه بل ولو سلمنا جدلًا أنها صحيحة فإن ذلك محمول على أول الإسلام وآخر الأمرين هو النهي لحديث جندب السابق وفيه سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ يقول (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) ولكن هذه الأجوبة التسليمية لا يصار إليها إلا إذا أبى الخصم التسليم بضعف هذه الزيادة فبان لك بذلك إن شاء الله تعالى أنه لا حجة مطلقًا بفعل أبي جندلٍ هذا لأنها زيادة منكرة وضعيفة ومرسلة ومعضلة أو باطلة لمخالفتها للنص المرفوع أو لأنها قد نسخت وانتهى العمل بها، وعلى كل حال فالاحتجاج بها باطل من كل الوجوه فبان لك وجه الحق وانتفت الشبهة والله يتولانا وإياك وهو أعلى وأعلم.

الشبهة الخامسة:

استدلالهم بالحال التي عليها الآن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه فإنه في داخل المسجد النبوي وهذا استدلال يجنحون إليه لاسيما إذا كان المناقش لهم من أهل هذه البلاد السعودية وذلك ليحجوه ويقطعوا قوله، فقالوا:- هاهو قبر رسول الله ﷺ موجود في داخل المسجد النبوي، بل وهذا قبر صاحبيه أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما قد دفنا داخل المسجد أيضًا بجواره عليه الصلاة والسلام، فكيف تنكرون بناء المساجد على القبور وقبور خير هذه الأمة موجودة في هذا المسجد؟ فنقول:- لنا على ذلك عدة

أجوبة:-

الأول:- أن تعلم جزمًا وقطعًا أنه ﷺ ما دفن في المسجد وهذا لا يتطرق عندنا فيه أدنى أدنى شك البتة، وإنما دفن النبي ﷺ في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها وقد كانت الحجرة هذه التي دفن فيها هو وصاحباه رضي الله عنهما خارجة خروجًا كليًا عن المسجد والعلة التي من أجلها دفن النبي ﷺ في بيت عائشة أمران:- أحدهما:- لأنه الموضع الذي مات بأبي هو وأمي ﷺ والأنبياء تدفن في المكان الذي قبضت فيه أرواحهم، بدليل حديث رواه الترمذي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه قال:- سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته فقال (ما قبض الله نبيًا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه)"وهو حديث صحيح" ويؤكد ذلك قول عائشة رضي الله عنها في حديث لها وفيه (فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي)"رواه البخاري في صحيحه" فهذه هي العلة الأولى، وأما ثانيًا:- فلأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين قد خافوا أن يتخذ قبره مسجدًا وخافوا من افتتان العوام بعدهم به، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ في مرض موته (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ثم قالت:- ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا وهو في الصحيحين، وهذا معلوم بالتواتر أي أن العلم بأنه إنما دفن في حجرة عائشة رضي الله عنها هو من المعلوم بالتواتر كما نص عليه ابن كثير وغيره، ومن المعلوم أن السنة هي الدفن في المقبرة مع سائر المسلمين إلا أن قبره ﷺ له حكمه الخاص للعلة التي ذكرتها لك قبل قليل، فهذا الأمر الأول من الجواب يجب أن نقطع به قطعًا تامًا وأن نؤمن به إيمانًا جازمًا وخلاصة ذلك أن نقول:- إنه ﷺ وأبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما لم يدفنوا في حدود مسجد المدينة وإنما دفنوا في حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

الثاني:- أي الجواب الثاني على أصل الشبهة:- أن تعلم بارك الله فيك وجعلك من أتباع شريعته وأنصار سنة نبيه ﷺ أن عصر الصحابة كله قد انقضى والحال على ما هي عليه، أي أن الصحابة قد انقضى عصرهم وقبره ﷺ وقبر صاحبيه لا تزال خارجة عن المسجد، وأن مسجده ﷺ لا يزال على حالته الأولى في مدة خلافة أبي بكرٍ رضي الله عنه، لم يتغير فيه شيء لا في بنائه ولا حصل له توسعة البتة، ولكن لما كان عهد عمر رضي الله عنه وكثرت الفتوحات واتسعت رقعة الإسلام وكثر الداخلون فيه رأى رضي الله عنه وأرضاه أن المصلحة تقتضي توسعة المسجد، فاشترى البيوت المجاورة للمسجد إلا حجر أزواجه ﷺ ولا سيما حجرة عائشة فإنه قال كلمته المشهورة (ليس لنا على ذلك سبيل) فوسع المسجد وبناه بالمواد التي بنى عليها النبي ﷺ ولم يدخل عمر رضي الله عنه شيئًا من حجر أزواج النبي ﷺ، فلما جاء عهد عثمان رضي الله عنه وكثر المسلمون والوافدون إلى المدينة وضاق بهم المسجد زاد فيه على زيادة عمر رضي الله عنه إلا أنه لم يتعرض لحجرات أزواج النبي ﷺ فلم يحرك فيها شيئًا ولكنه رضي الله عنه مع التطور المعماري في عهده بنى المسجد وشيده ببناية عظيمة مبنى جدرانه بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده من حجارة منقوشه وسقفه بالساج، وقد أنكر عليه بعض الموجودين في عهده ولكن كان يحتج عليهم بكثرة المسلمين وبقوله ﷺ (من بنى مسجدًا لله بنى الله مثله في الجنة) لكن المقصود أن عثمان رضي الله عنه لم يقرب حجرات النبي ﷺ واستمر الحال على ما هو عليه في عهد علي رضي الله عنه وأرضاه، واستمر الحال كذلك إلى عهدهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فأنت تلاحظ هنا أن الصحابة رضي الله عنهم لما وسعوا المسجد تحاشوا إدخال الحجرات إلى المسجد لعلمهم رضي الله عنهم بأن لا سبيل إلى ذلك وكذلك سائر عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن نسب إليهم إدخال شيء من حجرات النبي ﷺ فقد كذب وأعظم على الله الفرية، فهذان الجوابان مهمان جدًا

ولابد من فهمهما لأن ما يأتي بعدهما مبني عليهما وهما:- أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد أصلًا وإنما دفن في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن القبر لم يدخل في المسجد طول عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثالث:- أن تعلم بارك الله فيك أن الحجرة التي دفن فيها النبي ﷺ لم تدخل في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبدالملك وذلك بعد موت الصحابة جميعًا فقد مات ابن عمر وابن عباس وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال أبو العباس (بل بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بقي في المدينة منهم أحد) وقد كان الوليد بن عبدالملك مولعًا بعمارة المساجد وإعادة ترميمها، ولم يكن بقي من الصحابة إلا نفر قليل كأنس بن مالك لكنه كان بالبصرة وجابر بن عبدالله أيضًا كان بالمدينة وتوفي بها، وفعل الوليد هذا كان بعد وفاة جابر بنحو عشر سنين كما أفاده أبو العباس رحمه الله تعالى، والذي أريد إثباته هنا هو أن أول من تجرأ على إدخال الحجرة إلى المسجد هو الوليد بن عبدالملك في مدة توليه للخلافة، وقد اتفق جميع أهل الإسلام على ذلك ولا نعلم بينهم خلافًا في ذلك، وقد أمر الوليد بن عبدالملك عامله على المدينة عمر بن عبدالعزيز بأن يشتري هذه الحجرات ممن ورثوها بعد أهلها وأن يدخلها في المسجد وهذا لاشك خطأ من الوليد عفا الله عنه وزلة من زلات الأمراء، ولم يوفق للصواب في إدخاله الحجرات في المسجد، وقد اشتد نكير السلف الموجودين في عصره لما أدخل الحجرات في المسجد، كسعيد بن المسيب رحمه الله تعالى الذي هو سيد التابعين، وغيره من التابعين، بل إن الذين ورثوا الحجرات بعد أهلها أبوا أن يبيعوها للوليد مع دفعه الأثمان الكثيرة، ولكنهم رفضوا الرفض الكامل، ولكن قوة القهر والسلطان أجبرتهم على إخلائها قسرًا فإن الوليد أمر بهدمها فوق رؤوس أصحابها إذا أبوا الخروج منها، وبدأت المعاول تهدم وأهلها فيها فلما رأوا أن لا محيص عن

هدمها خرجوا منها، ونحن في هذا الزمن نشهد الله تعالى بأن ما فعله الوليد لا يجوز وهو من الأخطاء العقدية المخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة القاضية بحرمة البناء على القبور أو رفع جدرانها، وإياك أن تغتر بقول المبتدعة لما قالوا: إن الصحابة لم ينكروا فعل الوليد، ذلك لأن فعل الوليد هذا كان بعد موت عامة الصحابة فلم يكن بالمدينة إذ ذاك أحد منهم، كما قدمنا لك ذلك قبل قليل.

وأيضا مسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى لها أحكام شرعية خاصة، هذه الأحكام ستظل ثابتةً إلى يوم القيامة، فالكعبة كانت فيها أصنام حتى كسرها النبي ﷺ في يوم الفتح، ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يصلي في الكعبة، وكان يجعلها قبل الهجرة بينه وبين بيت المقدس، وطاف عليه الصلاة والسلام بالكعبة في عمرة القضاء وبها الأصنام، لو افترضنا أن في بعض المساجد اليوم أصنامًا، هل يصلى في هذا المسجد أم لا حتى تحطم الأصنام؟ لا يصلي، لكن الكعبة المشرفة البيت الحرام بيت وضعه الله ﷻ للناس، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام من المساجد التي أُمِرْنَا بشد الرحال إليها، وكذلك الصلاة في مسجده ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وكذلك المسجد الأقصى تشد إليه الرحال، إذًا هذه أحكام استقرت بموت اَلْنَبِي ﷺ وانقطاع الوحي، فلا يقاس على هذه المساجد غيرها من المساجد.

وبعد ذلك أقول: - فهل بالله عليكم يا أهل الإسلام تترك النصوص الصحيحة الصريحة في هذه المسألة والتي لا يتطرق إليها احتمال أو شك ويترك ما عليه الخلفاء الراشدون وما نهجه سائر الصحابة رضوان الله عليهم ويستدل بفعل الوليد بن عبدالملك؟ هل يحتمل ذلك عاقل فضلًا عن كونه مسلمًا، فضلًا عن كونه عالمًا، لا والله هذا لا يكون أبدًا، فإذا كان مذهب الصحابي واجتهاده لا يقبل إذا كان مخالفًا للنص، فكيف بفعل الوليد هذا الذي ثبتت مخالفته للنصوص الكثيرة مع أنه ليس من

الصحابة؟ لاشك أنه مردود من بابٍ أولى، ثم انظر إلى قوله ﷺ (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فإن الأنبياء الذين بعثوا لليهود لم يرضوا بذلك وقد حذروا منه كثيرًا ولكن الأتباع من اليهود هم الذين فعلوا بقبور أنبيائهم ذلك، فهل يترك ما عليه الأنبياء ويحتجوا بفعل الأتباع المخالفين لمنهج أنبيائهم؟ فكذلك حال هذه الأمة، فإن النبي ﷺ قد حذر أمته بما لا مزيد عليه من اتخاذ قبره مسجدًا وعيدًا حتى لا يكون قبره وثنًا يعبد ولكن وقعت المخالفة ممن جاؤوا بعده كما فعله الوليد هنا، فهل يترك هذا التحذير الشديد والنصوص القاطعة ويقدم عليها فعل الوليد؟ ويقال بجواز بناء المساجد على القبور استدلال بما فعله الوليد بن عبدالملك بقبر النبي ﷺ؟ أي عقل يفكر في هذا؟ وأي لسان يتجرأ على قول مثل ذلك؟ والمقصود من ذلك أنه لا حجة في فعل أحدٍ كائنًا من كان إذا كان مخالفًا لما صح من الأدلة ففعل الوليد رد عليه، وتبقى دلالة النصوص الناهية عن اتخاذ القبور مساجد صريحة في النهي سالمة عن المعارضة، ونحن يوم القيامة سوف نسأل عن ماذا أجبنا رسولنا ﷺ لا اذا أجبنا فلانًا وفلانًا قال تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾.

الرابع:- أن تعلم علم اليقين أن الوليد بن عبدالملك وعامله على المدينة ومن تولى إدخال الحجرات إلى المسجد قد أخذوا سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر وعلى ستره عن الأعين وعلى عدم تمكين أحد أن يطوف به أو يصلي إليه أو يمسه بيده أو يقبله أو يدعو عنده، وذلك لأنهم جعلوا على القبر جدارًا على شكل دائرة أو قريبة من الدائرة، ثم جعلوا على هذه الدائرة جدارين على شكل مثلث فهو قريبًا بهذا الشكل لا يستطيع أحد أن يدخل إلى القبور الثلاثة ولا أن يصلي عندها ولا أن يدعو عندها، فلا يزال البيت على شكله وحيازته والمسجد لا يزال على وضعه والحمد لله وما يحصل من الناس الجهال إنما يكون في مسجد الرسول وليس عند

القبر لأن القبر بعيد عنهم، ومصون عنهم ولا يرونه، وهذا تحقيق لدعاء النبي ﷺ حين قال (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد) فاستجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بهذه الجدران الثلاثة قال ابن القيم في النونية:-

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران عني:- صار القبر داخل هذه الجدران الثلاثة فلا يرى أبدًا وذلك صيانةً له عن الغلو فيه عليه الصلاة والسلام، ولا يستطيع أحد البتة أن يستقبل القبر لأنه إنما يستقبل الجدار لا القبر، قال الألباني رحمه الله تعالى (فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد احتاطوا للأمر شيئًا ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم).اهـ. لا تزال الدولة السعودية وفقها الله تأخذ سائر الاحتياطات لإبعاد الناس عن القبر فزادت في سماكة هذه الجدران ورفعتها فوق ما كانت عليه ووظفت عددًا من أهل الحسبة للقيام عند هذه القبور الشريفة لتوجيه الناس وردع المبتدع منهم والإنكار على ما يفعل في المسجد قريبًا من القبور من البدع والضلالات، وقد رأيناهم مراتٍ عديدة يطردون الواقفين قريبًا من القبور للدعاء عندها، ولا تزال هذه الدولة التي بنيت على التوحيد تبذل قصارى جهدها في حماية هذه القبور وتوجيه الناس إلى ما هو الحق والصواب، فالقبر حتى بعد إدخاله في المسجد لا يستطيع أحد البتة الوصول إليه ولا الصلاة عنده ولا رؤيته ولا الدعاء عنده ولا مسه بيده ولا يُمَكَّنُ أحد من ذلك أصلًا، فلا يزال القبر في حماية ورعاية أهل التوحيد بتوفيق الله جل جلاله محفوظًا ومصونًا من بدع المضلين وقبوريات الوثنيين، ومهما فعل من البدع فإنما هي بدع تفعل من قِبل الجهلة في المسجد لا عند القبر، فإن قلت:- فلماذا لا يهدم ما على القبر ليكون خارج المسجد فأقول:- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، وإن الفتنة والمضرة والمفسدة التي تحصل في هذا الهدم وهذا

الإخراج في هذا الزمان أعظم بكثير من مفسدة إبقائه على حاله الراهنة فإنه مع كثرة الجهل وانتشار البدعة ومعاداة أهل التوحيد لاسيما أهل هذه البلاد المباركة، فإنه لو تحركت معاول الهدم تهدم ما على القبر من البناء لثارت الفتن التي لا نهاية لها ولتكلم الرويبضة في أهل التوحيد ولتحركت أفواه المبتدعة سبًا وشتمًا وطعنًا في الدين وأهله، ولربما تحركت جيوش المبتدعة على هذه البلاد بحجة تخليص قبر الرسول من أيدي الوهابية المبغضين للنبي ﷺ، ولتفرق الصف الإسلامي ولختلفت الكلمة ولظهر الشرور القولي والفعلي من المتربصين بهذه البلاد وأهلها ولربما وصل الأمر إلى تحرك الأمم لكافرة بحجة حرية الأديان إنكارًا على هذه البلاد ما فعلته بقبرٍ تعظمه سائر قلوب المسلمين ولصارت الشرارة نارًا مضطرمة لا يطفئها شيء، فدرء لذلك كله وسدًا لأبواب المفاسد والضرر والفتنة رأى ولاة الأمر أن يبقى الحال على ما هو عليه لاسيما وأن القبر محفوظ ومصون ولا يستطيع أحد أن يفعل عنده شيئًا من البدع والضلالات والمهم أنه لابد من إحسان الظن في ولاة الأمر من الأمراء والعلماء في إبقاء الحال على ما هو عليه وأنهم ما أبقوه رغبة منهم في الأمر المحدث لا وألف لا، وإنما أبقوه من باب مراعاة المصالح والمفاسد ومن باب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، ومن باب أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكان المفسدة أعظم فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومن باب سد الذرائع ومن باب جمع الكلمة واتحاد الصف، ومن باب خشية افتتان العامة فإن بعضهم قد يفتن عن دينه والعياذ بالله تسخطًا من هذا الفعل، ولكن ومع ذلك فإنه لابد من انعقاد القلوب على خطأ فعل الوليد في إدخاله القبر في المسجد النبوي ولكنه شيء ابتلينا به فلابد من مدافعته بقدر المستطاع متوخين في ذلك ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون،

اللهم إنا نبرأ إليك من كل فعل أو قول يخالف شريعتك ونسألك باسمك الأعظم أن تغفر لمن زل لسانه أو أخطأ بنانه في شيء من ذلك إنك أنت الغفور الرحيم والله يتولانا وإياك.

عدنا إلى سياق البدع التي يفعلها من لا خلاق له عند القبور فأقول:-

ومنها:- الصلاة عندها، وهو محرم في قول غالب أهل العلم إن لم نقل عند جميعهم ولا عبرة بمن أجاز الصلاة عندها من أهل العلم وقد ثبت النص الصحيح الصريح في تحريم الصلاة عندها وإليها ففي صحيح مسلم من حديث أبي مرثدٍ الغنوي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) وقد تقرر في الأصول أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف ولا نعلم صارفًا يصرف هذا النهي عن بابه وروى الشيخان في صحيحهما أن النبي ﷺ قال (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا) ووجه الاستشهاد به أن يقال:- لقد أمرنا النبي ﷺ أن نصلي بعض الصلاة - أي التطوع - في البيوت وعلل ذلك حتى لا تكون كالمقابر فدل ذلك على أن المقابر ليس من الشأن الصلاة فيها، وأن البيت يكره إخلاؤه من الصلاة لما في ذلك من مشابهته للمقابر التي لا يصلى فيها، وهذا واضح الدلالة على المقصود وروي عن عمر ﵁ أنه رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر جهلًا من أنس بموضع القبر فناداه (القبر القبر)"أخرجه البخاري معلقًا" وعن أنس ﵁ أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة بين القبور) قال الهيثمي:- رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وعن أبي سعيدٍ الخدري ﵁ قال قال رسول الله ﷺ (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية والحاكم والذهبي والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة، واعلم رحمك الله تعالى أن النهي هنا للتحريم، وما ورد من لفظ الكراهة عن السلف فإنما يريدون به

التحريم لأن الكراهة عندهم غالبًا ما يراد بها الحرمة، واعلم أن القول الصحيح أن الصلاة عند القبر وإليه باطلة لا تصح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واعلم أن العلة في النهي إنما هي لسد ذريعة التعظيم المفضي إلى الشرك، واعلم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول المقبرة فإنه لا يصلى فيه لدخوله في عموم النهي، واعلم أن الصلاة في مسجد بني على قبر أنها محرمة وباطلة ولا فرق بين كون القبر في القبلة أو عن اليمين أو الشمال أو الخلف إذا كان هذا القبر داخلًا في حدود المسجد، واعلم أن الأحق للأسبق فإن كان القبر هو الأول والمسجد قد بني عليه فالحق إزالة صورة المسجد وهدمه، وإن كان المسجد هو الأسبق والقبر طارئ فالحق نبش القبر وإخراج ما فيه ودفنه في مقابر المسلمين والله أعلم.

ومنها:- شد الرحال إليها، وهو من المحدثات المحرمات ومن البدع المنكرات ومن الضلالات المفضية إلى انفتاح باب الشركيات كما هو معلوم، فلا يجوز البتة شد الرحل - أي السفر - إلى شيء من القبور، وبرهان ذلك حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)"متفق عليه وهو من الأحاديث المتواترة" ووجه الاستشهاد به هو أن النبي ﷺ قد نهى عن شد الرحال إلى بقعةٍ بقصد التعبد فيها أو عندها إلا إلى هذه البقاع الثلاثة فقط، وهذا النهي للتحريم كما تقرر في الأصول، فيدخل في ذلك شد الرحل إلى شيء من القبور بقصد زيارتها أو تعظيمها أو الصلاة عندها أو قراءة القرآن عندها أو لحضور مراسم الاحتفال بعيدها أو غير ذلك من مقاصد التعبد فهذا محرم مطلقًا ولا يجوز البتة ومنعه من باب سد الذرائع وقطع وسائل الشرك المفضية إليه، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم أن النهي هنا عام فيدخل فيه شد الرحل إلى القبور أو شد الرحل إلى البقاع التي كان بها بني كالطور ونحو ذلك من البقاع، فهذا أبو بصرة قد لقي أبا هريرة رضي الله عنه وقد

جاء أبو هريرة من الطور فقال له:- من أين أقبلت؟ قال:- من الطور صليت فيه فقال:- أما إني لو أدركتك قبل أن ترتحل لمنعتك ثم ذكر له حديث النهي عن شد الرحل وعن قزعة قال:- أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال:- أما علمت أن النبي ﷺ قال (لا تشد الرحال... فذكره) فهذا دليل على أن الصحابة قد فهموا أنه لا يجوز شد الرحال بقصد التعبد إلى شيء من البقاع إلا إلى هذه المساجد الثلاثة فقط، وفهمهم حجة وهو أحب إلينا من فهم غيرهم وكل فهم خالف فهم الصحابة في هذا فهو باطل لأنه قد تقرر في القواعد أن تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث، ولأنه قد تقرر أن الكتاب والسنة لا بد أن نفهمها فهمًا موافقًا لفهم سلف هذه الأمة، ولأنه قد تقرر أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فهو باطل، وهذه المسألة من مسائل الاعتقاد، ولأنه قد تقرر أن الصحابة أكمل هذه الأمة عقولًا وأتمها فهمًا لمقاصد الأدلة الشرعية، فدعك من كل فهم خالف هذا الفهم فإن الخير إنما هو في الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة. ولله در القائل:-

والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداع من خلف

ومنها:- وضع الستور على القبر وهذا لاشك أنه من البدع والمحدثات التي لا أصل لها ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عنهم ولا من هدي أحد من سلف الأمة وأئمتها وهو مظهر من مظاهر الشرك ووسيلة من وسائل تعظيم صاحب ذلك القبر، وخروج عن هدي المسلمين في التعامل مع قبور موتاهم وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)"متفق عليه" ولمسلم (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) وفي الحديث (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ وشر الأمور محدثاتها

وكل بدعة ضلالة) ولو كان وضع الستور على القبور من القبور لسبقنا إليه من هم خير منا ولو كان ذلك ينفع الميت لبادر إليه من هم أحرص منا على نفع موتاهم وإيصال الخير لهم، لكنه شيء محدث وبدعة منكرة، أسأله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يعصم الأمة منها وأن يوفق ولاة الأمر للإنكار على فاعليها.

ومنها:- قراءة القرآن في المقبرة، وكذلك وضع المصاحف في القبور أو وضعها في المقابر ليقرأها من شاء القراءة من الزائرين، وهذا كله من البدع والمحدثات المنكرات التي تدخل دخولًا أوليًا في حديث (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) فهو من البدع التي قال فيها النبي ﷺ (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) ولم يكن ذلك من هدي النبي ﷺ ولا من هدي أحد من صحابته ولا فعله أحد من التابعين ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها، واعلم أن القول الصحيح أن الميت قد انقطع عمله إلا فيما ورد الدليل الشرعي الصريح الصريح بالانتفاع به بعد الموت كالصدقة الجارية أو دعاء المسلمين له أو دعاء الولد الصالح له أو العلم الذي ينتفع به مما قد قاله أو كتبه أو الحج والعمرة عنه أو الصوم عنه، وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميت فإننا لا نعلم دليلا يثبت انتفاع الميت بذلك وهذا الانتفاع أمر غيبي وقد تقرر أن أمور الغيب مبناها على التوقيف فلا نثبت منها إلا ما أثبته الدليل فقط وحيث لا دليل على إثبات انتفاع الميت بما يهدى له من قراءة الأحياء فالأصل فيه عدم الوصول، ولا قياس في الأمور الغيبية، بل مبناها على النص فقط، ولأن خير الهدي هدي رسول الله ﷺ وهدي صحابته الكرام، وقد كانوا حريصين على إيصال النفع لموتاهم، ولم يثبت عنه ﷺ في حديث واحد لا من باب قوله ولا من فعله ولا من إقراره فقد ماتت خديجة رضي الله عنها، ومات سائر أولاده الذكور، وسائر بناته إلا فاطمة

وهو لا يزال حيًا ﷺ، ومات عمه حمزة بن عبد المطلب، أحب أعمامه إليه، ومات ابن عمه جعفر رضي الله عنه ومات كثير من صحابته ﷺ في حياته كشهداء بدرٍ وشهداء أحد وعثمان بن مظعون وغيرهم كثير، ومع شدة حبه ﷺ لهم لم يثبت عنه أنه كان إذا قرأ القرآن أهدى ثوابه لأحدٍ منهم وقد أكمل الله به الدين فلم يبق وجه من أوجه التعبد لا فيما ينتفع به الأحياء ولا فيما ينتفع به الأموات إلا وقد بينه ﷺ غاية البيان بأفصح لسان، ومع ذلك لم يدل أمته إلى نفع موتاهم بإهداء ثواب القراءة لهم، ولا فعله أحد من صحابته، ولم يكن من هدي السلف الصالح أنهم يهدون ثواب القراءة لموتاهم فأين الدليل على إثبات ذلك؟ فحيث لا دليل فالأصل المنع فالحق عندنا أنه لا يصل إلى الميت ثواب القراءة المهداة له من الأحياء والله يتولانا وإياك.

ومنها:- إسراج المقابر، بأي وسيلة من وسائل الإسراج سواءً كانت من الوسائل القديمة كالسرج والإيقاد أو كان بالوسائل الحديثة كالكهرباء وبرهان ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)"رواه أبو داود والترمذي وسنده جيد محتج به" قال أبو العباس (إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد).اهـ. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم (وأما إضاءة المقبرة فيخشى أن يجر ذلك إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله ولاسيما نفوس الجهال تتعلق كثيرًا بالخرافات فتزال هذه الأنوار سدًا للذريعة).اهـ. ولكن أقول:- إذا حصل الدفن بالليل واحتيج إلى إضاءة يسيرة محصورة مخصوصة بوقت الدفن فقط وعلى هذا القبر بخصوصة ثم تطفأ بعد ذلك فأرى أنه لا بأس به لأن هذا ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، والمقصود أن إسراج القبور من جملة البدع المحدثة والأفعال الشنيعة المنكرة ومن الكبائر التي يجب الحذر والتحذير منها والله المستعان.

ومنها: - الطواف حولها وهذا لا نعلم في تحريمه وبدعيته خلافًا بين أهل العلم، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق العلماء على أنه لا يطاف بشيءٍ من أجزاء الأرض إلا حول الكعبة خاصة، وأما الطواف حول القبور فهو من المنكرات الشنيعة والمحرمات الفظيعة والبدع الوخيمة، ومن المتقرر أن الطواف عبادة وتقرر أن العبادة مبناها على الاتباع لا على الابتداع، وتقرر أن العبادات توقيفية على النص، ولأن المتقرر عند العلماء جميعًا أن العبادة مبناها على ركنين على الإخلاص والمتابعة والطواف حول القبور لا متابعة فيه فإنه لم يأمر به رسول الله ﷺ ولا فعله ولا أقر عليه ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها فهو من الأمور المحدثة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وهو من البدع وقد تقرر أن كل بدعة في الدين ضلالة، وتقرر أيضًا أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ فإن المشروع تركه، وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الطواف بها من الشرك الأكبر إذا اقترن به اعتقاد التقرب لأصحابها أو لطلب البركة منهم أو اقترن به دعاؤهم من دون الله تعالى أو اقترن اعتقاد في أنهم ينفعون أو يضرون وأما إذا خلا عن ذلك فهو بدعة ومحرم وشرك أصغر لأنه من وسائل الشرك الأكبر والله يحفظنا وإياك من زلل الاعتقاد.

ومنها: - الذبح عندها، وهو من المحرمات الشنيعة والمنكرات والضلالات الوخيمة وقد اتفق على منعه علماء الملة أجمعون، وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الذبح لغير الله جل وعلا، قال تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} ووجه الاستشهاد به أن نقول: - أن الله جل وعلا حرم فيما حرم ما أُهِل لغيره، وهذه المذبوحات داخل فيما أُهِل لغير الله

لأن أصحابها إنما يتقربون بذبحها لأصحاب القبور، فهي مما أهلت للقبور وأصحابها لا مما أهلت لله جل وعلا، حتى وإن ذكروا عليها اسم الله تعالى فإن قلوبهم ونواياهم إنما هي إرادة القربان للقبور وأصحابها، وكذلك نقول:- لقد حرم الله تعالى فيما حرم ما ذبح على النصب وهي حجارة كانت تنصب وتعبد وتراق الدماء عندها، وهذه القبور المعظمة صارت بمنزلة هذه الأنصاب فما يراق عندها من دماء بهيمة الأنعام وغيرها إنما هو مما ذبح على النصب فهو حرام بلا شك وقال تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} أي لربك أيضًا، فالصلاة والذبح من العبادات العظيمة فكما أن الصلاة لغير الله تعالى محرم وشرك فكذلك الذبح لغيره جل وعلا محرم وشرك ويستدل على ذلك أيضًا بقوله تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ} فدل ذلك على أن الصلاة والنسك من خصوصياته جل وعلا وأنها لا تصرف لغيره جل وعلا وقد سمى الله تعالى صرفها لغيره شركًا فدل ذلك على أن الذبح لغيره شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام بالكلية، والذابح لغير الله تعالى ملعون، فعن علي ﵁ قال قال رسول الله ﷺ (لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه، لعن الله من غير منار الأرض، لعن الله من آوى محدثا)"رواه مسلم" وروى أبو داود في سننه بسند صحيح عن ثابت بن الضحاك ﵁ قال:- نذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا:- لا، فقال:- هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا:- لا، فقال للرجل:- أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم) ومثله ما رواه أبو داود أيضًا بسند صحيح أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت (إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال:- لصنم؟ قالت:- لا، قال:- لوثن؟ قالت:- لا، فقال:- أوفي بنذرك)

وعن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ (دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب) قالوا:- كيف ذلك يا رسول الله؟ قال (مر رجلان على قومٍ لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئًا فقالوا:- لأحدهما قرب قال:- ليس عندي شيء أقرب، فقالوا:- قرب ولو ذبابًا فقرب ذبابًا فخلوا سبيله فدخل النار، وقالوا للآخر قرب، قال:- ما كنت لأقرب لأحدٍ دون الله عَزَّ وَجَلَّ شيئًا فضربوا عنقه فدخل الجنة)"أخرجه أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في المصنف وإسناده جيد محتج به" فهذه الأدلة تقضي قضاءً جازمًا بأن الذبح من القربات ومن أعظم الطاعات وأن صرفه لغير الله تعالى شرك أكبر، فالذبائح التي تكون عند القبور لتعظيم أصحابها والتقرب لهم شرك أكبر مخرج عن ملة الإسلام بالكلية، نعوذ بالله من ذلك.

ومنها:- النذر للقبور وأصحابها، وهذا من الشرك الأكبر لأن النذر عبادة، وقد تقرر في القواعد أن من سوى بين الله تعالى وبين أحد من الخلق فيما هو من خصائصه جل وعلا فقد أشرك الشرك الأكبر وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز الوفاء بالنذر للقبور كمن ينذر لهم ذبحًا أو زيتًا أو ستارة أو حريرًا أو شمعًا أو نفقة أو صدقة ونحو ذلك، فكل ذلك لا يجوز الوفاء باتفاق أهل العلم، فالنذر عبادة والعبادات لا يجوز صرفها لغير الله جل وعلا قال تعالى {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ} وقال تعالى {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} وهذا في مقام المدح ولا يمدح الله تعالى إلا ما يحبه ويرضاه، والعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه، والنذر كذلك فهو عبادة وفي الحديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه)"رواه البخاري" وفي الحديث السابق (فإنه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم) فلا يجوز النذر مطلقًا للقبور،

فكما أنه لا يجوز الصلاة لها ولا الركوع ولا السجود لها ولا الذبح لها وغير ذلك من التعبدات فكذلك لا يجوز البتة النذر لها والله أعلم.

ومنها: - رفع الصوت خلف الجنائز بالتكبير والتهليل وغير ذلك من الأذكار وهذه الأذكار وإن كانت مشروعة باعتبار أصلها ولكنها ممنوعة وبدعة باعتبار وصفها وقد تقرر في القواعد أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فهذا الفعل بدعة باعتبار الوصف لأنه ليس من هدي السلف ولا ثبت به دليل شرعي فهو محدث وكل محدث في الدين فهو رد، وبدعة وكل بدعة في الدين فهو ضلالة والله أعلم.

ومنها: - دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم وطلب المدد منهم من دون الله تعالى وهذا ليس ببدعة فقط بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة بالكلية، قال تعالى {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وقال تعالى {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ} وقال تعالى {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} وقال تعالى {وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ} وقال تعالى {ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} وقال تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلاَ أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ} وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} وقال تعالى }أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ} وعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (إن الدعاء هو العبادة)"رواه الترمذي بإسناد صحيح" وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال

قال لي النبي ﷺ (يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف) فهذه الآيات والأحاديث تفيد إفادة قطعية أن الدعاء عبادة وحيث كان كذلك فإنه لا يجوز صرفه لغير الله جل وعلا لأن العبادة حق الله المحصن الصرف فلا يجوز صرف شيء منها لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلًا عن القبور أو الأحجار والأشجار وقد ذكرنا فيما مضى الشبه التي يثيرها عباد القبور حول هذه القضية بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى.

ومنها:- وضع الزهور على القبور فإنه من البدع الرديه والمحدثات المنكرة وذلك لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من صحابته ولا أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، وإنما هي محدثة قد وفدت إلينا من ديار الغرب وبئس هذه البدعة، وقد تقرر أن الأصل في العبادات التوقيف وتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد، وتقرر أن المتابعة شرط من شروط قبول التعبدات فالواجب الكف عن هذا الفعل لأنه بدعة ولا فائدة منه البتة، وهو وسيلة من وسائل تعظيم صاحب ذلك القبر ولو كان خيرًا لسبقنا إليه السلف الصالح رحمهم الله تعالى ورضي عنهم، لكنه بدعة في الدين ومحدثة في الشريعة وكل بدعة ضلالة، وشر الأمور محدثاتها.

ومنها:- توزيع الصدقات والأطعمة في المقبرة، وهذا أيضًا من المحدثات المنكرة والبدع القبيحة فإنه لم يثبت فعل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من سلف الأمة من الصحابة أو التابعين وقد تقرر أن الأصل في العبادات الوقف على الدليل، وتقرر أيضًا أن كل إحداث في الدين فهو رد وتقرر أيضًا أن المتابعة شرط لقبول

الأعمال وتقرر أيضًا أن شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه، وتقرر أيضًا أن كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه والله أعلم.

ومنها:- وضع أوراق الشكوى بين فتحات سياج القبر، وهذه طامة كبيرة وهوة عظيمة للشرك الأكبر لأنه لا يجيب دعوة المضطرين إلا الله تعالى قال تعالى }أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ{ وقال تعالى {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} وقد تقرر بالدليل القاطع أنه لا يجيب الخير ولا يدفع الضر إلا الله وحده لا شريك له فمن اعتقد في أحدٍ أنه يجلب خيرًا أو يدفع شرًا استقلالًا فهو مشرك الشرك الأكبر المخرج عن الملة نعوذ بالله من ذلك.

ومنها:- الأذان والإقامة في القبر قبل إدخال الميت أو في أثناء إدخاله أو بعد إدخاله وقبل وضع اللبن عليه، وهذا كله من المحدثات والبدع فهي داخلة في عموم قوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي لفظ (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) والأذان والإقامة باعتبار أصلهما عبادة ولكن باعتبار هذا الوصف المخصوص بدعة، فالأذان والإقامة في قبر الميت داخلة تحت قاعدة شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف، فهما باعتبار الأصل مشروعان، لكنهما باعتبار هذا الوصف صارا ممنوعين، ولأنه ﷺ قد تولى دفن بعض صحابته وقد حضر دفن كثيرٍ منهم، وهو مأمور بإبلاغ الشرع أمر إيجاب ولم يثبت عنه ﷺ في حديث واحد أنه كان يفعل ذلك، ولا نعلم ذلك ثابتًا عن أحدٍ من الصحابة والعبادات توقيفية والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم.

ومنها:- أخذ شيء من تراب القبر للتبرك به، وهو أيضًا من البدع بل هو من الشرك، فإن كان الآخذ يعتقد أن هذا التراب من أسباب البركة فقط وأن الله تعالى هو واضع البركة ومقدرها فهذا شرك أصغر لأنه اعتقد سببًا ما ليس بسبب لا شرعًا ولا

قدرًا، ولأنه وسيله للشرك الأكبر، والمتقرر في قواعد التوحيد أن وسائل الشرك الأكبر يحكم عليها بأنها شرك أصغر - هذا عند بعض أهل العلم - وهو الذي نميل إليه، وأما إذا كان يعتقد أن الميت الذي أخذ من تراب قبره هو واضع البركة وهو الذي يأتي استقلالًا فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة لأن فعل الشيء استقلالًا من خصائصه جل وعلا، وكذلك إيجاد الشيء وخلقه استقلالًا من خصائصه جل وعلا فهذا الآخذ بلية كبيرة وطامة وخيمة قد ابتلي بها كثير من القبوريين، ولو كانوا يستطيعون الوصول إلى قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه لوجدت العجب ولكن نحمد الله تعالى أن سد عنا هذا الباب، فالواجب ترك ذلك والتحذير منه، ودعوة فاعليه بالحكمة والموعظة الحسنة ومجادلتهم بالتي هي أحسن، واعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر عند أهل العلم في قواعد التوحيد أن الأصل في التبرك التوقيف على النص أي أنه لا يجوز البتة اعتقاد وجود البركة في شيء من الأمكنة ولا الأزمنة ولا الأعيان إلا وعلى ذلك دليل شرعي صحيح صريح لأن وجود البركة في الشيء من الغيب الذي لا نستطيع أن ندركه بحواسنا والمتقرر عند أهل العلم أن مسائل الغيب مبناها على التوقيف، وبناء على ذلك فإنه بعد البحث الطويل لم نجد دليلًا يصلح أن يعتمد عليه يثبت وجود بركة في تراب قبر أحد من الأموات لا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص، فحيث لا دليل على ذلك فالواجب تركه وعدم الاعتقاد فيه، ولم يثبت أن أحدًا من الصحابة أو السلف الصالح كان يأخذ من تراب أحدٍ من الأموات فلو كان ذلك خيرًا لسبقونا إليه، وليس مرد إثبات الجواز إلى العقول أو عادات البلد أو إلى الأذواق والشهوات والمرويات الباطلة، بل مرد إثبات العبادة إلى النص ثم اعلم رحمك الله تعالى أن الذي يأخذ ترابًا من قبرٍ إنما أخذه لأنه يعتقد أن عين هذا التراب فيه بركة ذاتية منتقلة وهذا ضلال مبين لأن ذلك لا يكون في هذه الأمة إلا للنبي ﷺ فإن البركة الذاتية

المنتقلة هي بركة ذاته ﷺ ولذلك فقد كان الصحابة يتبركون بعرقه ونخامته ووضوئه ولباسه وشعره وغير ذلك مما ثبت به النص وذلك لأن بركة ذاته كانت بركة ذاتية منتقلة، وأما بركة غيره فإنما هي بركة معنوية لازمة، فبركة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى بركة معنوية لازمة، وبركة المصحف بركة معنوية لازمة وبركة الأزمنة التي ثبت النص ببركتها بركة معنوية لازمة، فلو سلمنا جدلًا أن تراب القبر فيه بركة لما جاز أخذه لأن بركته ستكون بركة معنوية لازمة ولكن لم يصح في ذلك شيء أصلًا وإنما هي تهوكات الشياطين وخرافات المجانين وشهوات البطالين الذين لا نقل يحكمهم ولا عقل يردعهم والله المستعان.

ومنها:- رش الماء على القبور المجاورة القديمة بعد الفراغ من دفن قبرٍ حديث، وهذا يحصل أحيانًا في مقابرنا جهلًا من فاعليه، أو ظنًا منهم أنهم بهذا الرش يبردون على أهل القبور قبورهم، وهذا جهل وضلالة، وبدعة لابد من سد أبوابها، نعم رش الماء على القبر المدفون حديثًا لا بأس به إذا احتيج إليه لتثبيت تراب القبر وما عليه من الحصباء كما هو حاصل في هذه الأزمنة ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه رش الماء على قبر ابنه لما مات، وفي إسناده نظر وله طرق وبعضها قد يحتج به، قال ابن قدامة (ويستحب أن يرش على القبر ماءً ليلتزق ترابه).اهـ. وقال النووي (ويستحب أن يرش عليه الماء).اهـ. وقال المعلمي (إن رش القبر مشروع).اهـ. ولكن كلام العلماء هنا إنما هو في رش القبر الحديث، إذا احتاج الدافنون إلى ذلك لكثرة الرياح مثلًا التي تمر على المقبرة وغير ذلك من صور الحاجة وعلى ذلك جرى عمل الناس في القديم والحديث، ولكن النقاش هنا في البحث عن مشروعية رش القبور المجاورة فإن هذا لا دليل عليه ولا نعلمه منقولًا عن أهل العلم المعتبرين وإنما هي استحسانات لا خطام لها ولا زمام ولا أصل لها في المنقول الصحيح، فضلًا عن كونها نابعة عن

اعتقادات وظنون لا يدل عليها الشرع، فإنهم يقصدون بذلك تبريد القبور على أصحابها، وهذا الفعل قد يكون مستنده غرس الغصن الرطب على صاحبي القبرين وقد بينا ما فيه سابقًا، وبالجملة فهذا الفعل بدعة ولا أصل له ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد فيما نعلمه من سلف الأمة وأئمتها، والاستحسان لا مدخل له في التشريع ويقضي على ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي لفظٍ (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) والله أعلى وأعلم.

ومنها:- اتخاذها عيدًا، أي أن يجعل لها يومًا أو أيامًا من العام يجتمع الناس فيه عندها ويدعونها ويحتفلون بذكراها ويذبحون عندها وينصبون الخيام ويوزعون الحلوى وتدق الطبول وترقص النساء وتوقد المصابيح ونحو ذلك مما لا يفعله الناس غالبًا إلا في العيد فهذا كله من البدع المنكرة ومن الأفعال الشنيعة الخطيرة القبيحة وقد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذلك الإجماع القطعي المتواتر وقد ثبت الدليل بالمنع من ذلك التحذير منه فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) "رواه أبو داود وسنده صحيح" فقوله (ولا تجعلوا قبري عيدًا) هذا نهي وقد تقرر في القواعد أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف ولا صارف نعلمه لهذا النهي عن بابه وقوله (لا تجعلوا قبري عيدًا) يستفاد منه حرمة اتخاذ كل القبور عيدًا أيًا كان صاحب هذا القبر، ووجه المنع أن هذا التحريم إذا كان في قبر خير خلق الله أجمعين فقبر غيره ممن هو دونه من باب أولى، وقد تقرر في الأصول أن مفهوم المخالفة الأولوي حجة ومثل ذلك حديث علي بن الحسين المعروف بزين العابدين أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو، فدعاه فقال:- ألا أحدثك حديثًا سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا قبري

عيدًا ولا بيوتكم قبورًا فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)"رواه أبو يعلى وابن شيبة بسندٍ صحيح" وقد قدمنا إجماع أهل العلم على حرمة ذلك، وقد حاول بعض المبتدعة - كعادتهم - تحريف هذه الأدلة وإخراجها عن مدلولاتها الصحيحة فقالوا:- إن النهي عن اتخاذ قبره عيدًا يقصد به زجر الأمة عن جعل قبره كالعيد فلا يؤتى إلا مرة واحدة أو مرتين في العام، بل لابد أن يؤتى دائمًا وتكرارًا ومرات كثيرة حتى لا يكون قبره كالعيد الذي لا يحصل إلا مرتين فقط، فمضمون هذا الحديث أمر بملازمة قبره والعكوف عنده والاحتفال به دائمًا واعتياد قصده وانتيابه فكأنه قال:- لا تجعلوا قبري بمنزلة العيد لا يكون إلا من الحول إلى الحول ولكن اقصدوه دائمًا في كل لحظة وساعة، كذا قالوا - ولبئس ما قالوا - وهذه صورة من صور تحريف المبتدعة للكلم عن مواضعه وهي من أبرز علاماتهم فإن للمبتدعة مع الأدلة المخالفة لمذاهبهم وقواعدهم طريقتين:- إن كان هذا الدليل آحادًا قالوا:- هذا من أخبار الآحاد وأخبار الآحاد لا يجوز إثبات العقائد بها، لأن القاعدة عندهم تقول:- الاعتقادات لا تثبت إلا بالمتواترات، فنسفوا بهذا القانون الفاسد جملًا كثيرة من عقائد الشريعة، والطريقة الثانية:- إن كان النص المخالف لمذهبهم من المتواترات فإنهم يكرون على مدلوله الصحيح بالتحريف والإلحاد مظاهر اللفظ باق على ما هو عليه ولكن قد سلب معناه الصحيح وأقحم فيه معان غريبة عليه إما بالأصالة وإما في هذا التركيب، فالآحاد يردونه سندًا، والمتواتر يردونه دلالة، وهذا طريق أهل الأهواء وما أشبه الليلة بالبارحة فانظر كيف قلب المبتدعة هذا الدليل إلى كونه ناهيًا عن اتخاذ قبره عيدًا لكونه آمرًا بلزم القبر دائمًا والعكوف عنده، اللهم إنا نعوذ بك من الفهم الفاسد والفكر المختل، يالله العجب لو كان الأمر كما تقولون فلما لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولماذا دفن في بيت عائشة خشية أن يبرز قبره فيتخذ

مسجدًا لو كان الأمر كما تقولون فلماذا يحذر أمته بقوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) لو كان الأمر كما تقولون فلما يدعو ربه بقوله (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد) ولو نظر هؤلاء المفتونون إلى آخر الحديث لعرفوا زيف قولهم فإنه قال (ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) مما يدل على أن المقصود عدم اعتياد قصد القبر وعدم اعتقاد أن الدعاء عنده أفضل من غيره فلو كان المقصود ملازمته والعكوف عنده لما سوى بين صلاة البعيد وصلاة القريب، ثم ولو نظروا إلى سبب الحديث لتبين لهم الحق فإن علي بن الحسين رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو فقال له علي بن الحسين رضي الله عنهما هذا الحديث فأفاد ذلك أن المقصود إنكار ما فعله هذا الرجل وأن اعتقاده أفضلية الدعاء عند قبر النبي ﷺ وتكراره للدخول في هذه الفرجة للدعاء من اتخاذ القبر عيدًا، فعلي بن الحسين إنما أنكر على هذا الرجل فعله ذلك ولو كان الأمر كما يقوله أهل البدعة لما استحق ذلك الرجل الإنكار ولقال له:- أحسنت في ملازمة القبر ولكنك قصرت لأنك لا تأتيه كل يوم، فلازمه دائمًا وعليك بالعكوف عنده، لكنه ما قال ذلك بل اشتد نكيره على هذا الرجل حتى قال كما في بعض الروايات:- وما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء، فالصحابة فهموا من قوله (ولا تتخذوا قبري عيدًا) النهي الأكيد عن ملازمته والعكوف عنده وإحياء ليالي مولده عند قبره والاحتفال بذكرى بعثته ونحو ذلك من الدعاء عنده واعتقاد فضيلتها بخصوصها أو الذبح عند قبره وطلب الحاجات منه ونحو ذلك، ولذلك فقد اتفق أصحاب محمد ﷺ على عدم فعل شيء من ذلك عند قبره، فما يدل على أنهم فهموا الدليل فهمًا مخالفًا لما يريده المبتدعة منه، بل فهم الصحابة في وادٍ وفهم المبتدعة في وادٍ، وعلى فهم الصحابة جرى عمل السلف الصالح وسار عليه أئمة الدين، وقد تقرر في

قواعد الدين أن أصول الدعوة ثلاثة:- الأخذ بالكتاب، والأخذ بالسنة، وأن يكون ذلك على فهم سلف الأمة، فلابد من موافقة السلف الصالح في فهمهم لهذا الحديث، وتقرر في القواعد أيضًا أن كل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل الاعتقاد فهو باطل وهذا الحديث لا جرم من مسائل الاعتقاد وقد فهمه المبتدعة فهمًا مناقضًا المناقضة التامة لما عليه فهم السلف، فالواجب رمي فهم المبتدعة خارجًا واعتماد ما قاله السلف وما فهموه من هذا الحديث، ومما استدل به المبتدعة أيضًا الأحاديث المروية في فضل زيارة قبره ﷺ على وجه الخصوص والتي سنفرد لها فصلًا خاصًا لنقل كلام العلماء على إسنادها، وقد تولاها ابن عبدالهادي في الصارم المنكي بما لا مزيد عليه وهو الفصل الآتي إن شاء الله تعالى والمقصود بيان بعض البدع التي تفعل عند بعض القبور فيا أيها المسلمون في سائر أرجاء المعمورة إني أحذركم هذه البدع والضلالات فإنها مخالفة للأدلة الصحيحات الصريحات وموجبة للغرق في مستنقع الشركيات، فإن الفتنة بالقبور من أعظم الفتن والبليات، فالذبح عندها من المهلكات، ودعاؤها والاستغاثة بأصحابها من أعظم الشركيات، والنذر لها والطواف بها والركوع والسجود لها هو غاية الخسارات يا أيها المسلمون في كل الأنحاء، إني نذير لكم من الاغترار بهذه الفتنة العظيمة والبلية الجسيمة فإنه لا يملك جلب الخيرات ولا دفع المضرات إلا رب الأرض والسماوات، هو وحده مالك الملك والمتصرف في كل الأكوان والبريات، فاحذروا - رحمكم الله تعالى - من الاغترار بشيء مما يفعل بها أو عندها من الأمور البدعيات والزموا جادة الحق وعليكم بآثار من سبق وتزودوا من الأعمال الصالحات، وتعوذوا بالله جل وعلا من الفتن ما ظهر منها وما بطن فإن العمر قصير والعقبة كؤود ولا نجاة مما أمامنا إلا بالاعتقاد الصحيح والعمل الصالح الموافق للكتاب والسنة وأقسم بالله يا إخواني إني

لكم ناصح وعليكم مشفق فالله الله في التفقه في الدين واتباع السابقين في اعتقادهم الصافي وانهلوا من معينهم العذب الشافي الكافي، واحذروا رحمكم الله تعالى من زيغ القلوب واتباع الأهواء، وإياكم وشبه المضللين الذين توحي إليهم الشياطين زخرف القول غرورًا ولو شاء ربنا ما فعلوه، فذروهم وما يفترون، فالذبح للقبور باطل والحق في تركه، ودعاؤها باطل والحق في تركه، والنذر لها باطل والحق في تركه والطواف بها باطل والحق في تركه والعكوف عندها وتوظيف السدنة لها باطل والحق في تركه والاستغاثة بها باطل والحق في تركه، واعتقاد أن أصحابها ينفعون أو يضرون باطل والحق في تركه، نعوذ بالله من الفتن عامة ومن فتنة القبور خاصة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل في المرويات الخاصة بزيارة قبره ﷺ مع بيان نقدها

رواية ودراية مما قاله أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك:

أقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التأييد والتحقيق:- اعلم رحمنا الله وإياك ووفقنا للعمل الصالح الرشيد أن هناك بعض المرويات المرغبة في زيارة قبر النبي ﷺ، وقد تناولها أهل العلم رحمهم الله تعالى بالبيان والتحقيق وأنا إن شاء الله تعالى سأنقل لك خلاصة ما قالوه في ذلك وقبل ذلك أذكرك بقاعدة مهمة في هذا الباب وقد قدمناها سابقًا في بداية هذا الكتاب ونصها يقول (كل حديث في فضل زيارة قبر مخصوص فهو مما لا تقوم به الحجة) ونذكرك أيضًا أن إثبات فضيلة لزيارة قبر مخصوص هي من إثبات حكم شرعي وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وكل المرويات التي ستأتي في هذا الصدد دائرة بين كونها موضوعة وكذب مختلق وبين كونها ضعيفة شديدة الضعف، ولا يقال:- إننا نمنع من زيارة قبره ﷺ، نعوذ بالله من ذلك، إلا أن النقاش هنا في وضع

المرويات المذكورة في ذلك فقط، نعم يستدل على زيارة قبره بالأدلة العامة المرغبة والآمرة بزيارة القبور على وجه الإجمال والتعميم، أما أن يكون هناك نقل خاص في فضيلة خاصة في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام فهذا مما لا نعلمه ثابتًا البتة، وهذا الكلام من باب الإجمال الذي سيعقبه التفصيل إن شاء الله تعالى، وقد تقرر في قواعد الدين أن الذب عن حياض سنته من علامات حبه ﷺ ومن الذب عن سنته وجوب بيان الأحاديث الواهية والضعيفة والموضوعة التي لا يصح نسبتها لمقامه الشريف بأبي هو وأمي ﷺ، وإني لأعلم أنه سيأتي في زمني أو بعده من يقول:- هذا الوهابي لا يحب رسول الله ﷺ وإنه ليمنع من زيارة قبر الحبيب الشفيع عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم، هذا لابد أن يكون، ولذلك فلابد من إعادة التنبيه فأقول:- لا والله وبالله وتالله وأقسم بالأحد الصمد أن زيارة قبره ﷺ وقبر صاحبيه من السنن المشروعة من غير شد الرحل إليها، ومعاذ الله أن نمنع من ذلك، ولكن أهل البدعة يقلبون الكلام ويزيفون على العوام ويقطعون أول الكلام عن آخره، وهل ابتلي كثير من العلماء السابقين وسجنوا وعذبوا إلا بسبب أهل البدعة من المنافقين المندسين في صفوفنا، فنسأل الله تعالى أن يعيذنا من شرهم وأن يكفيناهم بما شاء إنه هو السميع العليم، ونرجع إلى المقصود فنقول:-

الأول:- حديث (من زار قبري وجبت له شفاعتي) أقول:- هذا أمثل حديث ذكروه في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة الحديث العارفين به، ولا تقوم بمثله الحجة البتة، بل حكم عليه الشيخ تقي الدين بأنه موضوع، ولا نعلم أحدًا من الحفاظ المشهورين الذين عليهم المعول في هذا الفن أنه صححه ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين وقد حكم عليه البيهقي بأنه منكر قال ابن عبد الهادي (وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث

وحكم به عليه قول صحيح بَيِّنٌ وحكم جلي واضح ولا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن ولا يرده إلا جاهل بهذا العلم).اهـ. وقد بين سبب اقتناعه بهذا الحكم بقول (وذلك أن تفرد مثل هذا العبدي- أي موسى بن هلال العبدي - المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبدالله ابن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات الأثبات مثل يحيى بن سعيد الأنصاري وأيوب السختياني وعبدالله بن عون وصالح بن كيسان وإسماعيل بن أمية القرشي وابن جريج والأوزاعي وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لرواياته المعتنين بأخباره، الملازمين له، من أقوى الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين على ضعف ما تفرد به - أي موسى بن هلال - وإنكاره ورده وعدم قبوله، وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث أو كان عنده أدنى بصر به).اهـ. كلامه، فبان بذلك أن ابن عبدالهادي له موآخذات على هذا الحديث وكلها مقبولة:-

الأولى:- أنه من رواية موسى بن هلال وهو ضعيف لأنه مجهول.

الثانية:- أنه من رواية عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف لسوء حفظه وشدة غفلته.

الثالثة:- أن موسى بن هلال مع ضعفه وعبدالله بن عمر العمري مع ضعفه، فقد خالفا بذلك الثقات الأثبات الذين هم ألصق منافع وأعلم برواياته عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجميع الثقات العارفين بحديث نافع لم يرووا شيئًا من ذلك، بل إن مالك بن أنس وهو أعرف الناس بحديث نافع وأثبت الناس في زمانه في الحديث، لا سيما حديث نافع وأضبطهم لحديثه وأشدهم اعتناءً بما رواه قد نص على كراهية قول القائل:-

زرت قبر النبي ﷺ ولو كان هذا اللفظ مشروعًا عنده أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه، وقد ضعفه العقيلي رحمه الله تعالى، وضعفه ابن عدي في الكامل واعلم أن موسى بن هلال العبدي لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر الثقة لأن عبيدالله هذا قد مات قديمًا ولم يلحق به موسى بن هلال، فإذا رأيت في بعض الطرق أن موسى بن هلال يرويه عن عبيدالله بن عمر فاعلم أنه غلط فالصحيح أنه من رواية موسى عن عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف في الحديث، وقد فرض ابن عبدالهادي فرضًا وقال (ولو فرض أن الحديث من رواية عبيدالله لم يلزم أن يكون صحيحًا فإن تفرد موسى بن هلال به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ وأصحاب عبيدالله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن نمير وأبي أسامة حماد بن أسامة وعبدالوهاب الثقفي وعبدالله بن المبارك ومعتمر بن سليمان وعبدالأعلى بن عبدالأعلى وعلي بن مسهر، وخالد بن الحارث وأبي ضمرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشباههم من الثقات المشهورين، فإذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيدالله أحد من الأثبات ولا رواه ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول وجزمنا بخطأ من حسنه أو صححه بغير علم).اهـ. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن موسى بن هلال فقال:- مجهول، وقال ابن القطان في هذا الحديث (إن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح).اهـ. وقد ذكر النووي في شرح المهذب أن هذا الحديث ضعيف جدًا، فتبين لك بعد ذلك أن هذا الحديث ضعيف شديد الضعف لا تقوم بمثله الحجة، ولو سلمنا أنه صحيح لما كان يدل إلا على الزيارة الشرعية لا على الزيارة البدعية، ونحن نقول بسنية زيارة قبره من غير شد رحل، لكن هذا الحديث ضعيف أصلًا، وقد حكم ابن خزيمة على هذا الحديث بأنه منكر وبرأ

من عهدته، وضعفه الدولابي والدارقطني والحافظ بن حجرٍ والبرقاني فكلهم حكم على هذا الحديث بأنه لا يصح، ونحن نشهد الله تعالى أنه حديث لا يصح، بل هو ضعيف جدًا شديد الضعف والله أعلم.

الحديث الثاني:- (من جاءني زائرًا لا تعلمه حاجة إلا زيارتي كان حقًا علي أن أكون شفيعًا له يوم القيامة) وفي لفظٍ (لا تحمله إلا زيارتي) وفي أخرى (لم تنزعه حاجة إلا زيارتي) قال الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى (هذا الحديث ليس في ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع، ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيدالله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم من نافع عن سالم عن أبيه من بين سائر أصحاب عبيدالله الثقات المشهورين والأثبات المتقنين علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته).اهـ. كلامه فبان لك بذلك أن هذا الحديث حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجة والله أعلم.

الحديث الثالث:- حديث (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) وهو حديث رواه الدارقطني في سننه، وهذا الحديث حديث منكر ساقط لا يحل ذكره إلا مع بيان ضعفه، بل وذكره بعض أهل العلم بالحديث بأنه من الأحاديث

الموضوعة، وعلته حفص بن أبي داود وهو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الكوفي، وقد جرحه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم، قال يحيى بن معين:- ليس بثقة، وقال مرة عنه:- ليس بشيء، وقال عبدالله بن الإمام أحمد سمعت أبي يقول:- حفص بن سليمان أبو عمر القاري متروك الحديث وقول الإمام أحمد عنه (القاري) هذه صفة لأن حفص هذا كان مشهورًا بمعرفة القراءات ونقلها وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله ولا ممن يعتمد عليه في نقله، وقال عنه البخاري:- تركوه، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني:- قد فرغ منه من دهر، وقال عنه مسلم ابن الحجاج:- متروك، وقال علي بن المديني:- ضعيف الحديث وتركته على عمدٍ وقال النسائي:- ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال مرة:- متروك الحديث، وقال صالح بن محمد البغدادي:- لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير، وقال أبو زرعة:- ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم:- سألت أبي عنه فقال:- لا يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث لا يصدق، متروك الحديث، وقال عبدالرحمن يوسف ابن خراش:- كذاب متروك، يضع الحديث، وقال الحاكم:- ذاهب الحديث، وقال الدارقطني:- ضعيف، وحيث كان مدار هذا الحديث فإنه حديث ضعيف شديد الضعف لا تقوم بمثله الحجة، قال البيهقي:- تفرد به حفص وهو ضعيف. والله أعلم.

الحديث الرابع:- حديث (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه ابن عدي في الكامل قال ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى (واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جدًا لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالكٍ مختلقٍ عليه، لم يحدث به قط ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات، ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج الجوزي في ذكره في الموضوعات).اهـ. وآفته محمد بن محمد بن النعمان وهو متهم

بالكذب ووضع الأحاديث، والنعمان المذكور هو النعمان بن شبل وقد قال الأئمة فيه:- إنه يأتي عن الثقات بالطامات وعن الأثبات بالمقلوبات. وقد قال ابن عبدالهادي عنه (لم يعرف بعدالة ولا ضبط، ولم يوثقه إمام يعتمد عليه).اهـ. وقال الدارقطني عن هذا الحديث:- منكر. قلت:- وقد تفرد برواية هذا الحديث محمد بن محمد بن النعمان الذي ذكرت لك حاله سابقًا، فلا جرم أن هذا الحديث حديث موضوع وقد أفتى بذلك أبو العباس رحمه الله تعالى، والله أعلم.

الحديث الخامس:- حديث (من زار قبري أو من زارني كنت له شفيعًا أوشهيدًا) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا حديث ساقط الإسناد كما ذكره ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى، وقال رحمه الله تعالى (هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطرابه ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم جعله المعترض - أي السبكي- ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله).اهـ. وقد أخرجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان وفي كتاب السنن الكبير وقال بعده:- هذا إسناد مجهول.اهـ. قلت:- ومدار هذا الحديث على رجل يقال له هارون أبو قزعة وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره وكذلك في إسناده رجل مبهم لا يعرف وهو رجل من آل عمر، ولا ندري من هذا الرجل، قال ابن عبدالهادي (ومثل هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئًا منه) قلت:- وفي إسناده أيضًا سوار بن ميمون وهو شيخ مجهول الحال قليل الرواية، فهذا الحديث إسناده ساقط لا يجوز الاحتجاج بمثله ولا الاعتماد عليه للجهالة والاضطراب والانقطاع، والله أعلم.

الحديث السادس:- حديث (من زارني متعمدًا كان في جواري يوم القيامة) وهذا

الحديث هو عين الحديث السابق، الذي رواه سوار بن ميمون وقد علمت حاله فيما مضى، وكذلك في سنده هارون بن قزعة، أو أبو قزعة وهو مجهول لا يعرف وذكر ابن حبان له في الثقات لا يعتبر، وطريقته في كتابه ضعيفة قد ناقشه فيها بعض الأئمة، ولا أدل على ذلك من أنه رحمه الله تعالى ذكر في كتابه الثقات خلقًا كثيرًا ثم أعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم، رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا عنه وجزاه الله خيرًا على حسناته الكثيرة التي لا عَدَّ لها، لكن هذا الحديث حديث ساقط الإسناد وللجهالة والاضطراب والإرسال وقد حكم عليه بعض العلم بأنه موضوع وما أبعدوا في ذلك والله أعلم.

الحديث السابع:- حديث (من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت المقدس لم يسأله الله عَزَّ وَجَلَّ فيما افترض عليه) قال ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى (هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شكٍ ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبدالله بن مسعود قط، ولا علقمة، ولا إبراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري، وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري وأنه لم يطرق سمعه قط).اهـ. وعلة هذا الحديث الموضوع أحد رجلين:- إما أن يكون الحمل فيه على بدر بن عبدالله المصيصي الذي لم يعرف بثقةٍ ولا عدالةٍ ولا أمانة وإما أن يكون الحمل فيه على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن حسين الأزدري فإنه متهم بوضع الحديث، والله أعلم.

الحديث الثامن:- حديث (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي) وهذا حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلم، بل هو حديث موضوع، وآفته عدة رجال:- منهم:- رجل يقال له الحسن بن محمد السوسي، ومنهم:- أحمد بن سهل ابن أيوب الأهوازي وهما يرويان المنكرات ولا يحتج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما ومنهم:- خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد وهو متروك الحديث متهم بالكذب

قال يحيى بن معين:- كذاب، وقال ابن أبي حاتم:- وسئل عنه أبي فقال:- كان كذابًا، أتيته بمكة ولم أكتب حديثه وكان ذاهب الحديث، وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه، وقال ابن حبان:- منكر الحديث جدًا، وقال غير واحدٍ من الأئمة:- إنه يروي الموضوعات عن الأثبات وقال الأزدي:- متروك الحديث، وقال العقيلي:- يحدث بالخطأ ويحكي عن الثقات ما لا أصل له، وقال الدارقطني والبيهقي:- ضعيف الحديث وقال الحاكم:- أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المكي:- ذاهب الحديث، وقال البخاري:- ذاهب الحديث، وقال ابن عدي:- له أحاديث وعامتها مناكير قال ابن عبدالهادي (فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه أو يحتج بخبرٍ هو في طريقه هذا لو كان الإسناد إليه واضحًا فكيف وهو إسناد مظلم).اهـ. قلت:- وقد حكم شيخ الإسلام بأنه حديث موضوع، والله أعلى وأعلم.

الحديث التاسع:- حديث (من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا وشهيدًا) وفي رواية (من زارني محتسبًا إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة) وهذا إسناد ضعيف جدًا، قال ابن عبدالهادي:- هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع..اهـ. ومدار هذا الحديث على رجل يقال له ابن المثنى سليمان بن يزيد الكعبي وهو ممن لا يحتج بروايته، وليس هو ممن أدرك أنس ابن مالك فروايته عنه منقطعة، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه كان يقول فيه:- منكر الحديث ليس بقوي، فهذا الحديث لا يحل الاحتجاج به لأن مداره على ابن المثنى وهو ضعيف في الحديث، ولأن ابن المثنى هذا يرويه عن أنس، ولم يدركه فهو منقطع فعلته الانقطاع والضعف، قال ابن عبدالهادي (ولو فرض أن روايته عنه صحيحة متصلة وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على

جواز شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر بل إنما فيه ذكر الزيارة فقط والمراد بها الزيارة الشرعية).اهـ.

الحديث العاشر:- حديث (ما من أحدٍ من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر) قال ابن عبدالهادي (هذا الحديث موضوع مكذوب مختلق مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدي، قبح الله واضعها، وإسنادها إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض، وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا تدري هل وجدت أم لا، وهذا المعترض - أي السبكي - إن كان لا يدري أن هذا الحديث من أقبح الموضوعات فهو من أجهل الناس وإن كان يعلم أنه موضوع ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثر به ولا يبين حاله فهو داخل في قوله ﷺ (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)"رواه مسلم" فهو إما جاهل مفرط في الجهل أو معاند صاحب هوى متبع لهواه نعوذ بالله من الخذلان).اهـ. وقد حكم أبو العباس عليه بأنه موضوع، بل أبو العباس يذهب إلى أن أحاديث الزيارة لقبره ﷺ على وجه الخصوص كلها موضوعة.

الحديث الحادي عشر:- حديث (من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدًا أو قال:- شفيعًا) وهذا حديث موضوع قال ابن عبدالهادي (وهو حديث منكر جدًا ليس بصحيح ولا بثابت بل هو حديث موضوع على ابن جريج وقد وقع تصحيف في متنه وفي إسناده، أما التصحيف في متنه فقوله (من زارني) وإنما هو (من رآني في المنام كان كمن زارني في حياتي) هكذا رأيته في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر (من رآني) من الرؤية وعلى هذا يكون معناه معنى الحديث الصحيح (من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي) وأما التصحيف في

إسناده فقوله:- سعيد بن محمد الحضرمي، والصواب شعيب بن محمد كما في رواية ابن عساكر، والحديث ليس بثابت على كل حال، سواءً بلفظ الزيارة أو الرؤية، وراويه فضالة بن سعيد بن زميل المازني شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتابع عليه، وأما محمد بن يحيى المازني فإنه شيخ معروف لكنه مختلف في عدالته وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء وقال:- هو منكر الحديث).اهـ. وقال ابن عدي في أحاديث محمد المازني أحاديثه مظلمة منكرة..اهـ.

الحديث الثاني عشر:- حديث (من لم يزرني فقد جفاني) قال ابن عبدالهادي (هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنعمان بن شبل ليس بشيء ولا يعتمد عليه، ومحمد بن الفضيل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي ولم يكن بثقة، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، فلو كان الإسناد صحيحًا إليه كانت روايته عن علي منقطعة، فكيف والإسناد إليه ساقط مظلم).اهـ. قلت:- قال أحمد في جابر الجعفي:- حديثه حديث أهل الكذب، وقال فيه البخاري:- سكتوا عنه، وقال الذهبي:- تركوه، وقال أيضًا:- مناكير هذا الرجل كثيرة لأنه صاحب حديث، وقال ابن معين:- ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم:- ذاهب الحديث، ترك حديثه، وقال الحافظ في التقريب:- كذبوه، وقد تركه يحيى بن مهدي ويحيى بن سعيد، وقال النسائي:- متروك، فالحديث بهذه الحال كذب موضوع والله أعلم. ومثله حديث (من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ) وهذا أيضًا من المكذوبات على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن عبدالملك بن هارون بن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث قال ابن حبان:- كان ممن يضع الحديث لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار،

وقال البخاري:- منكر الحديث، وقال الإمام أحمد:- ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين:- كذاب، وقال أبو حاتم الرازي:- متروك الحديث ذاهب الحديث، وقال الجوزجاني:- دجال كذاب، وقال النسائي:- متروك الحديث وقال أبو بشر الدولابي أيضًا:- متروك الحديث، وقال الحاكم:- روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال الدارقطني:- متروك يكذب، فبان بذلك أن هذا الحديث من الموضوعات التي لا يصح نسبتها للنبي ﷺ، والله أعلم.

فهذه بعض المرويات في زيارة قبره ﷺ وقال ابن عبدالهادي بعد نقده لهذه الأحاديث (فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض - أي السبكي - في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف هذه الطرق التي ذكرها المعترض وهو موضوع عند أهل هذا الشأن فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها).اهـ. كلامه رحمه الله تعالى وجزاه عن الأمة خير الجزاء ورفع الله نزله في الآخرة وحشرنا وإياه في زمرة الأنبياء والصديقين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ونختم هذا الفصل بكلام لأبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى، قال أبو العباس أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (وأما قوله (من زار قبري فقد وجبت له شفاعتي) وأمثال هذا الحديث مما روي في زيارة قبره ﷺ فليس منها شيء صحيح، ولم يرو أحد من أهل الكتب المعتمدة منها شيئًا لا أصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم ولا أصحاب السنن كأبي داود والنسائي ولا الأئمة من أهل المسانيد كالإمام أحمد وأمثاله ولا اعتمد على ذلك أحد من أئمة الفقه، كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهوية وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأمثالهم، بل عامة هذه الأحاديث مما يعلم أنها كذب موضوعة كقوله (من زارني وأبي في عام واحد ضمنت

له على الله الجنة) وقوله (من حج ولم يزرني فقد جفاني) فإن هذه الأحاديث ونحوها كذب، والحديث الأول رواه الدارقطني والبزار في مسنده ومداره على عبدالله ابن عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف وليس عن النبي ﷺ في زيارة قبره ولا قبر الخليل حديث ثابت أصلًا، بل إنما اعتمد العلماء على أحاديث السلام والصلاة عليه كقوله (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)"رواه أبو داود وغيره" وقوله (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام)"رواه النسائي" وقوله (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا:- كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)"رواه أبو داود وغيره" وقد كره مالك أن يقول الرجل:- زرت قبر النبي ﷺ، قالوا:- لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهى عنه، فإن القبور على وجهين، وجه شرعي ووجه بدعي فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له سواءً كان نبيًا أو غير نبي ولهذا كان الصحابة إذا زاروا قبر النبي ﷺ يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون ولم يكن أحد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه، ولهذا كره مالك وغيره ذلك، وقالوا:- إنه من البدع المحدثة، ولهذا قال الفقهاء:- إذا سلم المسلم عليه وأراد الدعاء لنفسه لا يستقبل القبر، بل يستقبل القبلة وتنازعوا وقت السلام عليه:- هل يستقبل القبر أو يستقبل القبلة؟ فقال أبو حنيفة:- يستقبل القبلة وقال مالك والشافعي وأحمد:- يستقبل القبر، وهذا لقوله ﷺ (اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد) وقوله (لا تتخذوا قبري عيدًا) وقوله ﷺ (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) ولهذا فقد اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم ولا يتمسح به ولا يستحب الصلاة عنده ولا قصده

للدعاء عنده أو به لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان كما قال تعالى {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قال طائفة من السلف:- هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، فعبدوهم وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية وهي من جنس دين النصارى والمشركين وهو أن يكون الزائر قصده أن يستجاب دعاؤه عند القبر أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو يقسم على الله به في طلب حاجاته وتفريج كرباته، فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ ولا فعلها أصحابه وقد نص الأئمة على النهي من ذلك كما قد بسط في غير هذا الموضع، ولهذا لم يكن أحد من الصحابة يقصد زيارة قبر الخليل عليه السلام بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط، طاعة للحديث الذي ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) ولهذا اتفق أئمة الدين على أن العبد لو نذر السفر إلى زيارة قبر الخليل والطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، أو جبل حراء ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء بنذره وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين، لأن النبي ﷺ قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) والسفر إلى هذه البقاع معصية في أظهر القولين - ثم قال - والمقصود هنا أن الصحابة لم يكونوا يستحبون السفر لشيء من زيارات البقاع لا آثار الأنبياء ولا قبورهم ولا مساجدهم إلا المساجد الثلاثة، بل إذا فعل بعض الناس شيئًا من ذلك أنكر عليه غيره كما أنكروا على من زار الطور الذي كلم الله عليه موسى، حتى إن غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل المبعث لم يزره هو بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذا الغار المأثور في القرآن).اهـ. كلامه رحمه الله تعالى، وفي ختام الفصل أعيد التنبيه على أمور:-

الأول:- أن علامة حبه ﷺ ليس هو في وضع الأحاديث المفضلة لزيارة قبره على

وجه الخصوص فإن وضع هذه الأحاديث هو في حقيقته بغض ومعاداة ومضادة له لأنه ﷺ منع المنع الجازم القاطع أن يكذب أحد عليه وتوعد الوعيد الشديد الكذابين عليه بمقعدٍ من النار، بل علامة حبه هي في طاعته والإيمان به واتباعه وأن لا نعبد الله تعالى إلا بما شرع قال تعالى {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

الثاني:- إن رد هذه الأحاديث الموضوعة ومناقشتها والنظر في أسانيدها لا يعني عدم احترامه ﷺ، نعوذ بالله من ذلك بل إن ذلك من تعظيمه وتعظيم سنته واحترامه واحترام شريعته فليست الشريعة حفرة يضع فيها الكذابون والوضاعون ما يشاءون كيفما اتفق، لا بل شريعته منارة عالية، لها منزلتها وعظمتها، وإن الذب والدفاع عنها من محبته ﷺ وتعظيمه.

الثالث:- إننا إذا رددنا الأحاديث الموضوعة فإننا لا نرد على النبي ﷺ، معاذ الله من ذلك، وإنما نحن نرد على من افتعلها ووضعها واختلقها ونضرب بكذبهم في وجوههم.

الرابع:- إن ردنا لهذه الأحاديث الضعيفة الموضوعة لا يعني أننا نمنع من زيارة قبره ﷺ، لا والله البتة، بل زيارة قبره مشروعة لكن لابد أن تكون على الوجه الشرعي الذي شرعه لنا، فلا يكون فيها شد رحل، لأنه هو ﷺ منع من شد الرحال إلا لثلاثة مساجد فقط، ولا يكون فيها رفع الصوت عنده، بل لابد من ملازمة الأدب ولا يكون فيها شيء من الشركيات التي هو أصلًا جاء بإبطالها والتحذير منها كدعائه والاستغاثة به من دون الله تعالى وكالتمسح بالسياج الذي على قبره ونحو ذلك بل زيارته إنما

يكون فيها السلام عليه والدعاء له فقط، وأما ما يفعله كثير من العامة اليوم عند قبره فإنه مما لا دليل عليه، فإذا منعناهم من فعل ذلك فلا نكون بذلك ممن يمنع زيارته، بل نكون ممن يمنع الإحداث في شريعته شيئًا لا دليل عليه فنقول لهم:- هذا أمر محدث وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)"متفق عليه" فأهل السنة بل العلماء قاطبة متفقون على مشروعية زيارة قبره لكن بلا شد رحل ولا فعل شيء مما لا دليل عليه والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فصل: في زيارة القبور وهذا الفصل الواسع نلخصه في مسائل

المسألة الأولى:

اعلم رحمك الله تعالى أن زيارة القبور مشروعة شرع ندب واستحباب إذا كانت على الوجه الشرعي وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:- زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)"رواه مسلم" وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)"رواه مسلم" وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور)"رواه الحاكم والبيهقي وابن عبدالبر في التمهيد وصححه الذهبي" وعن عائشة أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:- كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول (السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وأتاكم غدًا مؤجلون وإنا بكم إن شاء الله لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)"رواه مسلم" وفي الصحيحين عنه ﷺ (أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات) وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين

والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)" رواه مسلم" فهذه بعض النقول المفيدة لاستحباب زيارة القبور والله أعلم.

المسألة الثانية:

اعلم رحمك الله تعالى أن زيارة القبور من جملة القربات والتعبدات التي يرجو بها فاعلها الأجر والمثوبة من رب الأرض والسماوات وحيث كانت زيارة القبور عبادة فإنها تدخل تحت الأصل العام الذي اتفق عليه العلماء من أن الأصل في العبادات التوقيف على النص، فلا يجوز لأي زائر أن يحدث قولًا أو فعلًا في هذه العبادة إلا وعلى ذلك دليل شرعي صحيح صريح، فكل محدثةٍ في الزيارة فإنها ضلالة وبدعة، فأي قول أو فعل يفعله الزائر فإنه لابد أن يكون مستندًا إلى دليل من الكتاب أو صحيح السنة، فإنه قد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة، وتقرر أيضًا أن الشرع مبناه على الاتباع لا على الابتداع وتقرر أيضًا أن كل إحداث في الدين فهو رد وتقرر أيضًا أن المتابعة شرط من شروط قبول العبادات فمن اعتقد فضيلة قول مخصوص في زيارة القبور أو اعتقد فضيلة فعل مخصوص عند زيارتها فإنه مطالب بالدليل لأن الأصل المنع وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ولأن النبي ﷺ قال (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) وقال (وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) فالباب في زيارة القبور ليس بابًا مفتوحًا للأهواء والرغبات والمرويات الباطلة أو الاستحسانات التي ما أنزل الله بها من سلطان أو للأعراف والتقاليد المخالفة للشرع، أو للمراسيم البدعية المناقضة لدين الله تعالى، لا بل هو باب توقيفي على النص، فإذا ورد النص الصحيح فتح الباب له بقدر ما يقتضيه النص فقط ثم يغلق الباب حتى يأتي نص آخر صحيح فيفتح له ثم يغلق، فانتبه لهذا، فإن زيارة القبور ليست من العادات التي يكون الأصل فيها الحل بل هو من جملة العبادات التي الأصل فيها المنع حتى يقوم دليل المشروعية

وحيث كان الأمر كذلك فإنه ينبغي لمن أراد زيارة القبور أن يتعلم صفة الزيارة الشرعية وما يجوز فيها وما لا يجوز حتى يكون ممن يعبد الله على بصيرة، وأما التخبط والجهل فإنه يوقع في البدع والضلالات بل قد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى الشركيات المخرجة عن الملة، فكما أنه ينبغي معرفة صفة العبادة قبل مباشرتها سواءً كانت صلاة أو حجًا أو صيامًا أو عمرة أو غير ذلك فكذلك أيضًا زيارة القبور لها صفة شرعية قد وردت بها الأدلة فلابد من نشرها بين الناس وتعليمها للجاهل بها، فإننا نجزم جزمًا أن من أعظم أسباب انتشار البدع القبورية إنما هو الجهل بحقيقة الزيارة الشرعية، فانتبه لهذا واحفظ هذه القاعدة العظيمة التي تسد علينا ما لا يحصى من الشر والفساد والفتنة والله أعلم.

المسألة الثالثة:

اعلم رحمك الله تعالى أن العلماء رفع الله منازلهم في الدنيا والآخرة وثبت أحياءهم وغفر لأمواتهم قد قسموا زيارة القبور إلى قسمين:- زيارة شرعية وزيارة بدعية، والذي يمكن حصره منهما هو الزيارة الشرعية، فقد قرر العلماء رحمهم الله تعالى أن الزيارة الشرعية هي ما كان قصد الزائر فيها السلام على الميت والدعاء له، وتذكر الآخرة، واغتنام الأجر بمتابعة النبي ﷺ في زيارته للقبور، فهذه أربعة مقاصد وقد يدخل بعضها في بعض:-

الأول:- السلام على الميت ففي الصحيح (أنه ﷺ كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور:- السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين...الحديث) وتقدم في حديث عائشة (أنه إذا كانت ليلتها خرج النبي ﷺ من آخر الليل إلى بقيع الغرقد فيقول:- السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين...الحديث) وفي الأثر الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنه كان إذا قدم من سفرٍ أتى قبر النبي ﷺ فقال:- السلام عليك يا رسول الله، ثم يقول:-

السلام عليك يا أبا بكر، ثم يقول:- السلام عليك يا أبهْ) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عَلَيْهِ السَّلَامُ)"رواه أبو داود وسنده حسن" وروي عن النبي ﷺ أنه قال (ما من رجلٍ يمر بقبر رجلٍ كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عَلَيْهِ السَّلَامُ) فمن دخل المقابر بنية السلام على الأموات فلا شيء عليه لأن هذا من الزيارة المشروعة.

الثاني:- الدعاء للأموات وهذا أيضًا من الزيارة الشرعية ودليله حديث السلام على الأموات عند الزيارة وفيه (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) وقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى القبور أن يسلموا على الأموات وأن يدعوا لهم، وقد كان هو ﷺ إذا جاء إلى البقيع زائرًا قال (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) ولأن هذا من أعظم ما ينفع الحيُ به أخاه الميت فهو داخل في عموم (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) وقد تقرر في قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد ثبت أنه ﷺ قد صلى على القبر ومن المعلوم أن صلاة الجنازة غالبها دعاء للميت، وفي الحديث (إن هذه القبور مظلمة وإن الله ينورها بصلاتي على أهلها) أو كما قال ﷺ فالشك مني لبعد العهد بالحديث، فمن زار القبور بنية الدعاء لأهلها فقد أصاب السنة وزيارته هذه زيارة شرعية لأنه فعل فيها ما وردت به الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة.

الثالث:- تذكر الآخرة وهذا أيضًا قد وردت الأدلة ففي الحديث (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) وقد سبق أنه عند مسلم وللترمذي (فإنها تذكر الآخرة).

الرابع:- أن يقصد متابعة السنة فإنه ﷺ كان يزور القبور ويسلم على أصحابها ويدعو لهم ويأمر بزيارتها ويقر على ذلك، فمشروعية زيارة القبور قد دل عليها قوله وفعله وإقراره ﷺ، فهذه المقاصد تسمى مقاصد الزيارة الشرعية، فأنصحك يا أخي

من باب أخوة الدين ومحبة الإيمان أن لا تنوي حال زيارتك للقبور إلا أحد هذه المقاصد الأربعة فإن استجمعتها في قلبك فهو نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء، واعلم رحمك الله تعالى أن ما عدا هذه المقاصد فإنه داخل في حد الزيارة البدعية، والباطل في مثل ذلك قد لا يكاد يحصر ولكن من باب التمثيل أقول:- من زار القبور بقصد دعاء أصحابها والاستغاثة بهم من دون الله تعالى فقد وقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ليقدم لها نذرًا من شمع أو زيت أو حريرٍ ونحو ذلك فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ليأخذ من ترابها ليتبرك به فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها ليقيم عندها الليالي ذوات العدد فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن سافر من بلاده البعيده وشد رحله إليها فهو واقع في الزيارة البدعية ومن زارها للطواف بها فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها ليذبح عندها فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ليعلق على سياجها أوراق الشكاية والهموم فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ليبني عليها أو يرشها بماء الورد فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها بأولاده الصغار لتحل فيهم بركة الولي المقبور فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها ببهائمه المريضة طلبًا لشفائها أو زارها المريض ليشفى هو فقد وقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن زارها بقصد دلالته على شيء غائب له من ولدٍ أو متاع فهو واقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن زارها طالبًا الشفاعة من أصحابها ورفعة الدرجات منهم أو مغفرة الذنوب فهو واقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن زارها بقصد هداية قلبه ونجاحه في تجارته أو دراسته ونحو ذلك فهو واقع في الزيارة البدعية الشركية، ومن زارها بقصد قراءة القرآن عندها فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها للنوح فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها للصلاة عندها أو الركوع والسجود لها فهو واقع في الزيارة الشركية البدعية، ومن

زارها لاتخاذها عيدًا فهو واقع في الزيارة البدعية، ومن زارها لتقبيل أعتابها والتمسح بجدرانها فهو واقع في الزيارة البدعية، وبالجملة فإن الزيارة البدعية لا نستطيع حصر مقاصدها، ولكن نقول:- كل زيارة خرج مقصودها عن المقرر شرعًا في الزيارة الشرعية فهي من قبيل الزيارة البدعية، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين).اهـ.

المسألة الرابعة:

اعلم رحمك الله تعالى أن زيارة قبر المشرك جائزة في أصح قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى إلا أن قبر المشرك لا يزار بقصد الدعاء والاستغفار له وإنما يزار بقصد الاعتبار والاتعاظ بحاله وبقصد تذكر الآخرة فقط، قال تعالى {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} وأما دليل الجواز فما رواه مسلم في صحيحه عنه ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال (استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يؤذن لي واستأذنت أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) ووجه الدلالة منه واضحة، فأمه ﷺ ماتت على الشرك وقد نهي ﷺ أن يستغفر لأي مشركٍ ولو كان ذا قربى، ومع ذلك فقد أذن الله ﷻ له في زيارة قبرها، فدل ذلك على جواز زيارة قبر المشرك، ولا يقال:- إن هذه الزيارة خاصة بأمه ﷺ فقط لأن المتقرر في القواعد أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وتقرر في القواعد أيضًا أن كل حكمٍ ثبت في حقه ﷺ فإنه يثبت في حق أمته تبعًا إلا بدليل الاختصاص، ولأنه ﷺ قال بعد الإذن له بزيارتها (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) وهذا خطاب عام للأمة وقد ورد على سبب خاص وقد تقرر في القواعد أن صورة السبب تدخل دخولًا أوليًا في عموم الخطاب، ولأن

قوله (القبور) جمع دخلت عليه الألف واللام وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع أفادته العموم، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص وقبور المشركين داخلة في هذا العموم، ومن خصصها فإنه مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأنه ﷺ قال (فإنها - أي زيارة القبور - تذكر الموت) وهذه العلة أكسبت الحكم العموم، وقد تقرر في القواعد أن العلة قد تعمم الحكم وقد تخصصه وهنا قد عممته لأن تذكر الموت حاصل بزيارة قبور الكفار ويستفاد الجواز أيضًا من عموم قوله ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) "رواه مسلم" وهذا العموم يدخل فيه قبور المسلمين وقبور الكفار لأن العظة والاعتبار وتذكر الآخرة الذي قد عللت به زيارة القبور كما أنه حاصل بزيارة قبور المسلمين فهو حاصل أيضًا بزيارة قبور الكفار، واختار هذا جمع من المحققين كابن حزم والنووي وشيخ الإسلام أبي العباس رحمه الله تعالى كما في الفتاوى فإنه قال (وتجوز زيارة الكافر لأجل الاعتبار دون الاستغفار له).اهـ. قلت:- لقد بينا كيفية الاستدلال على جواز زيارة قبر المشرك من حديث زيارته ﷺ لقبر أمه وفرعنا ذلك على القواعد المقررة عند أهل العلم وأزيد ذلك تقعيدًا فأقول:- إن جواز زيارة قبر أمه ﷺ حكم ثبت لواحدٍ من المشركين في الشريعة، وقد تقرر في القواعد أن الحكم إذا ثبت في حق واحدٍ فإنه يثبت في حق الجميع إلا بدليل الاختصاص، فحيث ثبت شرعًا جواز زيارة قبرها وهي مشركة فهذا يثبت في حق عموم قبور الكفار إذ لا دليل على تخصيص قبر أمه بذلك، ونقول أيضًا:- إن النبي ﷺ قال (فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) واكتفى بذلك ولم يقل:- إلا قبر مشرك، فلو كانت زيارة قبور الكفار ممنوعة لبين ذلك وقرنه بالحكم لأنه سيتطرق لأذهانهم أن الحكم في الزيارة

عام، فلو كانت زيارة قبر الكافر ممنوعة لبين لهم ذلك فلما لم يبينه دل على أنه أراد منهم أن يفهموا أن الحكم عام لأن المتقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ونقول أيضًا:- إن زيارته ﷺ لقبر أمه سبب خاص لقوله (فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة) لكن قوله (القبور) عام، فعندنا سبب خاص وعندنا لفظ حكم عام، فأيهما يقدم على الآخر خصوص السبب أم عموم الحكم؟ هذا ما تجيب عنه القاعدة التي تقول:- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتعميمًا للفظ الحكم قلنا بجواز زيارة قبر كل كافر، لكن كما ذكرنا سابقًا أن قبور الكفار لا تزار لأجل الاستغفار لهم أو الدعاء لهم وإنما تزار لأجل الاعتبار وأخذ العظة وتذكر الموت والآخرة ولمعرفة عظيم قدر نعمة الله علينا أن لم يقبض أرواحنا ونحن كحالهم على الكفر أو الشرك....

فصل: في ذكر بعض القبور التي يعظمها زوارها في كثير من بلاد الإسلام وبيان صدق نسبتها إلى أصحابها

قال أبو العباس رحمه الله تعالى (وأما قبور الأنبياء فالذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي ﷺ، فإن قبره منقول بالتواتر وكذلك قبر صاحبيه وأما قبر الخليل فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره وأنكر ذلك طائفة - ثم قال - ولكن ليس في معرفة قبور الأنبياء بأعيانها فائدة شرعية وليس حفظ ذلك من الدين ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين، وذلك أن عامة من يسأل عن ذلك إنما قصده الصلاة عندها والدعاء بها ونحو ذلك من البدع المنهي عنها ومن كان مقصوده الصلاة والسلام على الأنبياء والإيمان بهم وإحياء ذكرهم فذاك ممكن له وإن لم يعرف قبورهم صلوات الله عليهم).اهـ. كلامه رحمه الله تعالى، وقال أيضًا (القبر المتفق عليه هو قبر نبينا ﷺ، وقبر الخليل فيه نزاع، لكن الصحيح الذي عليه

الجمهور أنه قبره، وأما يونس و إلياس وشعيب و زكريا فلا يعرف، و قبر علي بن أبي طالب بقصر الإمارة الذي بالكوفة و قبر معاوية هو القبر الذي تقول العامة:- إنه قبر هود).اهـ. وقال أيضًا (وأما القبر المشهور في سفحة بالكرك الذي يقال:- إنه قبر نوح فهو باطل محال لم يقل أحد ممن له علم ومعرفة:- إن هذا قبر نوح ولا قبر أحد من الأنبياء أو الصالحين ولا كان لهذا القبر ذكر ولا خبر أصلًا).اهـ.

ولما سئل رحمه الله تعالى عن مشهد الحسين بالقاهرة أجاب بقوله (الحمد لله بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي بالقاهرة كذب مختلق، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذي يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم ولا يعرف عن عالم مسمى معروف يعلم وصدق أنه قال:- إن هذا المشهد صحيح، وإنما يذكره بعض الناس قولًا عمن لا يعرف، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من الكذب - إلى أن قال - ومن هذا الباب نقل الناقل أن هذا القبر الذي بالقاهرة هو مشهد الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه معلوم باتفاق الناس أن هذا المشهد بني عام بضعٍ وأربعين وخمسمائة، وأنه نقل من مشهد بعسقلان وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أحدث بعد التسعين والأربعمائة، فأصل هذا المشهد القاهري هو ذلك المشهد العسقلاني وذلك العسقلاني محدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة، وهذا المشهد القاهري محدث بعد مقتله بقريب من خمسمائة سنة وهذا مما لا يتنازع فيه اثنان ممن تكلم في هذا الباب من أهل العلم على اختلاف أصنافهم كأهل الحديث ومصنفي أخبار القاهرة، ومصنفي التواريخ وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة فمثل هذا مستفيض عندهم، وهذا بينهم مشهور متواتر، سواءً قيل:- إن إضافته للحسين صدق أو كذب، لم يتنازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية -

ثم قال - فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علمٍ أصلًا وليس مع قائل ذلك ما يصح أن يكون معتمدًا عليه، لا نقل صحيح ولا ضعيف).اهـ. وقال أيضًا (وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي، مشهد يقال إنه قبر أبي بن كعب وقد اتفق أهل العلم على أن أُبَيًّا لم يقدم دمشق وإنما مات بالمدينة فكان بعض الناس يقول:- إنه قبر نصراني، وهذا غير مستبعد فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد).اهـ.

وقال أيضًا (ومنها:- القبر المضاف إلى أويس القرني، غربي دمشق فإن أويسًا لم يجيء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق).اهـ. وقال أيضًا (ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فإن هودًا لم يجيء إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة).اهـ. وقال أيضًا (ومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعًا فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع).اهـ. وقال أيضًا (ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فإن المعروف عند أهل العلم أن عليًا دفن بقصر الإمارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الإمارة من الشام، ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة خوفًا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ولكن قيل إن الذي بالنجف هو قبر المغيرة ابن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة ومنها:- قبر عبدالله بن عمر في الجزيرة والناس متفقون على أن عبدالله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة، ومنها:- قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على أن جابرًا قد توفي بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها، ومنها:- قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان).اهـ. كلامه رحمه

الله تعالى، قلت:- ومنها:- قبر إسماعيل وأمه عليهما السلام فإن كثيرًا من الناس يظنون أنهما قد دفنا بالحجر وقد بينا ذلك وذكرنا أنه كذب موضوع وأن المرويات في ذلك لا تصح من أساسها ولا أصل لها أصلًا، ومنها:- تمثال الخشب في الجامع الأموي والذي يقال إن تحته رأس نبي الله يحيى بن زكريا والذي تسميه العامة بالمقام اليحيوي فإنه كذب مختلق لا أساس له من الصحة، ومنها:- قبر شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأغوار من الأرض كذلك كذب لا أصل له ومنها:- القبر المنسوب إلى ابن عباس بالطائف فإنه خطأ، وقيل إنه قبر اللات وكانوا يعبدونه ويطوفون به ويقربون إليه القرابين وينذرون له النذور، ويسألونه قضاء حوائجهم وتفريج كرباتهم، ومنها:- قبر أحمد البدوي وهو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني البدوي، صاحب الشهرة في الديار المصرية والذي قبره يحتل المنزلة الثانية أو الثالثة في قلوب القبوريين وكان أصله من المغرب، وطاف البلاد ودخل مصر في أيام الملك الظاهر بيبرس وتوفي فيها ودفن بطنطا، لا يعرف بعلم ولا عبادة ولا زهد ولا ورع، بل كان في عامة أحواله درويشًا تائهًا تاركًا للفرائض، وكان لا يُرى في جمعة ولا جماعة ويقام عند قبره سوق عظيمة كل عام يفد إليها الناس من جميع أنحاء القطر المصري، ومن خارج القطر المصري، وكان غريب الأطوار في حياته، وكان والده من غلاة الشيعة الإسماعيلية وكان يصرف ولاءه التام للدولة الفاطمية الهالكة (الدولة العبيدية) وكان للبدوي ووالده وبعض إخوته لقاءات كثيرة مع الشيعة في العراق وله أخبار يطول ذكرها وكلها تخبر عن بعده عن الدين ومعاداته للسنة، بل ومعاداته للشريعة كلها، وقد ألصقت به منامات وحكايات سافلة تافهة ساقطة لا يصدقها عقل ولا يثبت بها نقل فضلًا عن مخالفتها للنصوص الصحيحة منها أنه سكن في سطحِ دارٍ ما يقارب اثنتي عشر عامًا لا يرى أحدًا ولا يراه أحد إلا من كان من مريديه وأتباعه، ومنها أنه كان لا

يرضى بمقابلة رجلين في آنٍ واحد، ومنها طول صمته الطول المفرط حتى كان يبقى بالأيام لا يكلم أحدًا ولا يكلمه أحد، ومنها بوله في المسجد عدة مرات، وغيرها كثير، وآهٍ ثم آهٍ لو ترى كم يزدحم عند قبره من الآلاف المؤلفة يتبركون به ويدعونه ويهتفون باسمه ويحلفون به ويستغيثون به من دون الله تعالى ومنهم الراكع والساجد له ومنهم الطائف به ومنهم الذابح له وغير ذلك من الأمور الشركية المناقضة للإسلام والعياذ بالله تعالى، مما يجعلك تجزم بأن التوحيد صار في غربةٍ عظيمة لا يعلم بها إلا الله تعالى، ومن هذه القبور:- قبر زينب بنت علي بن أبي طالب، ومنها:- قبر الدسوقي، ومنها:- قبر نفيسة بنت الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهذه القبور كلها في مصر، ومنها:- قبر أبي مسلم الخولاني في حمص وقبر خالد بن الوليد، وهذا خطأ وإنما هو قبر خالد بن يزيد في قول الأكثر، ومنها:- قبر مميت الدين ابن عربي، ومنها:- قبر رابعة العدوية في فلسطين، ومنها:- قبر أبي عبيدة عامر بن الجراح وقد شارك بعض علماء الأزهر في الاحتفال الكبير الذي أقيم مؤخرًا في غور الأردن بمناسبة الانتهاء من الإعمار الهاشمي لمقام هذا الصحابي، ومنها:- قبر الجيلاني في بغداد، ومنها:- قبر النبي يونس عليه السلام وهو كذب مختلق فإن أهل العلم متفقون على أنه لا يعرف قبره بعينه، ومنها:- قبر سلمان الفارسي بالمدائن، ومنها:- قبر الزبير بن العوام في البصرة، ومنها:- قبر أبي الحسن العسكري في سامراء، وغير ذلك كثير، وأخيرًا نقول:- لقد عظم المصاب في ديار الإسلام بهذه الفتنة العظيمة والطامة الوخيمة والتي لابد لمحاربتها من وقفةٍ صادقة تعيد الأمة إلى توحيدها الصافي وهذا لا يكون إلا بتوحيد الجهود واتفاق الكلمة وإخلاص القصد وكثرة الدعاء والمسارعة في الإنكار، كل بحسبه، وتعليم الناس والوصول إلى هؤلاء في ديارهم والإنكار عليهم وتوجيههم بالتي هي أحسن وعلى ولاة الأمر من الولاة أن

يتقوا الله في بلادهم وأن لا يرضوا أن يفعل فيها شيء من ذلك وأن يفتحوا لعلماء التوحيد والعقيدة الصحيحة مجالات تعليم الناس، وأن يسخروا وسائل الإعلام في ديارهم لتوجيه الناس للتوحيد الخالص والعقيدة الصافية وأن يقرروا المناهج السليمة في التوحيد والعقيدة ليدرسها الطلاب في المدارس وأن يقوموا بكل ما من شأنه صيانة التوحيد وحماية جنابه وأن يتذكروا دائمًا قوله جل وعلا {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} فإن واجب الولاة في مثل ذلك عظيم لابد أن يقوموا به والله سائلهم عن رعاياهم فليعدوا للسؤال جوابًا وللجواب صوابًا، فيجب عليهم إزالة معالم الشرك والوثنية في بلادهم وأن يجددوا أمر التوحيد فيها وأن لا يقدموا شهوة المنصب وحب البقاء فيه على تطبيق شريعة الله تعالى وإحياءها في قلوب العام والخاص، وأن يحرصوا كل الحرص على رضا الله جل وعلا ولو كان في ذلك مخالفة أهواء الكفرة وسائر الناس، ويجب على العلماء أيضًا توجيه الأمراء إلى ذلك والوقوف معهم يدًا واحدة في وجه هذه الفتنة العظيمة التي عصفت بالتوحيد وانتشر بسببها الشرك فإن قوة السلطان وعلم العالم إذا اجتمعا حصل الخير إن شاء الله تعالى في البلاد والعباد، وذلك كما حصل في زمن الأمير محمد بن سعود والشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله تعالى وجزاهما ربنا جل وعلا خير الجزاء فاجتمع المحمدان هذا بعلمه وحجته وهذا بقوته وسلطانه فأحيوا بذلك شريعة محمد ﷺ وزانة معالم الشرك وتعلم الناس التوحيد وبارك الله تعالى في هذه الدعوة حتى سمعت بها الدنيا وسارت بأخبارها الركبان ولا نزال في هذه البلاد على هذه الدعوة يجددها الأبناء والأحفاد من كلا المحمدين، رحم الله الأموات وثبت الأحياء وأسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يعين الأمراء والعلماء على القيام بهذا الواجب أتم القيام

إنه خير مسئول والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فصل: في بيان الذرائع المفضية إلى تعظيم القبور

أقول:- وهي ذرائع كثيرة ذكرنا كثيرًا منها في ثنايا كلامنا السابق ولكن نجمعها لك هنا حتى تكون منها على ذكر فأقول:-

الذريعة الأولى:- الغلو في الصالحين وهي من أعظم هذه الذرائع.

الثانية:- التوجه إلى القبر حال الدعاء.

الثالثة:- البناء على القبور ووضع القباب عليها.

الرابعة:- الصلاة عندها.

الخامسة:- تعظيم القبور بما لم يرد به الشرع.

السادسة:- الجهل بالسنة في زيارة القبور الزيارة الشرعية.

السابعة:- اتخاذ القبور عيدًا.

الثامنة:- زخرفة القبور ووضع الأغصان عليها.

التاسعة:- العكوف على القبور الليالي ذوات العدد.

العاشرة:- الوقوف عندها مع وضع اليد على الصدر على هيئة الخاضع المستكين.

الحادية عشرة:- الدعاء للنفس عند القبر.

الثانية عشرة:- الطواف به.

الثالثة عشرة:- الإقسام به.

الرابعة عشرة:- بناء المساجد عليها.

الخامسة عشرة:- إيقاد السرج عليها.

السادسة عشرة:- أخذ ترابها للتبرك به.

السابعة عشرة:- الكتابة عليها.

الثامنة عشرة:- دفن بعض المقبورين في الشوارع والميادين العامة، وهذا يحصل في دفن بعض رؤساء الدول أو بعض المعظمين فيها.

التاسعة عشرة:- تقبيل القبر أو تقبيل أرضه.

العشرون:- التمسح بأعتاب القبر أو تمريغ الوجه بترابه.

الحادية والعشرون:- رفع الصوت عند القبور.

الثانية والعشرون:- وضع الكتب في كيفية زيارة القبور أو كيفية الحج إليها كما فعله بعض الرافضة.

الثالثة والعشرون:- نقل مراسم الدفن والعزاء في وسائل الإعلام.

الرابعة والعشرون:- السفر إلى آثار الصالحين للتبرك بها.

الخامسة والعشرون:- التوسل بجاه أصحاب القبور.

السادسة والعشرون:- تصديق أخبار هذه القبور من غير تثبت من حقيقة حالها ولا النظر في عدالة ناقليها.

السابعة والعشرون:- شكوى الحال للأموات كما يفعله بعض الجهال.

الثامنة والعشرون:- توظيف السدنة لخدمتها.

التاسعة والعشرون:- إدخال بعضها تحت إشراف وزارة الأوقاف.

الثلاثون:- وضع الصناديق لجباية أموال الزائرين.

الحادية والثلاثون:- اعتماد المنامات المتعلقة بهذه القبور وأصحابها من غير رجوع لأهل العلم العارفين بالتأويل.

الثانية والثلاثون:- ضعف التوحيد وخفاء نوره في كثير من البلاد.

الثالثة والثلاثون:- النذر لأصحابها.

الرابعة والثلاثون:- الاعتقاد فيهم ما لا يجوز اعتقاده في المخلوق.

الخامسة والثلاثون:- تدريس بعض أهل العلم في المساجد التي فيها قبر، وسكوته عن ذلك، أو مشاركة بعض أهل العلم في مراسم الموالد لبعض القبور.

السادسة والثلاثون:- تغشية القبور بالديباج ونحوه.

السابعة والثلاثون:- وضع الزهور عليه.

الثامنة والثلاثون:- إقامة السرادق الكبيرة في المقابر للعزاء.

التاسعة والثلاثون:- تكثير المديح في الميت والإسراف فيه.

الأربعون:- نحت تمثالٍ له على صورته ويوضع قريبًا من قبره أو في الشوارع العامة في البلد.

الحادية والأربعون:- تعطيل المعاش وإحداد البلد على وجه العموم من أجل موت رئيسها أو أحد العظماء فيها أو لموت أحدٍ من البلدان المجاورة لها.

الثانية والأربعون:- تخصيص مقابر لوجهاء البلد فإن ذلك يضفي تعظيمًا زائدًا على قبورهم قد يكون في يومٍ من الأيام سببًا للافتتان بهم.

الثالثة والأربعون:- إقامة المآتم وتكرارها كل عام عند قبور بعض الأموات.

الرابعة والأربعون:- تخصيص الزيارات العامة لبعض القبور، كما يفعل في بعض البلاد، فإن القبيلة أو سائر العائلة أو رئيس البلد ووجهاءه يخصصون يومًا من السنة أو الشهر أو الأسبوع للزيارة الجماعية لبعض الأموات لقريبهم أو لوجيهٍ كان في البلد ومات وهذه ذريعة كبيرة لتعظيم ذلك القبر.

الخامسة والأربعون:- المبالغة في تجهيز الميت والمبالغة في سعر كفنه، فإن العامة من ضعاف التوحيد قد يفتتنون بذلك الميت إذا رأوا هذه المبالغة كما يفعله بعضهم عند قبور وجهاء البلد في غير هذه البلاد.

السادسة والأربعون:- الطواف بالجنازة بعد الصلاة عليها أو قبلها في شوارع البلد مع كثير من الشرط وقد نكست الأعلام والناس على حافتي الطريق يبكون ويضربون خدودهم ويرمون بالورود على نعش الجنازة، وهذا من البدع المخالفة لسنة الإسراع بالجنازة كما في حديث (أسرعوا بالجنازة) وهذا من ذرائع تعظيم الجنائز التعظيم الخارج عن الحد المشروع.

السابعة والأربعون:- تسمية بعض المقابر بالأسماء الطنانة التي تفضي عليها شيئًا من العظمة كمقبرة القداسة، أو مقبرة المغفرة أو مقبرة الشهداء، أو مقبرة الإجابة ونحو ذلك، وهذه الأسماء السابقة هي حقيقة أسماء مقابر في بعض البلاد المجاورة ولكن نترك تسمية البلد للمصلحة.

الثامنة والأربعون:- اتباع الميت بالهتافات والأصوات العالية وضرب البنادق وإطلاق الرصاص ونحو ذلك.

التاسعة والأربعون:- شد الرحال لحضور مراسم الدفن والعزاء وهذا وإن كان من الذرائع الخفيفة لكن سده من باب أولى.

الخمسون:- محاربة أهل التوحيد وتعطيل تدريسه في المدارس وعدم السماح لدخول الكتب التي تعلم التوحيد في البلد مع السماح لأهل البدعة بالتدريس وتمكينهم من مخاطبة العامة في الخطب والندوات وفتح الباب لهم لبث أفكارهم المخالفة للكتاب والسنة، والذرائع كثيرة ولكن هذا الذي يحضرني حال كتابة هذه الوريقات، فالله الله أيها المسلمون في محاربة هذه الذرائع وسد أبوابها وإحكام سدها، والله الله في التسلح بسلاح العلم المؤصل على الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، أسأله جل وعلا باسمه الأعظم أن يقيكم كل شر وأن يحفظكم من كل بلاء وأن يعاملكم برحمته وعفوه وجوده وكرمه وإحسانه إنه جواد كريم والله أعلى وأعلم.

فصل: في بعض النقول عن أهل العلم في مسألة التحذير من فتنة القبور

قال أبو العباس رحمه الله تعالى (وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثانًا من دون الله وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر) وقال أيضًا وهو يتكلم عن الأمور المبتدعة عند القبور وبيان مراتبها فقال رحمه الله تعالى (وهذه الأمور المبتدعة من الأقوال هي مراتب أبعدها:- من الشرع أن يسأل الميت حاجة أو يستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس بكثير من الأموات وهو من جنس عبادة الأصنام ولهذا تتمثل لهم الشياطين على صورة الميت أو الغائب كما كانت تتمثل لعباد الأصنام بل أصل عبادة الأصنام إنما كانت من القبور كما قال ابن عباس وغيره وقد يرى أحدهم القبر ينشق وخرج منه الميت فعانقه أو صافحه أو كلمه ويكون ذلك شيطانًا تمثل على صورته ليضله وهذا يوجد كثيرًا عند قبور الصالحين وأما السجود للميت أو للقبر فهو أعظم وكذلك تقبيله، المرتبة الثانية:- أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت فيقصد زيارته لذلك أو للصلاة عنده أو لأجل طلب حوائجه منه، فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين المرتبة الثالثة:- أن يسأل صاحب القبر أن يسأل الله له وهذا بدعة باتفاق أئمة المسلمين) وقال رحمه الله تعالى (سؤال الميت والغائب نبيًا كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وهذا مما يعلم باضطرار من دين المسلمين أن أحدًا منهم لم يكن يقول إذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة لميت:- يا سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقضي حاجتي كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن

يدعونهم من الموتى والغائبين ولا أحد من الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا إذا أبعدوا عنها وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال ويشتد البأس بهم ويظنون الظنون ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبيٍ ولا غيره من المخلوقين ولا أقسموا بمخلوقٍ على الله أصلًا ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء ولا قبور غير الأنبياء ولا الصلاة عندها) وقال رحمه الله تعالى عن عباد القبور (وكثير من هؤلاء إذا استغاث بالشيخ الميت رأى صورته وربما قضى بعض حاجته فيظن أنه الشيخ نفسه أو أنه ملك تصور على صورته وأن هذا من كراماته فيزداد به شركًا ومغالاةً، ولا يعلم أن هذا من جنس ما تفعله الشياطين بعباد الأوثان، حيث تتراءى أحيانًا لمن يعبدها، وتخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وتقضي لهم بعض الطلبات، ولكن هذه الأمور كلها بدع محدثة في دين الإسلام بعد القرون الثلاثة المفضلة).اهـ. وقال رحمه الله تعالى في بيان حال السلف مع قبر النبي ﷺ (ولم ينقل أحد من أهل العلم أن أحدًا من السلف سأل النبي ﷺ شيئًا بعد موته لا عند قبره ولا عند قبر غيره).اهـ.

وقال رحمه الله تعالى (أما قول القائل:- إن الدعاء مستجاب عند قبور المشائخ الأربعة المذكورين فهو من جنس قول غيره:- قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس ما يقوله أمثال هذا القائل:- من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فإن كثيرًا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجلٍ صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبًا أو مجهول الحال، مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء وقد يكون صحيحًا والرجل ليس بصالح، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول، أو من يقول:- إن الدعاء مستجاب عند قبرٍ بعينه، أو أنه استجيب له

الدعاء عنده والحال أن ذاك إما قبر معروف بالفسق والابتداع وإما قبر كافرٍ كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك أنواعًا وأصل هذا:- أن قول القائل:- إن الدعاء مستجاب عند قبور الصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني وأمثالهم، ولم يكن في الصحابة و الأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول:- إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين لا مطلقًا ولا معينًا ولا فيهم من قال:- إن دعاء الإنسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا أن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الصلاة ولا الدعاء عند هذه القبور، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (ما من رجلٍ يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)"وهو حديث جيد" وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطني عنه (من سلم علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيًا أبلغته) وفي إسناده لين، لكن له شواهد ثابتة، فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من البعد قد رواه أهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه ﷺ أنه قال (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا:- كيف تعرض عليك صلاتنا وقد رممت؟ فقال (إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء) وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه

قال (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام) ومع هذا لم يقل أحد منهم إن الدعاء مستجاب عند قبره ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجهًا إلى قبره، بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر).اهـ.

وقال رحمه الله تعالى (ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلف وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ولكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيئًا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به، ولا شيئًا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا ينزوي عنها إلا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة مستقبلًا لها وإن كان المصلي لا يعبد الموتى، ولا يدعوهم، وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قال السلف كابن عباس وغيره:- كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم).اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (وأما ما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال:- إنه قبر نبي أو قبر أحدٍ من الصحابة والقرابة أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عودٍ وغيره كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال:- إنه قبر هود والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية ابن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال:- تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة فإن الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند

أحدٍ من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف إذا قصدوا ذلك - إلى أن قال - وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى).اهـ. وقال رحمه الله تعالى (وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة لا واجبًا ولا مستحبًا فلا يكون دينًا ولا حسنًا ولا طاعة لله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا يكون عملًا صالحًا ولا قربة ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد وأرادوا دعاء الله لكشف الضر أو طلب الرحمة لا يقصدون شيئًا من القبور لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء حتى أنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ).اهـ.

وقال رحمه الله تعالى (وأما زيارة القبور لأجل الدعاء عندها أو التوسل بها أو الاستشفاع بها فهذا لم تأت به الشريعة أصلًا).اهـ. وقال رحمه الله تعالى (ولم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب وكان بها زنادقة كفار، مقصودهم تبديل دين الإسلام، فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لها يعظمون المشاهد ويهينون المساجد وذلك ضد دين

المسلمين ويستترون بالتشيع).اهـ. وقال رحمه الله تعالى (لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين بل قد نهى رسول الله ﷺ عن العقر عند القبر كما كان يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره، والنبي ﷺ نهى أن تتخذ القبور مساجد، فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيرًا لأمته أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم، فكيف تتخذ منسكًا يقصد النسك فيه؟ فإن هذا من التشبه بالمشركين وقد قال الخليل عليه السلام {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}).اهـ. وبالجملة فكلام أبي العباس رحمه الله تعالى في التحذير من هذه المسألة كثير جدًا ولو أفرده بعض الطلاب في مؤلفٍ مستقل مع ترتيبه وتبويبه لكان حسنًا جدًا والله يتولانا وإياك.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى (ومن أعظم مكايده -أي الشيطان - التي كابدها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته ما أوحاه قديمًا وحديثًا إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر إلى أن عبد أربابها من دون الله تعالى وعبدت قبورهم واتخذت أوثانًا وبنيت عليها الهياكل وصورت صور أربابها فيها ثم جعلت الصور أجسادًا لها ظل ثم جعلت أصنامًا وعبدت مع الله تعالى) وقال رحمه الله تعالى (فإن قيل:- فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورا؟ قيل:- أوقعهم في ذلك أمور:- منها:- الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله ﷺ، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جدًا من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما

عندهم من الجهل وعصموا بقدر ما معهم من العلم، ومنها:- أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله ﷺ تناقض دينه وما جاء به كحديث (إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور) قلت:- قال أبو العباس فهذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من أهل العلم بذلك ولا يوجد في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة، وكحديث (لو أحسن أحدكم ظنه بحجرٍ نفعه) قلت:- قال أبو العباس:- إنه كذب ونقل السخاوي عن شيخه ابن حجر أنه قال:- لا أصل له، وتجده في كتب الموضوعات) ثم قال ابن القيم (وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراحت على أشباههم من الجهال والضلال والله تعالى بعث رسوله بقتل من حسن ظنه بالأحجار، وجنب أمته فتنة القبور بكل طريق، ومنها:- حكايات حكيت لهم عن تلك القبور أن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني من شدة فخلص منها وفلان دعاه أو دعا به في حاجته فقضيت له وفلان نزل به ضر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء يطول ذكره وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها، ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوه أولًا إلى الدعاء عنده فيدعو العبد عنده بحرقة وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه، لا لأجل القبر فإنه لو دعاه كذلك في الخانة والخمارة والحمام والسوق أجابه، فيظن الجاهل أن للقبر تأثيرًا في إجابة تلك الدعوة والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرًا وقد قال تعالى {كُلًا نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا} وقد قال الخليل {وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} فقال تعالى {وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} فليس كل

من أجاب الله دعاءه يكون راضيًا عنه ولا محبًا له، ولا راضيًا بفعله فإنه يجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر - إلى أن قال - والمقصود أن الشيطان بلطف كيده يحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به والإقسام به على الله به، وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه أو يسأل بأحدٍ من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك - إلى أن قال - فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته، نقله إلى درجة أخرى إلى دعائه بنفسه من دون الله تعالى، ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثنًا يعكف عنده ويوقد عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده، ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته واتخاذه عيدًا ومنسكًا وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم).اهـ.

وقال أيضًا (والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر) وقال أيضًا (والمقصود أن الناس قد ابتلوا بالأنصاب والأزلام، فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتكهن وطلب علم ما استأثر الله به هذه للعلم، وتلك للعمل ودين الله سبحانه وتعالى مضاد لهذا ولهذا، والذي جاء به رسول الله ﷺ إبطالهما وكسر الأنصاب والأزلام فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين من شجرة أو عامود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين ونحو ذلك والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أمر النبي ﷺ عليًا بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي رضي الله عنه (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ:- ألا أدع تمثالًا إلا طمسته ولا قبرًا

مشرفًا إلا سويته) وعمى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفاه عن الناس، ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في كتابه فقال:- سمعت عيسى بن يونس يقول:- أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها صحابةُ رسولَ الله ﷺ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلية بها؟ وأبلغ من ذلك أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم منه فسادًا كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم، فبناء أسس على معصيته ومخالفته بناءً محرم وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعًا وقد أمر سول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة، فهدم القباب والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى لأنه لعن متخذي المساجد عليها ونهى عن البناء عليها، فيجب المبادرة والمسارعة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عنه والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرةً وأسرع تغييرًا، وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبرٍ وطفيه فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه).اهـ.

وقال رحمه الله تعالى (وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب فتنة أنصاب القبور وهي أصل فتنة عبادة الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين، ومن أعظم كيد الشيطان أنه ينصب لأهل الشرك قبراً معظمًا يعظمه الناس ثم يجعله وثنًا يعبد من

دون الله تعالى، ثم يوحي إلى أوليائه:- أن من نهى عن عبادته واتخاذه عيدًا وجعله وثنًا فقد تَنَقَّصه وهضمه حقه فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وذنبه عند أهل الإشراك أمره بما أمر الله به ورسوله ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله من جعل هذا القبر وثنًا وعيدًا وإيقاد السرج عليه وبناء المساجد والقباب عليه وتجصيصه وإشادته وتقبيله واستلامه ودعائه أو الدعاء به أو السفر إليه أو الاستعانة به من دون الله تعالى، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله تعالى فإذا نهى الموحد عن ذلك غضب المشركون واشمأزت قلوبهم وقالوا:- قد تنقَّص أهل الرتب العالية وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام وكثير ممن ينسب إلى العلم والدين حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالعظام ونفروا الناس عنهم ووالوا أهل الشرك وعظموهم وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنصار دينه، ويأبى الله ذلك فما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون المتبعون له الموافقون له، العارفون بما جاء به الداعون إليه، لا المتشبعون بما لم يعطوا، لابسوا ثياب الزور الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم ويبغونها عوجًا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا).اهـ. وقال رحمه الله تعالى في سياق المفاسد في اتخاذ القبور أعيادًا فقال (فمن مفاسد اتخاذها أعيادًا الصلاة إليها والطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود على ترابها وعبادة أصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم، فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيدًا وقد نزلوا عن الأكوار - أي الرحل - والدواب إذا رأوها من مكانٍ بعيد فوضعوا لها الجباه وقبلوا الأرض وكشفوا الرؤوس وارتفعت أصواتهم بالضجيج وتباكوا حتى سمع لهم النشيج ورأوا أنهم قد

أربوا على الربح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدئ ولا يعيد ونادوا ولكن من مكان بعيد حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر أعظم من أجر من صلى إلى القبلتين فتراهم حول القبر ركعًا سجدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانا، وقد ملأوا أكفهم خيبة وخسرانا فلغير الله - بل للشيطان - ما يراق هناك من العبرات ويرتفع من الأصوات ويطلب من الميت من الحاجات ويسأل من تفريج الكربات وإغناء ذوي الفاقات ومعافاة أولي العاهات والبليات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين تشبيهًا له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركًا وهدىً للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام أرأيت الحجر وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق وقربوا لذلك الوثن القرابين وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضًا ويقول:- أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًا فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجه للقبر بحج المتخلف إلى بيت الله الحرام فيقول: لا ولو بحجك كل عام هذا، ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم إذ هي فوق ما يخطر بالبال أو يدور في الخيال وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح - كما تقدم - وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحظور وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيه عنه وتوعده عليه وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته).اهـ.

وقال رحمه الله تعالى مبينًا عظم المخالفة والمحادة لله ولرسوله فيما يفعله

أصحاب القبور عند قبورهم فقال رفع الله درجته (ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضادًا للآخر مناقضًا له بحيث لا يجتمعان أبدًا، فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها، ونهى عن اتخاذها مساجد وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد، مضاهاةً لبيوت الله تعالى، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها، ونهى أن تتخذ عيدًا وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد وأكثر، وأمر بتسويتها- وذكر الأحاديث - ثم قال:- وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليها كما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) ونهى عن الكتابة عليها كما روى أبو داود والترمذي في سننهما عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها قال الترمذي:- حديث حسن صحيح، وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره، ونهى أن يزاد عليها غير ترابها كما روى أبو داود من حديث جابر أيضًا أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر أو يكتب عليه أو يزاد عليه وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجص، ونهى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أن يبنى القبر بآجر وأوصى أن لا يفعل ذلك بقبره وأوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبره آجرًا وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الآجر على قبورهم وأوصى أبو هريرة رضي الله عنه حين حضرته الوفاة:- أن لا تضربوا على قبري فسطاطًا، وكره الإمام أحمد أن يضرب على القبر فسطاط، والمقصود أن هؤلاء المعظمين للقبور والمتخذينها أعيادًا الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها

المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله ﷺ محادون لما جاء به، وأعظم ذلك اتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها وهو من الكبائر وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه - إلى أن قال - وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجًا ووضعوا له مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسماه (مناسك حج المشاهد) مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عباد الأصنام فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه).اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في تعداد المفاسد المترتبة على مخالفة هدي الشريعة في مسألة القبور فقال (ولا ريب أن في ذلك مفاسد يعجز الإنسان عن حصرها، فمنها:- تعظيمها الموقع في الافتتان بها ومنها:- اتخاذها عيدًا ومنها:- السفر إليها ومنها:- مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها من العكوف عليها والمجاورة عندها وتعليق الستور عليها وسدانتها، وعُبَّادُهَا يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام ويرون سدانتها أفضل من خدمة المساجد والويل عندهم لقيمها ليلة يطفئ القنديل المعلق عليها، ومنها:- النذر لها ولسدنتها ومنها:- اعتقاد المشركين بها أن بها يكشف البلاء وينصر على الأعداء ويستنزل بها غيث السماء ويفرج الكرب وتقضى الحوائج وينصر المظلوم ويجار الخائف إلى غير ذلك، ومنها:- الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله ﷺ باتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها، ومنها:- الشرك الأكبر الذي يفعل عندها ومنها:- إيذاء أصحابها بما فعله المشركون بقبورهم فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم ويكرهونه غاية الكراهية، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما

يفعله أشباه النصارى عند قبورهم ويوم القيامة يتبرؤون منهم، كما قال تعالى {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاء أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا} قال الله تعالى للمشركين {فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا} وقال تعالى {وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ} وقال الله تعالى {وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ} ومنها:- مشابهة اليهود والنصارى في اتخاذ المساجد والسرج عليها ومنها:- محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها ومنها:- التعب العظيم مع الوزر الكثير والإثم العظيم ومنها:- إماتة السنن وإحياء البدع ومنها:- تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله تعالى فإن عباد القبور يقصدونها مع التعظيم والاحترام والخشوع ورقة القلب والعكوف بالهمة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد ولا يحصل لهم فيها نظيره ولا قريب منه، ومنها:- أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد ودين الله تعالى الذي بعث به رسوله ضد ذلك ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين عمروا المشاهد وخربوا المساجد، ومنها:- أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكر الله تعالى والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وسؤال العافية له فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به وسؤاله حوائجهم واستنزال البركات منه ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك

فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله تعالى من الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له).اهـ.

وقال النووي رحمه الله تعالى (واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجدٍ على القبر سواءً كان الميت مشهورًا بالصلاح أم غيره).اهـ. وقال رحمه الله تعالى (قال العلماء:- إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية).اهـ.

وقال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى (وأما ما صدر من سؤال الأنبياء والأولياء والشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها والسرج والصلاة عندها واتخاذها عيدًا وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي أخبر بوقوعها النبي ﷺ وحذر منها كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال (لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان) وهو ﷺ حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر، وثبت فيه أيضًا أنه بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه ولا تمثالًا إلا طمسه ولهذا قال غير واحدٍ من العلماء:- يجب هدم القبب المبنية على القبور لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ).اهـ. وقال رحمه الله تعالى (فلا إله إلا الله، نفي، وإثبات الإلهية كلها، فمن قصد شيئًا من قبرٍ أو شجر أو نجم أو ملك مقرب أو نبي مرسل لجلب نفع وكشف ضر فقد اتخذه إلهًا من دونه مكذب بلا إله إلا الله يستتاب، فإن تاب وإلا قتل).اهـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى (اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم

وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين).اهـ.

وقال الشوكاني أيضًا (فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات هو ما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور قد بنيت عليه قبة فدخلها ونظر إلى القبور والستور الرائعة والسرج المتلألئة، وقد سطعت حوله مجامر الطيب فلاشك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر ويضيق ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى ضلال العباد، ما يزلزله عن الإسلام قليلًا، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى فيصير في عداد المشركين، وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر الذي صار على تلك الصفة، وعند أول زورةٍ له، إذ لابد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدةٍ يرجونها منه إما دنيوية أو أخروية فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه من أشباه العلماء زائرًا لذلك القبر وعاكفًا عليه ومتمسحًا بأركانه وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليه من الزائرين، يهولون عليهم الأمر ويصنعون أمورًا من أنفسهم وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت ويبثونها في الناس ويكررون ذكرها في مجالسهم وعند اجتماعهم بالناس فتشيع وتستفيض، ويتلقاها من يحسن الظن

بالأموات ويقبل عقله ما يروى عنهم من الأكاذيب فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد الشركي وينذرون لذلك الميت بكرائم أموالهم، ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أجها إلى قلوبهم لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا ويعتقدون أن ذلك قربةً عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل وكذبوا تلك الأكاذيب لينالوا جانبًا من الحطام من أموال الطغام الأغتام وبهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الإبليسية تكاثرت الأوقاف على القبور وبلغت مبلغًا عظيمًا حتى بلغت غلاة ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى المسلمين ولو بيعت تلك الحبائس الباطلة لأغنى الله بها طائفةً عظيمة من الفقراء وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا نذر في معصية) وهي أيضًا من النذر الذي لا يبتغى به وجه الله وقد قال ﷺ (النذر ما ابتغي به وجه الله) بل كلها من النذور التي يستحق بها فاعلها غضب الله تعالى وسخطه لأنها تفضي بصاحبها إلى ما يفضي به اعتقاد الإلهية في الأموات من تزلزل قدم الدين إذ لا يسمح بأحب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشيطان في قلبه من محبة وتعظيم وتقديس ذلك القبر وصاحبه والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالمًا نعوذ بالله من الخذلان).اهـ.

وقال الشوكاني أيضًا (ومن المفاسد البالغة إلى حدٍ يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكانٍ من الدين أن كثيرًا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام وأجود ما يحوزه من المواشي فينحره عند ذلك القبر، متقربًا به إليه راجيًا ما يضمر حصوله له منه، فينحره عند ذلك القبر، فيهل به لغير الله ويتعبد به لوثنٍ

من الأوثان إذ إنه لا فرق بين النحائر لأحجارٍ منصوبة يسمونها وثنًا وبين قبرٍ لميت يسمونه قبرًا ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا ولا يؤثر تحليلًا ولا تحريمًا فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها وهو سميها باسمها، بلا خلاف بين المسلمين أجمعين، ولاشك أن النحر نوع من أنواع العبادة التي تعبد الله العباد بها كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير منه واستدفاع الشر به وهذه عبادة لاشك فيها وكفاك من شر سماعه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).اهـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله تعالى (فإن أصل الشرك قديمًا وحديثًا لقرب الشرك بالصالحين من النفوس فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم) وقال أيضًا (فتبين أن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها واعتقاد النحوس فيها والسعود ونحو ذلك، وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم كما أن ذاك – أي الغلو في الصالحين – هو الغالب على عباد القبور ونحوهم وهو أصل عبادة الأصنام، فإنهم عظموا الأموات تعظيمًا مبتدعًا فصوروا صورهم وتبركوا بها فآل الأمر إلى أن عبدت الصور، وهذا أول شرك حدث في الأرض وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان، فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور والعكوف عندها من محبة الصالحين وتعظيمهم وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام وسائر المساجد فاعتادوها لذلك، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى الدعاء به والإقسام على الله به).اهـ.

وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله تعالى (اعلم أن بدع المقابر والأضرحة كثيرة وقد طال فيها كلام العلماء وأفردت بالتآليف ونحن نذكر لك من هذه البدع الأهم

فالأهم سالكين سبيل الاعتدال متجنبين إن شاء الله تعالى طرفي الإفراط والتفريط فنقول:- من هذه البدع اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسمًا من مواسمهم وعيدًا من أعيادهم يشدون إليها الرحال كما تشد لزيارة بيت الله الحرام ويبيتون عندها الليالي ذوات العدد وهناك تصنع ألوان الأطعمة وتذبح الذبائح وتنصب ملاعب الصبية وتقام أسواق الباعة، وأعياد المقابر أسبوعية، ولهم فوق ذلك عادات في المواسم الشرعية من عيد الفطر والأضحى وأول رجب ولغالب الأضرحة مواسم وأعياد أسبوعية خلاف الموالد يسمونها بالحضرة كليلة الثلاثاء ويومه للإمام الحسين رضي الله عنه وليلة السبت ويومه للإمام الشافعي رحمه الله، وهكذا لكل وليٍّ عندهم وقت معلوم تجتمع فيه العامة والخاصة من الرجال والنساء ومعهم الأطفال لزيارته على الوجه المعروف، وهذه البدعة ورد النهي عنها صريحًا مع ما ينشأ عنها من الشرور والمفاسد فمن ذلك ما روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) وعن سهل بن أبي سهيل قال:- رآني الحسين بن الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو ببيت فاطمة يتعشى فقال:- هلم إلى العشاء فقلت:- لا أريد فقال:- مالي رأيتك عند القبر، فقلت:- سلمت على النبي ﷺ، فقال:- لذا دخلت المسجد؟ ثم قال إن رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا قبري عيدًا ولا بيوتكم مقابر وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم) فما أنت ومن بالأندلس إلا سواء منه عليه الصلاة والسلام، رواه سعيد بن منصور في سننه وإذا ثبت هذا بالنسبة إلى قبر النبي ﷺ وهو سيد القبور وأفضلها فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان - ثم قال - وأما المفاسد التي تنشأ عن ذلك فكثيرة، منها:- أن النساء قد اتخذن ذلك ميدانًا لشهواتهن فيتبرجن تبرج الجاهلية الأولى

ويتزين للخروج إلى المقابر والأضرحة بأجمل زينة ويتهتكن بأقبح صورة، لا دين يمنعهن ولا أدب يردعهن، ومن هذه المفاسد ما يقع عند الموتى مما يكرهونه ويتأذون منه من الجلوس على المقابر والوطء عليها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) "رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه" وكذا الاستناد عليها فعن عمرو ابن حزم قال رآني النبي ﷺ متكئًا على قبر فقال (لا تؤذ صاحب القبر)"رواه الإمام أحمد" وكذا البول والتغوط عندها وكثرة اللغط الذي يكون من الازدحام والبيع والشراء وأصوات الأراجيح وغيرها من كل ما يخالف الدين ويحول بين القلوب والخشية وبين الموتى والرحمة مع أن قصد الزيارة إنما هو نوال الإحسان إلى نفس الزائر وإلى الميت – ثم قال – ومن هذه المفاسد:- المبيت فيها وإيقاد السرج والشمع ونحوه على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه عليه الصلاة والسلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)"رواه أبو داود والترمذي وحسنه" وقد نهى ﷺ عن أن يتبع الميت بنارٍ فكيف يفعل ذلك عند قبره قال العلامة البركوي:- فكل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر وقد صرح الفقهاء بتحريمه إذ لو كان اتخاذ السرج عليها مباحًا لم يلعن من فعله واللعن لما فيه من تضييع المال من غير فائدة والإفراط في تعظيم القبور تشبهًا بتعظيم الأصنام ولهذا قال العلماء:- لا يجوز النذر للقبور لا شمع ولا زيت ولا غير ذلك فإنه نذر معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق ولا أن يوقف عليها شيء لأجل ذلك فإن هذا الوقف لا يصح ولا يحل إثباته وتنفيذه – ثم قال – ومن المفاسد:- تقبيل واستلام قبور الأولياء والأنبياء والعلماء، صرح به النووي رحمه الله ومن المفاسد:- اتخاذ الملاهي والملاعب عند المقابر وكذا كثرة المزاح والضحك وإنشاد القصائد، يقع في موطن

الخشوع والاعتبار وما هو جدير بالحزن والخشية، ومن البدع السيئة:- الطواف حول الأضرحة فإن الطواف لم يعهد عبادة إلا بالبيت الحرام، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود - إلى أن قال - ومن البدع الستور على الأضرحة ويتنافس فيها، والشيلان التي توضع كالعمامة على تابوت الأولياء والعلماء، ومن البدع عند القبور ما يصنعه العامة من تقديم عرائض الشكوى وإلقائها داخل الضريح زاعمين أن صاحب الضريح يفصل فيها ومن البدع:- اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة إليها، والسر في ذلك أن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وعلى الجملة:- تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا وكذلك الصلاة عليها لتبرك والإعظام كما صرح به الإمام النووي في شرح المهذب وليس معنى الإعظام أن تقصد أرباب القبور بالسجود فإنه كفر صراح، بل المعنى أنه بتحريه الصلاة لله تعالى على هذا الوجه زاعمًا أنه أرجى للقبول عند الله تعالى ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي وهذا يقع كثيرًا من العامة - ثم قال رحمه الله تعالى - ومن هذه البدع بناء المساجد على القبور ففي الحديث عن ابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)"رواه أبو داود والترمذي وحسنه" وفي الصحيحين عن عائشة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت ما رأته فيها، وقال رسول الله ﷺ (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) والسر فيه ما تقدم من اتخاذها مساجد ومن البدع الفاشية وقوف بعض الزائرين قليلًا بغاية الخشوع عند الباب كأنهم يستأذنون ثم يدخلون، وبعضهم يقف أمام القبر واضعًا يديه كالمصلي ثم يجلس، فهذا كله من البدع التي لم

يشهد لها أصل ولا حال ولا أدب يقتضيه وإذا لم يشرع ذلك بالنسبة لزيارة أشرف الخلق عليه الصلاة والسلام فكيف بغيره، ومنشأ هذه البدعة عمل الشيعة فإنهم عند زيارتهم للأئمة رضي الله عنهم ينادي أحدهم:- أأدخل يا أمير المؤمنين؟ أو يا بنت رسول الله ﷺ أو نحو ذلك ويزعمون أن علامة الإذن حصول رقة القلب ودمع العين وهذا مما لم يعرف عن أحدٍ من السلف ولا ذكره أحد من الفقهاء ولا يعد فاعله إلا مضحكة للعقلاء وكون المزور حيًا في قبره لا يستدعي الاستئذان في الدخول لزيارته).اهـ. كلام الشيخ علي محفوظ، فرحمه الله تعالى وجزاه الله تعالى خير ما جزى عالمًا عن أمته.

وقال الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى (وأما الطواف بالقبر وطلب البركة منه فهو لا يشك عاقل في تحريمه وأنه من الشرك فإن الطواف من أنواع العبادات فصرفه لغير الله شرك وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله تعالى وطلبها من غير الله تعالى شرك).اهـ. وقال الشيخ محمد رحمه الله تعالى (والخلاصة:- أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور لأنها وسيلة إلى الشرك وهو عبادة صاحب القبر ولا يجوز أيضًا أن تقصد القبور للصلاة عندها وهذا من اتخاذها مساجد لأن العلة من اتخاذها مساجد موجودة في الصلاة عندها فلو فرض أن رجلًا يذهب إلى المقبرة ويصلي عند قبر ولي من الأولياء على زعمه، قلنا:- إنك اتخذت هذا القبر مسجدًا وإنك مستحق لما استحقه اليهود والنصارى من اللعنة).اهـ. وقال أيضًا (وخلاصة الباب أنه يجب البعد عن الشرك ووسائله ويغلظ على من عبد الله عند قبر رجل صالح وكلام المؤلف - أي الشيخ محمد رحمه الله في كتاب التوحيد- في قوله (فيمن عبد الله) يشمل الصلاة عندها وغيرها من الأحاديث التي ساقها في الصلاة لكنه رحمه الله كأنه قاس غيرها عليها، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن

اتخذه مسجدًا لأنه يرى أن لهذه البقعة أو لمن فيها شأنًا يفضل به على غيره).اهـ.
وقال أيضًا (وفي هذا التحذير من الغلو في القبور ولهذا نهي عن تجصيصها والبناء عليها والكتابة عليها خوفًا من هذا المحظور العظيم الذي يجعلها تعبد من دون الله تعالى وكان الرسول ﷺ يأمر إذا بعث بعثًا بأن لا يدعوا قبرًا مشرفًا إلا سووه، لعلمه أنه مع طول الزمان سيقال:- لولا أن له مزية ما اختلف عن القبور فالذي ينبغي أن تكون القبور متساوية لا مزية لواحدٍ منها عن البقية).اهـ.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى (يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد).اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (هذا الحديث - أي حديث بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور - يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصويرهم صورهم فيها كما يفعله النصارى ولا ريب أن كل واحدٍ منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرم وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه نصوص أخرى، فإن اجتمع المسجد على القبر ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلاشك في تحريمه سواءً كانت صورًا مجسدة كالأصنام أو على حائطٍ ونحوه كما يفعله النصارى في كنائسهم).اهـ.

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى حول ما يستفاد من الأحاديث الواردة في شأن البناء على القبور والصلاة عندها قال رَحِمَهُ اللَّهُ (فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك وقد ثبت عنه ﷺ من حديث جابر أنه نهى عن تجصيص القبور والبناء عليه والقعود عليها فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على

القبور واتخاذ المساجد عليها كما يجب عليهم أن يمنعوا تجصيصها والقعود عليها والكتابة عليها عملًا بهذه الأحاديث الصحيحة وسدًا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم).اهـ.

وقال سماحته أيضًا (المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة كل قبر في حفرة كسائر القبور ولا يجوز أن يبقى فيها - أي في المساجد - قبور، لا قبر ولي ولا غيره لأن الرسول ﷺ نهى وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك قال ﷺ لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا فقال (أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) وقال عليه الصلاة والسلام (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) فنهى عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدًا ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجدًا فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبور، امتثالًا لأمر الرسول ﷺ وحذرًا من اللعنة التي صدرت من ربنا ﷻ على من بنى المساجد على القبور لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور فقد يزين له الشيطان دعوة الميت أو الاستغاثة به أو الصلاة له أو السجود له فيقع في الشرك الأكبر ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى فوجب أن نخالفهم ونبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيء والله ولي التوفيق).اهـ.

وقال سماحته رحمه الله تعالى (لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها فقد روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال (نهى رسول الله ﷺ أن

يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسنادٍ صحيح وزاد (وأن يكتب عليه) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية وإنما يعاد تراب القبر ويرفع قدر شبرٍ تقريبًا حتى يعرف أنه قبر هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا وضع القباب عليها لقول النبي ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)"متفق على صحته" ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب قال:- سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ يقول (إن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ولو كنت متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذت أبا بكرٍ خليلًا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام والثبات عليها والحذر مما يخالفها إنه سميع قريب).اهـ.

وسئل سماحته رحمه الله تعالى سؤال هذا نصه:- عندنا من المشايخ الصوفية من يهتمون بعمل القباب على الأضرحة والناس يعتقدون فيهم الصلاح والبركة فإن كان هذا الأمر غير مشروع فما هي نصيحتكم لهم وهم قدوة في نظر السواد الأعظم من الناس؟ أفيدونا بارك الله فيكم، فأجاب رحمه الله تعالى بجوابٍ طويل أنقله بنصه منه فقال (النصيحة للعلماء الصوفية ولغيرهم من أهل العلم أن يأخذوا بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وأن يعلموا الناس ذلك وأن يحذروهم اتباع من قبلهم فيما يخالف ذلك، فليس الدين بتقليد المشايخ ولا غيرهم وإنما الدين ما يؤخذ من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما أجمع عليه أهل العلم وعن

الصحابة رضي الله عنهم، هكذا يؤخذ الدين لا عن تقليد زيد أو عمرو، ولا عن مشايخ الصوفية ولا غيرهم، وقد دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أنه لا يجوز البناء على القبور ولا اتخاذ المساجد عليها ولا اتخاذ القباب ولا أي بناءٍ كل ذلك محرم بنص الرسول ﷺ ومن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت رضي الله عنها:- يحذر ما صنعوا وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) فأخبر عليه الصلاة والسلام أن الذين يتخذون المساجد على القبور هم شرار الخلق وهكذا من يتخذ عليها الصور لأنها دعاية إلى الشرك ووسيلة له، لأن العامة إذا رأوا هذا عظموا المدفونين واستغاثوا بهم ودعوهم من دون الله وطلبوهم المدد والعون وهذا هو الشرك الأكبر وفي حديث جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه المخرج في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال (إن الله قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) ففي الحديث دلالة على تحريم البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها وعلى ذم من فعل ذلك من ثلاث جهات: إحداها:- ذمه من فعل ذلك، والثانية:- قوله (فلا تتخذوا القبور مساجد) والثالثة:- قوله (فإني أنهاكم عن ذلك) فحذر من البناء على القبور بهذه الجهات الثلاث فوجب على أمته أن يحذروا ما حذرهم منه، وأن يبتعدوا عما ذم الله به من قبلهم من اليهود والنصارى ومن تشبه بهم من اتخاذ المساجد على القبور والبناء عليها وهذه الأحاديث التي

ذكرنا صريحة في ذلك، والحكمة في ذلك كما قال أهل العلم:- الذريعة الموصلة إلى الشرك الأكبر فعبادة أهل القبور بدعائهم والاستغاثة بهم والنذور والذبائح لهم وطلب المدد والعون منهم كما هو واقع الآن في بلدانٍ كثيرة في السودان ومصر والشام وفي العراق وفي بلدانٍ أخرى، كل ذلك من الشرك الأكبر يأتي الرجل العامي الجاهل فيقف على صاحب القبر المعروف عندهم فيطلبه المدد والعون كما يقع عند قبر البدوي والحسين وزينب والست نفيسة، وكما يقع في السودان عند قبور كثيرة وكما يقع في بلدان أخرى وكما يقع في بعض الحجاج الجهال عند قبر النبي ﷺ في المدينة وعند قبور أهل البقيع وقبور أخرى يقع هذا من الجهال، فهم يحتاجون إلى التعليم والبيان والعناية من أهل العلم حتى يعرفوا دينهم على بصيرة فالواجب على أهل العلم جميعًا الذين مَنَّ الله عليهم بمعرفة دينهم على بصيرة سواءً كانوا من الصوفية أو غيرهم أن يتقوا الله وأن ينصحوا عباد الله وأن يعلموهم دينهم وأن يحذروهم من البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والقباب أو غير ذلك من أنواع البناء وأن يحذروهم من الاستغاثة بالموتى ودعائهم فالدعاء عبادة يجب صرفها لله وحده كما قال الله سبحانه {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا} وقال سبحانه {وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ} وقال ﷺ (الدعاء هو العبادة) وقال عليه الصلاة والسلام (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) فالميت قد انقطع عمله، وعمله وعلمه بالناس وهو في حاجةٍ أن يُدعى له ويستغفر له ويترحم عليه، لا أن يُدعى من دون الله تعالى، يقول النبي ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:- صدقة جارية أو علمٍ ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له) فكيف يدعى من دون الله تعالى؟ وهكذا الأصنام وهكذا الأشجار والأحجار والشمس والقمر والكواكب كلها لا تدعى من دون الله تعالى ولا يستغاث بها، وهكذا

أصحاب القبور وإن كانوا أنبياء أو صالحين وهكذا الملائكة والجن لا يدعون مع الله تعالى فالله سبحانه يقول {وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلَائِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} فالله تعالى لا يأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا من دونه لأن ذلك كفر بنص الآية وفي حديث جابر عند مسلم في صحيحه يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وعن القعود عليها وعن البناء عليها) وما ذاك إلا لأن تجصيصها والبناء عليها وسيلة إلى الشرك بأهلها والغلو فيهم أما القعود عليها فهو امتهان لها، فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز البول عليها والتغوط عليها ونحو ذلك من أنواع الإهانة لأن المسلم محترم حيًا وميتًا فلا يجوز أن يداس قبره ولا أن تكسر عظامه ولا أن يقعد على قبره ولا أن يبال عليه ولا أن توضع عليه القمائم، كل هذا ممنوع، فالميت لا يمتهن ولا يعظم بالغلو فيه ودعائه مع الله، والطواف بقبره ونحو ذلك من أنواع الغلو، وبذلك يُعلم أن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالوسطية بشأن الأموات، فلا يغلى فيهم ويعبدون مع الله تعالى ولا يمتهنون بالقعود على قبورهم ونحو ذلك، وهي وسط في كل الأمور والحمد لله، لأنها تشريع من حكيم عليم يضع الأمور في مواضعها كما قال ﷻ {إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} ومن هذا ما جاء في الحديث الصحيح يقول ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) فجمعت الشريعة الكاملة العظيمة بين الأمرين بين تحريم الغلو بدعاء أهل القبور والاستغاثة بهم والصلاة إلى قبورهم وبين النهي عن إيذائهم وامتهانهم والجلوس على قبورهم أو الوطء عليها والاتكاء عليها، كل هذا ممنوع فلا هذا ولا هذه، وبهذا يعلم المؤمن ويعلم طالب الحق أن الشريعة جاءت بالوسط، لا بالشرك ولا بالإيذاء، فالميت المسلم يُدعى له ويستغفر له ويسلم عليه عند زيارته، أما أن يدعى من دون الله أو يطاف بقبره أو يصلى إليه فلا، أما الحي الحاضر فلا بأس بالتعاون معه فيما

أباح الله، لأن له قدرة على ذلك، فيجوز شرعًا التعاون معه بالأسباب الحسية، وهكذا الإنسان مع إخوانه ومع أقاربه يتعاونون في مزارعهم وفي إصلاح بيوتهم وفي إصلاح سياراتهم ونحو ذلك يتعاونون بالأسباب الحسية المباحة المقدور عليها فلا بأس بذلك، وهكذا مع الغائب الحي عن طريق الهاتف أو عن طريق المكاتبة ونحو ذلك كل هذا تعاون حسي لا بأس به في الأمور المقدورة المباحة، كما أن الإنسان القادر الحي يتصرف بالأسباب الحسية فيعينك بيده ويبني معك أو يعطيك مالًا، هديةً أو قرضًا فالتعاون مع الأحياء شيء جائز بشروطه المعروفة، أما الاستغاثة بالأموات أو بالغائبين بغير الأسباب الحسية فشرك أكبر بإجماع أهل العلم ليس فيه نزاع بين الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان وأهل البصيرة، والبناء على القبور واتخاذ المساجد والقباب عليها فإنه منكر، معلوم عند أهل العلم أن الشريعة جاءت بالنهي عنه لكونه وسيلة إلى الشرك فالواجب على أهل العلم أن يتقوا الله تعالى أينما كانوا وأن ينصحوا عباد الله وأن يعلموهم شريعة الله وأن لا يجاملوا زيدًا ولا عمرًا، فالحق أحق أن يتبع، بل عليهم أن يعلموا الأمير والصغير والكبير ويحذروا الجميع مما حرم الله تعالى عليهم ويرشدوهم إلى ما شرع الله لهم، وهذا هو الواجب على أهل العلم أينما كانوا، من طريق الكلام الشفهي ومن طريق الكتابة ومن طريق التأليف أو من طريق الخطابة في الجمعة وغيرها أو من طريق الهاتف أو من أي طريق من الطرق التي وجدت الآن والتي تعين على تبليغ دعوة الله تعالى ونصح عباده، والله ولي التوفيق).اهـ. كلامه العذب الجميل الذي يكتب بماء الذهب فرحمه الله تعالى رحمة واسعة ورفع نزله في الفردوس وجزاه الله خير ما جزى عالمًا عن أمته هو وسائر علماء المسلمين، آمين.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى (وقول ابن القيم:- لما ماتوا عكفوا

على قبورهم ففيه التحذير من الغلو في قبور الصالحين وذلك بالعكوف عندها أو البناء عليها أو غير ذلك من أي مظاهر الغلو، والنبي ﷺ حذر من البناء على القبور وحذر ﷺ من الصلاة عند القبور والدعاء عند القبور لأن ذلك وسيلة إلى الشرك وحذر من إسراج القبور فقال (لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) لأن هذا يغر العوام ويقولون:- ما عمل به هذا العمل إلا لأنه يضر أو ينفع ولذلك أوصى النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (لا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته) المشرف:- هو المرتفع بالبناء (إلا سويته) يعني:- هدمت البناء الذي عليه وكذلك نهى ﷺ عن تجصيص القبور وطلائها بالجص أو بالنورة أو بالبويات أو الألوان المزخرفة لأن هذا يغر العوام ويظنون أنه ما عمل به هذا العمل إلا لأنه له خاصية ونهى ﷺ عن الكتابة على القبور فلا يكتب على القبور اسم الميت ولا تاريخ وفاته ولا مكانته فلا يقال:- هذا قبر العالم الفلاني الذي عمل كذا وكذا كل هذا لا يجوز، لأن هذا يغرر بالناس في ما بعد ويقولون:- ما كتبت هذه الكتابة إلا لأن هذا الميت له خاصية كل هذه الأمور نهى عنها الشارع لأنها وسائل إلى الشرك والمشروع في القبور أن تدفن كما كان على عهد رسول الله ﷺ تدفن بترابها وترفع عن الأرض قدر شبر بالتراب من أجل أن تعرف أنها قبور فلا تداس، ويجعل عليها نصائب من طرفيها لتحديد القبر لأجل أن لا يوطأ، وما زاد عن ذلك فهو ممنوع، هكذا كانت القبور في عهد النبي ﷺ وهذه سنة النبي ﷺ في دفن الأموات).اهـ.

وقال أيضًا حفظه الله تعالى (وأول من بنى على القبور في الإسلام كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية هم الشيعة الفاطميون وغيرهم ثم قلدهم من قلدهم من المنتسبين إلى السنة من الصوفية وغيرهم فبنيت المساجد على القبور والأمصار ولا تزال الأمة الإسلامية تعاني من شر هذه القبور وفتنتها وحدوث الشرك في الأمة الذي لا يقره من

يؤمن بالله ورسوله لأنه شرك صراح، أصبحت المساجد المبنية على القبور أوثانًا تعبد من دون الله ويظن أصحابها أن ذلك من الإسلام وأن من أنكره فهو خارج عن الإسلام كالذين يقولون {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} فهم شرار الخلق وإن كانوا يزعمون في أنفسهم أن ذلك إصلاح وأنهم خير الخلق).اهـ.

وقال حفظه الله تعالى عند قول الشيخ محمد في كتاب التوحيد:- فإن الصحابة لم يكونوا يبنوا حول قبره مسجدًا، قال الشيخ ما نصه (لأنهم معصومون عن ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يمكن أبدًا في حقهم، بل لم تبن المساجد - أي على القبور - في القرون الأربعة كلها لأن القرون الأربعة قد أثنى عليها رسول الله ﷺ بقوله (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فإذا كان القرون الأربعة لم يبن فيها على القبور مساجد فكيف يبنى في عهد الصحابة الذين خير القرن الأول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ فدل ذلك على أن المراد باتخاذ مساجد أي تحري الصلاة عندها ظنًا أن الصلاة عندها فيها مزية وأنها يستجاب الدعاء عندها لأن ذلك وسيلة من وسائل الشرك والنبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد سدًا لذريعة الشرك لأنه إذا صلى عندها ودعي عندها فإن ذلك يتطور وتدعى من دون الله تعالى، وتعبد من دون الله تعالى، يُذبح لها وينذر ويستغاث بالموتى ويتمرغ على تربتها ويعكف عندها ويطاف حولها كما يطاف بالكعبة كل ذلك لأن الباب فتح لما بني عليها).اهـ.

وقال حفظه الله تعالى (المسألة الخامسة:- في الحديث دليل على تحريم الصلاة عند القبور وبناء المساجد عليها لأن قوله ﷺ (فلا تتخذوا القبور مساجد) يشمل المعنيين الصلاة المجردة عن البناء أو البناء على القبر، كله من اتخاذها مساجد وذلك سدًا لذريعة الشرك لا كما يقوله من قلَّ فهمه أو أراد التضليل ممن زعم أن العلة هي نجاسة المكان فهذه علة غير صحيحة لأن المكان ليس فيه نجاسة، المسألة

السادسة:- في الحديث دليل على بطلان الصلاة عند القبور أو في المساجد المبنية على القبور لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك والنهي يقتضي الفساد عند الأصوليين فالذي يصلي عند القبر، فصلاته غير صحيحة فعليه أن يعيد الفريضة لأن صلاته عند القبر أو في المسجد المبني على القبر غير صحيحة لأنها صلاة منهي عنها والصلاة المنهي عنها غير مشروعة فهي لا تصح المسألة السابعة:- في الحديث دليل على أن الذين يتخذون القبور مساجد شرار الخلق فالذين يفعلون هذا الفعل سواء كانوا من اليهود أو من النصارى أو من المتسبين إلى الإسلام هم شر الخلق، لا أحد شر منهم والعياذ بالله).اهـ. فهذه بعض النقول عن أهل العلم ولعلنا نقتصر على ذلك خشية الإطالة، وفي كلامهم الخير والبركة لمن تدبره، وأما من عاند وطغى فلا شأن لنا به والله يحفظنا وإياك وهو أعلى وأعلم. انتهى من كتاب **كتابه تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور**.

(باب بيان البقع التي تقصد للعبادة)

من القواعد المهمة قاعدة (ليس في الشريعة بقعة تقصد للعبادة لذاتها إلا المساجد ومشاعر الحج).

وفيه مسائل:

*** المسألة الأولى: معنى القاعدة.**

مما لا يخفى أن الله تعالى قد خصَّ بعض البقاع والأمكنة والأزمنة بزيادة الفضل ومزيد التشريف، ورفعة القدر، وعلو الدرجة، وجعل هذه البقاع، وتلك الأمكنة والأزمنة، مخصوصة بشيء من التعبد، أو الذكر المشروع فعله تقربًا إلى الله تبارك وتعالى، وبقدر ما شرع فيها من التعبد والذكر يكون حظها ونصيبها من سمو الشرف،

وزيادة الفضل، وعظيم المكانة.

يقول الرازي: "وبيانه أن الأمكنة والأزمنة إنما تتشرف بذكر الله تعالى".

ويقول ابن الحاج: "وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها؛ لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها، وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني".

ومن أعظم هذه المعاني عبادته -سبحانة وتعالي- وإقامة ذكره ﷻ، فهي شريفة في ذاتها بتشريف الله تعالى لها، وهي من شعائر الله التي أمر الله تعالى بتعظيمها وإقامة ذكر الله عندها، والله تعالى لم يعظمها إلا لمعنى اختصت به في نفسها، ومن أعظم ذلك ارتباطها الشرعي بنوع من التعبد لله تعالى.

فالبقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعًا، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى.

ومحصل ما دلت عليه القاعدة أنه لا يجوز قصد بقعة أو مكان للعبادة إلا ما شرعه الشارع، أو حثَّ عليه، أو رغَّب فيه، ومن المقرر المعلوم أن الله تعالى لم يشرع للمسلمين مكانًا يقصدونه للعبادة إلا المساجد ومشاعر الحج؛ فأما المساجد فيشرع قصدها للصلاة فيها والذكر والدعاء ونحو ذلك، وأما المشاعر فيشرع قصدها لأداء شعائر الحج ومناسكه، ولا يشرع قصدها للصلاة لذاتها ابتداء، وإنما تدخل الصلاة تبعًا لأداء المناسك؛ إذ لا يشرع قصد مكان للصلاة إلا أن يكون من المساجد التي هي بيوت الله والتي تقام فيها صلوات المسلمين.

يقول الإمام ابن تيمية: "ولم يشرع الله تعالى للمسلمين مكانًا يقصد للصلاة إلا المسجد، ولا مكانًا يقصد للعبادة إلا المشاعر، فمشاعر الحج كعرفة ومزدلفة ومنى تقصد بالذكر والدعاء والتكبير، لا الصلاة، بخلاف المساجد فإنَّها هي التي تقصد

للصلاة، وما ثَمَّ مكان يقصد بعينه إلا المساجد والمشاعر، وفيها الصلاة والنسك، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ} [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، وما سوى ذلك من البقاع فإنَّه لا يستحب قصد بقعة بعينها للصلاة ولا الدعاء، ولا الذكر إذ لم يأت في شرع الله ورسوله قصدها لذلك".

* **المسألة الثانية: أدلة القاعدة.**

فيما يأتي أذكر بعض ما ظهر لي من أدلة على صحة القاعدة وتقريرها:

أولًا: أن قصد مكان أو زمان لأداء العبادة فيه مما يحتاج إلى دليل شرعي يدل على مشروعية هذا القصد؛ وقد جاءت النصوص الشرعية بالوعيد الأكيد لمن عمل عملًا تعبديًا بدون مستند شرعي.

فقد روى الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"، وفي رواية لمسلم: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد".

وعليه يكون قصد مكان أو زمان لعبادة من العبادات بدون دليل شرعي من العمل المردود على صاحبه، وهو أيضًا من إحداث وتشريع دين لم يأذن به الله.

ثانيًا: وفي مقابل ذلك فقد جاءت النصوص الشرعية آمرة وحاثة على إقامة ذكر الله تعالى؛ من الصلاة والدعاء والاعتكاف، في المساجد التي هي بيوت الله تعالى، وعلى إقامة ذكره في مشاعر الحج، وهذا يدل على أن قصد مكان للعبادة غير ما حثَّ الله تعالى عباده عليه، وأمرهم بعمارته بالعبادة من الإحداث في الدين، ومن فعل ما يغضب رب العالمين؛ لأن في ذلك هجرًا لما أمر به ورغَّب فيه.

فمن ذلك قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا

بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦)} [النور: ٣٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "هي المساجد المخصوصة لله تعالى". فبيوت الله التي هي المساجد هي التي أذن وقضى وأمر أن ترفع فتبنى وتعظم، ويذكر فيها اسمه سبحانه بالتسبيح والتقديس والتهليل، ولم يأمر سبحانه برفع المشاهد، أو القبور، أو تعظم الآثار النبوية الأرضية، ولا أمر بذكر اسمه فيها، ولا أمر بعبادته سبحانه عندها، وإنما خص بيوته سبحانه التي هي المساجد بما يليق بها من الذكر والتسبيح والصلاة.

وأما غير ذلك من البيوت والأمكنة؛ كبيوت الأوثان، وبيوت النيران، وبيت الكواكب، وبيت المقابر، فلم يمدح الله شيئًا منها، ولم يذكر ذلك إلا في قصة من لعنهم النبي ﷺ، قال الله تعالى: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا (٢١)} [الكهف: ٢١] فهؤلاء الذين اتخذوا مسجدًا على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ.

فقصد تلك الأماكن بالعبادة من تعظيم ما لم يعظمه الرب تبارك وتعالى، وهذا خلاف دين الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ، والذي تضمن تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له؛ وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية والقلبية؛ من القراءة، والذكر، والدعاء لله، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا (١٨)} [الجن: ١٨].

يقول ابن تيمية: "فقد علم بالنقل المتواتر، بل علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الرسول ﷺ شرع لأمته عمارة المساجد بالصلوات، والاجتماع للصلوات الخمس، ولصلاة الجمعة والعيدين، وغير ذلك، وأنه لم يشرع لأمته أن يبنوا على قبر نبي، ولا رجل صالح؛ لا من أهل البيت، ولا غيرهم، لا مسجدًا، ولا مشهدًا".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإنما البقاع التي يحبها الله، ويحب الصلاة والعبادة فيها هي

المساجد التي قال الله فيها: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦)} [النور: ٣٦].

ومن ذلك قوله تعالى: {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ (٢٩)} [الأعراف: ٢٩].

قال الإمام ابن تيمية: "ولم يقل: (عند كل مشهد)؛ فإن أهل المشاهد ليس فيهم إخلاص الدين لله، بل فيهم نوع من الشرك".

ويقول ابن كثير في الآية: "أي: أمركم بالاستقامة في عبادته في محالها".

ومن ذلك ما جاء من الترغيب في الاجتماع في المساجد؛ من أجل قراءة القرآن، ومدارسته كقوله ﷺ: ":وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه".

ولم يرغب في الاجتماع في غير المساجد لأداء العبادة.

ولذا جاء الترغيب بقصد المساجد دون غيرها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون: اللَّهُمَّ ارحمه اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه" فذكر ﷺ إتيان المساجد ولم يقل ثم أتى القبر الفلاني أو المشهد الفلاني، أو جاء إلى قبر نبي أو صالح.

كما جاء في السُّنَّة فضل واستحباب تعلق القلوب بالمساجد، فعن أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد".

ولم يستحب -سبحانة وتعالي- تعلق القلوب بمقامات الأنبياء والصالحين، أو قبورهم كما هو المشاهد من كثير من الجهال.

ومن ذلك تخصيصه -سبحانه وتعالي- عكوف العبادة بكونه في المساجد لا في غيرها فقال عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

ومن ذلك ما أمر الله به من قصد المشاعر للذكر والدعاء: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨)} [البقرة: ١٩٨].

فلم يأذن بقصد القبور ولا المشاهد ولا مكانًا بعينه إلا المساجد والمشاعر.

ومن ذلك أمره سبحانه بقصد مسجده الحرام، وبيته العتيق، والمشاعر لأداء مناسك الحج فقال سبحانه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)} [آل عمران: ٩٧]، وقال جَلَّ جَلَالُهُ: {جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ} [المائدة: ٩٧]، ولم يأمرنا -سبحانه وتعالي- بقصد الحج إلى قبر أو إلى مشهد.

ثالثًا: أن قصد مكان من الأمكنة من أجل العبادة، لم تأت الشريعة باستحباب قصده، لا يكون إلا عن اعتقاد خصوصية هذا المكان دون غيره، بأن يعتقد بأن العبادة فيه أفضل من المساجد، أو أنها أحب إلى الله تعالى لتعلقها بأحد أوليائه، ولا شك أن هذه الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح وإلا كان شرع دين لم يأذن به الله كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} [الشورى: ٢١].

يقول الإمام ابن تيمية: "وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل كان قصد الدعاء عندها

ضلالة ومعصية، كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء عندها؛ من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لا يحصي عدده إلا الله، وهذا قد دل عليه كتاب الله في مواضع مثل قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}، فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر، ولا وجوبه، فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله".

رابعًا: أن تقديس الأمكنة والبقاع التي لم يأت الشرع بتقديسها، أو قصدها بالعبادة، وخاصة إذا كانت قبرًا لنبي، أو صالح، أو مقامًا لهما، فيه تشبه بأهل الكتاب الذين كانوا يقدسون ويعظمون أماكن دفن أنبيائهم وصالحيهم فيتخذونها مساجد، وقد نهينا عن التشبه بهم، وأمرنا بمخالفتهم، ولذا لعنهم النبي ﷺ بسبب فعلهم هذا، كما في قوله ﷺ قبل أن يموت بخمس: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك".

خامسًا: أن قصد مكان أو بقعة بالعبادة -دون مساجد المسلمين ومشاعر الحج- فيه فتح باب لمفسدة عظيمة تؤدي إلى تعلق قلوب العامة بهذه الأمكنة، وخاصة إذا صدر هذا ممن يحسنون به الظن؛ فإن قلوبهم ضعيفة وسرعان ما يضلهم الشيطان ويسول لهم بأن هذا المكان مبارك، أو أنه قبر لنبي، أو مقام لصالح، إما بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على هذا اتخاذ هذا المكان وتلك البقعة مسجد يتحرون الصلاة فيه ويقصدونه ولو من بعيد، أضف إلى ذلك صرفها للقلوب عن الأماكن الشرعية التي أمرنا بالتعلق بها.

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنَّه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لا يعرف قائله، أو بمنام لا تعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدًا، فيصير وثنًا يعبد من دون الله تعالى. شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص".

سادسًا: ما جاء من الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من إنكار تتبع آثار النبي ﷺ وتحري مواضعه التي وجد فيها، أو عبد الله عندها، فمن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النهي والتشديد على من تتبع آثار النبي ﷺ، وقصدها للعبادة، كما جاء عن المعرور بن سويد قال: (خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ (١)} [الفيل: ١]، {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١)} هو [قريش]، فلما قضى حجه ورجع والناس يبتدرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعًا، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل).

وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما أُخبر عن شأن الشجرة التي كان يقصدها بعض الناس متوهمين أنها شجرة البيعة رجاء بركتها أمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقطعها:

فعن نافع قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن أناسًا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقطعت).

يقول الإمام ابن تيمية: "فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه، بل صلى فيه لأنَّه موضع نزوله، رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي

هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب، وهذا هو الأصل؛ فإن المتابعة في السُّنَّة أبلغ من المتابعة في صورة العمل".

وهذه الشجرة ليست هي شجرة البيعة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها بيعة الرضوان، وإنما تلك خفيت عليهم في زمان النبي ﷺ، فقد جاء عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: (رجعنا من العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله).

ولذا جاء في البخاري عن طارق بن عبد الرحمن قال: (انطلقت حاجًا فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدَّثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال فلما خرجنا من العام المقبل أُنسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم).

قال الإمام ابن عبد البر: "وقد كره مالك وغيره من أهل العلم طلب موضع الشجرة التي بويع تحتها بيعة الرضوان؛ وذلك -والله أعلم- مخالفة لما سلكه اليهود والنصارى في مثل ذلك".

هذا ما حصل في زمان النبي ﷺ من تعمية الشجرة على الصحابة، ونسيانهم لموضعها، ثم في زمان عمر رضي الله عنه توهموا في شجرة أخرى أنها شجرة البيعة، وصاروا يقصدونها للعبادة رجاء بركتها، فقطعها عمر سدًا لذريعة تعظيمها والافتتان بها.

ولذا قال الإمام ابن تيمية: "وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهموا أنها الشجرة التي بايع الصحابة النبي ﷺ تحتها بيعة الرضوان، لما رأى الناس ينتابونها،

ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة".

أما الشجرة الحقيقية فقد عميت عليهم في زمان النبي ﷺ فلم يهتدوا لمعرفتها، وكان إخفاؤها رحمة من الله كما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ بعد أن ذكر قصة خفاء الشجزة على الصحابة رضي الله عنهم: "هذا ما صار إليه شأن شجرة البيعة في عهد النبي ﷺ، ثم صار في خلافة عمر بن الخطاب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: وهو توهم من توهم في شجرة بالحديبية أنها هي الشجرة التي بايع الصحابة النبي ﷺ تحتها (بيعة الرضوان)، فكان من توهم ذلك ينتابها ويصلي عندها، فأمر عمر بن الخطاب بقطعها فقطعت".

يقول الإمام النووي: "قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة، وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى".

* **المسألة الثالثة: أقوال أهل العلم في تقرير معنى القاعدة.**

فيما يلي أذكر ما وقفت عليه من أقوال لأهل العلم في ذكرهم لهذه القاعدة أو استدلالهم بها أو لها:

يقول الإمام ابن تيمية: "وأصل هذا الباب: أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة اللّه فيها بالصلاة، والدعاء، والذكر، والقراءة، ونحو ذلك، إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج".

وقال رحمه الله: "وأصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير

المساجد، كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع هو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه، ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد كما أنه لا يصلى إلى غيره".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: "ودين الإسلام أنه لا تقصد بقعة للصلاة إلا أن يكون مسجدًا فقط؛ ولهذا مشاعر الحج غير المسجد الحرام تقصد للنسك لا للصلاة، فلا صلاة بعرفة، وإنما صلى النبي ﷺ الظهر والعصر يوم عرفة بعرنة، خطب بها ثم صلى، ثم بعد الصلاة ذهب إلى عرفات فوقف بها، وكذلك يذكر الله، ويدعى بعرفات، وبمزدلفة على قزح، وبالصفا والمروة، وبين الجمرات، وعند الرمي، ولا تقصد هذه البقاع للصلاة، وأما غير المساجد ومشاعر الحج فلا تقصد بقعة لا للصلاة ولا للذكر ولا للدعاء، بل يصلي المسلم حيث أدركته الصلاة، إلا حيث نهي، ويذكر الله ويدعوه حيث تيسر من غير قصد تخصيص بقعة بذلك، وإذا اتخذ بقعة لذلك كالمشاهد نهي عن ذلك كما نهي عن الصلاة في المقبرة، إلا ما يفعله الرجل عند السلام على الميت من الدعاء له وللمسلمين، كما يفعل مثل ذلك في الصلاة على الجنازة، فإن زيارة قبر المؤمن من جنس الصلاة على جنازته، يفعل في هذا من جنس ما يفعل في هذا، ويقصد بالدعاء هنا ما يقصد بالدعاء هنا".

ويقول الشيخ الدهلوي: "ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد خصص أمكنة لتعظيمه؛ كالكعبة، وعرفات، والمزدلفة، ومنى، والصفا والمروة، ومقام إبراهيم، والمسجد الحرام كله، ومكة كلها، والحرم كله، وألهم الناس شوقًا لزيارتها، والحنان إليها، فيتوجهون إلى هذه الأمكنة رجالًا وركبانًا، ويأتون إليها من كل واد عميق،

ومرمى سحيق، ويتجشمون في سبيلها مشاق السفر وعناء التنقل، ... فيذبحون هنالك الأنعام لله تعالى، ويوفون نذورهم ويطوفون بالبيت".

* **المسألة الرابعة: فوائد القاعدة وتطبيقاتها.**

هذه بعض الفوائد التي يمكن الاستفادة منها من خلال هذه القاعدة العظيمة:

أولًا: الضابط في تتبع آثار النبي ﷺ، سواء كانت مقامًا له، أو مكانًا مرَّ به وصلى فيه، أو بقعة نزل واستراح فيها، أو غير ذلك من مواضع جلوسه أو قيامه أو نومه، أو البقاع التي نزل بها في طريق هجرته، هو أن:

ما قصده الرسول ﷺ من هذه الأمكنة والبقاع بالعبادة، أو كان يتحراها بإيقاع العبادة فيها، أو قصدها تشريعًا للأمة فهذا يشرع متابعته فيها ﷺ، وتحري تلك الأمكنة بالعبادة اقتداء به عليه الصلاة والسلام، وطلبًا للقربة والثواب، وذلك مثل قصده للصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام عملًا بقوله تعالى: {مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، وكقصده لعرفات، ومزدلفة، ومنى، وغيرها من المواضع التي قصدها تقربًا وتشريعًا للأمة.

وأما ما فعله ﷺ من العبادات وغيرها في أي بقعة من البقاع اتفاقًا، أو للحاجة، ولم يكن قصده التشريع للأمة، وإنما فعلها من باب العادة، أو صادفته الصلاة فيها، وصلى من غير قصد أو تحر لها، فهذا مما لا يشرع قصده أو متابعته فيه.

هذا هو الضابط في تتبع آثار النبي ﷺ، وهو أنه لا يجوز متابعته إلا فيما قصد فيه التعبد، والقربة إلى الله تعالى، وأما ما حصل من باب العادة، أو اتفاقًا ومصادفة، أو للحاجة، فلا تشرع فيه المتابعة؛ لأن المتابعة الشرعية تكون في صورة العمل والقصد، وهذا هو المذهب الحق.

يقول الإمام ابن تيمية: "وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد فهو عبادة يشرع

التأسي به فيه، فإذا خصص زمانًا أو مكانًا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سُنَّة؛ كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل؛ لأنَّه فعل، وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأما الفعل الذي لم يشرعه هو لنا، ولا أمرنا به، ولا فعله فعلًا سنَّ لنا أن نتأسى به فيه، فهذا ليس من العبادات والقرب، فاتخاذ هذا قربة مخالفة له ﷺ، وما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحًا كما فعله مباحًا؛ ولكن هل يشرع لنا أن نجعله عبادة وقربة؟ فيه قولان، كما تقدم. وأكثر السلف والعلماء على أنّا لا نجعله عبادة وقربة، بل نتبعه فيه؛ فإن فعله مباحًا فعلناه مباحًا، وإن فعله قربة فعلناه قربة. ومن جعله عبادة رأى أن ذلك من تمام التأسي به والتشبه به، ورأى أن في ذلك بركة لكونه مختصًا به نوع اختصاص".

وممن مال إلى كونه عبادة الإمام الشوكاني حيث قال: "فإن تتبع آثاره، والوقوف في مواقفه، في حج وغيره، هو من أعظم مواطن التبرك التي تكون ذريعة إلى الخير، وصلة إلى الرشد، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يبالغون في مثل هذا، ويتنافسون فيه، حتى كان عبد الله بن عمر إذا وصل إلى السباطة التي بال فيها رسول الله ﷺ قائمًا فعل كفعله وبال قائمًا".

وهذا كما سبق خلاف ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من السلف.

لكن هناك فرقًا بين التأسي به في مجرد أفعاله ﷺ التي لم يقصد بها العبادة، -كما هو الواقع من فعل ابن عمر- وبين تلمس البركة واعتقادها في آثاره ﷺ المكانية، فيعتقد أن في نفس المكان وذات الموضع بركة تلتمس بسببه ﷺ، فهذا الثاني مما لا خلاف فيه بين السلف، وهو من أسباب حدوث الشرك في الأمة، إذ هو ما كانت

اليهود والنصارى تفعله مع قبور أنبيائها.

يقول الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان: "فالجاهلية هي التي تعظم آثار أنبيائها، ولهذا يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى الناس يذهبون إلى شجرة البيعة: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم تتبعوا آثار أنبيائهم) ثم أمر بقطع الشجرة، وهذه الأماكن لم يقصدها النبي ﷺ للتشريع، أما الأماكن التي قصدها النبي ﷺ للتشريع، مثل صلاته عند مقام إبراهيم، عملًا بقوله تعالى: {مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فإنَّها تشرع الصلاة فها اقتداء بالنبي ﷺ، أما جلوسه في غار حراء، وفي غار ثور، أو جلوسه في الطريق بين مكة والمدينة للاستراحة، فهذا لم يفعله من أجل التشريع، وإنما فعله اتفاقًا وللحاجة، فيجب أن يفرق بين هذا وهذا، فالأماكن التي لم يقصدها للتشريع، وإنما مرّ بها أو جلس فيها من باب العادة، أو للاستراحة، أو صادفته الصلاة وصلى فيها من غير قصد لها، فإنَّه لا يتخذ هذا المكان الذي صلى فيه الرسول مصلى؛ لأنَّه فعله لا من باب القصد، وإنما فعله لأن الصلاة أدركته في هذا المكان فصلى فيه".

ومما سبق تقريره يمكن القول بأنه لا يجوز تتبع آثاره ﷺ بقصد العبادة إلا ما ثبت عنه ﷺ قصده إياها لأجل التعبد؛ وهذا بخلاف مسجده ﷺ، والمسجد الحرام، ومسجد قباء، وكقصده لمقام إبراهيم، وكل ما ثبت بالنص من ذلك.

ثانيًا: لا يشرع قصد المساجد والمشاهد التي بمكة أو بالمدينة، وما حولهما من بقاع وجبال وأودية، بنية التعبد وحصول الثواب، وبحجة أنها آثار له ﷺ؛ إذ إن مجرد قصد التعبد يفتقر إلى دليل يثبته، وهذا فيما ثبت أنه من الآثار النبوية؛ فكيف بما أحدث وجعل من الآثار المعظمة بعده ﷺ بقرون عديدة، وأزمان مديدة.

يقول الإمام ابن تيمية: "فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقًا

فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجًا وعمارًا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسُنَّته، وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: "عليكم بسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة[1]".

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢، ٤٣)، والدارمي (٩٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: (١/ ٧٤ - ٧٥)، والآجري في الشريعة (ص ٤٦ - ٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧ - ١٩)، وأبو عبيد في الخطب والمواعظ، والحاكم (١/ ٩٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٠٥)، وابن وضاح في البدع (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢٠، ٢٢١ و ١٠/ ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٩)، والهروي في ذم الكلام (٦٩/ ١ - ٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١١٤)، وفي الإعتقاد (ص ١١٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٣٥/ ١) وغيرهم من حديث العرباض بن سارية ؓ، والحديث صححه الترمذي، وصححه البزار كما في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٤)، وحسنه البغوي في شرح السنة، وقال أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم: حديث جيد من صحيح حديث الشاميين كما في جامع العلوم والحكم (ص ٢٢٦)، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٧٢): صحيح ثابت مشهور، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٤): ثابت صحيح، وقال شيخ الاسلام الانصاري هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه كما في تحفة الطالب (٤٦)، وصححه الضياء المقدسي في جزء في اتباع السنن واجتناب البدع (رقم ٢)، وصححه شيخ الإسلام في الإقتضاء (٢/ ٨٣)، وحسنه المصنف هنا، وجوده ابن رجب في جامع =

كما أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه قصد جبل حراء، ولا جبل ثور بعد أن أكرمه الله بالرسالة، وأمر الأمة بالإيمان به وبطاعته، مع أنه اعتمر أربع عمر، وحج حجة الوداع، لا هو ولا أحد من صحابته لم يثبت عنهم ذلك.

يقول شيخ الإسلام: "فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به، وطاعته، واتباعه، أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين، الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء.

ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عمر، وعمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله.

وهو في ذلك كله؛ لا هو، ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئًا من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى، والمزدلفة، وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون، وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء".

فتتبع هذه الآثار وقصدها من أجل القربة والعبادة ليس من فعل صحابة النبي

=

العلوم والحكم (ص ٣١٣)، وقال العراقي في الباعث على الخلاص (رقم ١): صحيح مشهور، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (رقم ٤٦): وصححه أيضا الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، والدغولي، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة وانظر الصحيحة (٩٣٧)، وحسنه الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٥/ ٢٤ - ٢٥)، وصححه الحويني في تخريج فضائل القرآن (ص ٦٩)، وقال الأرنؤوط ومن معه في تحقيق المسند: حديث صحيح ورجاله ثقات

ﷺ، ولا خلفائه الراشدين، الذين أعلى الله ذكرهم في كتابه، وحث المصطفى ﷺ على متابعتهم، والاهتداء بهديهم، بل هو مما أحدث في دين الله سبحانه وتعالى.

يقول الإمام ابن وضاح القرطبي بعد أن ذكر قصتي عمر: "وكان مالك بن أنس، وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ، ما عدا قباء وأُحدًا. قال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضًا ممن يقتدى به، وقَدِمَ وكيع أيضًا مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان ... فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضى، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، ومتقربٍ إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة".

كما أن تتبع هذه الآثار من أعظم أسباب الفتنة، والشيطان حريص على إيقاع المسلم فيما يبعده عن ربه تبارك وتعالى، وأعظم ما يحرص عليه الشيطان تلبيس الدين على أهل الإسلام بإيقاعهم في البدع والشرك بالله العظيم.

ولذا كان أمن الفتنة، وسد باب الذريعة من أعظم الأسباب التي دعت عمر رضي الله عنه لقطع الشجرة التي كان ينتابها أصحابه، ولا شك أن سد ذرائع الشر، وقفل أسباب الفتن من أعظم أصول هذه الشريعة.

يقول عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس عن قطع عمر للشجرة: "قطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة".

وقال الحافظ ابن حجر في شأن الشجرة التي قطعها عمر: "وبيان الحكمة في ذلك: وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه

الآن مشاهدًا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة من الله؛ أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى".

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: "ولأن تتبعها -أي: آثار النبي ﷺ يحدث الوثنية فيما بعد بتبرك الناس به، ويقصدونه من بعيد، ويسافرون إليه، فيحصل في ذلك ما حصل في الأمم السابقة من الشرك، وربما يبنى عليه".

وبناء على ذلك فالقول بعدم جواز تتبع آثار النبي ﷺ فيه سد لذرائع عظيمة وفتن كبيرة، ومن أعظمها الشرك بالله العظيم، خاصة من عوام الأمة وضعفاء القلوب.

ثم إن بركة ذوات الأنبياء والمرسلين لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية، وإلا لزم أن تكون كل أرض وطئها النبي، أو جلس عليها، أو طريق مرَّ بها تطلب بركتها، ويتبرك بها، وهذا لازم باطل قطعًا، مع عدم فعل الصحابة لشيء من ذلك.

يقول الشيخ صديق حسن خان: "قالوا: المشي في أرض مشى فيها رسول الله ﷺ يكفر السيئات، خصوصًا مع النجة الصالحة، وفيها بشرى له برجاء أن يكون متبعًا آثاره الشريفة، قلت: وذلك يحتاج إلى سند؛ لأن المكفّر إنما هو اتباع هديه وسُنَّته ظاهرًا وباطنًا، دون تتبع آثاره الأرضية فقط، فتدبر".

ويقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: "وأما آثاره المكانية كمكانٍ سار فيه، أو بقعةٍ صلى فيها، أو أرضٍ نزل بها، فلم يعرف دليل شرعي يومئ أو يشير إلى أن بركة بدن الرسول ﷺ قد تعدت إلى هذا المكان، فيكون مباركًا يشرع التبرك به، ولذا لم يكن يفعل هذا صحابته في حياته ولا بعد مماته.

فما سار فيه رسول الله أو نزل فيه فلا يجوز التبرك به؛ لأن هذا وسيلة إلى تعظيم البقاع التي لم يشرع لنا تعظيمها، ووسيلة من وسائل الشرك، وما تتبع قوم آثار أنبيائهم إلا ضلوا وهلكوا".

وأما ما استدل به البعض بما كان يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من تتبعه لمواضع النبي ﷺ التي صلى فيها أو نزل فيها، فلا حجة في فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبل بيان ضعف هذه الحجة لا بد من تصور محل النزاع في هذه المسألة، وبيان ما كان يفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على وجه التحديد؛ لأن بعض الناس قد اتخذ من فعل ابن عمر ذريعة لتجويز أمور لا يستحلها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره من الصحابة، بحجة أن ابن عمر فعلها، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة صور لتتبع آثار النبي ﷺ ومواطن عبادته، وبيَّن أن الصورة الأولى هي التي كان ابن عمر يفعلها، بخلاف بقية الصور، وفيما يلي ذكر هذه الصور بإيجاز وتصرف:

أولًا: أن يتأسى بالنبي ﷺ في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، وهذا ما كان يفعله عبد اللّه بن عمرر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتًا للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره.

ثالثًا: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا قصيرًا أو طويلًا، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال، التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالمًا بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة.

والصورة الأولى التي كان يفعلها ابن عمر لا حجة للمتمسك بها في تجويزه تتبع آثار النبي ﷺ من أجل العبادة أو التبرك بها؛ لأمور عدة:

أولًا: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن قصده بركة البقعة، أو خيرية المكان،

وإنما كان يقصد تمام الاقتداء بالنبي ﷺ والمتابعة له في كل أموره وشؤونه.

يقول الإمام ابن تيمية: "وهذا من ابن عمر تحرٍّ لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، ولم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها".

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: "وابن عمر ما كان يطلب بركة المكان، ولكنه يطلب تمام الاقتداء بكل ما فعله رسول الله ﷺ في جميع أحواله، حتى إنه أراد الصلاة في كل مكانٍ صلى فيه رسول الله ﷺ، وكان يتتبع ذلك ويعلمه، وما كان فعله -فيما يظهر- قصدًا للتبرك بالبقعة كما يفهمه المتأخرون، وإنما قصد تمام الاقتداء".

ويقول الدكتور ناصر الجديع: "إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يقصد التبرك بالصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ، إنما كان قصده شدة الاقتداء والاتباع للنبي ﷺ والتشبه به، فهو حريص على بركة الاقتداء، لا على بركة المكان".

ثانيًا: أن اتباع النبي ﷺ لا يكون إلا بموافقته في الظاهر والباطن؛ أي: في صورة العمل وقصده من العمل -كما مرَّ معنا من قبل- أما موافقته ﷺ في ظاهر العمل ومخالفته في القصد والنية، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن ذلك لا يعتبر اتباعًا للنبي ﷺ، بل قد يكون من البدع المنهي عنها.

يقول الإمام ابن تيمية: "وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند إسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة، والدعاء،

والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده؛ مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع".

ثالثًا: أنه لم يوافق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على فعله هذا جمهور الصحابة، بل هذا مما انفرد به مخالفًا بذلك الغالب والمتواتر من فعل صحابة النبي ﷺ، وبناء على ذلك فالحجة في قول جمهور الصحابة؛ إذ إن قول الصحابي لا يعتبر حجة إذا خالفه صحابي آخر، فكيف والمخالفة وقعت من جمهورهم.

يقول الإمام ابن تيمية: "ولم يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر، ولو رأوه مستحبًا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والإقتداء به".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: "وإدن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار:

أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر -لو فعل ذلك- حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار".

وقال الشيخ محمود شكري الألوسي في ترجيحه لفعل عمر بن الخطاب على ابنه عبد اللّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "وما ذكره عمر هو الحريّ بالقبول، وهو مذهب جمهور الصحابة -غير ابنه-، وهو الذي يجب العمل به ويعول عليه".

ويقول الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله-: "وإنما قصد -أي: ابن عمر- تمام الاقتداء، ولم يفعله غيره من صحابة المصطفى ﷺ، ولم يوافقوه، بل

إن أباه نهى الناس عن تتبع الآثار المكانية، وقوله مقدم على رأي ابنه عند الخلاف باتفاق، وهو خلاف لا يقوم في مقابلة اتفاق عمل الصحابة على ترك ما فعله ابن عمر رضي الله عنه، ولا شك أن الصواب، والحق مع عمر رضي الله عنه وبقية الصحابة، وهو الحري بالاتباع، الفاصل عند النزاع، والله أعلم".

ثالثًا: لقد ظهر لنا بجلاء -مما سبق- خطورة تتبع آثار الأنبياء وما فيه من التشبه بالمشركين وأهل الكتاب، وكونه ذريعة لتعظيم تلك الآثار، وتعلق القلوب بها، مما يفضي في الغالب -مع طول العهد- إلى وقوع المسلم في الشرك بالله تعالى، واعتقاد النفع والضر في تلك الأماكن، فيقصدها تقربًا إلى الله، وطلبًا للبركة وابتغاء للخير.

وبناء على ذلك، يظهر حكم إحياء الآثار الإسلامية؛ وخاصة آثار الأنبياء والصالحين، والاهتمام بها، وتعظيمها، وتمجيدها، والمحافظة عليها، وأن ذلك مما نهى عنه الشرع وحرمه، بل الواجب هو إزالتها، وإخفاؤها، والقضاء عليها حتى لا تكون مصدر شر، ومنبع فتنة للجهلة وضعاف النفوس.

ومما يدل على حرمة إحياء ما يسمى بالآثار الإسلامية، وتشديد الشرع في تشييدها، والمحافظة عليها ما يلي:

أولًا: كون ذلك من البدع التي ليس عليها دليل من الكتاب والسُّنَّة، ولا من فعل سلف الأمة من أهل القرون المفضلة، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه اهتم بالآثار الإسلامية من حيث البناء والتشييد والزيارة، إلا ما دل الشرع على وجوب تعظيمه، ولم يثبت ذلك عن صحابته الكرام، ولا عن أحد من علماء الأمة المشهود لهم بالخيرية والإمامة، ولو كان ذلك خيرًا وسُنَّة وطاعة لسبقونا إليه، فعلم أنه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، ومن الإحداث في الدين الذي نهانا عنه ربنا تبارك وتعالى في قوله ﷻ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَلَوْلَا

كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١)} [الشورى: ٢١]. فسماهم الله ظالمين وتوعدهم بالعذاب.

وجاء عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: "صبحكم ومساكم"، ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين"، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: "أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة").

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في جواب سؤال عن دار الأرقم وجعلها مزارًا أو مكتبة، أو متحفًا: "أما اتخاذ دار الأرقم بن أبي الأرقم مزارًا للوافدين إلى البيت الحرام يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك، سواء كانت إعلان كتابة دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة، أو اتخاذها مكتبة، أو متحفًا، أو مدرسة، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها؛ بل كانوا يعتبرونها دارًا للأرقم، له التصرف فيها شأن غيرها من الدور، وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي حتى إنه تصدق بها على أولاده، فكانوا يسكنون فيها".

ويقول الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل التي ذكرها الكاتب وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به ﷺ، أو فعله أصحابه الكرام ﵃، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الدين، بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ، وحذر منها أصحابه ﵃".

ويقول ﵀ أيضًا: "ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمرًا مشروعًا لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة، أو أمر بذلك، أو فعله أصحابه، أو أرشدوا إليه، وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله، وأحبهم لرسوله ﷺ، وأنصحهم لله ولعباده، ولم يحفظ عنه ﷺ

ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة، أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضًا حين عمرة القضاء، ولا عام الفتح، ولا في حجة الوداع، ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد، ولا محل شجرة البيعة، فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله".

ثانيًا: ما يتضمنه إحياء هذه الآثار من التشبه بالمشركين وأهل الكتاب الذين يهتمون ويمجدون هذه الآثار، ويعتجرون تعظيمها والعناية بها مظهرًا من مظاهر التقدم والحضارة، بل ورافدًا اقتصاديًا، وموردًا هامًّا يُدِرُّ على الدول الأموال الطائلة، وذلك بسبب فتحهم لأبواب السياحة، التي أصبحت الشغل الشاغل لكثير من الناس.

وقد نهينا عن مشابهتهم كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم".

يقول الإمام ابن القيم: "ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب، الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات؛ كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله".

يقول الشيخ محمود شكري الألوسي في مسألة اتخاذ آثار الأنبياء مساجد؛ والتي نص عليها الشيخ -المجدد الإمام- محمد بن عبد الوهاب في كتابه مسائل الجاهلية ما نصه: "فإن هذه المسألة أيضًا من بدع جاهلية الكتابيين، كانوا يتخذون آثار أنبيائهم مساجد، فورثهم الجاهلون من هذه الأمة، فتراهم يبنون على موضع اختفى به النبي ﷺ أو وصل قدمه المبارك إليه، أو تعبد فيه، وهذا ليس مما يحمد في الشريعة؛ لجره إلى الغلو".

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى؛ فإن الله جلَّ وعلا أمر بالحذر من طريقهم؛ لأنَّه طريق ضلال وهلاك، ولا يجوز التشبه بهم في

أعمالهم المخالفة لشرعنا، وهم معروفون بالضلال، واتباع الهوى، والتحريف لما جاء به أنبياؤهم، فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم، وسلوك طريقهم".

ولقد جدَّ أعداء الإسلام في نشر هذا الداء بين المسلمين، وهو العناية بالآثار، والتنقيب عنها، وتشييدها، والاهتمام بها، وتسهيل الوصول إليها، وتهيئتها لاستقبال الزوار والسياح، بل والافتخار بها، وتأسيس الوزارات للقيام بشؤونها، والمحافظة عليها، وفرض الميزانيات الضخمة للقيام بصيانتها، واللّه لهم بالمرصاد واللّه غالب على أمره وهو المستعان.

يقول الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- مبينًا ما يحيكه الأعداء لهدم الإسلام: "ومن دسائس هذه المنظمات الكفرية: دعوتها إلى إحياء الآثار القديمة، والفنودن الشعبية المندثرة؛ حتى يشغلوا المسلمين عن العمل المثمر، بإحياء الحضارات القديمة، والعودة إلى الوراء، وتجاهل حضارة الإسلام، وإلا فما فائدة المسلمين من البحث عن أطلال الديار البائدة! والرسوم البالية الدارسة! وما فائدة المسلمين من إحياء عادات وتقاليد، أو ألعاب قد فنيت وبادت! في وقت هم في أمسّ الحاجة إلى العمل الجاد المثمر، وقد أحاط بهم أعداؤهم من كل جانب واحتلوا كثيرًا من بلادهم وبعض مقدساتهم".

ثالثًا: إن العناية بهذه الآثار، وتمجيدها، والمحافظة عليها من أسباب الشرك بالله العظيم، كما هو المشاهد من بعض الجهلة عند هذه الآثار من التمسح بها والصلاة عندها، واعتقاد النفع والضر فيها، وطلب الشفاعة من أصحابها.

يقول الإمام ابن رجب: "وهذا فيه إشارة إلى أن الإفراط في تتبع مثل هذه الآثار يخشى منه الفتنة، كما كره اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد زاد الأمر في ذلك عند

الناس حتى وقفوا عنده، واعتقدوا أنه كاف لهم، واطرحوا ما لا يُنَجِّيهم غَيْرُه، وهو طاعة الله ورسوله".

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جلَّ وعلا؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها.

والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة أو مزعومة بلا حجة، يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها، وما فيها من أشجار أو أحجار، ويصلي عندها ويدعو من نسبت إليه ظنًا منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه، ولحصول الشفاعة، وكشف الكربة، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربَّت الوثنية في نفوسهم، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس، وتزيين زيارتها لهم حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي، وليس هناك غالبًا من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط، بل الغالب العكس، ويشاهد العاقل ذلك واضحًا في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة، وأصبحوا يعبدونها من دون الله ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء، فكيف إذا قيل لهم: إن هذه آثار رسول الله ﷺ".

رابعًا: أن تعظيم آثار الأنبياء والصالحين لا يكون بتمجيد آثارهم الأرضية الترابية، وإنما يكون بتمجيد آثارهم في أفعالهم وأقوالهم وسيرتهم وحياتهم كلها، والاقتداء بهم فيها، واتباع هديهم، واقتفاء طريقتهم، هذا هو التعظيم النافع، الذي تحتاجه الأمة، وهو الذي ينال به العبد محبة الله تعالى ورضوانه والجنة.

فعن الحسن البصري: "أنه رأى قومًا يزدحمون على حمل نعش بعض الموتى الصالحين، فقال: في عمله فنافسوا".

قال ابن رجب بعد أن نقل قول الحسن: "يشير إلى أن المقصود الأعظم متابعته في عمله، لا مجرد الازدحام على حمل نعشه".

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "إن تعظيم الآثار لا يكون بالأبنية، والكتابات، والتأسي بالكفرة، وإنما تعظيم الآثار يكون باتباع أهلها في أعمالهم المجيدة، وأخلاقهم الحميدة، وجهادهم الصالح قولًا وعملًا، ودعوة وصبرًا، هكذا كان السلف الصالح يعظمون آثار سلفهم الصالحين، وأما تعظيم الآثار بالأبنية، والزخارف، والكتابة، ونحو ذلك فهو خلاف هدي السلف الصالح، وإنما ذلك سُنَّة اليهود والنصارى ومن تشبه بهم".

ويقول الشيخ صالح الفوزان: "إن الأمة ليست بحاجة إلى إحياء الآثار الترابية، وإنما هي بحاجة إلى إحياء السُّنَّة النبوية، واقتصاد في سُنّة خير من اجتهاد في بدعة".

ولذلك عميت غالب آثار الأنبياء؛ كقبورهم، وما كان مختصًا بهم، وتلك رحمة من الله تبارك وتعالى، ثم إنه لا يترتب على معرفتها مصلحة دينية، ولو كانت هناك مصلحة دينية شرعية لبقيت تلك الآثار إلى نهاية الدنيا، إذ هي بهذه الحال جزء من الدين الذي تكفل الله بحفظه، كما أبقى الله آثار الأنبياء في حجهم مثلًا لهذا البيت العظيم، فأبقى البيت العتيق وعرفة ومزدلفة وغيرها من مشاعر الحج، فهي معروفة معلومة لا يجهلها أحد؛ لما سرتب عليها من المصلحة العظيمة إلى نهاية الدنيا.

يقول الإمام ابن كثير فيما يتعلق بأصحاب الكهف: "ولم يخبرنا بمكان هذا الكهف، في أي البلاد من الأرض؛ إذ لا فائدة لنا فيه، ولا قصد شرعي، وقد تكلف بعض المفسرين فذكروا فيه أقوالًا ... "، فذكرها ثم قال: "والله أعلم بأي بلاد الله هو، ولو كان لنا فيه مصلحة دينية لأرشدنا الله تعالى ورسوله إليه، فقد قال ﷺ: "ما تركت شيئًا يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أعلمتكم به"، فأعلمنا تعالى

بصفته ولم يعلمنا بمكانه".

ومما سبق يتبين لنا حرمة تعظيم هذه الآثار -سواء كانت آثارًا للنبي ﷺ أو لأحد من الأنبياء أو الصالحين أو العلماء- والمحافظة عليها وتشييدها، وأن الواجب على أولياء الأمور والعلماء محاربة هذه الآثار التي ضلَّ بسببها كثير من الناس، وقادتهم إلى التعلق بها، ومن ثم الاعتقاد فيها رجاء نفعها وبركتها، بل الواجب هدم هذه الآثار، وإزالتها؛ خاصة إذا صارت مظاهر للشرك بالله العظيم.

يقول الإمام ابن القيم: "ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا؛ فإنَّها شعائر الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت أوثانًا وطواغيت تعبد من دون الله، والأحجار التي تقصد للتعظيم والتبرك والنذر والتقبيل لا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، أو أعظم شركًا عندها وبها، والله المستعان".

هذا ما وقفت عليه من مفاسد تنجم عن العناية بمثل هذه الآثار، إضافة إلى ما في العناية بها من تبذير للأموال العظيمة، وإهدار للطاقات، وتضييع للأوقات، فيما لا نفع فيه ولا فائدة تعود على الأمة، والله أعلم.

(باب فيما كان النزاع بين الرسل وأقوامهم)

من القواعد العقدية (قاعدة النزاع بين الرسل وأقوامهم إنما كان في إفراد الله بالعبادة وترك عبادة ما سواه)

وفيه مسائل:

* **المسألة الأولى: معنى القاعدة.**

إن من سُنّة الله تعالى في خلقه أن خلق الخير والشر منذ بدء الخليقة وإلى نهاية الدنيا، وله سبحانه في ذلك الحكمة البالغة، فمن ذلك أنه جعل لكل من يدعو إلى الخير مضادًا ومعارضًا يعارضه في دعوته للخير بنشر الشر وإحقاق الباطل، والإفك والعدوان، ولذا جعل لكل نبي من الأنبياء عدوًا يعارض دينهم، ويضع العراقيل في طريق دعوتهم، ويفتري الكذب، ويصنع الشبهات التي تصد الناس عن التزام طريقهم، والسير على منهاجهم، هذه سُنَّة ربانية لا تتخلف أبدًا، فكل الأنبياء لهم أعداء، وكذلك أتباعهم من المؤمنين لهم نصيب وافر من هذه العداوة، وهذا الكيد من أعداء الله، وأعداء دينه.

قال تعالى في بيان تاريخ هذه العداوة: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢)} [الأنعام: ١١٢]، وقال سبحانه: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (٣١)} [الفرقان: ٣١]، وقال ﷻ: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ (٤٣)} [فصلت: ٤٣]، وقد جاء في حديث ورقة بن نوفل عندما قال للنبي ﷺ: "ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك؛ فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم؟ قال: نعم؛ لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا".

وله سبحانه وتعالى في جعل هؤلاء الأعداء للحق الحكمة البالغة، والغاية العظيمة، ومن تلك الحكم أن وجود الباطل مقابل الحق من أعظم الطرق لظهور الحق وغلبته، وانتصاره، وقوته، وهيمنته على الباطل أجمع، فبظهور الباطل يظهر

الحق ناصعًا وغالبًا، وعندها يعلم الله المجاهدين في سبيله والصابرين من أجل نصرة دينه وعلو شريعته.

وقد نصت القاعدة على أن أصل النزاع بين جميع الرسل وأقوامهم إنما كان في توحيد الرب تبارك وتعالى بالعبادة، وإفراده بجميع العبادات، وعدم صرف شيء من العبادة لغيره سبحانه وتعالى.

فالصراع الذي دام بين الأنبياء وأتباعهم وبين الأمم الكافرة على مدى تاريخ البشرية الغابر لم يكن في إثبات وجوده سبحانه، ولا كونه ربًّا خالقًا ومالكًا للعالم، فكل هذه المعاني في الجملة من المُسَلَّمَات التي كان يعتقدها أهل الكفر ويؤمنون بها، بل ولم ينازعوا الرسل في كونه سبحانه يستحق العبادة؛ لأنَّهم ما تركوا عبادة الله تعالى، بل كانت لهم عبادات يصرفونها لله تعالى، وقد يخلصون في عباداتهم في أوقات الشدة والضيق، وإنما النزاع بينهم وبين الرسل في تخصيص الله بالعبادة، وإفراده بها دون كل ما سواه جلَّ وعلا.

هذا هو محك الخصومة، وأساس النزاع، ومنبع العداوة بين الأنبياء وأقوامهم، فالأنبياء ما زالوا يدعونهم إلى توحيد الله تعالى، وإخلاص العبادة له، وأقوامهم المشركون ما فتئوا يعاندون، ويستكبرون، ويصرون على الشرك بالله العظيم، والعكوف على عبادة الأوثان، ويصدون عن ذكر الله كثيرًا، إلا من هداه الله منهم فرجع إلى التوحيد وإخلاص التعبد لله وحده.

*** المسألة الثانية: أدلة القاعدة.**

لا تكاد أدلة هذه القاعدة تحصى كثرة، فهي من أوضح المعاني التي كثر ذكرها وتقريرها في القرآن العظيم، كما أن سيرته ﷺ خير شاهد على ما دلت عليه، وفيما يأتي أذكر بعض هذه الأدلة الدالة على حقيقة الخصومة بين الأنبياء وأممهم الذين

بعثوا إليهم:

أولًا: الأدلة العامة الدالة على أن أصل دعوة جميع الأنبياء والمرسلين إنما كان قائمًا على دعوة المشركين إلى عبادة الله تعالى، وإخلاص التوجه له وحده، والتحذير من الإشراك في العبادة بأحد من الخلق مهما كانت مكانته، ومهما علت منزلته، ومن تلك النصوص:

١ - قوله تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وقوله سبحانه: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)} [الأنبياء: ٢٥].

فأبان الله سبحانه في هذه الآيات الكريمة أنه بعث في كل أمة من الناس رسولًا، وأنه ما أرسل رسولًا إلى قومه إلا وجاءهم يدعوهم إلى أن يعبدوا الله وحده، ويجتنبوا عبادة الطاغوت، والعبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة بين الرسل وأممهم في ذلك؛ لأن المشركين يعبدون الله سبحانه، ويعبدون معه غيره، فبعث الله الرسل عليهم السلام تأمرهم بعبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه.

يقول الشيخ المراغي في معنى الآية: "أي: وما أرسلنا رسولًا إلى أمة من الأمم إلا أوحينا إليه أنه لا معبود في السموات والأرض إلا أنا؛ فأخلصوا لي العبادة وأفردوا لي الألوهة".

ثانيًا: الأدلة الخاصة على أن دعوة كل نبي لقومه إنما كانت بأمرهم بعبادة الله وحده، وعدم عبادة غيره معه، وأن الخصومة، والصراع، والجدال الذي حصل بين الأنبياء وأقوامهم إنما كان أصله وأساسه راجع إلى إفراد الله بالعبادة، وأن ما يعبدونه من الآلهة والأنداد من دون الله تعالى كلها باطلة لا تملك لهم نفعًا ولا ضرًا، ومن تلك النصوص ما يلي:

١ - ما حكاه الله تعالى في شأن دعوة نوح عليه السلام لقومه: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا (٢٤)} [نوح: ٢٣، ٢٤]، وقوله سبحانه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٥٩)} [الأعراف: ٥٩].

فدلت هذه الآيات على أن الصراع بين نوح عليه السلام وقومه المشركين كان أساسه في إفراد الله بالعبادة، وتخصيصه جلَّ وعلا بالتأله الخالص، وبطلان عبادة آلهتهم، وبيان حقارتها، وما فتئ الأنبياء عليهم السلام والصادقون من عباد الله من أتباعهم - من عهد نوح عليه السلام وإلى يومنا هذا- ينهون عن تعظيم أحد من الخلق تعظيمًا خاصًا بالرب تبارك وتعالى، وأن تُصْرف إليه أعمال يقصد منها غاية التعظيم، والذل، والتواضع؛ لأنَّها مختصة بالله تعالى، وهكذا ظلت الحرب الضارية قائمةً بين الفريقين على قدم وساق، لم تضع أوزارها إلى اليوم، وحتى يأتي أمر الله.

ولذا فقد حكى الله تعالى عن جملة من الأنبياء أنهم بدؤوا قومهم بقولهم: {يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ}، بل جميع الرسل كانت دعوتهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له.

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في معنى الآية: "فكلهم اتفقوا على هذه الدعوة، وهي أول دعوة يدعون بها أممهم؛ الأمر بعبادة الله، والإخبار بأنه المستحق لذلك، والنهي عن عبادة ما سواه، والإخبار ببطلان ذلك وفساده".

٢ - قوله سبحانه عن إبراهيم: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (٥٢) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (٥٣) قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٥٤) قَالُوا أَجِئْتَنَا

بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ (٥٥) قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٥٦) ... إلى قوله: {قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٦) أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٧)} [الأنبياء: ٥١ - ٦٧]، فأوضح الله تعالى في هذه الآيات أصل الخصومة والجدال الذي دار بين إبراهيم وقومه، وأنه انحصر في تخصيص الله بالعبادة، وإبطال إلهية ما سواه، وأنها من أبطل الباطل المزعوم، وأعظم الإفك المفترى.

ولذا قال سبحانه عن إبراهيم: {وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٦) إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (١٧)} [العنكبوت: ١٦، ١٧].

وبذلك تظهر حقيقة الصراع المحتدم، والجدال العنيف، والتصادم الضاري، والخصام الشديد الذي دار بين خليل الرحمن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبين قومه المشركين، وأن أصل ذلك النزاع في إفراد الله تعالى، وتخصيصه بالعبادة، وأن آلهتهم ما هي إلا مجرد إفك مفترى، وباطل مزعوم.

٣ - قوله تعالى في قصة هود عَلَيْهِ السَّلَامُ مع قومه: {قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧٠)} [الأعراف: ٧٠]، وقوله سبحانه عنهم: {قَالُوا يَاهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ (٥٣)} [هود: ٥٣].

أي: أجئتنا لنعبد الله وحده، ونخالف آباءنا وأسلافنا، وما كانوا عليه، فإن كنت صادقًا فيما جئت به فأتنا بما تعدنا من العذاب، والنكال، فإنا لا نؤمن بك، ولا نتبعك، ولا نصدقك.

فهم إنما أنكروا اختصاصه سبحانه وتعالى بالعبادة، والإعراض عن عبادة الأوثان؛ انهماكًا منهم في التقليد، وحبًّا لما ألفوه، وألفوا أسلافهم عليه.

٤ - وقال سبحانه عن قوم صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ: {قَالُوا يَاصَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ (٦٢)} [هود: ٦٢].

أي: قد كنا نرجو أن يكون عقلك كاملًا قبل هذه المقالة، وهي دعاؤك إيانا إلى إفراد العبادة، وترك ما كنا نعبده من الأنداد، والعدول عن دين الآباء والأجداد، أفتنهانا أن نعبد الآلهة التي كانت آباؤنا تعبد، مع عدم علمنا بصحة ما تدعونا إليه من توحيد الله تعالى، وإخلاص الألوهية له.

فجعلوا نهي نبي الله صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ لهم عن عبادة الآلهة قدحًا في عقولهم، وعقول آبائهم الضالين، كيف ينهاهم عن عبادة من لا ينفع ولا يضر ولا يغني شيئًا؛ من الأحجار، والأشجار، ونحوها، ويأمرهم بإخلاص الدين لله ربهم، وقد قالوا له ذلك على جهة التوعد والاستبشاع لتلك المقالة منه.

٥ - وقال تعالى عن قوم شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: {قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)} [هود: ٨٧]. يقولون هذا على سبيل الاستهزاء، والتنقص، والتهكم بنبيهم، والاستبعاد لإجاباتهم له، فمعنى كلامهم: أنه لا موجب لنهيك لنا إلا أنك تصلي لله، وتتعبد له، فإن كنت كذلك؛ أفيوجب ذلك علينا أن نترك ما يعبد آباؤنا لقول ليس عليه دليل إلا أنه موافق لك، فكيف نتبعك ونترك ما يعبد آباؤنا الأقدمون وأسلافنا الأولون، أولي العقول والألباب.

٦ - وقال سبحانه عن كفار العرب من قريش: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ (١) بَلِ

الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ (٢) كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ (٣) وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ (٤) أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ (٥) وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ (٦) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ (٧)} [ص: ١ - ٧].

أي: أزعم هذا الرسول محمد ﷺ أن المعبود واحد [لا إله إلا هو)، أنكر المشركون ذلك قبحهم الله تعالى، وتعجبوا من ترك الشرك بالله؛ فإنَّهم كانوا قد تلقوا عن آبائهم عبادة الأوثان، وأشربته قلوبهم، فلما دعاهم الرسول ﷺ إلى خلع ذلك من قلوبهم، وإفراد الإله بالوحدانية، أعظموا ذلك، كيف ينهى عن اتخاذ الشركاء، والأنداد، ويأمر بإخلاص العبادة لله وحده، إن هذا الذي جاء به لشيء يقضي منه العجب؛ لبطلانه، وفساده عندهم. وأصبح سادتهم، وقادتهم، ورؤساؤهم، وكبراؤهم يوصون أتباعهم بالصبر على عبادة الآلهة، وعدم الالتفات إلى ما يدعوهم إليه محمد ﷺ من التوحيد والإخلاص.

وقال تبارك وتعالى عنهم كذلك: {وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا (٤١) إِنْ كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٢) أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا (٤٣) أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤)} [الفرقان: ٤١ - ٤٤].

والمعنى: أي ليصرفنا ويثنينا عن عبادتها صرفًا كليًا، بحيث يبعدنا عنها، لا عن عبادتها فقط بأن يجعل الآلهة إلهًا واحدًا، ولولا أن ثبتنا عليها، واستمسكنا بعبادتها، لأضلنا، فزعموا -قبحهم الله- أن الضلال هو التوحيد، وأن الهدى ما هم عليه من

الشرك؛ فلهذا تواصوا بالصبر، والاستمرار، والتجلد عليه.

فهذه النصوص وما جاء في معناها لتدل أوضح دلالة على أن معترك الخصومة، ومضمون النزال والجدال بين الأنبياء وأقوامهم: إنما كان حول توحيد العبادة والدعوة إلى إخلاص الدين لله.

ثالثًا: ما حكاه الله تعالى عن المشركين من النفور، والصد، والاشمئزاز، والاستكبار، وتسفيه الرسول ﷺ، والطعن في القرآن الكريم، كل ذلك بسبب قول الرسول عليه السلام لهم: قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، إضافة لما في نفوسهم من الإصرار على عبادة الآلهة، والأنداد، ورفضهم إخلاص الدين والعبادة لله سبحانه وحده دون ما سواه، وكل هذا يدل دلالة واضحة على أن أصل النزاع كان في توحيد العبادة، وإفراد الله سبحانه بالتأله، وإبطال جميع ما يعبد من دونه سبحانه، ومن تلك النصوص ما يلي:

قوله سبحانه عن المشركين: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَسْتَكْبِرُونَ (٣٥) وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ (٣٦)} [الصافات: ٣٥، ٣٦]، وقوله ﷻ: {وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (٤٥)} [الزمر: ٤٥]، وقوله: {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (١٢)} [غافر: ١٢]، وقوله تعالى: {وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (٤٦)} [الإسراء: ٤٦].

أي: يستكبرون عن كلمة التوحيد أن يقولوها كما يقولها المؤمنون، ويمتنعون منها، وقيل: يستكبرون عن المتابعة، والانقياد لها، فقلوبهم لا تقبل الخير، ومن لم يقبل الخير يقبل الشر، فهم كانوا إذا قيل لهم: لا إله إلا الله استكبروا، ولم يقولوا، بل

قالوا مكانها: أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون.

وبقية الآيات أيضًا أشارت إلى هذه الصفة القبيحة، والعادة الذميمة، والطبع المشين للمشركين، والذي يدل على جهلهم، وحماقتهم، وضلالهم، واستكبارهم، وتجبرهم على الحق، وهو أنك إذا ذكرت الله وحده، وقلت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ودعوت الله وحده دون ما سواه، ظهرت آثار النفرة على وجوههم، وامتلأت قلوبهم غيظًا واشمئزازًا، وإذا ذكرت الأصنام، والأوثان ظهرت آثار الفرح، وتباشير السرور على وجوههم، وانبسطت قلوبهم وانشرحت صدورهم، وذلك يدل على غاية الجهل ومنتهى الحماقة؛ لأن ذكر الله وتوحيده رأس السعادات، وعنوان الخيرات، وأما ذكر الأصنام، وتأليهها مع الله فهو رأس الجهالات والحماقات، فنفرتهم عن ذكر الله وحده، واستبشارهم بذكر هذه الأصنام من أقوى الدلائل على الجهل الغليظ والحمق الشديد.

* **المسألة الثالثة: أقوال أهل العلم في تقرير معنى القاعدة.**

الناظر في كلام أهل العلم رحمهم الله يجد تأييدهم لهذه القاعدة العظيمة التي ينبني عليها كثير من المسائل المتعلقة بالتوحيد والدعوة إليه، -كما سيأتي بيان ذلك قريبًا إن شاء الله-، وما ذاك إلا لكون فهمها واعتقاد ما دلت عليه هو المقياس الصحيح لفهم التوحيد الذي جاء به الأنبياء قاطبة، وفيما يأتي أذكر بعض النقول لأهل العلم المؤيدة والمقررة لهذه القاعدة:

يقول -الإمام المجدد- الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "والعبادة هي التوحيد؛ لأن الخصومة بين الأنبياء والأمم فيه".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: "والأصل الثاني: وهو توحيد الألوهية، فهو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد؛ كالدعاء، والرجاء،

والخوف، والخشية، والاستعانة، والاستعاذة، والمحبة، والإنابة، والنذر، والذبح، والرغبة، والخشوع، والتذلل، والتعظيم".

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "فاعلم أن الاختلاف بين الرسل وأممهم إنما هو معنى (لا إله إلا الله) بالمطابقة؛ فإن جلمة (لا إله): تنفي الشرك والإلهية عن كل ما سوى الله، وجملة (إلا الله): تثبت الإلهية بجميع أنواعها الباطنة والظاهرة لله وحده، وبيان هذا في القرآن في آي كثير".

ويقول الشيخ السعدي: "وزبدة دعوة الرسل كلهم، ومدارها على قوله: {أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ (٢)} [النحل: ٢] أي: على معرفة الله تعالى، وتوحده في صفات العظمة التي هي صفات الألوهية، وعبادته وحده لا شريك له، فهي التي أنزل بها كتبه، وأرسل بها رسله، وجعل الشرائع كلها تدعو إليها، وتحث وتجاهد من حاربها وقام بضدها".

ويقول -العلامة المفسّر- محمد الأمين الشنقيطي: "وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأممهم".

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "وإنما الخصومة بين المشركين وبين الرسل في إخلاص العبادة لله وحده".

ويقول الشيخ حافظ الحكمي: "وإذا عرفت أن توحيد الإلهية هو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله تبارك وتعالى، فضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ﷻ، وهذا هو الغالب على عامة المشركين، وفيه الخصومة بين جميع الرسل وأممها".

ويظهر مما سبق من أقوال أهل العلم أن توحيد الألوهية والعبادة هو محور الخلاف، وأصل النزاع بين الأنبياء وأقوامهم، ومن أجله قامت المعارك الكلامية،

والقتالية بين الرسل وأقوامهم المكذبين لهم.

* **المسألة الرابعة: فوائد القاعدة وتطبيقاتها**.

بناء على ما سبق من تقرير للقاعدة، وتدليل على صحتها وثبوتها من النصوص الشرعية، ومن أقوال أهل العلم المرعية، فلا يخفى بعد ذلك أهمية القاعدة، وكونها أصلًا تنبني عليه بعض المسائل الهامة التي هي من صميم التوحيد، والتي لها الأثر الكبير في مسار دعوة الخلق إلى الله تعالى، وفيما يأتي أذكر بعض ما ظهر لي من تلك المسائل والفوائد المستفادة من القاعدة:

أولًا: دلت القاعدة على أن أصل النزاع بين الرسل وأقوامهم انحصر في توحيد العبادة، وهذا يدل على أنهم كانوا يقرون بتوحيد الربوبية، وأنهم لم ينكروا الله تعالى، سواء وجوده، أو صفاته، ولذا لم يأت التكليف من الله تعالى على لسان الرسل بتقرير الربوبية، أو الأسماء والصفات أصالة واستقلالًا، وإنما الذي ضلوا فيه الضلال المبين هو توحيد الإلهية، وإفراد الله تعالى بالتأله والتعبّد، ولذا جاء الأمر به في دعوة جميع الرسل.

يقول الشهرستاني: "ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع، وإنما ورد بمعرفة التوحيد، ونفي الشريك، "أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إلهَ إلَّا الله"، ولهذا جعل محل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد، {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا ... } الآية [غافر: ١٢]، {وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ} [الزمر: ٤٥]، {وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (٤٦)} [الإسراء: ٤٦]".

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "فالخصومة: بين الرسل وأممهم، ليست في وجود الرب، وقدرته على الاختراع: فإن الفطر، والعقول: دلتهم

على وجود الرب، وأنه رب كل شيء ومليكه، وخالق كل شيء، والمتصرف في كل شيء؛ وإنما كانت الخصومة: في ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله".

ثانيًا: ومما يستفاد من القاعدة أن النزاع بين الرسل وأقوامهم إنما كان في إبطال معبودات المشركين الباطلة من حيث عبادتها والتوجه إليها، ولم يكن نزاعهم من جهة وجودها الحسي، وإمكانها العيني، بل كانت خصومتهم مع المشركين في حقيقة هذه المعبودات، وفي حكم وجودها شرعًا، وفي صحة ما ألبسوها من الأسماء والصفات؛ ولذا ما جاء من التعبير بالنفي المطلق لهذه المعبودات في النصوص الشرعية عائد إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: "والنزاع بين الرسل ومن خالفهم، في حقيقة معبوداتهم مع الله، لا في وجودها؛ فإن الوجود أمر محسوس لا ينكر؛ ولكن أهل الكلام يكذبون بالحسيات والبديهيات، ويزعمون أنهم أهل العلم والعقليات، ويسمون نصوص الكتاب والسُّنَّة ظنيات، وقواعد المناطقة قطعيات؛ فلا عجب من ضلالهم، في معنى هذه الكلمة، وما أحسن ما حكى الله عن رسله عليهم السلام من قولهم لمن كذب بتوحيده، وشك فيما جاءت به رسله: {أَفِي اللهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [إبراهيم: ١٠]؛ لأن هذا من أظهر الظاهرات، وأوضح الواضحات، وأبين البينات.

وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل"

ثانيًا: أن الدعوة إلى توحيد العبادة هي مفتتح دعوة جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم، لم يشذ نبي في ذلك البتة، ولذا كان أصل النزاع محصورًا فيه، وهذا يدل على أهمية الدعوة إلى التوحيد.

يقول أبو حيان: "أخبر -سبحانه- أنه ما أرسل من رسول إلا جاء مقررًا لتوحيد

الله، وإفراده بالإلهية، والأمر بالعبادة، وهذه العقيدة من توحيد الله لم تختلف فيها النبوات، وإنما وقع الاختلاف في أشياء من الأحكام".

رابعًا: ومما يستفاد من القاعدة أن أصل النزاع والخصومة محصور في إفراد الله بالعبادة، وتخصيصه ﷻ بها دون غيره، لا في صرف أصل العبادة لله تعالى، إذ لم ينازع أحد من المشركين في كونه سبحانه معبودًا، أو في كونه يعبد ويستحق العبادة في الجملة، وإنما كانت حقيقة الخلاف في اختصاص الله بالعبادة، وأنه هو الإله الحق، وأن ما دونه من الآلهة لا تستحق شيئًا من العبادة، وأنها باطلة لا تملك لعابديها نفعًا ولا ضرًا، وأن ما أطلق عليها من تسميات فإنما هي تسميات باطلة خاوية من الحقيقة في أرض الواقع.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وتقدم قول قوم هود عليه السلام: {أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ} [الأعراف: ٧٠]: دليل على أنهم أقروا بوجوده، وربوبيته، وأنهم يعبدونه، لكنهم أبوا أن يجردوا العبادة لله وحده دون آلهتهم التي كانوا يعبدونها معه، فالخصومة بين الرسل وأممهم ليست في وجود الرب، وقدرته على الاختراع: فإن الفطر والعقول دلتهم على وجود الرب، وأنه رب كل شيء ومليكه، وخالق كل شيء، والمتصرف في كل شيء؛ وإنما كانت الخصومة: في ترك ما كانوا يعبدونه من دون الله".

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: "الخصومة بين الرسل والأمم في توحيد العبادة، وإلا فالأمم تقر بأن الله ربها، وخالقها، ورازقها، وتعرف كثيرًا من أسمائه وصفاته، ولكن النزاع والخصومة من عهد نوح إلى يومنا هذا في توحيد الله بالعبادة، فالرسل تقول للناس: أخلصوا العبادة له، وحدوه بها، واتركوا عبادة ما سواه، وأعداؤهم وخصومهم يقولون: لا، بل نعبده، ونعبد غيره، ما نخصه بالعبادة.

هذا هو محل النزاع بين الرسل والأمم، الأمم لا تنكر عبادته بالجملة، بل تعبده، ولكن النزاع هل يخص بها أم لا يخص؟، فالرسل بعثهم الله لتخصيص الرب بالعبادة، وتوحيده بها دون كل ما سواه؛ لكونه ﷻ القادر على كل شيء، الخلاق، الرزاق للعباد، العليم بأحوالهم، إلى غير ذلك".

(باب التوجه إلى شيء أو إلى جهة بقصد القربة عبادة)

من القواعد المهمة (قاعدة التوجه إلى شيء أو إلى جهة بقصد القربة وحصول الثواب عبادة)

وفيه توطئة ومسائل:

توطئة: من المعلوم أن اتخاذ القبلة التي يتوجه إليها وقت العبادة يعتبر من الشعائر العظيمة التي يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، وما من أهل دين وملة إلا ولهم قبلة؛ هي من أعلام دينهم، ومما يتميزون به عن غيرهم، فهم يتوجهون إليها وقت عبادتهم لا يفارقونها أبدًا إلا إذا فارقوا دينهم.

يقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم أخذ سبحانه في بيان شرائع الإسلام التي على ملة إبراهيم فذكر إبراهيم الذي هو إمام، وبناء البيت الذي بتعظيمه يتميز أهل الإسلام عما سواهم، وذكر استقباله وقرر ذلك، فإنَّه شعار الملة بين أهلها وغيرهم؛ ولهذا يقال: أهل القبلة، كما يقال: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم".

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لأن القبلة من خواص الدين، وأعلامه، وشعائره الظاهرة، فأهل كل دين لا يفارقون قبلتهم إلا أن يفارقوا دينهم".

وإنما أمر سبحانه باستقبال جهة بعينها دون عموم الجهات؛ لأنَّه أكمل في الإقبال

على مناجاة ذي الجلال.

وقد بيَّن الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي بعض الحِكَم الشرعية من استقبال الكعبة بقوله: "ثم أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقر الأمر على ذلك. أقول: السر في ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجبًا؛ لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام، وأم القربات، وأشهر شعائر الدين، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه أجمع للخاطر، وأحث على صفة الخشوع، وأقرب لحضور القلب؛ لأنَّه يشبه مواجهة الملك في مناجاته؛ اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة ما شرطًا في الصلاة في جميع الشرائع، وكان إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الأصل المسلَّم في الشرائع".

ويقول الشيخ السعدي: "كل أهل دين وملة له وجهة يتوجه إليها في عبادته، وليس الشأن في استقبال القبلة، فإنَّه من الشرائع التي تتغير بها الأزمنة والأحوال، ويدخلها النسخ والنقل من جهة إلى جهة، ولكن الشأن كل الشأن في امتثال طاعة الله، والتقرب إليه، وطلب الزلفى عنده، فهذا هو عنوان السعادة ومنشور الولاية، وهو الذي إذا لم تتصف به النفوس حصلت لها خسارة الدنيا والآخرة، كما أنها إذا اتصفت به فهي الرابحة على الحقيقة، وهذا أمر متفق عليه في جميع الشرائع، وهو الذي خلق الله له الخلق وأمرهم به".

* **المسألة الأولى: شرح ألفاظ القاعدة.**

معنى التوجه لغة وشرعًا:

التوجه فعل لازم من وَجَهَ، والواو والجيم والهاء: أصل واحد يدل على مقابلةٍ لشيء، فالوَجه مستقبَلُ كلِّ شيء والوِجْهَة: القِبلة وكل موضع استقبلته، والمُوَاجَهة

المقابلة، ووجهت الشيء: جعلته على جهة، وَوَجَّه وَجْهَهُ إلى كذا: ولَّى وجهه إليه، ويقال للقَصْدِ: وجه، وللمقصد: جهةٌ ووِجهةٌ.

وأما التوجه شرعًا الذي هو عبادة لله تعالى فينقسم إلى قسمين:

الأول: توجه قلبي باطني.

الثاني: توجه ظاهري.

وقد يجتمعان في العبادة الواحدة، بل قد لا يعتبر أحدهما بدون الآخر في بعض الأحوال، كما هو الحال في الصلاة.

فالتوجه الباطني هو الإقبال على الله تعالى بالكلية والانقياد إليه، والانقطاع عما سواه، وإخلاص العبادة له، وقصده ﷻ بجميع أنواع العبادة.

يقول الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "ثم أخبرهم تعالى ذكره أن توجيهه وجهه لعبادته بإخلاص العبادة له، والاستقامة في ذلك لربه على ما يجب من التوحيد، لا على الوجه الذي يوجه له وجهه من ليس بحنيف، ولكنه به مشرك، إذ كان توجيه الوجه لا على التحنيف غير نافع موجهه بل ضاره ومهلكه".

وقال السمعاني رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ} [النساء: ١٢٥]: "أي: أخلص عبادته لله، وقيل: توجه بعبادته إلى الله، والوجه يذكر بمعنى الدين والعبادة ومنه قول المصلى: وجهت وجهي؛ أي: ديني وهو الصلاة".

ويقول الإمام ابن تيمية: "وكذلك توجيه الوجه للذي فطر السموات والأرض توجيه قصده، وإراداته، وعبادته، وذلك يستتبع الوجه وغيره، وإلا فمجرد توجيه العضو من غير عمل القلب لا يفيد شيئًا".

ويقول الإمام ابن القيم: "وتوجيه وجهه إليه يتضمن؛ إقباله بالكلية على ربه، وإخلاص القصد والإرادة له، وإقراره بالخضوع، والذل، والانقياد، قال تعالى: {فَإِنْ

حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ} [آل عمران: ٢٠]، وذكر الوجه إذ هو أشرف ما في الإنسان، ومجمع الحواس، وأيضًا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله:

أستغفر الله ذنبًا لست محصيه ... رب العباد إليه الوجه والعمل"

ويقول الإمام ابن كثير في قوله تعالى: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٧٩)} [الأنعام: ٧٩]:

"أي: أخلصت ديني، وأفردت عبادتي للذي فطر السماوات والأرض".

والمقصود من الآية: أن إبراهيم عليه السلام وجه وجهه لله وحده، مقبلًا عليه بالتوحيد، ومذعنًا له بالانقياد، معرضًا عن من سواه، متبرئً من الشرك وأهله؛ فدعا قومه إلى التوحيد، وأعلنه إعلانًا، فلم يترك للشرك مسلكًا إلى نفوس الغافلين، وأقام بناية هي الكعبة، أول بيت وضع للناس، وفرض حَجّه على الناس، ارتباطًا بمغزاه، وأعلن تمام العبودية لله تعالى.

يقول الشيخ المباركفوري: "أي: توجهت بالعبادة بمعنى: أخلصت عبادتي لله، وقيل: صرفت وجهي، وعملي، ونيتي، أو أخلصت وجهتي وقصدي للذي فطر السماوات والأرض".

لكن التوجه الظاهري بالوجه لا يعتبر إذا خلا القلب من التوجه والانقياد والخضوع والتعظيم، فإن هذه الأمور إن حصلت في القلب استلزمت توجه الوجه فيما شرع فيه التوجه.

يقول الإمام ابن تيمية: "وذلك أنهما متلازمان؛ فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جميعًا، فهي أربعة أمور، والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته

وقصده، فإذا كان مع ذلك محسنًا فقد اجتمع له أن يكون عمله صالحًا، وأن يكون لله تعالى".

فالوجه إنما يتوجه حيث توجه القلب، فإذا توجه الوجه نحو جهة، كان القلب متوجهًا إليها، ولا يمكن للوجه أن يتوجه بدون القلب، فإسلام الوجه وإقامته وتوجيهه مستلزم لإسلام القلب وإقامته وتوجيهه.

وتوجيه الوجه وإسلامه وإقامته كلها ألفاظ متقاربة، والمقصود: تقويمه وتعديله باتجاهه قبالة نظره، غير ملتفت يمينًا ولا شمالًا؛ وهو تمثيل لحالة الإقبال على الشيء، والتمحض للشغل به، بحال قصر النظر إلى صوب قبالته، غير ملتفت يَمْنَةً ولا يَسْرَةً، وهذا كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [الأعراف: ٢٩]، وقوله عن إبراهيم: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [الأنعام: ٧٩]، وقوله تعالى: {فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ} [آل عمران: ٢٠]؛ أي: أعطيته لله، وذلك معنى التمحيض لعبادة الله، وأن لا يلتفت إلى معبود غيره.

وبهذا يظهر أن توجيه الوجه إلى الله تعالى يشمل صرف الوجه وتوجيه القلب، لكن ما يتعلق بالقلب هو الأصل، ويأتي توجه الوجه مستتبعًا لما في القلب.

كما أن توجه الوجه الذي أوجبه الله تعالى، وجعله عبادة له لا بد أن يلازمه توجه جملة البدن أيضًا؛ لأن الواجب على الإنسان أن يستقبل القبلة بجملته بما في ذلك الوجه والبدن والقلب، لا بوجهه فقط، والوجه يذكر ويراد به نفس الشيء؛ لأن الوجه أشرف الأعضاء؛ ولأن بالوجه تميز بعض الناس عن بعض؛ فلهذا السبب قد يعبر عن كل الذات بالوجه.

يؤيد ذلك ما ثبت في السُّنَّة من أن المصلي يستقبل بأطراف أصابعه القبلة في حال

سجوده.

يقول الشيخ ابن عاشور في معنى قوله تعالى: {إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} : "وجملة (إنّي وجَّهْت وَجْهِي) بمنزلة بدل الاشتمال من جملة (إنّي بريء ممّا تشركون)؛ لأنّ البراءة من الإشراك تشتمل على توجيه الوجه إلى الله، وهو إفراده بالعبادة. والوجه في قوله: (وجهي)، و (وجّهت) مشتقّ من الجهة والوجهة؛ أي: صرفته إلى جهة؛ أي: جعلت كذا جهة له يقصدها. يقال: وجَّهه فتوجّه إلى كذا إذا ذهب إليه. ويقال للمكان المقصود: وِجْهَة بكسر الواو، وكأنَّهم صاغوه على زنة الهيئة من الوَجه؛ لأنّ القاصد إلى مكان يقصده من نحو وجهه، وفعلوه على زنة الفعلة بكسر الفاء؛ لأنّ قاصد المكان بوجهه تَحْصُل هيئة في وجهه وهي هيئة العزم وتحديقُ النظر؛ فمعنى: (وجَّهت وجهي): صرفتُه وأدرته. وهذا تمثيل: شبّهت حالة إعراضه عن الأصنام وقصده إلى إفراد الله تعالى بالعبادة، بمن استقبل بوجهه شيئًا وقصده وانصرف عن غيره".

والمعنى المقصود الأساس في القاعدة هو الثاني، ولكن كما سبق فإن توجه الوجه يفتقر إلى توجه القلب؛ وإلا صار توجهًا ظاهريًا لا فائدة منه ولا ثمرة له، ولا يعتبر مقبولًا عند الله تبارك وتعالى؛ إذ ليس في الشرع ظاهر بدون باطن.

تمهيد في أحوال التوجه والاستقبال:

الناظر في كتب أهل العلم رحمهم الله يجد أنهم قسموا التوجه والاستقبال إلى أقسام شتى، وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه من تلك الأقسام مع بيان أمثلتها وأقوال أهل العلم فيها، فأقول وبالله التوفيق:

لقد تكلم أهل العلم في طبيعة التوجه والاستقبال الذي يقارن أحوال الإنسان سواء كانت عبادة أو عادة، وذكروا أنه على أحوال:

أولًا الذي يتصور من التوجه والاستقبال في الشرع أنه إما يكون إلى جهة القبلة – وهي الكعبة –، أو أن يكون إلى غير جهة الكعبة، فإن كان إلى جهة القبلة؛ فله ثلاثة أحوال:

الأول: استقبال واجب في حال العلم بجهة القبلة، وحال الاستطاعة، والأمن، وحالة الحضر والإقامة؛ كاستقبال المصلي للقبلة في الصلاة، ويخرج بذلك صلاة الجاهل بجهة القبلة، فإنَّه يصلي حسب اجتهاده وإن كان هو في الواقع لم يصب القبلة، وكذا صلاة الخائف، فلا يجب عليه استقبال القبلة لعدم أمنه، وكذلك صلاة المسافر للنافلة فقد رُخِّص له في عدم استقبالها مراعاة للمشقة أثناء السفر.

يقول الإمام ابن قدامة بعد نقله لكلام الخرقي: "ولا يصلى في غير هاتين الحالتين –أي: حالة الخوف وحالة السفر– فرضًا ولا نافلة إلا متوجهًا إلى الكعبة": "قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنَّه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل؛ كالطهارة والستارة؛ ولأن قوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٥٠] عام فيهما جميعًا".

وقال الإمام ابن عبد البر: "فالواجب أن لا يصلي إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السُّنَّة لا تتعدى".

فإذا توسط بين المصلي والقبلة شيء، بحيث تكون القبلة هي المقصودة في الأصل، ولكنه جعل شيئًا بينه وبين جهة القبلة، فهذه فيها تفصيل؛ إذ الأصل في استقبال الأشياء الإباحة ما دام المصلي متوجهًا إلى القبلة، وقاصدًا لها، ولكن قد يختلف الحكم في بعض الصور:

الأولى: أن يكون الشيء الذي بين المصلي والقبلة مما نهي عن استقباله حال الصلاة؛ وإن لم يقصد المصلي استقباله؛ كاستقبال النار، والقبر، والأصنام،

والتصاوير؛ لكونها هيئة فيها مشابهة المشركين، وكذا استقبال الأماكن النجسة، والمستقذرة؛ كالحش والمجزرة، والطريق وجميع ما يشوش فكر المصلي، فكل هذه الأشياء مما نهي عن استقبالها حال الصلاة سواء بقصد أو بدون قصد.

يقول الإمام ابن تيمية: "ونهى أن يستقبل الرجل القبر في الصلاة حتى لا يتشبه بالمشركين الذين يسجدون للقبور، ففي الصحيح أنه قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"، إلى أمثال ذلك مما فيه تجريد التوحيد لله رب العالمين، الذي أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله .. والصلاة إلى الشمس والقمر والكواكب والسجود إليها ذريعة إلى السجود لها".

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولأن الصور قد تعبد من دون الله، وفيها مضاهاة لخلق الله، فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها، لا سيما إن كانت الصورة في جهة القبلة، فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله".

ويقول أيضًا: "فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال الأمكنة الخبيثة، والمواضع الردية، ألا ترى أنا نهينا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة".

الثانية: أن يكون الشيء الذي بين المصلي والقبلة مما أمر به ورغب فيه؛ كوضع السترة للصلاة إليها؛ لكون ذلك علامة على موضع سجوده، فيمتنع المارة من المرور فيما بينه وبين القبلة؛ لما روي عن النبي ﷺ من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة).

الثاني: استقبال مستحب؛ كاستقبال القبلة حال الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وانتظار الصلاة في المصلى، وحال الوضوء والتيمم، وقد يقال بأن جميع الهيئات والأحوال التي لم يرد فيها أمر بوجوب الاستقبال، أو نهي عنه، فإنَّه يستحب فيها

الاستقبال؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء سيدًا وإن سيد المجالس قبالة القبلة".

يقول الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله عَزَّ وَجَلَّ تبركًا بذلك، واتباعًا للسُّنَّة، قال رسول الله ﷺ: "من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا" الحديث".

ولذا قال المناوي في معنى حديث: "أكرم المجالس": "فيُسن استقبالها في الجلوس للعبادات، سيما الدعاء، وأخذ منه النووي وغيره أنه يُسن للمدرس ونحوه أن يستقبل عند التدريس القبلة إن أمكن".

يقول الإمام النووي في دعاء النبي ﷺ يوم بدر: "فيه استحباب استقبالها للدعاء، ويلحق به الوضوء، والغسل، والتيمم، والقراءة، والأذكار، والأذان، وسائر الطاعات، إلا ما خرج بدليل كالخطبة".

ومن أهل العلم من عارض هذا التعميم، وجزم بعدم شرعية ذلك، وأنه لا يسن للإنسان أن يستقبل القبلة حالة العبادة إلا ما ورد الدليل بمشروعيته؛ لأن الرسول ﷺ أحرص الخلق على الطاعة، وأحرصهم على تبليغ جميع ما يتقرب به إلى الرب تبارك وتعالى.

يقول الشيخ العثيمين في جواب سؤال عن مشروعية استقبال القبلة حال الوضوء، فأجاب بقوله: "ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب استقبال القبلة حال الوضوء، وعلل ذلك بأنه عبادة، وأن العبادة كما يتوجه الإنسان فيها بقلبه إلى الله فينبغي للإنسان أن يتوجه بجسمه إلى بيت الله، حتى أن بعضهم قال: إن هذا متوجه في كل عبادة إلا لدليل، ولكن الذي يظهر لي من السُّنَّة أنه لا يُسن أن يتقصد استقبال القبلة عند الوضوء؛ لأن استقبال القبلة عبادة، ولو كان هذا مشروعًا لكان نبينا ﷺ أول من

يشرعه لأمته؛ إما بفعله، وإما بقوله، ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ كان يتقصد استقبال القبلة عند وضوئه".

لكن في حال الأذان فالواجب استقبال القبلة، وقد نقل الإمام ابن المنذر الإجماع على ذلك بقوله: "وأجمعوا على أن من السُّنَّة أن تستقبل القبلة بالأذان".

وذلك لأن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة، ولما تضمنه من الذكر ولكونه فيه نوع مناجاة.

ويقول الإمام العيني في علة التنصيص على الاستقبال في قوله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا": "بيانه أنه أفرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله: "من صلى صلاتنا"، مع كونه داخلًا فيها؛ لأنه من شرائطها؛ وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة، وعظم فضل استقبالها، وهو غير مقتصر على حالة الصلاة، بل أعم من ذلك على ما لا يخفى".

وصرح بذلك الإمام ابن مفلح بقوله: "وهو متجه -أي: استحباب الاستقبال- في كل طاعة إلا لدليل".

ويقول الإمام الشوكاني: "أقول وجه ذلك أنها الجهة -أي: القبلة- التي يتوجه إليها العابدون لله سبحانه، والداعون له، والمتقربون إليه، وقد ورد ما يرغب في ذلك على العموم كما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء سيدًا وإن سيد المجالس قبالة القبلة"".

والذي يترجح أنه لا يتعبد باستقبال إلا ما ورد في الشرع استحبابه ومشروعيته، وأما ما لم يرد فيه دليل خاص باستحباب استقباله فلا يتقصد لذلك، والله أعلم.

الثالث: استقبال محرم؛ كالتوجه إلى القبلة حال قضاء الحاجة وكالتفل والتنخم تجاه القبلة.

وأما إن كان التوجه والاستقبال إلى غير جهة القبلة فعلى قسمين:-

الأول: استقبال وتوجه شرعي، أمر به الشارع، أو دل عليه كاستقبال الخطيب للقوم، واستقبالهم له، وكاستقبال الإمام للناس بعد انتهاء الصلاة المكتوبة، وكاستقبال الناس بعضهم لبعض حال السلام عند اللقاء.

الثاني: استقبال غير شرعي، وهو استقبال ما لم يرد به الشرع بنية القربة وحصول الثواب، وهو على قسمين أيضًا:

أولًا: استقبال بدعي؛ كمن يستقبل القبور حال الدعاء، أو يستقبل بيت المقدس بدعاء أو ذكر أو عبادة، أو أن يتوجه إلى جهة شيخه ومعظمه بالدعاء؛ راجيًا سرعة الإجابة من الله تعالى بسبب هذا التوجه والاستقبال، أو أن يتوجه مستقبلًا إلى أي جهة معتقدًا أن لها خاصية ذاتية تميزها وتفضلها على غيرها بدون مسوغ شرعي، فهذا العمل من البدع العظيمة، بل هو في بعض أنواعه من أعظم الذرائع، وأخطر الوسائل المؤدية إلى الوقوع في الشرك الأكبر.

ثانيًا: استقبال شركي؛ كمن يستقبل القبور مثلًا معتقدًا تعظيمها، وأن لأصحابها شيئًا من التصرف، وقبول الدعاء، أو أن يعتقد أنهم بسبب توجهه يقربونه إلى الله تعالى، أو يشفعون له عنده، أو غير ذلك من الصور الشركية التي تقع من كثير من جهلة المسلمين.

فهذه هي صور التوجه والاستقبال التي وقفت عليها من خلال كلام أهل العلم حسب اطلاعي، وقد توجد صور كثيرة غير ما ذكرته، ولكنها غالبًا ما تكون مندرجة تحت قسم من تلك الأقسام السابقة.

* **المسألة الثانية: معنى القاعدة.**

قررت القاعدة أن التوجه والاستقبال إذا كان مقصودًا به القربة ونيل الأجر

والثواب فهو في نفسه عبادة من العبادات، فيجب فيها الإخلاص لله تعالى، ومتابعة صاحب الشرع المطهر.

والمقصود: أنه لا يشرع التوجه والاستقبال بنية التقرب والتعبد والتعظيم والخضوع إلى أي شيء سوى ما شرع الله تعالى التوجه إليه، وتعبدنا بقصد استقباله، وهذا يشمل حال كثير من العبادات، فمن العبادات ما يكون التوجه والاستقبال فيه مخصوصًا بالكعبة، ومنها ما خص بغيرها، وكل بحسبه من حيث الوجوب والاستحباب، فالتوجه والاستقبال بنية التقرب مخصوص بالكعبة خاصة، وكما بينا ليس في الإسلام إلا قبلة واحدة.

يقول الإمام ابن عبد البر: "فإن القبلة على كل حال يستحب استقبالها بالأعمال التي يراد بها الله ﷻ؛ تبركًا بذلك، واتباعًا للسُّنَّة قال رسول الله ﷺ: "من أكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا ... " الحديث".

ثم إن سائر الجهات قد خص منها جهة القبلة بالتشريف، فالعدل أن يستقبل في الذكر، والعبادة، والوضوء، وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة، وكشف العورة، إظهارًا لفضل ما ظهر فضله.

وقال المناوي: "فاستقبال القبلة مطلقًا مطلوب؛ لكنه في الصلاة واجب، وخارجها مندوب".

*** المسألة الثالثة : أدلة القاعدة.**

يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]، وقال سبحانه: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ

لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩)} [البقرة: ١٤٩].

وليس بخاف أنّ أوّل ما نسخ من أمور الشرع أمر القبلة؛ وذلك أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلّون بمكّة إلى الكعبة، فلمّا هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة وقدمها لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، أمره تعالى أن يصلي نحو الصخرة ببيت المقدس؛ ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إيّاه إذا صلّى إلى قبلتهم، مع ما يجدون من نعته في التوراة، وهذا قول عامّة المفسّرين.

وأما وجه دلالة الآيات على معنى القاعدة فمن وجوه:

الأول: دلَّ قوله تعالى: {فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} على أن استقبال القبلة عبادة لله تعالى؛ لأن العبادة هي كل ما يحبه الله ويرضاه، وبيان ذلك أن الله تعالى أثبت للرسول ﷺ رضاه وميله ومحبته للتوجه إلى جهة الكعبة، ومن المعلوم أنه ﷺ لا يرضى ولا يحب إلا ما أحبه الله ورضيه سبحانه وتعالى، إذ إن جميع محابه ﷺ تابعة في الأصل لمحبة معبوده سبحانه وتعالى.

ولذا ذكر أهل التفسير في معنى قوله تعالى: {قِبْلَةً تَرْضَاهَا}؛ أي: تحبها بسبب اشتمالها على المصالح الدينية والغايات الشرعية.

يقول الإمام البغوي في معنى الآية: "فلنحولنك إلى قبلة ترضاها؛ أي: تحبها وتهواها".

ويقول الشيخ السعدي في معنى الآية: "أي: تحبها؛ وهي الكعبة، وفي هذا بيان لفضله وشرفه ﷺ حيث إن الله تعالى يسارع في رضاه".

ويقول الإمام ابن كثير في معنى قوله تعالى في شأن تحويل القبلة: {وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩)}: "فبيَّن أنه الحق أيضًا من الله يحبه ويرتضيه".

الثاني: كما أفاد قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} الأمر باستقبال الكعبة حال الصلاة، والله تعالى لا يأمر إلا بما هو محبوب لديه مرضي عنده، وعليه يكون الاستقبال عبادة لله تبارك وتعالى.

يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض؛ شرقًا وغربًا وشمالًا وجنوبًا، ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافلة في حال السفر، فإنَّه يصليها حيثما توجه قالبه وقلبه نحو الكعبة، وكذا في حال المسايفة في القتال يصلي على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يصلي باجتهاده وإن كان مخطئًا في نفس الأمر؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها".

وقد جاء في السُّنَّة الأمر باستقبال القبلة حال الصلاة، ففي حديث المسيء صلاته عند البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن".

فدل الأمر باستقبال على كونه محبوبًا مرضيًا عند الرب تبارك وتعالى، وبذلك يكون داخلًا في العبادة التي يحبها الله ويرضاها.

كذلك ما جاء في النصوص من تعظيم شأن القبلة، وبيان مكانتها، وقرنها بالصلاة، بل هي شرط من شروط صحتها، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله".

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: "وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها".

فالقبلة شعار الملة التي تتميز به الأديان، ولذا يعبر أهل العلم بقولهم أهل القبلة يعنون أهل الإسلام، وإن كان لكل ديانة من الديانات قبلة يعظمونها ويستقبلونها في

عباداتهم. ثم إن الشعائر دليل الإيمان الباطن كالشهادتين.

ولذا توعد النبي ﷺ من لم يستقبل قبلة أهل الإسلام بأنه ليس له ذمة عند الله ولا عند رسوله، فكل هذه الأمور تبين أن استقبال القبلة عبادة لله تبارك وتعالى يثيب عليها ويعاقب على تركها.

* **المسألة الرابعة: أقوال العلماء في تقرير معنى القاعدة.**

فيما يلي أنقل بعض ما وقفت عليه من أقوال العلماء في اعتماد هذه القاعدة إما بلفظها أو بمعناه وما دلت عليه:

يقول الشيخ محمد سلطان المعصومي: "ولا شك أن التوجه إلى شيء أو إلى جهة بقصد التقرب وحصول الثواب عبادة، والعبادة حق الله خاصة دون غيره، وهذا لا يكون إلا للكعبة فقط، فمن توجه إلى غير الكعبة بقصد القربة فقد أشرك بعبادة الله غيره، وهذا مناف للإسلام، وما جاء به محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام".

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: "فقبلة العبادة وقبلة التوجه، وقبلة الفيض والبركة، وقبلة الدعاء: إنما هي الكعبة لا غير في دين الإسلام: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤]".

هذا فيما يتعلق بالاستقبال الشرعي إلى جهة القبلة، الذي منه ما هو واجب أو مستحب، فالواجب يكون في الصلاة، والمستحب يكون فيها وفي غيرها من أنواع العبادة من الدعاء والذكر وانتظار الصلاة وغير ذلك.

ويقول الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في استحباب استقبال القبلة حال الدعاء: "وهذا أصل مستمر، فإنَّه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه؛ ألا ترى أن المسلم لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنَّه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء".

* **المسألة الخامسة: فوائد القاعدة وتطبيقاتها.**

يمكن الاستفادة من هذه القاعدة في نواحٍ عدة

أولًا: أن الاستقبال بقصد التقرب عبادة لله تعالى، وذلك لأمر الله تعالى به فيما سبق من الآيات، كما أن الاستقبال داخل في حد الصلاة وهيئتها.

يقول الإمام ابن تيمية: "ولأن الصلاة إلى الشيء استقبال له وتوجه إليه، وجعل له قبلة؛ فإن ما يستقبله المصلي قبلة له كما أن البيت قبلة له، يبين هذا أن النبي ﷺ نهى عن النخامة في القبلة، والاستقبال داخل في حدود الصلاة، ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا أشرف البقاع وأحبها إلى الله وهو بيته العتيق".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن اختصاص بعض الجهات والأمكنة بأنه يستقبل دون غيرها هو أمر شرعي، ولهذا افترقت أهل الملل كما قال تعالى: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا} [البقرة: ١٤٨]".

ثانيًا: استقبال القبلة عبادة مشروعة، وعليه فلا يجوز استقبال غير القبلة في الصلاة، ومن صلى إلى غير جهة القبلة فقد عارض نصوص الكتاب والسُّنَّة وناقضها، وهو من أضل الناس، وأبعدهم عن الله تعالى.

يقول الإمام ابن تيمية: "فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلى إليها فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكانًا يطاف به كما يطاف بالكعبة؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق إليها غنمًا أو بقرًا ليذبحها هناك، ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر إليها ليعرف بها عشية عرفة.

فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئًا من ذلك معتقدًا أن هذا قربة إلى الله فإنَّه يستتاب

فإن تاب وإلا قتل، كما لو صلى إلى الصخرة معتقدًا أن استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى".

ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمن قصد أن يصلي إلى غير تلك الجهة لم يكن على دين الإسلام؛ لأنَّه يريد أن يعبد الله بما لم يأمره، وهكذا كل بدعة تخالف أمر الرسول؛ إما أن تكون من الدين المبدل الذي ما شرعه الله قط، أو من المنسوخ الذي نسخه الله بعد شرعه كالتوجه إلى بيت المقدس".

ثالثًا: الاستقبال المقصود في القاعدة هو الاستقبالى بقصد القربة وحصول الثواب من الله تعالى، وإفراد العبودية له ﷻ، أما الاستقبال والتوجه بدون نية التعبد والتقرب لشيء وإنما كان لغرض آخر فلا يدخل ضمن القاعدة.

رابعًا: إطلاق لفظ القبلة خاص بالكعبة عرفًا وشرعًا، وعليه فليس للمسلمين إلا قبلة واحدة يستقبلونها في صلاتهم بنية القربة وحصول الثواب.

يقول الإمام ابن تيمية: "فليس للمسلمين بل ولا لغيرهم قبلتان أصلاً في العبادات التي هي من جنسين؛ كالصلاة والنسك فضلاً عن العبادات التي هي من جنس واحد وبعضها متصل ببعض".

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا: "وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمدًا لا نبي بعده".

ويقول الإمام ابن القيم: "بل ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها".

يقول ابن الحاج: "وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة، حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصمخرة، واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة، فمن نوى ذلك فهو بدعة، بل ينوي

استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر".

فتعظيمها واستقبالها بهذه النية بدعة؛ لأنها منسوخة بالكعبة، وعليه فلا تتعلق بها عبادة من العبادات من حيث التوجه أبدًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويقول الإمام ابن تيمية: "وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة؛ فإنَّها قبلة منسوخة، كما أن يوم السبت كان عيدًا في شريعة موسى عليه السلام، ثم نسخ في شريعة محمد بيوم الجمعة، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الأحد بعبادة، كما تفعل اليهود والنصارى، وكذلك الصخرة إنما يعظمها اليهود وبعض النصارى".

ومن ثم تعقَّب بعض أهل العلم من يعبر عن المسجد الأقصى بأنه: (أُوْلَى القبلتين)، وجزم بأنها عبارة موهمة؛ إذ قد يفهم من هذا التعبير بأن للمسلمين قبلتين معظمتين من حيث التوجه إليهما؛ المسجد الأقصى ومسجد الكعبة، وهذا لا يصح كما سبق، فإن قبلة المسجد الأقصى منسوخة، ولا يصح تعظيمها بهذا الاعتبار.

يقول الشيخ ابن عثيمين: "المسألة السابعة: أن للأمة الإسلامية قبلة سابقة، وقبلة لاحقة؛ نسمع تعبيراً عن المسجد الأقصى: (إنه ثالث الحرمين وأولى القبلتين)، وهذا التعبير يحتاج إلى فهم؛ إذا قلنا: ثالث الحرمين فإنَّه ربما يفهم السامع أن المسجد الأقصى له حرم، أو أنه حرم، وليس كذلك فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا حرم إلا في مكة والمدينة، واختلفوا في وادي وج، وهو واد في الطائف، والصحيح أنه ليس بحرم، أما المسجد الأقصى فليس بحرم، لكنه مسجد معظم تشد الرحال إليه، وأما أولى القبلتين فإنَّه قد يفهم السامع أن هناك قبلتين باقيتين، وأن أولاهما المسجد الأقصى، فيظن السامع أن الاتجاه إلى المسجد الأقصى ليس بمنسوخ مع أنه منسوخ، والذي ينبغي أن يتجنب الإنسان كل عبارة فيها إبهام، ونقول في المسجد

الأقصى إنه أحد المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، وكفى به شرفًا أن تشد الرحال إليه".

وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو باعتبار ما يؤدي إليه من الوهم وسوء الفهم عند بعض الناس، وإن كانت العبارة من الناحية اللغوية الشرعية مستقيمة لا إشكال فيها على أحد القولين في المسألة؛ فإن قبلة بيت المقدس هي القبلة الأولى في الإسلام التي أمر ﷺ باستقبالها والتوجه إليها؛ وأما على القول الآخر وهو أن قبلة بيت المقدس إنما شرعت في المدينة، وأنه ﷺ كان بمكة يستقبل البيت الحرام فتكون العبارة غير صحيحة من حيث الواقع وحقيقة الأمر، وعليه تكون قبلة الكعبة هي القبلة الأولى والأخيرة.

خامسًا: تضمنت القاعدة الرد على بعض الغلاة الذين يستقبلون قبور شيوخهم في الصلاة أو غيرها ويعتبرون هذه القبور هي قبلة الخواص منهم، أما الكعبة فهي قبلة العوام من المسلمين.

يقول الإمام ابن تيمية: "مع أن طائفة من غلاة العباد يصلون إلى قبور شيوخهم، بل يستدبرون القبلة ويصلون إلى قبر الشيخ، ويقولون هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة".

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنهم من يستقبل قبر شيخه وقت الصلاة ويستدبر الكعبة، ويقول: هذا قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة، وهذا كفر صريح يوجب استتابة قائله مع أنه يفعله طائفة من الزهاد والعباد، وبعضهم يسجد لقبورهم".

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: "ومنهم من يجعل استقبالها -أي: القبور- في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول: هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة. ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول، ومن الشرك برب العالمين لا يفعل هذا من يعلم

أن الرسول جاء بخلافه، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه، بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسُنّة الرسول، أو من يجعل له طريقًا إلى الله غير متابعة الرسول، مثل من يجعل الرسول مبعوثًا إلى العامة، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول، أو أن لهم طريقًا أفضل من طريقة الرسول، ونحو ذلك وهؤلاء كلهم كفار وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم".

ومن هؤلاء الضلال من يتقصد الجهة التي فيها شيخه، أو من يعظمه، وقت الدعاء، ولا شك أنه لم يصدر منهم هذا الاستقبال إلا لاعتقادهم في شيوخهم، وانتفاعهم بذلك التوجه، وهذا أمر من الخطورة بمكان؛ وهو من البدع الشنيعة، ومن أقصر الطرق المؤدية إلى الوقوع في الشرك بالله العظيم.

يقول الإمام ابن تيمية: "ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها معظمه الصالح، ... وهذا ضلال بيِّن وشرك واضح .. وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى".

سادسًا: تضمنت القاعدة إبطال فعل من يقف مستقبلًا القبر النبوي أو الحجرة النبوية من أي مكان في المسجد بعيدًا عن مكان القبر؛ وذلك من أجل السلام على الرسول ﷺ، وهذا الواقف لا يخلو من حالتين: إما أن يقصد باستقباله السلام على الرسول ﷺ، وهذا لا يجوز؛ إذ لم يثبت فعل هذه الهيئة عن السلف لا من الصحابة ولا من بعدهم من أهل القرون المفضلة، ولا عن أهل العلم الموثوق بدينهم وعلمهم، وإنما كانوا يسلمون عليه في الصلاة أو عند القبر، كما أن هذه هي سُنَّة الرسول ﷺ فإنه ما كان يسلم على الأموات من بعيد، وإنما كان هديه السلام عليهم في المقبرة، أو عند قبورهم، كما هو معلوم من سيرته عليه الصلاة والسلام؛ ولذا جاء في حديث بريدة قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم

يقول: ... السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية).

فإن قصد السلام والدعاء لنفسه أو لغيره متحريًا الإجابة باستقباله للقبر أو للحجرة، فإن ذلك من البدع التي تؤدي وتقود إلى الشرك بالله العظيم، إذ الأصل في من دعا لنفسه استقبال القبلة، ولا يقصد بدعائه لنفسه استقبال غير القبلة، كما أن في ذلك ذريعة إلى تعظيم القبور وعبادتها من دون الله تعالى.

أما الدعاء للميت نفسه فقد ثبت عنه ﷺ الدعاء للميت في حال استقباله للقبر، فقد روي أنه كان: (إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنَّه الآن يسأل").

يقول الإمام ابن تيمية: "ولو كان استقبال الحجرة عند الدعاء مشروعًا لكانوا هم أعلم بذلك، وكانوا أسبق إليه ممن بعدهم، والداعي يدعو الله وحده، وقد نهى عن استقبال الحجرة عند دعائه لله تعالى كما نهى عن استقبال الحجرة عند الصلاة لله تعالى".

وقال الشيخ محمد المعصومي في شأن من يتوجهون إلى القبر النبوي من جميع نواحي المسجد للسلام والدعاء: "وأما التوجه إلى قبره ﷺ من كل نواحي المسجد كلما دخل المسجد أو كلما فرغ من الصلاة، فليس من دين الإسلام أصلًا، بل من شعار عباد الأوثان والمشركين قطعًا".

ولم يكتف هؤلاء الواقفون المستقبلون للحجرة النبوية بالسلام أو الدعاء البدعي، بل زادوا على ذلك الوقوف بخشوع وخضوع وتواضع ووضع لليد اليمنى على اليسرى كالهيئة التي يقفون بها أمام الله تعالى، بل قد يكون وقوفهم واستقبالهم للقبر أشد طمأنينة وأعظم خشوعًا، وأكمل خضوعًا، ومن المعلوم أن الوقوف

والاستقبال بخشوع وخضوع وطمأنينة عبادة عظيمة لا تصرف إلا لله تبارك وتعالى، فهي من هيئات التعظيم الخاصة برب العالمين، وصرفها لغيره سبحانه من الشرك الواضح والكفر المستبين.

يقول الشيخ المعصومي: "والعمل الذي- أنتم أيها المدعون- تعملونه من التوجه إلى القبر النبوي بالتواضع والتذلل هو بعينه ما يفعله عباد الأوثان لأوثانهم، رجاء البركة والفيض، فإذن لا فرق بين ما تعملونه أنتم أيها المدعون، وما تعمله عبدة الأوثان!! اللات والعزَّى وودّ وسواع ويعوق ويغوث ونسرًا.

واحذروا مما أنتم عليه من التوجه إلى القبر؛ لأنَّه وثنية وشرك وضلالة، وصلوا وسلموا على النبي ﷺ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تصل إليه، والعمدة على صدق النية، والتوجه بقصد القربة مخصوص شرعًا بالكعبة خاصة، فمن توجه إلى غيرها بقصد القربة فقد أشرك في عبادة الله تعالى غيره".

ويبين العلامة الأمين الشنقيطي بأن وضع اليد اليمنى على اليسرى من الهيئات الداخلة في الصلاة فلا يجوز أن تصرف لغيره سبحانه وتعالى، فيقول: "اعلم أنه يجب على كل مسلم أن يتأمل في معنى العبادة، وهي تشمل جميع ما أمر الله أن يتقرب إليه به من جميع القربات؛ فيخلص تقربه بذلك إلى الله ولا يصرف شيئًا منه لغير الله كائنًا ما كان.

والظاهر أن ذلك يشمل هيئات العبادة فلا ينبغي للمُسَلِّم عليه ﷺ أن يضع يده اليمنى على اليسرى كهيأة المصلي؛ لأن هيأة الصلاة داخلة في جملتها فينبغي أن تكون خالصة لله، كما كان ﷺ هو وأصحابه يخلصون العبادات وهيئاتها لله وحده".

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان هذه البدعة الشنيعة المنكرة: "وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره، أو

تحته كهيئة المصلي؛ فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنَّها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء".

ويقول الشيخ العثيمين في جواب سؤال عن شرعية استقبال قبر النبي ﷺ من أي مكان في المسجد: "إذا كان يريد بذلك أن يسلم على النبي ﷺ فنقول له: ادن من القبر، فإن زيارة القبر لا بد فيها من الدنو، وإذا كنت تريد أن تدعوه فهو شرك أكبر يخرجك من ملة الرسول- عليه الصلاة والسلام، أو أن تدعو الله متوجهًا إلى القبر فهذا بدعية ووسيلة للشرك، وليس من المعقول أن تنصرف من بيت الله إلى قبر الرسول ﷺ؛ فإن بيت الله الذي يجب على كل مسلم أن يتجه إليه في صلاته أفضل من قبر الرسول ﷺ، فأفضل بقعة على وجه الأرض هو بيت الله عَزَّ وَجَلَّ الكعبة، فلا يليق بك وأنت تدعي أنك تعبد الله أن تتوجه بدعائك إلى قبر الرسول عليه الصلاة والسلام دون أن تتوجه إلى بيت الله، هذا من تسفيه ومن إضلال الشيطان لبني آدم وإغوائه إياهم، وإلا فبمجرد أن يفكر الإنسان بقطع النظر عن الدليل الشرعي يعلم أن هذا ضلال وسفه، حينئذٍ نقول للواقف على هذا الوجه يريد التسليم على رسول الله ﷺ نقول له: ادن من القبر، والذي يدعو الله متوجهًا إلى القبر، نقول: هذا بدعة ووسيلة للشرك وضلال في الدين وسفه في العقل؛ لأن توجهك إلى بيت الله أولى من

توجهك إلى قبر الرسول ﷺ. وإذا كان يتوجه هذا التوجه يدعو الرسول ﷺ فهو مشرك شركًا أكبر يخرجه عن ملة رسول الله- عليه الصلاة والسلام".

وقد جعل العلامة المحدث عبد المحسن بن حمد العباد -حفظه الله- هذا الاستقبال بهذه الكيفية من الزيارة البدعية، فقال: "الثاني: أن يضَعَ يدَيْهِ على صدرِه كهيئَةِ الصلاةِ فإنَّ ذلك لا يَجوزُ، لأنَّ هذه هيئةُ خضوعٍ وذلٍّ لله ﷻ شُرعت في الصلاةِ حيث يكون المسلمُ قائمًا في صلاتِه يُناجِي ربَّه، وقد كان أصحابُ رسول الله ﷺ في حياتِهِ إذا وَصَلُوا إليه لا يَضَعُون أيدِيهم على صدورِهم عندَ سلامِهم عليه، ولو كان خيرًا لَسبَقُوا إليه".

وقد قرر الإمام ابن تيمية بأن العبادات بجميع أجزائها وهيآتها لا يجوز أن يصرف منها شيء لغيره سبحانه، فقال: "وأصناف العبادات الصلاة بأجزائها مجتمعة، وكذلك أجزاؤها التي هي عبادة بنفسها من السجود، والركوع، والتسبيح، والدعاء، والقراءة، والقيام، لا يصلح إلا لله وحده، ولا يجوز أن يتنفل على طريق العبادة إلا لله وحده؛ لا لشمس، ولا لقمر، ولا لملك، ولا لنبي، ولا صالح، ولا لقبر نبي، ولا صالح، هذا في جميع ملل الأنبياء.

وقد ذكر ذلك في شريعتنا حتى نهى أن يتنفل على وجه التحية والإكرام للمخلوقات؛ ولهذا نهى النبي معاذًا أن يسجد له، وقال: "ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها"، ونهى عن الانحناء في التحية، ونهاهم أن يقوموا خلفه في الصلاة وهو قاعد".

❊ ❊ ❊

الفهرس

